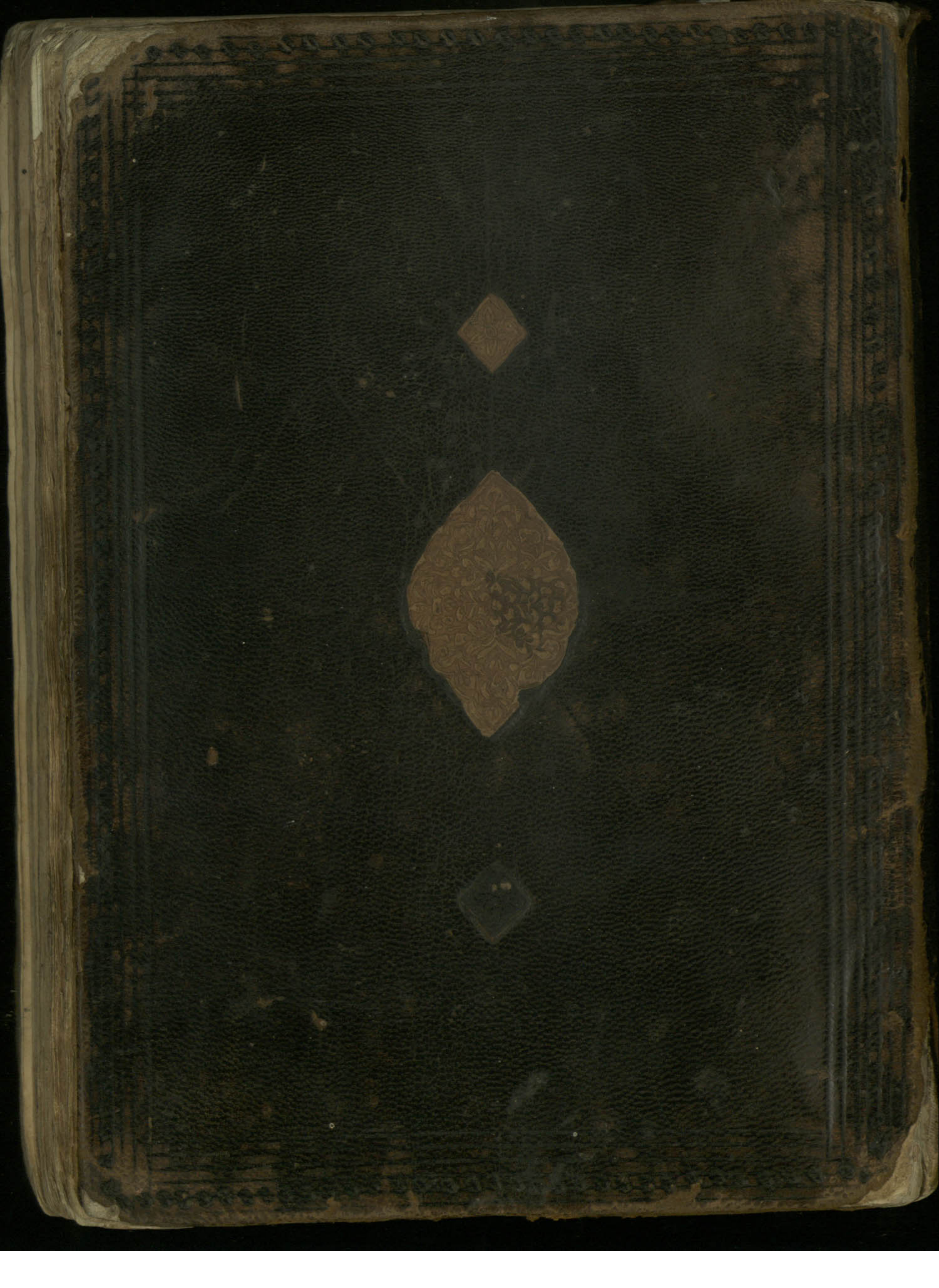




کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد الاحکام فی مسائل الحلال والحرام
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره ثبت کتاب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء، وترادف الآلاء، المتفضل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء، والمتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء، والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء، رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء، وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء. احمده على كشف البأساء ودفع الضراء، واشكره في حالتي الشدة والرخاء، وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء. اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة، وبينت فيه قواعد احكام الخاصة، اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي، وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي، وان يوسدني في لحدي، وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي، رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال، والله المستعان وعليه التكلان. وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد: الاول في المقدمات وفيه فصول: الاول في انواعها: الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة، وهي وضوء وغسل وتيمم، وكل واحد منها اما واجب او ندب، فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن، ويستحب للصلوة والطواف المندوبين، ولدخول المساجد، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والنوم، وصلوة الجنائز، والسعي في الحاجة، وزيارة المقابر، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وذكر الحائض، والكون على طهارة، والتجديد. والغسل يجب لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد، وقراءة العزائم ان وجبا، ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله، ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة. ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال، ويقضى لو فات الى آخر السبت، وكلما قرب من الزوال كان افضل، وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس، فلو وجد فيه اعاده، واول ليلة من رمضان، ونصفه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، واحدى وعشرين، وثلث وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وليلتي نصف رجب ونصف شعبان، ويوم المبعث، والغدير، والمباهلة، وعرفة، ونيروز الفرس، وغسل الاحرام، والطواف، وزيارة النبي والائمة عليهم السلم، وتارك الكسوف عمدا مع

٢

استيعاب الاحتراق، والمولود، وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة، والتوبة عن فسق او كفر، وصلوة الحاجة والاستخارة، ودخول الحرم، والمسجد الحرام، ومكة، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي عليه السلم، ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين، ويقدم ما للفعل، وما للزمان فيه. والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين، ولخروج المجنب في المسجدين، والمندوب ما عداه. وقد يجب الثلثة باليمين والنذر والعهد.

الفصل الثاني في اسبابها: يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده، والنوم المبطل للحاستين مطلقا، وكل ما ازال العقل، والاستحاضة القليلة، والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض، ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما. ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي، وغسل الاموات. ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه، دون العكس، فان انضم الوضوء فاشكال، ونية الاستباحة اقوى اشكالا. ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل، وكل اسباب الغسل اسباب للوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه، وغسل الاموات كاف عن فرضه.

الفصل الثالث في آداب الخلوة: يجب في البول غسله بالماء خاصة، اقله مثلاه، وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين والاثر، وغير المتعدي يجزي ثلثة احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين، والماء افضل، ويجزي ذو الجهات الثلث، والتوزيع على اجزاء المحل، وان لم ينق بالثلثة وجب الاكمال، ولو نقي بدونها وجب الاكمال، ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة، وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلم، ويجزي. ويجب على المتخلي ستر العورة، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا، وينحرف في المبني عليهما. ويستحب ستر البدن، وتغطية الرأس، والتسمية، وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا، والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ، والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأسه ثلثا وينتره ثلثا، فان وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت، ولو لم يستبرئ اعاد الطهارة، ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة، والجمع بين الماء والاحجار، والاقتصار على الماء عند الفراغ. ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين، واستقبال الريح بالبول، والبول في الصلبة، قائما، ومطمحا، وفي الماء جاريا وراكدا، والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن، وتحت المثمرة، وفيء النزال، وجحرة الحيوان، والافنية، ومواضع التأذي، والسواك عليه، والاكل والشرب، والكلام الا بالذكر

او حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين واليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلم او فصه من حجر زمزم فان كان حوله فروع
آ لو توضا قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه
اعاد الصلوة خاصة ب لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء ج الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج
من غير المعتاد اذا صار معتادا د لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلثة غير المقصد الثاني
في المياه وفصوله خمسة الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه
عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه ان
تغير احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج بممازجة النجاسة فاقسامه
ثلثة الاول الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية
دون غيرها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وبعده
ماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري
ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف فروع آ لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه
عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا ب لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم
يطهر بالملاقات ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس ج الجرايات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت
الثاني الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا ما بعا على اشكال فهو الف وماتا رطل بالعراقي
او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص
عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم اولا وسواء كان
ماء غدير او آنية او حوضا او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب فروع آ لو تغير
بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع ب لو اغترف ماء من الكر
المتصل بالنجاسة المتميزة كان الماخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم تتميز كان الباقي طاهرا ايضا ج لو وجد نجاسة
في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكر فهو نجس الثالث ماء البئر
ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة
الفصل الثاني في المضاف والاسآر المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه

كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق فهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث
فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف
وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع
طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا فروع آ لو نجس المضاف
ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا
ب لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التيمم ج لو تغير
المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق الفصل الثالث في المستعمل اما
ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا و
مطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير
بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية
وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف
في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر
بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا
وجب القاء كر آخر فان زال والا فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او تصفيق الرياح او وقوع اجسام
طاهرة فيه غير الماء ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه
حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكن التغير بالنجاسة
فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع
المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل
اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة
والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلثة واربعين لموت الثعلب والارنب والخنزير او السنور او الكلب ولبول
الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح
الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول
الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق جلال الدجاج وثلث للفارة والحية ويجب

للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع آ اوجب بعض هؤلاء الجميع
فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره وذكره وانثاه ولا فرق
في الانسان بين المسلم والكافر ج الحوالة في الدلو على المعتاد فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء د لو
تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان ه لا يجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع
عدم المباشرة و لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه ز انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة
او استحالتها ح لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير
النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال الفصل الخامس في الاحكام
يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو
صلى اعادهما مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه
بالنجس حكمه ولا يجوز التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد يحرم عند خوف العطش
ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم ولذا يصلي
في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه
البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او المشتبه به فهو وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر
اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اسند الى السبب ويجب
قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو
علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو
شك في نجاسة الواقع بني على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان
الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين ويستحب
التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر
مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره التداوي بالمياه
الحارة من الجبال التي تشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة او العقرب خاصة او خرجا منه ولا يطهر
العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته رمادا وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه المقصد الثالث
في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول

وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والدم من ذي النفس السائلة
مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا
واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا ويلحق
بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر الا ما كان
من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس
له سائلة كالسمك وشبهه وكذا منيه والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب من المسلمين
والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع
الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها فروع آ الخمر
المستحيل في بواطن حبات العنب نجس ب الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر ج الآدمي ينجس بالموت
والعلقة نجسة وان كانت في البيضة د اللبن تابع ه الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان
كانت ميتة و جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يسع الكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء
طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا الفصل الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن
البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها مستقرا سواء قلت النجاسة او
عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة
والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن
النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كان
في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع
ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله
مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع
ما لاقته وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس
الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا
نجس المحل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا
ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء القي الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل

كثيرا او استدبار فيعيد. وتجتزئ المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي بغسله في اليوم مرة ثم يصلي
باقيه فيه ان نجس بالصبي لا بغيره. ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة
ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على واحدة ومع الضيق يصلي عاريا. ولو لم يجد الا النجس بيقين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة
عليه. ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة. وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف
الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه. وتطهر النار ما احالته والارض باطن
النعل واسفل القدم. وتطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزائد على الكر عليها او الذنوب وشبهه. وتطهر الخمر بالانقلاب
خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب. وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة
النجاسة له. ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام. ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران. وفي تطهر الكلب والخنزير
اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر. ويكفي ازالة العين
والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه. ويستحب الاستظهار
بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات
وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب فروع آ لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان ب
لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح ج لو صلى حاملا لحيوان
غير ماكول صح صلاته بخلاف القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل
طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته د ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس
فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ه اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض
اجزائه نجاسة كالعذرة و لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في المساجد
بطلت. كلام في الآنية واقسامها ثلثة آ ما يتخذ من الذهب او الفضة. ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره وهل
يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم. ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع
الفضة ب المتخذ من الجلود. ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل
لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة ج المتخذ من غير هذين ويجوز استعماله مع
طهارته وان غلا ثمنه. واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة. ويغسل الآنية
من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب. وفي ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء. ومن الخمر والجرذ ثلث مرات

ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية اما لو
وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين باول مرة فروع آ لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة
او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب
بالماء ج لو فقد التراب اجزأ مشابهه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل
باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال د لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان
في الاثناء استانف ه آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره المقصد الرابع في الوضوء
وفصوله ثلثة الاول في افعاله وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور
شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا
فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء
من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء. ويجب في النية القصد الى رفع الحدث واستباحة فعل
مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب
السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع آ لو ضم التبرد صح على
اشكال ولو ضم الرياء بطل ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد ولو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة
صلوة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا ج لا يصح الطهارة من الكافر لعدم
في حقه الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت ولا يبطله
الارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى
التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان ه لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا
صح والا بطل و لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ز لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضأ
احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة ح لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى
البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث
عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث
وهكذا فالاقرب الصحة ي لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى الا ان
يخرج عن الموالاة يا لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية يب كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي

الندب فان نوى الوجوب وصلى به اعاد فان تعدد تامع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة الثاني غسل الوجه بما يحصل
به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام
والوسطى عرضا والانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا
يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت لامرأة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب
والاهداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائدة
مطلقا ان لم تتميز عن الاصلية والا غسلت ان كانت تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا
غسل ما بقي فروع آ لو افتقر الاقطع الى من يوضئه باجرة وجبت مع المكنة وان زاد عن اجرة المثل والا سقطت
اداء وقضاء ب لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب
ازالته مع المكنة ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقط. ولو
انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها د ذو الرأسين واليدين يغسل اعضاءه مطلقا الرابع
مسح الرأس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي
غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر
المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الرأس اذا خرج بالمد عنه
لم يجز الخامس مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط
المسح والا مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة فان زال
السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الرأس والرجلين
ببقية نداوة الوضوء فان استأنف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به
فان لم يبق نداوة استانف السادس الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح راسه ثم بمسح رجليه
ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان ثلثة
للضرورة فغسلوه دفعة لم يجزئ السابع الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف
السابق استانف والا فلا الفصل الثاني في مندوباته ويتأكد السواك وان كان بالرطب للصائم آخر النهار واوله ووضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول

ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبداءة الرجل
بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة
ولا تكرار في المسح. ويكره الاستعانة والتمندل. ويحرم التولية اختيارا الفصل الثالث في احكامه يستباح
بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الاقوى. وذو الجبيرة ينزعها
مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا. وفي الاستيناف مع الزوال
اشكال. والخاتم او السير او شبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا. وصاحب السلس والمبطون يتوضآن
لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة. وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا
للتقية وليس مبطلا. ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس. ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في
المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه. ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف ولو
شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات. ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة
خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم. ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره. ولو جدد ندبا وذكر اخلال
عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت. ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر
الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك وينوي به ما في ذمته. ولو كان
الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا او مغربا واربعا مرتين
والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فياتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين
وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات
وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه ولو
الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى بالثلث
وتجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق
العلم فكالعالم المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان الاول في سببه الجنابة تحصل للرجل
والمرأة بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق
والشهوة. ويكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني. وغيبوبة الحشفة في فرج
قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على راي. ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال

وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الائتمام بالآخر على اشكال
ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها. ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه ويجب
الغسل بما يجب به الوضوء. **وواجباته** النية عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى
آخره وغسل جميع البشرة باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء
الا به وتقديم الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس
وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف. ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى
رأسه كذلك وينتره ثلاثا

الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع
شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلم ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما. ويجب ان يقصد
اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله
ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات
وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز اخذ ما له في المسجد والجواز فيه

فروع آ الكافر المجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد
غسله لم يبطل ب يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة ج لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل
لم يلتفت ان كان قد بال واستبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان د لا موالاة هنا نعم يشترط
عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد لاحدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى ه لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة
ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر و لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد
وعدمه ز لا يجب نقض الضفاير اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته ح لا يجزئ غسل النجس من
البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا ط لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء
فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم
الوحدة

المقصد السادس في الحيض وفيه فصلان **الاول في ماهيته** الحيض دم تقذفه الرحم اذا بلغت
المرأة ثم تعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت
الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم

لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة
وبعده عنها. وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من
الايمن وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون
ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زائدا عن اقصى مدة الحيض او النفاس فليس حيضا وتجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام
متوالية واكثره عشرة ايام وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت
ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما حيضان ولو استمر ثلثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر
فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة. ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات
عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتدأة
رجعتا الى التمييز وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة
ولا يزيد على العشرة فتجعل الحيض ما شابهه والباقي استحاضة. ولو فقدتا التمييز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها
فان فقدن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من
شهر وعشرة من آخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا

فروع آ لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متأخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها
اخرى ب لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع ج لو ذكرت
المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض
في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت ثلثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع
وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم تقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة د ذاكرة العدد
الناسية الوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على
النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض ولو كانت سبعة
فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او
قصر فلا حيض بيقين ه لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تيقنت ترك
الصلوة في غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامت في الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلثة من آخر الشهر
فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الاوقات

في الثلاثة و العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود وباقي
الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمرت الحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة
عملا بالعادة المستفادة من التمييز ز الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى اسوء الاحتمالات في ثمانية منع الزوج
من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوات والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء
احد عشر على رأي وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثاني والثاني عشر
ح اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل
فالاقل الى ان تنتهي الى الطرف

الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة
كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم
عليها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم تأمن التلويث حرم ايضا. وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس
والمجروح معه ويحرم قراءة العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على
زوجها وطيها قبلا فيعزر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اوله وقيمته
عشرة دراهم ونصفه في اوسطه وربعه في آخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط
لذات الثلثة فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل
ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة
لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة ويستحب لها الوضوء عند
كل وقت صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة
برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء
بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل
بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزأها فعلها ويجوز لزوجها
الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا
حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة واداءها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل
الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك
سقط الوجوب

المقصد السابع في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب

لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض
ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل
صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع
ذلك غسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر
ولو اخلت بشيء من الافعال لم يصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء

المقصد الثامن في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رأت
الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة
فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة
واكثره للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمته ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع
نفاس ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس
ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني
حيض ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام

المقصد التاسع في غسل الاموات
وفيه خمسة فصول **مقدمة** ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته
الا في وجع العين وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع
حب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت وحسن الظن
بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان
تعسر عليه خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه واطباق فيه ومد يديه الى
جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب
الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة
بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده

الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان **الاول الفاعل والمحل** يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه
وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر
لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن

وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء
ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المراة يغسلها زوجها او امراة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية
ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسله
غسل المسلمين ولو كان امراة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل
لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم
ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث سنين الاجنبية مجردة وكذا المراة ويجب تغسيل
كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة
صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ويجزي ولو فقد المسلم
والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره
ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني في الكيفية** ويجب ان يبدأ الغاسل
بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن
الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور
لو غسله يممه على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء ويستحب وضع الميت على ساجة
مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر
اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه وتوضيته والبداءة بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة
في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه
بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره في الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده
وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع** آ الدلك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن
والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير ب الغريق يجب اعادة الغسل عليه ج لو خرجت نجاسة بعد الغسل
لم يعد ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت الكفن غسل منه ما لم يطرح في القبر فيقرض **الفصل الثاني في الكفن**
وفيه مطلبان **الاول في جنسه وقدره** ويجب ان يكون مما تجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض ويكره
الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص
وازار على راي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة

اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة وتعوض المراة عنها قناعا وتزاد
لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه
من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المراة ويستحب جريدتان
من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني**
في الكيفية ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر
درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب
عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشا دبره
وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص
ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من
الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا بلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على
صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم
بتربة الحسين عليه السلم ان وجد فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة
الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس
ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتداة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز
تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يلحق به
ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المراة واجب على زوجها وان كانت موسرة وان يؤخذ الكفن اولا من اصل
المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم
يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعر او لحمه
معه في الكفن **الفصل الثالث في الصلوة عليه** ومطالبه خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية
على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد
ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ولو ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد
كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلي على
الجميع وافرد المسلمون بالنية **المطلب الثاني في المصلي** والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد

والاخ من الابوين من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر
اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والا قدم من يختاره ولو تعدد قدم الافقه فالاقرأ فالاسن
فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان
لم يستجمعها وامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف
العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المراة وغيرهم يتاخر عن الامام في صف وان اتحد وتقف النساء خلف الرجال
وتنفرد الحائض بصف خارج **المطلب الثالث في مقدماتها** يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على
تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداءة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها
الى الايسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء
ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلي بعد تغسيله وستر عورته
ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب
وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا محاذيا صدرها وسطه فان كان
عبدا وسطه بينهما فان جامعهم خنثى اخرت عن المراة فان كان معهم صبي له اقل من ست اخر الى ما يلي القبلة والا
جعل بعد الرجل والصلوة في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد **المطلب الرابع في كيفيتها**
ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي
وآله عليهم السلم في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان
كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان منهم ويسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه
فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم
ويكره تكرارها على الواحد **المطلب الخامس في الاحكام** كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت
احد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلي عليه اولا وليست الجماعة شرطا
ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزا وان كان امراة ويشترط حضور الميت لا طهوره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلي عليه
يوما وليلة على راي ولو قلع صلي عليه مطلقا نعم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام
ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير وان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام
بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة

على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير الامام بين الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية وبين
الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة ويجزي الواحدة فينبغي ان يجعل راس الابعد
عنده وركه الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام في وسط الصف **الفصل الرابع**
في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان آ دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس
ب استقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ
الرجل من عند رجلي القبر والمراة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة عرضا وتحفي النازل
وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المراة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي
القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلم معه وتلقينه والدعاء
له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع
اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم
وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته والتعزية واقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده
الفصل الخامس في اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله والصلوة
عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة ويكره
فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها
ودفن ميتين في قبر والنقل الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر وحمل
بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت
القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل
حديدا او غيره ومقطوع الراس يبدأ في الغسل براسه ثم ببدنه في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع
القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن تناول المتولي الراس مع البدن والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن
والتعصيب والشهيد الصبي او المجنون كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من
ثلثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد
برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم
قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس

رطبا لم ينجس ولو مسّ المأمور بتقديم غسله بعد قتله لم يجب الغسل بخلاف من يمّم ومن سبق موته قتله ولو كمل غسل الرأس
فتمّ قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما أو كافرا **المقصد العاشر في التيمم**
وفصوله أربعة **الأول في مسوّغاته** ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب ثلاثة
الأول عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الأربع إلا أن يعلم عدمه
ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا إعادة وإن كان مخطئا إلا أن يجد الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد
ولو حضرت أخرى جدّد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي إليه ما لم يخف
ضررا أو فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد فوات الوقت ولو صبّ الماء في
الوقت تيمم وأعاد ولو صبّه قبل الوقت لم يعد **الثاني** الخوف على النفس أو المال من لص أو سبع أو عطش في الحال أو توقّعه
في المآل أو عطش رفيقه أو حيوان له حرمة أو مرض أو شين سواء استند في معرفة ذلك إلى الوجدان أو قول عارف
وإن كان صبيا أو فاسقا ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ **الثالث** عدم الوصلة بأن يكون في بئر ولا آلة
معه ولو وجد بثمن وجب شراؤه وإن زاد عن ثمن المثل أضعافا كثيرة ما لم يضرّ به في الحال فلا يجب وإن قصر عن ثمن المثل
ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج إليها ولو وهب منه الماء أو أعير الدلو وجب
القبول بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فإن تعذر تيمم ولا يغسل بعض الأعضاء
وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب أولى من الوضوء مع القصور عنهما فإن خالف ففي الإجزاء نظر
الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه أرضا إما ترابا أو حجرا أو مدرا طاهرا خالصا مملوكا أو في حكمه فلا يجوز
التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالأشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما يمنع منه مزجا
يسلبه إطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بأرض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والأعفر والأسود والأبيض
والأحمر والبطحاء وبحافة الخزف والمشوي والآجر والحجر ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب
تيمم بغبار ثوبه أو عرف دابته أو لبد السرج ولو لم يجد إلا الوحل تيمم به ولو لم يجد إلا الثلج فإن تمكن من وضع يده عليه
باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدّمه على التراب وإلا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا
ترابا طاهرا فالأقوى سقوط الصلوة أداء وقضاء **الفصل الثالث في كيفيته** ويجب فيه النية المشتملة
على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب وإيقاعه لوجوبه أو ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع
اليدين على الأرض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص إلى طرف الأنف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الأيمن من الزند إلى أطراف

الأصابع مستوعبا ثم الأيسر كذلك ولو نكس استأنف ما يحصل معه الترتيب ولو أخل ببعض الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده
ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو
اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم
يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر الأعضاء جاز ولو معّك وجهه في التراب
لم يجز إلا مع العذر وينزع خاتمه ولا يخلل أصابعه **الفصل الرابع في الأحكام** لا يجوز التيمم قبل دخول
الوقت إجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم
بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز أن يؤدي في أول الوقت على
إشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر أو حضر
تعمّد الجنابة أو لا منعه زحام الجمعة أو لا تعذر عليه إزالة النجاسة عن بدنه أو لا ويستباح به كل ما يستباح بالمائية
وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فإن عدم استأنف ولو وجده بعد التلبس
بتكبيرة الإحرام استمر وهل له العدول إلى النفل الأقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فإن فقد بعده ففي النقض
نظر وفي تنزل صلوة الميت منزلة التكبير نظر وإن أوجبنا الغسل ففي إعادة الصلوة إشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم
واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح أو المبذول ويتيمم الميت
ويتيمم المحدث ولو انتهوا إلى ماء مباح واستووا في إثبات اليد فالملك لهم وكل واحد أولى بملك نفسه ويعيد الجنب
تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة
مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها

كتاب الصلوة

ومقاصده أربعة **الأول في المقدمات** وفيه فصول **الأول في أعدادها** الصلوة إما واجبة
أو مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف
والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر أربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب
ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات في السفر خاصة والنوافل الراتبة
أربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب أربع بعدها وللعشاء ركعتان
من جلوس تعدّان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة

واحدة للوتر وركعتا الفجر وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة
الأعرابي **الفصل الثاني في أوقاتها** وفيه مطلبان **الأول في تعيينها** لكل صلوة وقتان أول
هو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الإجزاء فأول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق
إلى أن يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول على رأي وللإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات و
أول وقت العصر من حين مضي مقدار أداء الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وللإجزاء إلى أن يبقى إلى الغروب
مقدار أربع وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية إلى أن يذهب الشفق وللإجزاء إلى أن
يبقى لأجزاء العشاء مقدار ثلث وأول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب إلى ثلث الليل وللإجزاء إلى أن يبقى
لانتصافه مقدار أربع وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق إلى أن تظهر الحمرة المشرقية وللإجزاء
إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال إلى أن يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر إلى
أربعة ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه
إلى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان أفضل وركعتا الفجر بعد الفجر الأول إلى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما
بعد صلوة الليل فيعادا استحبابا ويقضي فوائت الفرائض في كل وقت ما لم تضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل
المطلب الثاني في الأحكام تختص الظهر من أول الزوال بقدر أدائها ثم تشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب
قدر أدائها فتختص بالعصر وتختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشاء إلى أن يبقى للانتصاف قدر
أدائها فتختص بها وأول الوقت أفضل إلا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فإن تأخيرهما إلى المزدلفة أفضل ولو
تربع الليل والعشاء يستحب تأخيرها إلى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة
تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما أو جاهلا أو ناسيا فإن ظن
الدخول ولا طريق إلى العلم صلى فإن ظهر الكذب استأنف ولو دخل الوقت ولما يفرغ أجزأ ولا يجوز التعويل في
الوقت على الظن مع إمكان العلم ولو ضاق الوقت إلا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على رأي
ولو أهمل حينئذ قضى ولو أدرك قبل الغروب مقدار أربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة
وجب الفرضان وهل الأربع للظهر أو للعصر فيه احتمال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتب الفرائض اليومية
أداء وقضاء فلو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل مع الإمكان وإلا استأنف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع
الشمس وغروبها وقيامها إلى أن تزول إلا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر إلا ما له سبب ويستحب تعجيل

قضاء فائت النافلة ويقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس **فروع** آ الصلوة تجب بأول الوقت موسعا فلو أخر حتى
مضى إمكان الأداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو أخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو
كذب ظنه فالأداء باق ب لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا
نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى أربعا زاحم بصلوة الليل
وإلا بدأ بركعتي الفجر إلى أن تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خففها بالحمد ولا يجوز
تقديم نافلة الزوال إلا يوم الجمعة ولا صلوة الليل إلا للشاب والمسافر وقضاؤها لهما أفضل ج لو عجز عن تحصيل
الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فإن طابق فعله الوقت أو تأخر عنه صح وإلا فلا إلا أن يدخل الوقت
قبل فراغه د لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فإن ذكر بعد فراغه صح العصر وأتى بالظهر
أداء إن كان في الوقت المشترك وإلا صلاهما معا ه لو حصل حيض أو جنون أو إغماء في جميع الوقت سقط الفرض
أداء وقضاء وإن خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الإهمال ويستحب
لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الأداء و لو بلغ الصبي في الأثناء بغير المبطل استأنف
إن بقي من الوقت ركعة وإلا أتم ندبا **الفصل الثالث في القبلة** ومطالبه ثلثة **الأول الماهية**
وهي الكعبة أو حكمها وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان أي جدرانها شاء
ولو إلى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والمصلي على سطحها كذلك بعد إبراز بعضها
ولا يفتقر إلى نصب شيء وكذا المصلي على جبل أبي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته
والصف المستطيل إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة يبطل صلوة ذلك البعض لأن الجهة معتبرة مع البعد ومع
المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلعم منزلة الكعبة وأهل كل إقليم يتوجهون
إلى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لأهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر
والمغرب على الأيمن والجدي بحذاء المنكب الأيمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف
ويستحب لهم التياسر قليلا إلى يسار المصلي والشامي لأهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال
غيبوبتها خلف الأذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى إذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه
بين العينين والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف الأيمن والغربي لأهل المغرب وعلامتهم جعل
الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الأيسر واليماني لأهل اليمن وعلامتهم

جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى المطلب الثاني
المستقبل يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة وفي النوافل قولان وعند الذبح وبالميت في احواله
السابقة ويستحب للجلوس للقضاء وللدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن في استيفاء الافعال
على اشكال ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال
نظر ويجوز في السفينة السائرة والواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق
بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان
لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا
لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال
مع التعذر كالمطارد والدابة الصائلة والمتردية المطلب الثالث المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم
بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على
الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف
بادلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم
الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل
ويتخير في الساقطة والماتي بها فروع أ لو رجع الاعمى الى رايه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته
والا اعاد وان اصاب ب لو صلى بالظن او بضيق الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد
في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا ج لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك د لو ظهر خطأ
الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال ه لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالآخر ويقلد العامي والاعمى
الاعلم منهما الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنسه انما يجوز الصلوة في الثياب
المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج
بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان وتصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره
وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم
دبغ او لا ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه وريشه وهل يفتقر استعمال
جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسدا

او اللحمة وان كان اكثر وللنساء مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب
ان يكون مملوكا او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي ومستصحب غيره
به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق
المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو
شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطل سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتأكد استحباب
ستر ما بين السرة والركبة واقل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد
ساتر احدهما فالاولى القبل وبدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين
ويجب على الحرة ستر راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي
استانفت والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما
مومئا مع امن المطلع والا جالسا مومئا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو
خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ
لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم خاتمة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالتمشك ويجوز فيما له ساق
كالخف وتستحب في العربية ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى
لم يجز واشتمال الصماء واللثام والنقاب للمرأة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك
التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلوة في
ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة الفصل الخامس في المكان وفيه مطالب الاول كل مكان مملوك
او في حكمه خال من نجاسة متعدية يصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت
وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك الاذن بالخروج
تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس
مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام متلبسا وفي جواز صلوة
الى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته او مملوكته او
محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم او الكراهية مع الحائل او بعد عشر اذرع ولو كانت وراءه
صح صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلاة

فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها حينئذ نظر ولو لم يتعد نجاسة المكان
الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت
الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره معاطن الابل
ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او
بعد عشر اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه
نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوحان او انسان مواجه او حائط ينز من بالوعة البول المطلب الثاني
في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له
بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلم من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا
مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى
او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله
والسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناؤك وتقدست اسماؤك ولا اله غيرك فاذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا
باب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في
بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق
اثني عشرة وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف
بل تبنى جماء وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحائط
والميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصى فيعاد اليها او الى غيرها
والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها
وكشف العورة ورمي الحصى خذفا والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة
واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا
ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او بشيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع
والكنائس فيها وادخال النجاسة اليها وازالة النجاسة فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال
آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد

حينئذ ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج
عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته
المطلب الثاني فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النابت منها غير الماكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة
عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا او معتاد الاكل
كالفاكهة والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومأ ولا على يديه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على
النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على راي ويشترط الملك او حكمه
ويجوز على القرطاس ان اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا
كالبيت والا فلا الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب الاول المحل يستحب
الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة بشرط ان تسر ويتأكد
في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض
غير اليومية الصلوة ثلثا ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي اذا اذن لاول ورده واقام للبواقي
كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد
لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن تستحب اعادته عنده المطلب الثاني
في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المرأة لمثلها او للمحارم ويكتفى باذان المميز و
يستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق من
بيت المال مع عدم التطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعددوا اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا
ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستانف
ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء المطلب الثالث في كيفيته الاذان ثمانية عشر
فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح
ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه
والتهليل يسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما
ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتاني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة
او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان

الامور ذكرا وهذى فى الاقامة آكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام فى خلالهما ويحرم التثويب **المطلب الرابع في الاحكام** يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجتزئ الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث فى اثناء الاذان والاقامة يبنى والافضل اعادة الاقامة ولو احدث فى الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلى خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشى فوات الصلوة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت فى خلالهما يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والا فلا والاقامة افضل من التاذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضى فى صلوته والناسى يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس **الفصل الثانى فى افعال الصلوة وتروكها** وفيه فصول **الاول القيام** وهو ركن فى الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شئ فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة على الاعلى رواية ولو قدر على القيام فى بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومأ بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قارئا وثنى الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع فى اللحد فان عجز صلى مستلقيا بجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثانى تغميضهما ورفعه فتحهما ويجرى الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى او وجع العين يكتفى بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده **فروع** ا لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة ب ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما ج لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ فى هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوى الى الركوع ولو خف فى الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع د لا يجب القيام فى النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفى جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود **الفصل الثانى النية** وهى ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا فى الفرض والنفل وهى القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة

الى الله تعالى وتبطل لو اخل باحدى هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج فى الحال او تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى فى الاولى الخروج فى الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافى لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى الرياء او بعضها او به غير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما الزيادة على الواجب فى الهيآت كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية فى مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسى الجمعة والاذان ولطالب الجماعة **فروع** ا لو شك فى ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفى الحال يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته ب النوافل المسببة لا بد فى النية من التعرض بسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء ج لا يجب فى النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام ولا القصر وان تخير د المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن بقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت ه لو عزبت النية فى الاثناء صحت صلوته ولو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت صلوته وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا **الفصل الثالث تكبيرة الاحرام** وهى ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر فلو عرّف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى شئ او قرنه بمن كذلك وان عمم كقوله اكبر من كل شئ وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمى التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير فى تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبل ولو كبر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بما دفعه او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد فى لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتى الاذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية **الفصل الرابع القراءة** وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة فى ركعتى الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان فى الضاد والظاء

او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ فى الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن او خافت فى الصبح واوليى المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر فى البواقى كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكتفى مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد وناسيا يستأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد فى الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلثا وللامام القراءة ويجزئ المستعجل والمريض فى الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر فيه الناسى والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف قريش ويجب البسملة بينهما على رأى والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة فى الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز النصف وفى النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينهما من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة فى اول الحمد والسورة فى الاخفاتية وبالقراءة مطلقا فى الجمعة وظهرها على رأى والترتيل والوقوف فى محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده فى اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد فى النوافل وقصار المفصل فى الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته فى العشاء ومطولاته فى الصبح ونوافل الليل وفى صبح الاثنين والخميس هل اتى وفى عشائى الجمعة بالجمعة والاعلى وفى صبحها بها وبالتوحيد وفيها وفى ظهريها بها وبالمنافقين والجهر فى نوافل الليل والاخفات فى النهار وقراءة الجحد فى اول ركعتى الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح بها والفجر والاحرام وفى ثوانيها بالتوحيد وروى العكس والتوحيد ثلثين مرة فى اوليى صلوة الليل وفى البواقى السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا فى الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقى للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ومريد التقدم خطوة او اثنين يسكت حالة التخطى **الفصل الخامس**

فى الركوع وهو ركن فى الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب فى كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحنى كالمستوى والعاجز عن الانحناء يأتى بالممكن فان عجز اصلا اومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع فى الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع فى النهوض قبل اكماله بطلت صلوته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله لمن حمده ناهضا والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا وصورته سبحان ربى العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافى ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع وتختص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه **الفصل السادس السجود** وهو واجب فى كل ركعة سجدتان هما ركن معا لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث تساوى موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود على الكفين والركبتين وابهامى الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربى الاعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من الاولى والطمأنينة قاعدا ويكفى فى وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ وذو الدمل يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومأ ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه لرفعه مرة وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقى الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء المنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على رأى وقول بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء **تتمة** يستحب سجود التلاوة على القارى والمستمع والسامع فى احد عشر فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج فى موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين فى العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسى ويجب على ... وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم وعقيب الصلوة ويعفر بينهما **الفصل السابع فى التشهد** ويجب آخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية فى الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل اكماله بطل والجاهل ياتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا يجزئ الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومئ بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومئ بصفحة وجهه عن يساره ويومئ بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحدهما الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع وآكده في الغداة والمغرب وادون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم **الفصل الثامن في التروك** تبطل الصلوة عمدا وسهوا بفعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواء بطل على اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى ورائه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلم بغير عليكم السلم ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد الركعات بالحصى والتبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود فائدة

11

17

المرأة كالرجل في الصلوة الا انها حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا انهضت انسلت انسلالا **المقصد الثالث في باقي الصلوات** وفيه فصول **الاول في الجمعة** وفيه مطالب **الاول الشرائط** وهي ستة زائدة على شرائط اليومية **الاول الوقت** واوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فحينئذ يجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما ولا تقضى مع الفوات ولا تسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر **الثاني** السلطان العادل او من يامره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة **الثالث العدد** وهو خمسة نفر على رأي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها **الرابع الخطبتان** ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله ويتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم السلم ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الآية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره الكلام اثنائها بغيرها **الخامس الجماعة** فلا تقع فرادى وهي شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل

فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادركه راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان رافعا او راكعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة **السادس الوحدة** فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم السلم ولا الخطبة ولا لكونها جمعة السلطان بل بتقدم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا بعده او اشتباه السبق الاجود اعادة جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاولين **المطلب الثاني في المكلف** ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا يصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة والعبد على رأي ويجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم يجب عليه وان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصبي فيجب عليه **المطلب الثالث في ماهيتها وآدابها** وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على رأي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له خاصة ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فتابعه من غير ركوع وينويهما للاولى فان نوى بهما الثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين لحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته وياتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند

18

انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز بين الفريضتين ونافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعة ثم يتم ظهره **الفصل الثاني في صلوة العيد** وفيه مطلبان **الاول الماهية** وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت بينها ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وتجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت **المطلب الثاني في الاحكام** شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى وتجب على كل من تجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلعم فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل واقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلثة اميال كالجمعة على اشكال **الفصل الثالث الكسوف** وفيه مطلبان **الاول الماهية** وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله

لمن حمده، والقنوت بعد الانتصاب من كل مزدوج. ولو ادرك الامام في ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدي
بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام وتمم الركعات
قبل سجود الثانية **الثاني الموجب** وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف
السماء، ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء، وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها
وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت، ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين
في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخر فلا يجب عليه القضاء على
التقديرين، وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق، ولا يجب على جاهل
غيره، والناسي والمفرط عمدا يقضيان، ويقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان، ووجوبا ان ضاقا والاقدم
المضيق، والكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم يقضي ندبا ولا يصلى على الراحلة ومشيا اختيارا

الفصل الرابع في صلوة النذر من نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية ويزيد الصفات
التي عينها في نذره ان قيده اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد وغيرهما فلو اوقعها في غير ذلك
الزمان لم يجزه، ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان، ولو اوقعها في غير المكان فكذلك الا
ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء، ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر، ولو قيده بعدد وجب
والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة وجب، ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق بتسليمة
ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين
فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتهما لزم والا فلا، ولو نذر احدى المرغبات وجب
ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد، ولو نذر صلوة الليل وجبت الثمان ولا يجب الدعاء، ولو نذر
النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد ولو فعله معه صح، وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم نوجب
الضد، واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله **الفصل الخامس في النوافل** اما اليومية فقد سلفت
وغيرها اقسام **الاول صلوة الاستسقاء** وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤاله
الماء، ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلثة ايام متواليات آخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء
في احدهما حفاة بسكينة ووقار، واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز، والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل
الرداء للامام بعدها والتكبير مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل مائة عن يساره

بيساره

يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع وتكرير
الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الانهار والآبار وقلة الامطار ويكره اخراج
اهل الذمة **الثاني** نافلة رمضان الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب وفي العشر الاواخر
زيادة عشر وفي الليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر المائة في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة
علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين
بصلوة فاطمة عليها السلام **الثالث** صلوة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مرة والتوحيد وفي
الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة منها الحمد
مرة وكلا من التوحيد والقدر وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام
بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات
بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب بعقبه وصلوة ليلة نصف رجب المبعث
ويومه وهي اثنا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس، وصلوة فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة
وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم تصدق امير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه **الرابع**
يستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين
مرة وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة
وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم
ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها
عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها
عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم
بنية واستفتاح الى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الاخلاص
ويفعل كفعله الاول ويدعو في آخر سجدة بالمأثور ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضل اوقاتها الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى آخر الآية
وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى آخر الآية ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب
التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على

طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل حاجته وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة
والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة **الخامس** يستحب في الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة
يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد وآية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع
النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد
مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر
مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة ايام آخرها الجمعة يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان
تقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد **السادس** صلوة الاستخارة تكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن
فلانة لا تفعل ثم تضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة
في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة
واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة افعل
والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها

المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول **الاول** في السهو وفيه مطالب **الاول** فيما يوجب الاعادة كل من اخل
بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا
بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته الا زيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب
والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم وبعيد او لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه او
او من جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر او مستحل الميتة او سهى عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر في
محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا
كالكلام او ترك السجدتين من ركعة او لم يدر ايهما من ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين
والكسوف او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل الانتصاب
انه كان قد ركع بطلت على راي ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل **المطلب الثاني** فيما يوجب
التلافي كل من سهى عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان **الاول** ما يجب معه سجدتا

السهو

السهو وهو ترك سجدة ساهيا او ترك التشهد ساهيا او لم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي
الثاني ما لا يوجب معه وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستأنف الحمد ويعيدها او غيرها او نسيان الركوع
ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد فيفعل
ما نسيه ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي وآله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل
بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندي **المطلب الثالث** فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع
او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمأنينة فيه كذلك او الرفع
او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجود او بعض الاعضاء او الطمأنينة حتى او اكمال الرفع او طمأنينته حتى يسجد ثانيا
او ذكر الثاني او طمأنينته او احد الاعضاء حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سهى في سهو او كثر سهوه عادة او
او سهى الامام مع حفظ المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل
المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او
ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلاث والاربع
سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلاث من قيام بتسليمتين. ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان
مطلقا ولو ذكر قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره في اثنائه استأنف الصلوة ولو ذكر الاخير بعد
الركعتين من جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدأ بالركعتين
من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلاته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك
بين الاثنين والثلاث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال
لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة
قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينها بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم
بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو ترجح احد طرفي الشك عمل عليه
فروع الاول لا تبطل الاحتياط النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ووحدة الجهة المشتبهة ويشترط فيه
عدم تخلل الحدث على رأي وفي السجدة المنسية والتشهد والصلوة على النبي وآله عليهم السلام على اشكال
الثاني لو زاد ركعة في آخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد
للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد

وإلا بطلت الثالث لو شك في عدد الثانية ثم ذكر أعاد إن كان فعل المبطل وإلا فلا الرابع لو اشترك بين الإمام والمأموم اشتركا
في الوجوب لو انفرد أحدهما اختص به ولو اشتركا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فإن رجع بعد ركوعه لم يتبعه
المأموم ولو ركع المأموم أولا رجع الإمام وتبعه المأموم إن نسي سبق الركوع واستمر إن تعمد الخامس يجب سجدتا السهو
على من زاد أو نقص أو تكلم ناسيا في الصلاة أو سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه
عندي السادس تجب في سجدتي السهو النية والسجود على الأعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما
وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد أو والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته نظر السابع محله بعد التسليم للزيادة كان أو للنقيصة على رأي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وإن تكلم أو طال الزمان
لا تداخل في السهو وإن اتفق السبب على رأي الثامن السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والأداء في الوقت ولو فات
سهوا نوى القضاء ويتأخر حينئذ عن الفائتة السابقة الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان الأول في سببه وهو فوات
الصلاة الواجبة أو النافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من التطهير
وضوءا وتيمما ويسقط عن الكافر الأصلي وإن وجبت عليه لا عن المرتد إذا استوعب العذر الوقت أو قصر عنه بمقدار
لا يتمكن فيه الطهارة وأداء ركعة في آخره ويجب القضاء على كل حال من أخل بالفريضة غير
من ذكرناه عمدا كان تركه أو سهوا أو بنوم واستوعب أو بارتداد عن فطرة أو غيرها أو بشرب
مسكر أو مرقد لا بأكل الغذاء المؤدي إلى الإغماء ولو ترك الصلاة أو شرطا مجمعا عليه
مستحلا قتل إن كان قد ولد مسلما وإلا استتيب فإن امتنع قتل ويقبل الشبهة الممكنة وغير المستحل
يعزر ثلاثا ويقتل في الرابعة المطلب الثاني في الأحكام القضاء تابع للأصل
في وجوبه وندبه ولا يتأكد استحباب فائت النافلة عن مرض ويستحب الصدقة عن كل ركعتين
بمد فإن عجز فعن كل يوم بمد ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة
وهل يتعين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر
والحضر تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والإخفاتية إخفاتا ليلا ونهارا إلا في كيفية الخوف
أما الكمية فإن استوعب الخوف الوقت فقصر وإلا فتمام والترتيب فيقدم
السابقة الفائت على لاحقه وجوبا كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها
وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو

سابق الحاضرة

سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على
ظهره ولو صلى الحاضرة في أول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته إن أمكن استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين
ويجب لو كان في فائتة فذكر أسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في أثناء النافلة استأنف
إجماعا فروع أ لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والأحوط فعله فيصلي من فاته الظهران الظهر مرتين بينهما
العصر أو بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ب لا ترتيب
بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات أنفسها ويترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها
وكذا الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة إلى صلاة واحدة أو صلوات ج لا ينعقد النافلة لمن عليه فريضة
فائتة د لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلاثا واثنين وأربعا ينوي بها ما في ذمته ويسقط الجهر والإخفات
ويصلي ثلاثا واثنتين ولو فاته صلاة سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلاة قصر ولو اتحدت أحدهما
ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلاة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى أياما يغلب معه الوفاء ولو
علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلى ثلاثا وأربعا واثنين إلى أن يظن الوفاء ه لو سكر ثم جن لم يقض
أيام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض و يستحب تمرين الصبي
بالصلاة إذا بلغ ست سنين ويطالب بها إذا بلغ تسعا ويتحتم عليها إذا كمل مكلفا الفصل الثالث
في الجماعة وفيه مطلبان ~~ومطالبه ثلاثة~~ الأول الشرائط وهي ثمانية الأول العدد وأقله اثنان أحدهما
الإمام في كل ما يجمع فيه إلا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو بالتفريق أو ذكورا
وخناثى أو إناثا وخنثى ولا يجوز أن يكونوا خناثى أجمع الثاني اتصاف الإمام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد
والإيمان والعدالة والذكورة إن كان المأموم ذكرا أو خنثى وانتفاء الإقعاد إن كان المأموم سليما والأمية
إن كان المأموم قارئا وفي اشتراط الحرية قولان وللمرأة والخنثى أن تؤما المرأة خاصة ولا يجوز إمامة الصغير
وإن كان مميزا على رأي إلا في النفل ولا إمامة المجنون ويكره لمن يعتوره حال الإفاقة ولا إمامة ولد
الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا إمامة المخالف وإن كان المأموم مثله سواء استند في مذهبه إلى شبهة
أو تقليد ولا إمامة الفاسق ولا إمامة من يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز عن حرف
ويجوز أن يؤما مثلهما ولا إمامة الأخرس للصحيح الثالث عدم تقدم المأموم في الموقف على الإمام فلو
تقدمه المأموم بطلت صلاته ويستحب أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلا وخلفه إن كانوا جماعة

أو امرأة وفي الصف إن كان الإمام امرأة لمثلها قياما أو عاريا بالمثل ويصلون إيماء جلوسا أمامهم في الوسط بارزة
بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحبابا على رأي ويكره لغير المرأة وخائف الزحام الانفراد بصف
ولو تقدمت سفينة المأموم فإن استصحب نية الائتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة أو خارجها متشاهدين لها فالأقرب
اتحاد الجهة الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح إلا مع اتصال الصفوف وإن كانا
في جامع ويستحب أن يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير الخامس
عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة إلا المرأة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الإمام في محراب داخل صحت صلاة
من يشاهده من الصف الأول خاصة وصلاة الصفوف الباقية أجمع لأنهم يشاهدون من يشاهده ولو كان
الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس عدم علو الإمام على موضع
المأموم بما يعتد به فيبطل صلاة المأموم لو كان أخفض ويجوز أن يقف الإمام في أعلى المنحدرة ووقوف أعلى [illegible]
السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلاته ولا يشترط نية الإمام للإمامة وإن أم النساء ويشترط تعيين
الإمام فلو نوى الائتمام باثنين أو بأحدهما لا بعينه أو بالمأموم أو بمن ظهر أنه غير الإمام لم يصح ولو نوى كل من اثنين
الإمامة لصاحبه صحت صلاتهما ولو نويا الائتمام أو شكا فيما أضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الائتمام لم يجز
ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو أحرم مأموما ثم صار إماما أو نقل إلى الائتمام بآخر صح في موضع واحد وهو الاستخلاف
ولو تعدد المسبوق أو أتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتمام بأحدهم بعد تسليم الإمام الثامن توافق نظم الصلاتين
فلا يقتدي في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع والعدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل
وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر أو المغرب أو الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير
مع نقص عدد صلاته بين التسليم والانتظار ولو قام الإمام إلى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها ويستحب
للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إماما أو مأموما المطلب الثاني في الأحكام الجماعة مستحبة في الفرائض
خصوصا اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل إلا الاستسقاء والعيدين المندوبين
وتحصل بإدراك الإمام راكعا ويدرك تلك الركعة فإن كانت آخر الصلاة بنى عليها بعد تسليم الإمام وأتمها ويجعل
ما يدركه معه أول صلاته ولو أدركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم إلى ما بعدها فيدخل معه ولو
أدركه رافعا من الأخيرة تابعه في السجود فإذا سلم استأنف بتكبيرة الافتتاح على رأي ولو أدركه بعد رفعه من
السجدة الأخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الإمام فيتم من غير استيناف تكبير وفي إدراك فضيلة الجماعة

لم يجز اختيارا الفصل الخامس في صلاة السفر وفيه مطالب الأول محل القصر وهو من الفرائض الرباعية
اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الأداء في السفر فلا قصر في فوائت الحضر ويثبت في فوائت السفر
ولو سافر في أثناء الوقت أتم على رأي وكذا لو حضر من السفر في الأثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد
وهو واجب إلا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فإن الإتمام فيها أفضل فإن فاتت احتمل وجوب
قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة عقيبها ولو ائتم مسافر بحاضر لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب
قضاؤه سفرا المطلب الثاني الشرائط وهي خمسة الأول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل
فرسخ اثنا عشر ألف ذراع كل ذراع أربع وعشرون إصبعا فلو قصد الأقل لم يجز القصر ولو قصد مضي أربعة
والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلاثا في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك أبعد الطريقين وهو
مسافة قصر وإن قصر الآخر وإن كان ميلا إلى الترخص ويقصر في البلد والرجوع وإن كان بالأقرب ولو
سلك الأقصر أتم وإن قصد الرجوع بالأبعد إلا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهائم لا يترخص وكذا
طالب الآبق وشبهه وقاصد الأقل إذا قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة إلا في الرجوع ولو قصد
ثانيا مسافة ترخص حينئذ لا قبله ومنتظر الرفقة إذا خفي عليه الجدران والأذان قصر إلى شهر إن جزم بالسفر
دونها وإلا اشترطت المسافة الثاني الضرب في الأرض فلا يكفي القصد بدونه ولا يشترط الانتهاء إلى المسافة
بل ابتداؤه بحيث تخفى عليه الجدران والأذان فلو أدرك أحدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه
قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ردته الريح فأدرك أحدهما أتم الثالث استمرار القصد فلو نوى الإقامة
في الأثناء عشرة أيام أتم وإن بقي العزم وكذا لو كان له في الأثناء ملك قد استوطنه ستة أشهر متوالية أو
متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له مزرعة
أتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك أو ما نوى الإقامة فيه مسافة قصر في
الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فإن قصر عن المسافة أتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل
موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار إقامته كان حكمه حكم الملك الرابع عدم زيادة السفر على الحضر
كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط أن لا يقيم أحدهم في بلده عشرة أيام فلو أقام عشرة في بلده
مطلقا أو في غيره مع النية قصر إذا سافر وإلا فلا والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم الخامس

أباحة السفر. فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهواً دون المتصيد للقوت او التجارة على رأي ولا
انتفاء المعصية. ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عاد الى النية ان كان الباقي مسافة
وسالك المخوف مع انتفاء التحرز عاصٍ. المطلب الثالث في الاحكام الشرائط واحدة في الصلوة والصوم
وكذا الحكم مطلقاً. واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماماً ولو فريضة
ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط
صح رجوعه والا فلا والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام. ولو احرم بنية القصر ثم عنّ له المقام عشرة قصر
الى ثلثين يوماً ثم يتم ولو صلوة واحدة. ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازماً على العود
والاقامة اتم ذاهباً وعائداً وفي البلد والاقصر. ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام
البلدان ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية. ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت
القرية في وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة وفي المرتفعة اشكال. ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان
مسافة والا فلا. ولو اتم المقصر عامداً اعاد مطلقاً والجاهل بوجوب التقصير معذور والناسي يعيد في
الوقت خاصة. ولو قصر المسافر اتفاقاً اعاد قصراً

كتاب الزكوة

وفيه ابواب الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في الشرائط
وفيه فصلان الاول في الشرائط العامة وهي اربعة الاول البلوغ فلا تجب على الطفل نعم لو اتجر
له الولي استحبت ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليّاً ملك الربح واستحبت له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح
لليتيم ولا زكوة وتستحب في غلات الطفل وانعامه على رأي ويتناول التكليف الولي الثاني العقل فلا زكوة
على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول الثالث الحرية فلا زكوة
على المملوك سواء ملّكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة او منعناه نعم تجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن
والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً ولو ادى وتحرر منه شيء فبلغ نصيبه النصاب
وجبت فيه الزكوة خاصة والا فلا الرابع كمالية الملك واسباب النقص ثلثة الاول منع التصرف
فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على رأي ولا المبيع قبل
القبض اذا كان المنع من قبل البائع ولو اشترى نصاباً جرى في الحول حين العقد على رأي وكذا لو شرط خياراً

في هذين نظر. ولو وجده راكعاً وخاف الفوات كبّر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او سجد موضعه فاذا قام
الى الثانية التحق ولو احس بداخل طوّل استحباباً ولا يفرق بين داخل وداخل ولا يقرأ خلف المرضي الا في الجهرية
مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرأ وجوباً مع غيره ولو سرّاً في الجهرية. ويجب المتابعة فلو رفع او
ركع او سجد قبله عامداً استمر الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبّح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان
يركع وابقاء آية يقرؤها حينئذ ويقدّم الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قد قامت واسماع
الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والاتمام ركعتين ونقل
نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين والدخول في الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد
الاقامة لو فعل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق. ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل
بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر في رباعية وصحيح بابرص مطلقاً او اجذم او محدود تائب ومفلوج
ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم لو حصل
المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح والاقرأ لو اختلفوا فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم. ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمي عليه
استناب المأمومون ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا يجوز
المفارقة لغير عذر او مع نية الانفراد وله ان يسلم قبل الامام وينصرف اختياراً فروع آ لو اقتدى بخنثى
اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل ب الاقرب عدم جواز تجدد الائتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس في حالات
القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر ج لو كانا اميين لكن يعرف احدهما
سبع آيات دون الآخر جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الائتمام على الامي بالعارف
وعدم الاكتفاء بالائتمام مع امكان التعلم د لو علمت الامة عتقها صلت بغير خمار جاز للعالمة به الائتمام بها ه
في انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم نوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت و الصلوة
الحكم بالاسلام. الفصل الرابع في صلوة الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفية وهي انواع الاول
صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة آ كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين مانع من رؤيتهم
لو هجموا ب قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين ج كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كل فرقة العدو
د عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فينحاز الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة

فاذا قام الى الثانية انفردوا واجباً واتموا والاخرى تحرسهم ثم تأخذ الاولى مكان الثانية وتجاء الثانية الى الامام
وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول الامام القراءة
في انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس
والاول اجود لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث وخالفت هذه الصلوة
غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام ائتمام المأموم واتمام القائم بالقاعد الثاني صلوة بطن النخل وهي ان
لا يكون العدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحدهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسه ثم يصلي بالثانية
ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف الثالث صلوة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة
فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعاً ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام الاول
سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي
كان اولاً للحراسة فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعاً الرابع صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال
وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكباً مستدبراً ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبيرة
والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض
كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبير الاحرام
والتشهد المطلب الثاني في الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفراً وحضراً ان صليت جماعة
وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين واتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية
في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعاً جاز فيجوز التثليث في المغرب سفراً. ويجوز ان تكون الفرقة واحداً واذا
عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم مومياً وبالعكس مستدبراً ولا. ولو ظن سواداً عدواً او لم يعلم الحائل
او خاف لصاً او سبعاً او هرب من غرق او حرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرماً خاف فوت الوقوف
فقصر او اومأ لم يعد. ويجوز ان تصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة للاولى
وكونها كمال العدد وان قصرت الثانية وكذا صلوة العيد والآيات والاستسقاء والموتحل والغريق يومئان
مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف او سفر ولا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حالة الانفراد ومبدؤه
رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد ولو سهى الامام
في الاولى لم يتابعه الثانية في السجود ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع

زائداً ولا تجب في الغائب اذا لم يكن في يده او وكيله فلم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكّاه لسنة
استحباباً الثاني تسلط الغير عليه فلا تجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا
منذور التصدق به والاقوى في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما
لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة. وفي النذر المشروط نظر و
لو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة. واذا اجتمع
والدين في التركة قدمت الزكوة. ولو حجر الحاكم للفلس ثم حال الحول فلا زكوة. ولو استقرض الفقير النصاب
وتركه حولاً وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على رأي والنفقة مع غيبة المالك لا زكوة فيها
لانها في معرض الاتلاف وتجب مع حضوره الثالث عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا
بعد القبول ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصاباً جرى في الحول حين القبض ولا يجري
الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض اربعين اجرة المسكن حولين
وجب عند كل حول زكوة الجميع وان كان في معرض التشطير. وكذا تجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول فان
طلقها اخذ الزوج النصف كملاً وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين
وضمنت للزوج تنبيه امكان الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن
ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر
وان وجبت عليه لكنها تسقط بعد اسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ويستأنف الحول حين الاسلام ولو هلكت
بتفريطه حال كفره فلا ضمان الفصل الثاني في الشرائط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة الاول
النصاب الثاني الحول وهو مضي احد عشر شهراً كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرائط
الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استؤنف الحول من حين العود وفي احتساب الثاني عشر
من الحول الاول او الثاني اشكال. والسخال ينعقد حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات فلو كان
عنده اربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولاً. ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده
تجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة. ولو ملك خمساً من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة عند
كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احداً وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرون
جزءاً من ستة وعشرين من بنت مخاض عند حول الزيادة. ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزائد

ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام الثلثين تبيع وعند تمام العشر ربع مسنة فاذا تم حول آخر على الثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنة واذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دائما وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استانف وارثه الحول وثم لو كان عن غيرها **الثالث** السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالساعة وسواء علفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج اولا ولا زكوة في السخال حتى تستغنى عن الامهات وتسوم حولا **الرابع** ان لا يكون عوامل فلا زكوة في العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة قولان **واما الغلات** فشروطها ثلثة **الاول** النصاب **الثاني** بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة واصفرارها وانعقاد الحصرم على رأي **الثالث** تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكوة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والمزارعة تجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب **واما النقدان** فشروطها ثلثة **الاول** النصاب **الثاني** حول الانعام **الثالث** كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها **تتمة** يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عارض في اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار اولا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما او محللا اما لو عارض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب استونف حين العود ولو مات استانف وارثه الحول ان كان قبله والا وجبت

المقصد الثاني في المحل انما تجب الزكوة في تسعة اجناس ١ الابل ٢ والبقر ٣ والغنم ٤ والحنطة ٥ والشعير ٦ والتمر ٧ والزبيب ٨ والذهب ٩ والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم فهنا فصول

الاول في النعم وفيه مطالب **الاول** مقادير النصب والفرائض **اما الابل** فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد منها شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل في الثانية فان امها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصار لامها لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخل في الخامسة

ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربع مائة اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء بنات المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر **واما البقر** فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيعة **واما الغنم** فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع على رأي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل بل يوخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان **المطلب الثاني في الاشناق** كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شيء فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال الى شخص وان وجدت شرائط الخلطة كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا **المطلب الثالث في صفة الفريضة** الشاة الماخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا يوخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا اختيار للساعي في التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضان والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على رأي وكذا ما زاد على الجذع واسنان غير الابل

الفصل الثاني في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا فيه نصف دينار ثم اربعة ففيها قيراطان وهكذا دائما ولا زكوة فيما نقص عنهما وان خرج بالتمام وللفضة نصابان مائتا درهم

قيد لو ظهر في المضاربة الربح ضمنا حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغ نصابا وان لم ينض المال على رأي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تم بها المال **ج** الدين لا يمنع الزكوتين وان فقد غيره **د** عبد التجارة تخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى **ه** في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض **المطلب الثاني في باقي الانواع** كل ما عدا ما ذكرناه من الغلات تستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبته الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المون حكم الواجب ولا زكوة في الخضراوات وفي ضم ما زرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر **الثاني** الخيل يستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول ففي كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار **الثالث** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب في شيء غير ذلك **المقصد الرابع في المستحق** وفيه فصلان **الاول في الاصناف** وهم ثمانية **الاول والثاني الفقراء والمساكين** ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله واختلف في ايهما اسوء فقيل الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلعم منه وسؤال المسكنة وقيل المسكين للتاكيد به ولقوله او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا اقدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلثمائة مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى التتمة على رأي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع مالكا كان او اماما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلام انها زكوة **الثالث العاملون** وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة **الرابع المؤلفة** وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما من سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة

قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة **الخامس في الرقاب** وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها **السادس الغارمون** وهم المدينون في غير معصية والاقرب في المجهول حاله الاستحقاق وله ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا والمقاصة ولو صرف ما اخذه الى غير القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم **السابع في سبيل الله** وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص به الاخير ولو اعطي الغازي منه فصرفه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر **الفصل الثاني في الاوصاف** يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف للحق والاولاد تتبع الاباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او تكون مندوبة وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا يجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل بعد الايمان العدالة والفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما **المقصد الخامس في كيفية الاخراج** وفيه مطالب **الاول في الوقت** وتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزل على رأي فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتفريق او بالدفع الى غيره او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على رأي فان تم بها النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الاخذ على الاستحقاق

فقيه خمسة دراهم. ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو حبة. والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثماني حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام. اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان
واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب. ولو نقص في
اثناء الحول او بادل بجنسه او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او انية او الة او
سبائك او نقارا او تبرا او ان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب فروع ا يكمل جيد النقرة برديها
كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره ب لا زكوة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش
اقل ولو جهل مقدار الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج
عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها ج لا يجزئ المغشوشة عن الجياد وان قل د لو كان الغش مما تجب
فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التميز اخرج ما يجب في الاكثر مرتين فلو كان قدر
احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزئ ستمائة من الاكثر
قيمة واربعمائة من الاقل ه لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزأ
التخيير

الفصل الثالث في الغلات

ولها نصاب واحد بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا
كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغت
النصاب وجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح
فان اجتمعا حكم للاكثر ويقسط مع التساوي. ثم كلما زادت وجب الحساب ويتعلق الزكوة عند بدو صلاحها
والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالة كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر
وانما تجب الزكوة بعد المؤن جمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا يتكرر
الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا. ولا يجزئ اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه
الساعي رجع بما نقص عند الجفاف فروع ا تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء
اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق ب الحنطة والشعير
جنسان هنا لا يضم احدهما الى الاخر ج العلس حنطة حبتان منه في كمام على راي والسلت يضم الى الشعير
لصورته ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام د لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية ه
لو اشكل الاغلب في السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني

و مع اتحاد الجنس تؤخذ منه ومع الاختلاف ان ماكس قسط ز يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة
الفقراء والساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين
لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان عن المعتمد ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة
فيسقط بحسابه. ويجوز القسمة على رؤس النخل والبيع. ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله
لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا ح الرطب الذي لا يصير تمرا تجب
الزكوة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجبت ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا
العنب ط يكفي الخارص الواحد ي لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع. ولو كان قبله بطل في
حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة خاتمة الزكوة تجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع
امكان التفريق او الدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو امهل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى
تكرر الحول فزكوة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر ناقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان
وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج بغير يمين ولا بينة
ويحكم عليه لو شهد عدلان

المقصد الثاني فيما يستحب فيه الزكوة

وفيه مطلبان الاول مال التجارة
وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا تستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية
ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك
ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة
لم ينعقد لها. ولو اشترى عرضا للتجارة فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة
لقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة
ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي احوال كذلك فيستحب زكوة
سنة. ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها. ولو اشترى
بنصاب زكوة في اثناء الحول متاع التجارة استانف حولها من حين الشراء على راي ولو كان اقل من نصاب استانف
اذا بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين ويستحب لو بلغه باحدهما دون الاخر
والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين فروع ا لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول
وجبت المالية وسقطت الاخرى. ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راي

والمال على الوجوب وله استعادتها والصرف الى غيره او صرف غيرها اليه او الى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمته
ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ولو قال
المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع
اليمين على اشكال ينشا من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت
ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض
ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة **المطلب الثاني في المخرج** تخير المالك بين الصرف الى الامام
والى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها
المالك حينئذ اثم وفي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا ويجب
الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان ياخذ نصيبه ويصدق المالك في
الاخراج من غير بينة ويمين ويستحب دفعها الى الفقيه المامون حال غيبة الامام وبسطها على الاصناف
واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام
عند القبض على راي ووسم النعم في القوى المنكشف ولينة ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد
بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك
فيضمن وياثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه
المطلب الثالث في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة المفروضة او النافلة لوجوبها او ندبها
قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكوة مال او لا يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه
ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نفل اجزا ولو قال ان كان باقيا
فهذه زكوته او نفل او قال هذه زكوة او نفل او نوى عن مال مترقب التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان
الغائب سالما فهذه زكوته فبان تالفا ففي النقل الى غيره اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او
للساعي او للامام سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء او لا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي
حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزات لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك وان اخذها طوعا
لم يجز فيجب على الامام النية في الاول خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع
اجزا ولو فقد نية احدهما لم يجز على اشكال اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية

هو او الساعي او الامام **المطلب الرابع في بقايا مباحث هذا الباب** اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام
او الفقيه لم يضمن المالك وبرئ ذمته حين القبض ومع عدم هولاء والمستحق وادراك الوفاة تجب الوصية بها واقل
ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة
عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق
جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشترى من الزكوة ورثه الامام على راي واجرة الكيال والوزان على المالك على
راي ويكره تملك ما تصدق به اختيارا الا ميراثا وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام
منها جبرا لو امتنع وعدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من اداء الواجب
يبيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها
بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح ويتبع الساعي المال ان لم يود المالك فيفسخ
البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يود المالك من غيره ولم ياخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار
لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي
المال **الباب الثاني في زكوة الفطرة** وفيه مطالب **الاول المكلف**
وهو كل كامل حر غني فلا تجب على الطفل ولا المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا
او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يود شيئا فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان
يختص المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها و
ان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال واسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او
ولد له وجبت والا استحبت ان لم يصل العيد والكافر تجب عليه وتسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله
ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان المعال او كبيرا
حرا او عبدا مسلما او كافرا **فروع آ** الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء
كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل **ب** زكوة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص احدهم
بالعيلولة تبرعا اختص بها **ج** لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما
بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب
الوجوب على الوارث **د** لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت

وفي الوجوب على الوارث اشكال **ه** لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت
الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت **و** كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه
كالزوجة والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها **ز** الامة
زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج **ح** لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزا وبدونه
اشكال ينشا من التحمل او الاصالة **ط** المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا **ي** لو
وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال **يا** لا
يسقط وجوب النفقة بالاباق فتجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن
الموت **يب** نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها **المطلب الثاني في وقتها** وتجب بغروب الشمس ليلة
الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها بل يستحب الى قبل صلوة العيد وتحرم بعده ثم ان
عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا قضاها على راي ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن ومع
انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم والحمل كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ويقضي ومستحقها هو
مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور
ولا حد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه وتجب النية فان اخل
بها لم يجزئه ويشترط قصد التعيين والوجوب او الندب والتقرب الى الله تع **المطلب الثالث**
في الواجب وهو صاع مما يغتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والدقيق والخبز
اصلان ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على راي ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب
القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على راي والاقرب في الجبن والمخيض والسمن القيمة ولا يجزي
العنب والرطب والمعيب والمسوس ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع على راي والاقرب اجزاء
المختلف مطلقا **الباب الثالث في الخمس** ومطالبه اربعة **الاول المحل**
انما يجب الخمس في سبعة اشياء **آ** غنائم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة
او لا كالارض **ب** المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد
والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت والموميا **ج** الكنز وهو المال المذخور تحت الارض في دار الحرب
مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن

والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البائع فان عرف فهو احق وما يوجد
في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجد في دار الاسلام واثره
عليه فلقطة وان كان مواتا على راي ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين
على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البائع والمشتري او المعير والمستعير قدم
قول صاحب اليد **د** ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي والدرر **ه** ارباح التجارات والصناعات والزراعات
و ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها طوعا
ز الحلال الممتزج بالحرام **المطلب الثاني الشرائط** يشترط في الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم او
معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على راي وهو عشرون دينارا وفي الكنز
هذان الشرطان وفي الماخوذ من البحر بالغوص وبلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه بغير غوص او قلت قيمته عن
الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان تباعدت
وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة
عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك فلو
عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والمقدار خاصة اخرج ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس
لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف **المطلب الثالث في مستحقيه** وهم ستة الله تعالى
ورسوله عليه السلم وذو القربى وهو الامام فهذه الثلثة كانت للنبي عليه السلم وهي بعده للامام واليتامى والمساكين
وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلثة الى عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب
سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه خاصة دون امه خاصة على راي وايمانهم او حكمه وحاجة
ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على راي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحب وينقل
ما قبضه النبي او الامام الى وارثه وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز
على راي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه **المطلب الرابع**
في الانفال وهي المختصة بالامام عليه السلم وهي عشر الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها
او سلموها طوعا والموات تقدم الملك او لا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بهما والآجام وصوافي
الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له

ولذا ان يصطفي من الغنيمة ماشاء كثوب وفرس وجارية من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير
والقايم حينئذ له وعليه الوفاء بما قاطع ويحل الفاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر
وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلم ويتجر فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره عليه
يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة تخير المكلف بين الحفظ بالوصية الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه
وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عليه السلم الحاكم

كتاب الصوم

وفيه مقاصد الاول في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات
مع النية فهنا فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا
الى الله تع به ويكفي ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راي ولو نذر الصوم غدا عن قضاء
رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر والاقرب التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق
او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم
فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان
لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امراة صادقة عنده ووقت النية
مع الذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل الى
الى الغروب ولو اقترنت النية باول النهار اجزا ولو تقدمت على الغروب لم تجزه ولا يجب تجديدها بعد الاكل
ولا بعد الانتباه ولا يتعرض لرمضان هذه السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا
فان افطر في اثنائه استانف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتاخير لم يقض وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه
ولو كان رمضان ثلثين لم يكفه شهر ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجزه على راي ولا بد
في كل ليلة من نية على راي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي
عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزا وان كان عن رمضان وان نوى الوجوب
ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال
ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزاه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب
الامساك والقضاء ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راي

ولو قدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال الفصل الثاني
في الامساك وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن كل
مشروب كذلك وعن الجماع قبلا ودبرا ويفسد الصوم وان كان في فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما
وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر ان كان اختيارا وعن الحقنة
بالمايع وفي الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة
عليهم السلم وفي الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر
ولو لم ينو حتى طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب
النظر الى امراة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذور دون الجاهل بالحكم والناسي له ويستحب
السواك للصلوة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق
الطاير والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمراة المطلب الثاني فيما يوجب الافطار
وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه عمدا اختيارا عدا الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم والارتماس
على راي فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالغروب للتقليد او للظلمة الموهمة ولو ظن
لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع
لظن كذبه حالة التناول وتعمد القيء فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول ماء المضمضة للتبرد الحلق
دون الصلوة وان كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار
بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق العابث
بالمضمضة او طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرد اشكال وفي الحاق وصول الدواء
الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق
بالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير
في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعف بهما ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام
حتى يصل الى الجوف ولا بدخول ذبابة من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم
ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تفتت العلك ووصل منه الى الجوف افطر
والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة

الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم
ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل
ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة و
ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر
واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين وتاكد النرجس
والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد المطلب الثالث فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة
بالاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها
حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة
الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء
خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف
الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين
مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في
الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة
حينئذ ويعزر كل منهما خمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع
بالتكفير عن الميت اجزا عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمد وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي
ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال فروع ا لو طلع الفجر لفظ ما في
فيه من الطعام فان ابتلعه كفر ب تجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق
فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة ج لو افطر المنفرد برؤية
هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه د لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة
فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه ه لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان
عجز استغفر الله تع ولو قدر على الاكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر
على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة والسقوط
و لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء المطلب الرابع في

في باقي موجبات الافطار يجب بالافطار اربعة الاول القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا بردة
او سفر او مرض او نوم او حيض او نفاس او لغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب
لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر ويستحب الثاني الامساك
تشبيها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من
ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطرا بل يستحب لهما و للحائض والنفساء اذا طهرتا
بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه الثالث الكفارة
وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وتجب الثلث في الافطار
بالمحرم على راي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة
الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان فروع ا المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل الكفارة
ولا شيء عليها ب المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير
مفطر لها ج المعسر المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل الاطعام وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر
من فتاوى علمائنا ذلك د لو جامع ثم انشا سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان لضطرار اسقطت على راي
الرابع الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور
ثلثة ا جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا
خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما
ففي الحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال و
هل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم ب تاخير القضاء فمن اخر
قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون
فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من
الرمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف
الفائت مثلا تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى
مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فات بمرض او سفر او
غيرها ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم

يجب عليها القضاء فحينئذ يسقط القضاء . وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد . وكذا لو
ولو كان وليان فازيد تساووا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان فان تبرع بعضهم سقط عن
الكسر يوم فكالواجب على الكفاية . وفي القضاء عن المراة والعبد اشكال . ولو كان عليه شهران متتابعان
الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر ج العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش
يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا فروع آ المريض او المسافر
اذا برء او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزاهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك
ووجب القضاء ب لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل
الصلوة خاصة ج يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء
رمضان د النائم ان سبق منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال الفصل
الثالث في وقت الامساك وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل
ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على راي ولو نذر ايام التشريق
بغير منى صح . وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة
في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منهما النية ولا الكافر وان كان واجبا
عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض والنفساء وان حصل المانع
قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل او غسلي النهار مع وجوبهما لم يصح
ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية
بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب
ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان المعين خاصة او لم تمكن من الغسل مطلقا صح
الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين
كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح
من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعدم البرء او بطوءه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه
بقول عارف وشبهه فان صام حينئذ وجب القضاء تتمة يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم

مع القدرة ويلزمان به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او ببلوغ الصبي خمس عشرة
والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وشرائط قصر الصلوة والصوم
ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على راي وقيل يشترط التبييت ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان
ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا المقصد الثاني في
اقسامه وفيه مطلبان الاول اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات
وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما استثني
والمؤكد اول خميس من شهر واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ويقضي مع الفوات ويجوز التاخير الى
الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض
وعرفة الا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشورا حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول
ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة
من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او مع شك الهلال والنافلة
سفرا الا الثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف بدون اذن المضيف والولد بدون اذن والده والمدعو الى طعام
ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية
رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والزوجة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون
اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثني فروع آ لو قيد ناذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره في رمضان
اختيارا اشكال فان سوغناه فاتفق في رمضان يجب الافطار ويقضي لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب
الى شعبان اشكال ب الواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى
الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على راي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد
على راي واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطا والظهار وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل
الغروب عامدا واما مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وايضا الواجب
اما ان يشترط فيه التتابع اولا فالاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلثة
متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطا والظهار وافطار رمضان والنذر المعين او نذر

شهرين متتابعين غير معين وهذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني
يجب المبادرة بعد زواله فيه نظر . واذا اكمل مع الاول شهرا ويوما جاز التفريق وان كان لغير
في المرتبة من العتق وجب ان كان قبل التلبس في الاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم
بنى وفي اباحته قولان . وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطا او ظاهر
اقل من خمسة عشر استانف الا مع العذر والثلثة في بدل هدي التمتع ان صام التروية وعرفة صام
ايام التشريق ولو صام غير هذين وافطر الثالث استانف . والثاني السبعة في بدل المتعة والنذر
وجزاء الصيد وقضاء رمضان . ولا يجوز لمن عليه صوم شهرين متتابعين صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان
خاصة . ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدا بسابع عشر شعبان ولو كان
بسادس عشر وكان ناسيا صح والا استانف المطلب الثاني في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية
هلاله وان انفرد وردت شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا
على راي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع التعدد وتعدد الشهر ان شهدا بالاولية فالاقرب
وجوب الاستفصال ان اسندها اليهما او موافق راي الحاكم . ولو غم شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب
العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على راي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال
بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد واختلاف
المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم . ولو اصبح معيدا وسار به الى
موضع لم ير فيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الامساك نظر . ولو راى هلال رمضان ثم سار الى موضع
فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين . ولو ثبت هلال شوال قبل
الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلوة . ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة
الشوق او المنتظر والتسحر واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر
وطلب ليلة القدر المقصد الثالث في الاعتكاف وفيه مطالب الاول الاعتكاف
هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب
بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع
متى شاء كان له ذلك ولا قضاء وبدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان

على قول بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره . ولو عين زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال
فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر . ولو لم يشرط او لم يعين الزمان كفر وقضى متفرقا ثلثة ثلثة
او متتاليا المطلب الثاني في شرائطه وهي سبعة آ النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه
لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه
ب الصوم فلا يصح بدونه ويشترط قبول الزمان والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحائض والنفساء
ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزا ولو كان عليه قضاء صوم
او صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم
الاعتكاف ج الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا وجب ثلثة ولو وجب قضاء يوم افتقر
الى اخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف
قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر نهار الثلثة ولو نذر النهار
خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح د تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او
الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا ه وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة
على راي والضابط ما جمع فيه النبي او وصي له جماعة او جمعة على راي سواء الرجل والمراة و استدامة
اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلوة جنازة وتشييعها
وعود مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة او سهوا لم يبطل ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال
اختيارا والصلوة خارج المسجد الا بمكة فانها يصلي بها اين شاء ز انتفاء الولاية او اذن الولي فلو اعتكف
العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب
فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه
المطلب الثالث في احكامه يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمناء وعقد
البيع ايجابا وقبولا والمماراة نهارا وليلا والافطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش
والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسده مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا
في رمضان وغيره او كان معينا والا فالقضاء . ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع
على راي ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج فان عاد استانف مع الوجوب ويخرج المطلقة رجعيا الى منزلها

مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع واشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه **المطلب الرابع في النذر** لا يجب التتالي في المدة الا ان شرطه لفظا او معنى فلو نذر اعتكاف ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة اتيانه بيوم وآخرين من غيره هكذا ست مرات نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او يصوم معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المعين فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلثة فما زاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو شرطه وقيل يستانف وكفر فيهما ولو عين شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا مع الوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين ولذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة ولو خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه والا ندبا ولو عين زمانا لم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في التوخي كرمضان ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم اليه آخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في احد الاخرين ان اخرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلثة فلو ظهر يوم الثلثين العيد فالاقرب البطلان

كتاب الحج

وفيه مقاصد **الاول في المقدمات** وفيه مطالب **الاول في حقيقته** الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله تع بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او بالافساد او بالاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشرائط والمتبرع به وانما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان المسير وشرائط النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلثة التكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب **المطلب الثاني في انواع الحج** وهي ثلثة

وقران وافراد **اما التمتع** فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى ويرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غد الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث **واما القران والافراد** فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول واستانفه ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا او يجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا لضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم يطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها والا صارت مفردة **المطلب الثالث في شرائط انواع الحج** شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على راي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام بعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا الحج من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم للحج من غير مكة لم يجزئه وان دخل به مكة ويجب عليه استينافه منها فان تعذر استانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشروط الافراد ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او دويرة

اهله ان كانت اقرب وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة ويلطخ صفحته بالدم ولو تكثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد بان يعلق في رقبته نعلا صلى فيه وهو مشترك والقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف ولا يحلان لو تركاها على راي وقيل المفرد خاصة والحق شرط النية ويجوز للمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين **المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحج** وفيه مباحث **الاول البلوغ** والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون الحج فلو حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزاهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزئه وللولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكل ما تمكن الصبي من فعله فعله وغيره على وليه ان ينوب فيه ويستحب له ترك الحصا في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات والهدي على الولي الا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح في الصبي بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزائدة على الولي **الثاني الحرية** فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذن لم يجزئه عن حجة الاسلام الا ان يدرك عرفة او المشعر معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام ويقدمها فلو قدم القضاء لم يجز عن احديهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزي عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر واباحة التحليل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه واحرم في نوبته فلا اقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم

القن بدون اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد احرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير الماذون لم يتعلق به حكم ولو افسد الماذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب الماذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث** الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة ففي حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه او شق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه وان لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على راي ولو منع من دينه وليس غيره فعاجز والا فقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان موجلا بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او وهب قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب القبول ولو بذلت او استوجر للمعونة بها او اشترط له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجز عنه لو استطاع وليس الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على راي واوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزئه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب **البحث الرابع** امكان المسير ويشتمل على اربعة مباحث آ الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والدواء في حق المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى قائد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا ب التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على راي

ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط ج امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على رائي ولو كان له طريق غيره سلكه واجبا ان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمراة في الاستطاعة ولو خافت المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغنا شرطا ولو تعذر الا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد بذرقة باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص به وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط د اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ لم تقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجزه عن ذلك ولو قدر وجب مسائل

آ اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ووجب عليه قضاوه متى تمكن منه على الفور ولو مشيا فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على رائي ولو لم يكن له مال اصلا استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين ب لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنه ولو كان نائبا برئ ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ج الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال الكفر لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر د لو ارتد بعد احرامه لم يجدده لو عاد وكذا الحج لو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال ه المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا الا ان يخل بركن بل يستحب و ليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة ز المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل المطلب الخامس في شرائط النذر وشبهه قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي ولا الغافل

والنائم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة والولد وللاب حل يمين الولد وحكم اليمين والنذر والعهد في الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم ياثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحديهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم تمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضى عنه ولا معها لمرض وعدو وشبههما يسقط ولو نذر او افسد وهو معضوب قبل وجبت الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على رائي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على رائي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على رائي المطلب السادس في شرائط النيابة وهي ثلاثة كمال النائب واسلامه واسلام المنوب عنه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز على رائي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون ابا النائب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب من اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجزء عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الاخر ولو استاجره اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة او امراة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا وقبله يعيد مقابل الباقي والعود وكذا الوصية قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمن في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة ويبرع الحي يبرئ الميت ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل الى التمتع عن قسيمه وتعلق الغرض بالافضل اجزا والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عمن انتفى عنه الوصفان والحامل والمحمول وان تعدد عنهما وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة الجناية والهدي في التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال فان كان الحج ندبا عن المستاجر تخير والا وجب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرهما ان يستاجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النية الى نفسه لم يجزء عن احدهما ولا اجرة له

مسائل آ لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزائد من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على رائي ب يستحق الاجرة بالعقد فان خالف ما شرطه فلا اجرة ج لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجبا لكل قسمت التركة بالحصص مع القصور د لو لم تعين الموصى العدد اكتفي بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر فقصر جعل ما للسنتين واريد لسنة ه للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة وجبة اقتطاع الاجرة ويستاجر مع علمه بمنع الوارث و يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او زمن وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية ز يشترط قدرة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع اول رفقة ح لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بمائة صح جعالة ط لو لم يحج في الاولى انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة لم تنفسخ ى لو استاجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزا ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة نظر فيشاء من صرفه الى نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة فيوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من مكة فيسقط من المسمى نسبة التفاوت يا لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لا انقلابه اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل يب لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر استيجاره او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ يج ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان انفسخت ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم تنفسخ ولو شرط التاجيل عامين او ازيد جاز يد لو عين الموصى النائب والقدر تعينا فان زاد عن المثل او كان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النائب به والا استوجر به غيره ويحتمل باجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثله ان لم يزد على الثلث فان لم يرض المعين استوجر غيره يه لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز للنائب الاستنابة

ولو فوض اليه جازت المقصد الثاني في افعال التمتع وفيه فصول الواجب منها سبعة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره قاريا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه واية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور عند الاستواء على الراحلة الفصل الاول في الاحرام وفيه مطالب الاول في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا وللشام الجحفة وللطائف قرن المنازل ولليمن جبل يقال له يلملم ومن منزله اقرب من الميقات منزله ولحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا من مواضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية وهي اسم بير خارج الحرم بخفيف ويثقل او التنعيم فان احرما من مكة لم يجزيهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يود الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يود الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر توقع الحج في اشهره او لمعتمر مفرد في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك يجزئه على رائي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسله المطلب الثاني في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذي قعدة للمتمتع وتاكده عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزا والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد

الغسل استحبابا ويقدّم لو خاف فقد الماء فان وجده استحبّت اعادته ويجزئ غسل اول النهار لباقيه و
الليلة لآخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم النصّ عليه ولو
غير غسل او صلوة ناسيا تدارك واعاد الاحرام وايّهما المعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلّل بينهما والاحرام
عقيب فريضة الظهر والا فريضة والا فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل ويقدّم نافلة الاحرام على الفريضة
مع السعة **المطلب الثالث في كيفيته** ويجب فيه ثلثة آ النيّة وهي القصد الى ما يحرم له من
حج الاسلام او غيره متمتّعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تع ويبطل الاحرام بتركها عمدا وسهوا ولا اعتبار
بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صحّ المنويّ ولو نطق من غير نيّة لم يصحّ احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعيّن لا حجّا
ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان ولو كان في اشهر الحج ولو نسي ما عيّنه تخيّر اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو
شكّ هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صحّ ان علم حال النيّة صفته والا فلا ب التلبيات الاربع
وصورتها لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتّع والمفرد الا بها
والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخيّر القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختصّ بالبدن او التقليد المشترك
بينها ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبّا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل
المحرّم وكذا القارن اذا لم يلبّ ولم يشعر ولم يقلّد ج لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشّح بالآخر او يرتدي
به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة فيه في جنسهما والاقرب جواز
الحرير للنساء ويلبس القباء منكوسا لو فقدهما **المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات** يستحبّ
رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كلّ صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقاة
غيره وغير ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكّة للمتمتّع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان
كان قد خرج من مكّة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للراجل وعند
علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكّة اذا اشرف على الابطح والتلفّظ بالمنويّ والاشتراط بان يحلّه حيث
حبسه وان لم تكن حجّة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام في المصبوغ بالسواد
والمعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحنّا قبله بما يبقى معه والحمّام وذلك الجلد
فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد وشمّ الرياحين **المطلب الخامس في احكامه** يجب على كلّ داخل
مكّة الاحرام الا المتكرّر كالحطّاب ومن يبق له الاحرام قبل مضيّ شهر من احرامه او احلاله على اشكال والداخل

لقتال مباح ولو تركته الحائض ظنّا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت فان تعذّر فمن مكّة ولا يجوز للمحرم
انشاء آخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتّع المندوبة ففي وجوب الحج
اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكّة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتّع ما لم يلبّ فان لبّى انعقد
احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية وللمشترط مع الحصر التحلّل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلّل
على رأي وانما يصحّ الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدوّ او قلّت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان
تحلّني حيث شئت فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلّل مع وجوبه ويسقط مع ندبه
المطلب السادس في تروكه والمحرّم عشرون آ الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا
واكلا وان ذبحه وصاده المحلّ واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحرم والمحلّ والصلوة في
جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في البرّ ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستأنس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحّشه ولا فرق بين المملوك والمباح
ولا بين الجميع وابعاضه ولا يختصّ تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار في المتولّد بالاسم ولو انتفى
الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا ب النساء وطيا ولمسا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب
جواز توكيل الجدّ المحرم محلّا وشهادة عليه واقامة على اشكال وان تحمّل محلّا ويجوز بعد الاحلال وان تحمّل
محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء ويقدّم انكار ايقاع العقد حالة الاحرام على ادّعائه فان كان
المنكر المرأة فالاقرب وجوب المهر كملا وتلزمها توابع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض
ولا له المطالبة معه ولو وكّل محرم محلّا فاوقع العقد فيه بطل وبعده يصحّ ويجوز الرجعة للرجعيّة وشراء
الاماء وان قصد التسرّي ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلّا فكالاوّل
كما تقدّم ج الطيب مطلقا على رأي اكلا ولو مع الممازجة مع بقاء كيفيته ولمسا وتطييبا وان كان المحرم
ميتا الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه وشاكد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود
ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل
ما اصاب الثوب منه د الاكتحال بالسواد على رأي ه النظر في المرأة على رأي و الادّهان بالدهن مطلقا
وبما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم تبق جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب
منه كالسمن والشيرج ز اخراج الدم اختيارا على رأي وان كان بحكّ الجلد او السواك ح قصّ الاظفار

ط ازالة الشعر وان قلّ ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه ى قطع الشجر او
ان نبت في ملكه الا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودتي المحالة يا الفسوق وهو الكذب يب الجدال
لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال يج قتل هوامّ
كالقمّل وغيره ويجوز النقل لا الالقاء الا القراد والحلم يد لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار و
الطيلسان المزرّر ولا يزرّه يه لبس الخفّين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقّهما لو اضطرّ على رأي يو لبس
الخاتم للزينة لا للسنّة ولبس الحليّ للمرأة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج يز الحنّا
للزينة على رأي يح تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس فان غطّاه وجب الالقاء واستحبّ تجديد التلبية
ويجوز للمرأة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها ان تسدل القناع من رأسها الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها
يط التظليل للرجل سائرا اختيارا ويختصّ المريض والمرأة به لو زاملها ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل
جالسا ك لبس السلاح اختيارا على رأي ويجوز لبس المنطقة وشدّ الهميان على الوسط **الفصل الثاني
في الطواف** قد بيّنا ان المتمتّع يقدّم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكّة لطواف العمرة واجبا اما القارن
والمفرد فيقدّمان الوقوف عليه وفي الطواف مطالب **الاوّل في واجباته** وهي آ يا طهارة
الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحبّ في الندب
ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف معها ويعيد الصلوة واجبا مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف
الواجب مع العلم بنجاسة الثوب او البدن اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمّ ولو لم يعلم الا بعده اجزأ ب الختان
وهو شرط في الرجل المتمكّن خاصّة ج النيّة وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتّع او غيرها لوجوبه
او ندبه قربة الى الله تع عند الشروع فلو اخلّ بها او بشيء منها بطل د البداءة بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم
يعتدّ بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب ان جدّد النيّة عنده للاتمام مع احتمال
البطلان ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصحّ ه الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا
وان قلّ لم يصحّ بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدأ و جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه
لم يصحّ ز خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصحّ ولو كان يمسّ الجدار بيده
في موازاة الشاذروان صحّ ح ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصحّ
ط الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصحّ ى رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا

او بعضه ولو خطوة لم يصحّ ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن
ولو كان بعده استحبّ اكمال اسبوعين وصلّى للفريضة اوّلا وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة
فان فعل استحبّ الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتمّه ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز
النصف رجع فاتمّ ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استأنف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت
او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمرّ مرضه وتعذّر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف
الفريضة تمّم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استأنف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه
فاتمّه مع تجاوز النصف ثمّ اتمّ السعي ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعي ولو شكّ في العدد
بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع وان كان في النقصان اعاد كمن شكّ
بين الستّة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقلّ ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكّا معا فالحكم
ما سبق يا الركعتان ويجبان في الواجب بعده في مقام ابرهيم عليه السلم هو الآن ولا يجوز في غيره فان
زوحم صلّى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شقّ قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما
الولي **المطلب الثاني في سننه** يستحبّ الغسل لدخول مكّة ولو تعذّر فبعده والافضل
من بئر ميمون بن الحضرمي بابطح مكّة او فخّ وهي على رأس فرسخ من مكّة للقادم من المدينة والا فمن منزله
ومضغ الاذخر ودخول مكّة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب
بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالمأثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه به واستلامه
ببدنه اجمع وتقبيله فان تعذّر فببعضه فان تعذّر فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد
يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على رأي ويرمل ثلثا ويمشي اربعا في
طواف القدوم على رأي والتزام المستجار في السابع وبسط اليد على حائطه والصاق البطن به والخدّ
والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستّين طوافا
فان عجز جعل العدّة اشواطا فالاخير عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقراءة
المطلب الثالث في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجّه وناسيا يقضيه ولو تعذّر العود
يستنيب لو تعذّر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع
لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضاه

ولية واجبا. ويجب على المتمتع ثلث طوافات: طواف عمرة التمتع. وطواف الحج. وطواف النساء. وعلى القارن والمفرد
اربعة طوافات طواف الحج. وطواف النساء. وطواف العمرة المفردة. وطواف النساء فيها. وطواف النساء واجب في
الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان. وهو متاخر عن السعي
للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزا والا فلا الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض. وغير طواف النساء
متقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه. ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك
منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز. ويكره للقارن
والمفرد ولمن طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة. ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة
ولا في طواف النساء ولا في طواف الحج مع تقديمه. ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر.

الفصل الثالث في السعي وفيه مطلبان الاول في افعاله. ويجب فيه النية المشتملة
على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب الى الله تع والبداءة بالصفا بحيث يجعل
كعبه ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه
شوطان. ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر
والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة
الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالماثور والمشي فيه والرمل خاصة بين المنارة وزقاق
العطارين والهينة في الطرفين والراكب يحرك دابته. ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه
والدعاء فيه المطلب الثاني في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا ياتي به ولو
خرج رجع فان تعذر استناب. ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن
وبين تكميل اسبوعين. ولو لم يحصل العدد او حصله وشك في المبدا وهو في المزدوج على المروة او
قدمه على الطواف اعاد. ولو تيقن النقص اكمله. ولو ظن المتمتع اكماله في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص
اتمه وكفر ببقرة على رواية. وكذا لو قلم او قص شعره. ويجوز الجلوس خلاله للراحة له ولغيره ثم يتمه
ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلوة الفصل الرابع في التقصير فاذا فرغ
من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليلا من الشعر
ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبا والاصلع استحبابا واخذ

من لحيته او اظفاره. ولو حلق بعض راسه جاز. ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شي عليه
وروي شاة وعمدا تصير حجته مفردة على راي وبطل الثاني على راي. ولو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه
بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر. ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط
الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب الاول في احرام الحج والنظر في امور
ثلثة الاول في وقته ومحله. اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل اوقاته
يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره
الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه حينئذ. واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل
المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى يخرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان
تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات الثاني الكيفية. ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع
خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت ولو نسي واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج وعلى الوجوب او
الندب لوجههما والتقرب الى الله تع ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الوجب
والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على
الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة الثالث في احكامه
ويحرم به ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا ناسيا على راي
فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف
ساهيا لم ينتقض احرامه قيل ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام المطلب الثاني في نزول منى
يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى
فجر عرفة وادي محسر بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام
يستحب له ان يصلي الظهر بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر و
المبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة
الاول الوقت والمحل ولعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اتى وقت
منه حصل ادرك الحج واضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز
فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان

يقف في السفح في ميسرة الجبل وسد الخلل بنفسه ورحله وان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة
الثاني الكيفية. ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه
ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شي لو فقد احد
الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع
في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما. ويكره الوقوف في
اعلى الجبل وراكبا وقاعدا الثالث الاحكام. الوقوف الاختياري بعرفة ركن فمن تركه عمدا بطل حجه
والناسي يتدارك ولو قبل الفجر فان فاته نهارا وليلا اجتزا بالمشعر والواجب ما ينطلق عليه اسم الحضور
وان سارت به دابته مع النية وناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع
الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر الوقوف بعرفة حتى
وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم. اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع
فيه وقفه صح. ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول
لاعلام الناس مناسكهم المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل
وللمزدلفة وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل المشعر
وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجزه ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل الثاني الكيفية. ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في
الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف به
ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة وللمراة والخائف الافاضة قبل الفجر من غير
جبر وكذا الناسي. ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود
على قزح وذكر الله تع عليه الثالث في احكامه. يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير
والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد
واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشاء. والوقوف بالمشعر
ركن من تركه عمدا بطل حجه لا نسيانا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا
ولو ادرك عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب

الصحة. ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل وتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع
وجوبه كما فاته والا ندبا ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل
ويستحب التقاط الحصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المسجد الحرام. ويستحب لغير الامام
الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي
محسر داعيا ولو تركها استحب الرجوع لها الفصل السادس في مناسك منى وفيه مطالب الاول
اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان اخل به اثم واجزا. ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا
واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا. ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة
بقدر الانملة والدعاء والطهارة والدعاء وتباعد عشر اذرع الى خمس عشرة ذراعا والرمي خذفا راجلا
والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلها. ويكره الصلبة والمكسرة
ويجوز الرمي راكبا فروع آ لو وقعت على شي وانحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجزه ب لو شك هل
اصابت ام لا لم يجزه ج لو طرحها من غير رمي لم يجزه د لو كانت الاحجار نجسة اجزات والافضل تطهيرها
ه لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجزئه و يجب التفريق في الرمي
لا الوقوع فلو رمى حجرين دفعة وان كان بيديه فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما
الاخر فرميتان وان اتفقتا في الاصابة المطلب الثاني في الذبح ومباحثه اربعة الاول
في اصناف الدماء اراقة الدم اما واجبا او ندب. فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه
ودم التحلل. والثاني هدي القران والاضحية وما يتقرب به فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا
كان او غيره متطوعا بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره. ويتخير مولى الماذون فيه بين الاهداء وبين امره بالصوم
فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد ومع الضرورة
على راي وفي الندب يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند
ثقة اشترى عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة. ولو عجز عن الثمن
تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية آخرها عرفة فان اخر صام يوم التروية وعرفة
وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة

لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ونجوز ايقاعه في باقي ذي الحجة فان حرم
وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام
انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي
وجوبا العشرة على رأي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل
في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه **البحث الثاني**
في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين
ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضان لسنته تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين
عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليست على كليتيها
شحم الا ان يكون قد شراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان
يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك فيه قد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز وقسمته
اثلاثا بين الاكل والهدي والصدقة والاقوى وجوب الاكل قائمة ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء
ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة
وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح ولو ضل الهدي
فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة ياتي في اماكنها **البحث الثالث في هدي**
القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك
لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل انه
صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان
معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح
الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به
وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن الماكول ويستحب
ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب
عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط

والادون ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها بل تستحب الصدقة بها **البحث الرابع**
في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد الى ضيق
الوقت فتعين التحلل بعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان
حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جمع منى ان كان حاجا
والا مكة وزمانها وقت حصول الحج ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها وزمانه يوم
النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى
ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين
مكانا تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها منى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار
ثلاثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث**
في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة
ولا يتعين عليهما على رأي ويجب على المرأة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي في التقصير
قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل الحلق حلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن
بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شيء ويمر من لا شعر على رأسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او
التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب
ان يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شيء
الا الطيب والنساء والصيد وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له
الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به ويحرم على
المرأة الرجل لو تركته على اشكال ولو وجب عليها قضاه ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع
الى مكة والاتيان به لتحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف له النائب تحل له النساء وهل يشترط
مغايرته لما ياتي به من طواف النساء في احرام آخر اشكال ويحرم على المميز النساء بعد البلوغ لو تركه
على اشكال ويحرم على العبد الماذون ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء
فاذا قضى مناسك منى مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا من غده خصوصا المتمتع فان اخره اثم
واجزا ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الفصل السابع في باقي المناسك**

وفيه مطالب **الاول في زيارة البيت** فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة
ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا او
ليلا او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف
للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابرهيم عليه السلم
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط
كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام **المطلب الثاني في العود الى منى** فاذا
طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا
غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او خرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس
يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم
من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات
على الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة
بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم
اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل
رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا لا لغيرهم وشرائط الرمي
هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد يبدأ بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر
ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل الى مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شيء ويعيده في القابل او
يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل نائبه لانه
زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع
كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء
ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ولو
رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال
بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد فان اشتبه اعاد على الكل ويجوز النفر

الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس
ذلك **المطلب الثالث في الرجوع الى مكة** واذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من
مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها واجبا لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا
ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين
ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والتحصيب للنافر في الاخير
والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاولى
بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها واستلام
الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف
سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا
من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم
والعزم على العود **المطلب الرابع في المضي الى المدينة** تستحب زيارة النبي عليه السلم استحبابا موكدا
ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس
على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلم في الروضة وبيتها
والبقيع والائمة عليهم السلم والصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بها كمسجد
الاحزاب والفضيخ وقبا ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلم ويكره الحج والعمرة
على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على رأي ومنع الحاج دور مكة على رأي والنوم في المساجد
خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصيد ما بين الحرتين وعضد شجرة المدينة وحده من عائر
الى وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص
ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به مثل فعله والايام
المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر
ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني
المقصد الثالث في التوابع وفيه فصول **الاول في العمرة** وهي واجبة على الفور كالحج

بشرائطه ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن
مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء بعد ايام التشريق
او في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج والا فلا دون العكس الا لضرورة وهي في
عمرة الاسلام او النذر وفي النفل اشكال ولا تختص فعلها زمانا وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها
الاحرام من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتجب باصل
الشرع في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر
والتكرار فيتعدد بحسب تعدد السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان
صبيا او خصيا فيحرم عليه التلذذ بتركه والعقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل
الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع
بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة
بالتقصير والحلق افضل ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شي الا النساء
ويحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام
وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقيين ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه
والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة **الفصل الثاني في الحصر والصد** وفيه
مطلبان **الاول** المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى
مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت
نفقته تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم
او خارجه من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن
هدي التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال
فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله ولو كان له طريق غير
موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة وافية به وان خاف الفوات ولا يتحلل
لان التحلل انما يجوز بالصد او بعلم الفوات على اشكال لا لخوف الفوات فحينئذ يمضي في احرامه في ذلك الطريق
فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من

44

منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على راي
لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل ب لو
صد بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب العود عليه من قابل
لاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر
جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه
لفوات الحج ويقضي مع الوجوب ج لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف
اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء
الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من بلده حينئذ د لو افسد فصد فتحلل وجب بدنة الافساد ودم
التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحد والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت
باق وجب القضاء وهو حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل
واجبا ولو كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة ويقضي واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم
الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو
صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء ه لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب
وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله وان تمكن منه على اشكال و لو صد المعتمر عن مكة تحلل
بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود **المطلب الثاني المحصر** وهو الممنوع بالمرض عن الوصول
الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي
على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا
بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم
عليه النساء الا ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان
عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا
تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل
التقصير ففي لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع
الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران

ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصر
ولو كان قد اشعره او قلده بعث به قولا واحدا وروي ان من بعث هديا من افق الآفاق تطوعا يواعد
ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم
الفصل الثالث في كفارات الاحرام وفيه مطالب **الاول الصيد** وفيه مباحث **الاول** يحرم
والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل
الافعي والعقارب والبرغوث والفار ورمي الحدأة والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي واخراجها من
مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام وشبهه ولا شيء
في الخطا فيه واقسام ما عدا ذلك عشرة ا في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على
البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على ستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل
نصف صاع يوما فان انكسر اكمل ولا يصام عن الزائد لو كان والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل
فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى الاجتزاء
ووجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي ومع العجز يساوي بدل الكبير
ب في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر ويطعم كل مسكين
نصف صاع والزائد على ثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان
عجز فتسعة ايام ج في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد
عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي
والابدال على الترتيب على راي د في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم
يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن
كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ه في كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار
الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شانه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة
الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه
الخمسة يشترك في ان لها بدلا على الخصوص وامثالا من النعم و الحمام كل مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته
او يعب اي يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم

45

وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة
بعد تحرك الفرخ حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم ز في قتل كل واحد
من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر ح في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي ط
في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام ي في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي الكثير من
الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص **فروع** ا يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن
المعيب مثله لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح وعن المريض
عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في البيض المارق ولا في الحيوان الميت ب
يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه
ج يخرج عن الحامل مما له مثل حاملا فان تعذر قوم الجزاء حاملا د لو ضرب الحامل فالقته ميتا
ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كل منهما بمثله ولو عاشا من غير
عيب فلا شيء ومعه الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب
عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط او عشر ثمنها والاقرب ان وجد المشارك في الذبح
فالعين والا فالقيمة ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو
قتله آخر فقيمته المعيب ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش ه لو قتل ما لا تقدير لفديته
فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة و العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما
لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية
في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانها محل الذبح ز لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن ح يجب ان يحكم
في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز ط لو فقد العاجز
عن البدنة البر دون قيمته فالاقوى الاكتفاء بالتعديل عند ثقة ثم شراء عدة تكفي الانفاد بالستين لو زاد
اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقرب التعميم الانتقال الى الصوم والاولى الحاق المعدل بالزكوة
البحث الثاني فيما يتحقق به الضمان وهو ثلثة المباشرة والتسبيب واليد ا اما المباشرة فمن قتل
صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدي القتل ويضمن قيمة الماكول وسواء في التحريم ذبح
المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل وجلده ميتة

ولو صاده المحرم وذبحه المحل حلّ عليه خاصة • ولو ذبح المحلّ في الحل وادخله الحرم حلّ على المحل فيه دون
باشر القتل جماعة ضمن كلّ منهم فداء كاملا • ولو ضرب بطير على الأرض فمات فعليه دم وقيمة اللبن و
غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في رأسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن • وفي كسر قرني
نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة **فروع آ** لو صال
عليه صيد فدفعه وادّى الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الأثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن **ب** لو اكله
في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة **ج** لو عمّ الجراد المسالك
لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء **د** لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويّا ضمن ارشه
وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله اولم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء • واما التسبيب ففعل ما يحصل معه
التلف ولو نادرا وان قصد الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلّصه فعاب او تلف او خلّص صيدا من فم هرة
او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال • والدال ومغري الكلب في الحلّ او الحرم • وسائق الدابة والواقف
بها راكبا والمغلق على الحمام وموقد النار ضمناء • ولو نفّر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة
ولو عاد البعض ففيه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب ان لا شيء في الواحدة مع الرجوع • ولو اصاب
احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا • ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر ضمنوا واحدا ان لم يقصدوا
الصيد والا فكل واحد فداء كاملا • ولو رمى صيدا فتعثّر فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع • ولو سار على الدابة
او قادها ضمن ما تجنيه بيديها • ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه • وكذا المحل لو امسك
الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام • ولو امسك المحلّ الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي
ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كالو رمى من الحرم • ولو نفّر صيدا فهلك بمصادمة
شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان • ولو هلك قبل ذلك
بآفة سماوية فالاقرب الضمان • ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا
ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحلّ الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه
وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمي • ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها
المحلّ في الحرم فيعقل بها صيد فهلك ضمن • ولو حلّ الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على اشكال
ولو انحلّ الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا • ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو

كان في ملكه او موات لم يضمن • ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة وصار كما لو نصب
شبكة في ملكه في الحرم • ولو ارسل الكلب او حلّ رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن • واما اليد فان
اثباتها على الصيد حرام وهي سبب الضمان ولا يستفيد به الملك واذا اخذ صيدا ضمنه • ولو كان معه قبل
الاحرام زال ملكه عنه به ووجب ارساله فان اهمل ضمن • ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه • ولو ارسل الصيد
غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه • ولو اخذه في الحل وقد ارسله المحرم مطلقا او المحل في
الحرم ملكه • ولو لم يرسله حتى تحلّل لم يجب عليه الارسال • ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع
ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث وشبهه ان كان معه والا ملك وقيل يملك وعليه ارساله وليس له القبض
فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا احلّ دخل الموروث في ملكه • ولو احرم بعد بيع الصيد
وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين • ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلّمه الى الحاكم ان تعذّر
المالك فان تعذّر فالى ثقة محل فان تعذّر فاشكال اقربه الارسال والضمان • ولو امسك المحرم صيدا
فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة • ولو كانا محلّين في
الحرم لم يتضاعف • ولو كان احدهما محرما في الحرم والآخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة • ولو امسكه
المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء • ولو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن
ولو احضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان • ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان **البحث الثالث**
في اللواحق يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان
اصابه ودخل الحرم فمات فيه ضمنه على اشكال • ويكره صيد ما بين البريد والحرم • ويستحب ان يتصدق
عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه • ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد
فداء • ولو رمى المحلّ من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب صيدا
وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء • ولو ربط
صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه • ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه
وان تلف بغير سببه • ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش لو نتفه
منتوفا وصحيحا لو نتفه • ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه • ولو نتف ريشة
من حمام الحرم تصدّق بشيء وجوبا باليد الجانية • ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في

الحل فلا ضمان • وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر **مسائل** يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم
القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف حينئذ • ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم
الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال او غيره يتصدق به • ويتكرر
الكفارة بتكرر القتل عمدا وسهوا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا وخطاء • فلو رمى غرضا فاصاب صيدا
ضمنه • ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما • ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة
شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم • وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج • وتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة • وما يلزم المعتمر في غير كفارة
الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضا من المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان • ولو كسر
المحرم بيضا جاز اكله للمحل • ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون
محلا في الحل على اشكال **المطلب الثاني الاستمتاع بالنساء** من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم
قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل والدبر وسواء
كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة • ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة
وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة المستمتع بها وامته كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنا او شبهة
وللغلام ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان
كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين وان كان قبل المشعر
وعرفة • ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان
يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم
ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها • ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام الاول
ولو جامع المحلّ امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام وعليها مع المطاوعة الاتمام
والحج من قابل والصوم عوض البدنة • ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه
ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال • ولو كان الغلام محرما وطاوع ففي الحاق الاحكام به اشكال • ولو جامع المحرم
قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة • ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلثة اشواط فبدنة
ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتمّ طوافه • ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا

عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة • ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل • ولو نظر
الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا • ولو كان الى اهله
فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة • ولو مسّها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن
ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور • ولو استمع على من يجامع او تسمع لكلام امرأة فامنى من غير نظر فلا شيء
ولو امنى عن ملاعبة فجزور • ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة • وكذا لو كان العاقد محلا
على رأي • ولو افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد • ولو جامع في
الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتأدى بالقضاء ما يتأدى بالاداء من حجة الاسلام او غيرها والقضاء
على الفور ان كان الفاسد كذلك **المطلب الثالث في باقي المحظورات** في لبس المخيط دم شاة وان
كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة • وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا • وفي استعمال الطيب
مطلقا اكلا او صبغا وبخورا او اطلاء ابتداء واستدامة شاة ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران و
بالفواكه كالاترج والتفاح • وبالرياحين كالورد • وفي قلم كل ظفر مدّ من طعام • وفي اظفار يديه او رجليه
او هما في مجلس واحد دم • وفي اليد الناقصة او الزائدة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال • ولو قلم يديه
في مجلس ورجليه في آخر فدمان • وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة • ويتعدد لو تعدد
المفتي • وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ او صيام ثلثة ايام • ولو وقع شيء
من شعر رأسه او لحيته بمسّه في غير الوضوء فكفّ من طعام وفيه لا شيء • وفي نتف الابطين شاة وفي
احدهما اطعام ثلثة مساكين • وفي تغطية الرأس بثوب او طين ساتر او بارتماس ماء او حمل ساتر شاة
وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطّاه بيده او شعره • وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء
فيما دونها • وفي الثلث كاذبا بدنة • وفي الاثنين بقرة • وفي الواحدة شاة • وفي قلع الشجرة الكبيرة
في الحرم بقرة وان كان محلا • وفي الصغيرة شاة • وفي ابعاضها قيمة • ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم
ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها • ولو جفّت قيل ضمنها ولا كفارة • وفي استعمال دهن الطيب
شاة وان كان مضطرا ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط به • وفي قلع الضرس شاة • ويجوز اكل ما ليس بطيب
من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة** لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون
في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون • ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة

اتحدا لوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر الوطى تعددت الكفارة • ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان اختلف الوقت والا فلا • وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه واكله فعليه شاة • ويكره القعود عند العطار للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولم يشمه ولا فدية • ويجوز شراء الطيب لا مسه والشاة تجب فى الحلق بمسماه ولو كان اقل تصدق بشئ • وليس للمحرم ولا للمحل حلق راس المحرم ولا فدية عليهما لو حلق ولو اذن المحلوق لزمه الفداء • وللمحرم حلق المحل • ويجوز ان تخلى الابل لرعى الحشيش فى الحرم • والتحريم فى المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد **الاول من يجب عليه** وهو واجب فى كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية ويراعى الامام النصفة فى المناوبة بين الناس • وفروض الكفايات كثيرة مذكورة فى مواضع وهو كل مهم دينى تعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه • ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمة التى بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة فلو امتنع عنها الكل لحقهم الاثم • ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة واعانة المستغيثين فى النائبات على ذوى اليسار مع قصور الصدقات الواجبة • وكالقضاء وتحمل الشهادة • وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه • ولا يجب على الصبى ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه او امره سيده اذ لا حق له فى روحه • ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمدين المعسر فقير وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا ولذا الموسر قبل الاجل وله منعه بعده حتى يقبض وكذا ليس له منعه عن سائر الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين وفى الجدين نظر • وانما يجب بشرط الامام او نائبه وانما يتعين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل حرب اذا اصدمهم عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا • واذا وطى الكفار دار الاسلام وجب على كل ذى قوة قتالهم حتى العبد والمراة • وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة

اليه • ويستحب للعاجز الموسر الاستيجار له على رأى • ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين • ولو تجدد العذر الذى هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع فى القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط • ولو بذل للفقير حاجته وجب • ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية • ويحرم القتال فى اشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة • ويجوز فى الحرم • ويحرم المقام فى بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة • وفى الرباط فضل كثير وهو الاقامة فى الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يشتمل قتالا بل حفظا واعلاما وله طرفا قلة وهو ثلثة ايام وكثرة وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين • ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشئ فله فضل كثير • ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر • وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا • ويكره نقل الاهل والذرية اليه **المقصد الثانى فيمن يجب قتاله** وهم ثلثة **الاول الحربى** وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهرى وهولاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا تقبل منهم بذل الجزية **الثانى الذمى** وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا من شرائط الذمة الاتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم **الثالث البغاة** والواجب قتال هولاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى النفور اما الكف او لنقلهم الى الاسلام • ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثنى ومن فى معناه عربيا او عجميا **وشرائط الذمة** ا بذل الجزية ب التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد • وفى معناه ترك قتال المسلمين ج ترك الزنا بالمسلمة د ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين ه ترك فتن المسلم عن دينه و قطع الطريق عليه ز ايواء جاسوس المشركين ح المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه السته ان شرطت فى عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم تحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده ط ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكرهم او نبيهم عليه السلام بسب ويجب به القتل على فاعله وينقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغى نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا ويعزر ى اظهار منكر فى دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين

كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر فى دار الاسلام ونكاح المحرمات • وروى اصحابنا انه ينقض العهد ك احداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب الناقوس سواء شرط فى العقد او لا فان خالفوا لم ينقض العهد ان لم يشرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفى اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء • وينبغى للامام ان يشترط فى العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة فى اللباس والشعر والركوب والكنى • اما الثوب فيلبسون ما خالف لونه لون غيره ويشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة فى عمامته او يختم فى رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم • واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم • واما الركوب فيمنعون من ركوب الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه • واما الكنى فلا يكتنوا بكنى المسلمين **المقصد الثالث فى كيفية القتال** والنظر فى تصرف الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام **الاول فى القتال** وينبغى ان يبدا بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر فاذا حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يامره الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار الا اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا المتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شئ او لبسه او متحيزا الى فئة يستنجد بها فى القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال فان بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته ويشارك فى السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به • ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب • وفى جواز انهزام مائة بطل عن مائتى ضعيف وواحد نظر ينشا من صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز على راى • ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف • ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات ويجب مواراة الشهيد دون الحربى فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر • ويجوز المحاربة بكل ما يرجى فيه الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره

بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على راى **تتمة** لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا الشيخ الفانى ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا راى او قتال • ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او آحاد المسلمين جاز رمى الترس فى حال القتال ولو كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمى الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن الترس المسلم فقصده الغازى وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية وتجب الكفارة • ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤوس الكفار الا مع نكاية الكفار والمبارزة من دون اذن الامام على راى وتحرم لو منع وتجب لو الزم • ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوى الواثق من نفسه بالنهوض وتحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم تجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربى فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا فانعهم فهو على عهدة الشرط وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم ولو لم يشرط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة فى الحرب للمبارز وغيره • ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغى ان يخرج الامام معه المخذل كمن تزهد فى الخروج ويعتذر بالحر وشبهه ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسيس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من توقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذى يومن غائلته والعبد الماذون له فيه والمراهق • ويجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان بذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب • ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين عليه لتعينه بالزامه وان كان عبدا او ذميا • ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة له وان كان للميت تركة او فى بيت المال اتساع • ولو استاجر للجهاد فخلى سبيله قبل الموافقة استحق الذهاب • ولو وقفوا من غير قتال ففى استحقاق كمال الاجرة نظر ينشا من مساواة الوقوف الجهاد ولهذا يسهم له • ويكره للغازى ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة **الفصل الثانى فى الاسترقاق** الاسارى ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبى وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم • ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر • ويجوز استرقاق

امراة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطئها المسلم او اسلم زوجها
لا يسترق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسرهما
وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل الحرب
على اطلاقهما باطلاق اسير مسلم في ايديهم فاطلقوه لم يجب اعادة المراة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها
مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح ومعتقه ومعتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسبي ولا
الدار المغنومة ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي
فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال وقدم
حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق
وقدم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا فالاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة المتعلق بالعين ولو كان الدين
لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا هذا اذا كان
الدين قرضا او ثمنا وشبهه اما لو كان اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امراة
وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه فان قتله
مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي
تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك
في الطهارة لاصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به
فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر
وان كان فيهم حمل دون زوجاته واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة
فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال ويعول على نبات الشعر الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب
والخنثى ان بال من فرج الذكور او سبق او انقطع اخرا منه فذكر وبالعكس امراة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو
اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج الينا قبله تحرر والا فلا **الفصل الثالث**
في الاغتنام ومطالبه ثلثة **الاول** المراد بالغنيمة هنا كل ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة
دون المختلس والمسروق فانه لاخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة فانها
لاخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلثة ما ينقل ويحول

من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ويحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال **والاول** ان لم يصح للمسلم
تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز ابقاؤه للتخلل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والاقمشة
وغيرها اخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر
اولا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول وعلف
الدابة قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق اولا وسواء كان الماكول من الطعام او
مثل السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة الماكولة اكل اللحم ورد الجلد الى
المغنم ولو عمل منه شيئا او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواء والدهن الا مع
ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب وليس له ان يضيف من ليس
من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة او
علفا لدوابه جاز ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الاول ويكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده
عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجز رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة
بشيء منها فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربوا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه
البائع ورده على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح اقراره عليه بل يرده الى الغنيمة **والثاني**
ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما بافراز بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون
مثل الارض فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى الامام
ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها فيها المتصرف على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه حظا للمسلمين
ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه
ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة
لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذن فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي
من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى
وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم
ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض
الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه واما ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة

وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ
طسقها لاربابها وكل من احيى ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها
وله انتزاعها من يده **الثالث** السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة
فروع آ المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا تختص احدا فان كان عليه اثر ملك كالطير المقصوص والشجر
المقطوع فغنيمة ب لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة ج الغانم هل يملك حصته من الغنيمة
بمجرد الاغتنام او ملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى
في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة
ويعرض المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربه انها للامام والاقرب
صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض العبد عن الرضخ بل سيده ويصح
اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض د هل يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة
او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الاعراض والتلف فيه اقربه الاول ه لو كان في المغنم من ينعتق
على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به
فينعتق وان خص به جماعة هو احدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء و لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما
سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها فله منه بقدر حقه والاقرب وجوب العشر مع البكارة
ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير ام ولد وتقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوطه
حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد ز يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم
كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز تلفها وهي غنيمة
وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التورية والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط
غنيمة خلاف غيره **المطلب الثاني في قسمة الغنيمة** يجب البداة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ
ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى يقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم اربعة الاخماس
الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة
قبل القسمة والمريض بالسوية لا يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة
سواء قاتلوا في البر او البحر استغنوا عن الخيل اولا ولا سهم للعبيد ولا النساء ولا الكفار ولا الاعراب

وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على راي بل يرضخ الامام للجميع على حسب المصلحة وينبغي
المفاضلة في الرضخ بسبب شدة قتاله وضعفه ولا سهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل
والبغال والحمير وفي الاسهام للحطم وهو الذي ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول
والرازح وهو الذي لا حراك به نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه او
باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على
الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتسابا الاجرة منه فان قصر منه وجب الاكمال
ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فياخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك خاصة او
افراسهما معا فاشكال ويسهم المستاجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط والبزاز
ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا للجهاد فلذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادر
عنه لا من جيش البلد ولا يتشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تاخير القسمة في دار الحرب لغير
عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الاحرار
واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الامام مع
الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان
قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط **المطلب الثالث في اللواحق** آ السلب المستحق
للقاتل كل ما يد المقتول عليه وجنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة
والجوشن وما لا يد له عليه كالجنائب التي يساق خلفه والرحل فغنيمة اما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة
والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر ب انما يستحق السلب بشروط ان يشرطه الامام له وان يقتل
حالة الحرب فلو قتله بعد ان ولوا الدبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى
صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا
ولا مخذلا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امراة غير معاونة فلا سلب ج لا ينقص ذو السهم عن سهمه لاجل السلب
بل يجمعان له ويأخذ السلب الصبي والمراة والمجنون مع الشرائط د لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول
فصيره مثخنا فالسلب له والا فللثاني ه النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول

من دلّني على القلعة او من قتل فلانًا او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقلّ المسلمون ويكثر العدوّ ويحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير لها الا بحسب نظره وجعل النبي عليه السلم في البداءة وهي السرية التي تنفذ اولًا الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاولى ليس عامًّا

و يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئًا من الغنيمة فهو له صح ز يجوز ان يجعل من ماله دينًا بشرط ان يكون معلومًا قدرًا ووصفًا وعينًا بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولًا كعبدٍ ح لو عيّنها منها ففتح البلد صلحًا فان اتفق المجعول له واربابها على الاخذ او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح وردّوا الى مأمنهم لانه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقًا او بعده ان كان المجعول له كافرًا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية فلا شي ولو جعل الجارية للدال فعجزنا عن الفتح او تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شي وان اتم الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى لما سمعوا الدلالة فلا شي عليهم اذ لم يجر الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال ط لو جعل للمشرك فدية على اسرآء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر

المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول العاقد ولا يصح عامًّا ولا لاهل اقليم ولا لبلد ولا لقرية وحصن الا من الامام او لمن نصبه عامًّا ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذمّ اهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار ويشترط في العاقد عامًّا او خاصًّا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا المجنون ولا المكره ويصح من المرأة والعبد والسفيه والشيخ الهمّ الثاني المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة وسيأتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفّه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطّلع على عوراتهم الثالث العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو آمن جاسوسًا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكناية والاشارة الدالتان عليه اما لو قال لا تخف او لا بأس عليك فان انضمّ ما يدل على الامان كان امانًا والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقًا او اشارة او سكوتًا اما لو ردّ لم ينعقد ولو قال الوالي آمنت

من قصد التجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد فان توهمه الحربي امانًا ردّ الى مأمنه ولا يغتال الرابع الوقت انما يصح قبل الاسر فلو اذمّ المسلم بعد ان استوثق الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقرّ المسلم قبل الاسر للذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ انشاؤه ولو ادّعاه الحربي فانكر المسلم قدّم قوله من غير يمين ولو مات المسلم او جنّ قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يردّ الى مأمنه ثم يصير حربًا ولا يعقد الاكثر من سنة الا للحاجة المطلب الثاني في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصومًا من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذ الامان الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل ينبذه متى شاء فيصير حربًا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثمًا ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالًا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعًا فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلّف عندنا مالًا وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلمًا ملكه مستقرًا وان كان كافرًا انتقض الامان في المال وصار فيئًا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرقّ بعد رجوعه الى داره ملك ماله بعاله ولا يختص به من خصصه الامام برقبته بل للامام وان عتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما لصغر العاقد او جنونه او غير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يردّ الى مأمنه ثم يصير حربًا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظًا فيتصوّره امانًا او يصحب رفقة او يدخل لتجارة او لسفارة او يستذمّ فيقال له لا نذمّك فتوهم انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستأمنًا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او في دار الحرب ولو استأسروا مسلمًا فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئًا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشرآء فعليه ردّ العين ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالامان وجب ردّ ما عليه وكذا لو تزوج امرأة وامهرها واسلما الزم الزوج المهر ان كان مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو آمن الاسير من استأسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو آمن غيره صح ولو حبس مسلم

لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزّر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه خاتمة اذا حاصر بلدًا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلمًا عدلًا بصيرًا بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة ممن يختاره الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردّون الى مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيًا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز ولا يجوز حينئذ استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو منّ الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرًا ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين من شاء فان عدّ مائة واغفل نفسه جاز قتله

الفصل الثاني في عقد الجزية وفيه مطالب الاول المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متأهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة السابقة والذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والعبد والمرأة اتباع لا جزية عليهم وتسقط عن الهمّ على رأي وتؤخذ ممن عداهم وان كانوا رهبانًا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل ان يتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا صغار اولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستأنف العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربًا ولو افاق المجنون حولًا وجبت عليه وان جنّ بعد ذلك ولو كان يجنّ ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل يلفّق ايام الافاقة فاذا بلغت حولًا فالجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب ان تعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرّفها الامام سقوطها فان بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدًا فسأل اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شي فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال وسأل النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في

دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم اقرارها على النساء ولو حاصرنا بلدًا ولم نجد فيه سوى النساء فسألن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيهًا لم يقرّ الا بجزية فان اتفق مع وليه على جزية عقدها صح وان اختلفا قدّمنا اختياره لتعلّقه بحقن دمه ويؤخذ الجزية من اهل الذمة عربًا كانوا او عجمًا ولو ادّعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم الجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما يقرّ اليهود والنصارى والمجوس لو دخل آباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي عليه السلم فلو دخل جماعة من عبّاد الاوثان فيها بعد البعثة لم يقرّوا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقًا لانحطاط درجة المجوس المقرّ على دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرّف والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفّروهم لم يقرّوا وان جعلوهم مبتدعة اقرّوا والاقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصرانية بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيًا والا فلا ولو توثّن نصراني وله ولد صغير ففي زوال حكم التنصّر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصّر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثّن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصّر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي بجري احكام المسلمين عليه الثاني العاقد وهو الامام او من ينصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لواحد لكن لا يغتال بل يردّ الى مأمنه فان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدّي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فهذان شرطان لا بد منهما والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتًا على اشكال ينشأ من انه بدل عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدًا ولو قال ما شئت صح ولا تقدير للجزية بل بحسب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى ارضهم وله الجمع على رأي وتؤخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على رأي نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم نغتلهم بل نلحقهم باهلهم فان اقاموا سنة عندنا اخذت الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم ناخذ منه شيئًا لانه لم نقبله لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدّقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشرط عليهم ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين ويشترط ان يكون زائدًا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم

وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيعهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا وحينئذ من سبق الى منزل فهو اولى فروع آ وضع علي عليه السلم على الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت فلو قرر على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالاقل ب لو اجتمع جزية سنتين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا ويقسط التركة بينها وبين الدين ج ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا يحتسب الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا د الصغار ان جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما لاداءها لم يجز وتوخذ منه قائما والمسلم قاعدا ويامره باخراج يده من جيبه ويطاطئ راسه ه لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جازت الاجابة مع المصلحة و لو خرقوا الذمة في دار الاسلام رددناهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليه ز يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم تخرج مدة تقريره فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة ح يكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطرق الثالث حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا يتعرض لكنائسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم باشياء آ الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهرا او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخيرها لم تنقض لاحتمال ان تكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس جاز ولو شرطنا النقض

جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجمع لعبادتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم فيؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها وكل موضع منعنا من الاحداث لم نمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها ب عدم تعلية بناء المستجد على جاره المسلم وان كان دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا يهدم لو ملكها نعم لو شراها من ذمي ظلم بالارتفاع هدم المرتفع ولو شراها المسلم من هذا الظالم لم يهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقراره على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة ج عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم اولا د عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلثة ايام على موضع سوى يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء لرسالة خرج اليه من يسمعها ولو دفن به نبش قبره واخرج ولو مرض وخيف موته بنقله ه التزام جميع ما تقدم من الشرائط تتمة حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وما عداه يرد الى مأمنه ولو نبذ الينا العهد الحق بالمأمن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله عزر فان كذبه فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لان حد قذف النبي القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب الثمانين لان قذف النبي ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف المطلب الثاني في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم تجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في الترك لم تجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او ماله في ايديهم وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم يتقدر المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت المدة

الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى آخر المدة او الى ان يظهر خيانة وعلموها فان لم يعلموا انه خيانة فينبذ ولا يغتال ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد الا يغتال الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة ان يشترط رد من جاءنا منهم علينا وهو سائغ الا في المراة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتن عن دينه اذا جاء مسلما لقلة عشيرته ولو امنا ان يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امراة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعونها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها وان طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان كانت قبضته كافرة ولو جاء اب الزوج او اخوه او شبهه لم يدفع اليه شيء ايضا والدافع في موضعه انما هو الامام من بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال الامام فروع آ لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم اسلامها دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة ردت عليه ب لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الا ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت هي ج لو قدمت مسلمة فجاء زوجها ليطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلم فيجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة د لو جاء زوجها يطلبها فمات قبله او ماتت كذلك فلا شيء له وان مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه ه لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فتزول الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة و لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة ولم تحل بينهما وان اسلم بعدها لم ترد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة ز لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها وان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيده واما سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها ح لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم

يقبل الا باقرارها او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين ط لا اعتبار بمهر الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي ي لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل يخلي بينه وبينهم واذا رد من له عشيرة لم نكرهه عليه ولا نمنعه ان اختاره ولا نمنع عنه من جاء ليرده ونوصيه ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له خاتمة ما يوخذ من اموال المشركين حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما ياخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يوخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غير زمانها لاخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم تتمة اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان عاد ففي قبوله قولان فان اصر فقتل قيل لا يملك اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم لم نتعرض الا ان يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضا فالحكم فيها كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهة كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها المطلب الرابع في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع على مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل اسير ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا يملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وساب الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي

البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتل البغاة ولو اتلف الباغي مال العادل [illegible]
الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر **المقصد الخامس في الامر بالمعروف**
والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان
على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف
ينقسم باقسام متعلقه الى واجب وندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح
كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة آ علم الامر والناهي بوجه الفعل للاتيان بالمنكر وترك
المعروف ب تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط ج اصرار المامور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما
فلو ظهر الاقلاع سقط د انتفاء المفسدة عن الامر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين
سقط الوجوب فيجبان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب ما تركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به وكما
لو علم الطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهية او الهجران فيجب باللسان بان يعرف عدم الاكتفاء
بذلك فيامره نطقا وينهاه كذلك بالايسر من القول فالايسر متدرجا مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد
مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل فغي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان
واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من ياذن له وللفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك
وللمولى في حال الغيبة اقامة الحدود على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز ولو ولي من قبل
الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في مظانها ففي جواز اقامة الحد بنية انه نائب عن سلطان الحق نظر
فان الزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية وان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس
مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة
ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام
الى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمس مائة آية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة
الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق
بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الآيات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من
مظانها والاخلاد الى اصل صحيح وروايتها عن عدل باسناد متصل كذلك الى امام ويجب على الناس مساعدتهم
والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضي الى حكام الجور كان ماثوما ولا يحل لفاقد الشرائط

[illegible] لا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان
[illegible] من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم
[illegible] جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف

المتاجر

[illegible] **الاول في المقدمات** وفيه فصلان **الاول في اقسامها** وهي تنقسم بانقسام الاحكام
[illegible] واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى التجارة ومندوب
[illegible] به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد
[illegible] المال لا غير مع الغناء عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه
[illegible] الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة
[illegible] القابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان وغير المجتنب للحرام واجرة تعليم القرآن
[illegible] بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين
[illegible] والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور
[illegible] على وجه قبيح وهو اقسام **الاول** كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر و
[illegible] والميتة والدم وابوال ما لا يوكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية
[illegible] النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو
[illegible] الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز
[illegible] لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يوكل لحمه التحريم للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء
[illegible] بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها واقتنائها وان هلكت الماشية والزرع
[illegible] الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء
[illegible] الحيات والسباع **الثاني** كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج
[illegible] عبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات
[illegible] ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر
[illegible] الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم ولو

بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفار والحيات والخنافس والعقارب [illegible]
[illegible] والذئب والرخم والحداة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ [illegible]
بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع جمع لفائدة الانتفاع بجلدها [illegible]
عليها الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز و[illegible]
المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لا[illegible]
للخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز
ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر اقربه الجواز ولو باعه دارا لا طريق اليها
مجاز جاز مع علم المشتري والا تخير **الرابع** ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه
واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي
ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يوخذ به حتى لعب الصبيان
بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين
في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمهما واخذ الاجر
عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس
والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يوثر
في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير
لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن او الذكر او الاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن
هو الذي له رئي من الجن ياتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها
بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث تخفى على الحس الفرق بين الشيء
وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق
ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم السرقة و[illegible]
ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بائعها مع جهله ولو اشترى بعين [illegible]
او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا حل له وطي الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه

57

[illegible] ذمته الا في الهدي ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام
في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل **الخامس** ما يجب على الانسان فعله
يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة
على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق من بيت المال عليهما ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة
في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة وادائها **خاتمة** تشتمل على احكام آ تلقي الركبان مكروه
على رأي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن
الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا
كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه
البائع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي ب يحرم الاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرط الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد
غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على رأي
ج لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب
تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم د يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة
اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم ه الولاية من قبل العادل مستحبة
وقد تجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال
او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يامره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية
كره له الولاية حينئذ و جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق
بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن
الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على
اصحابه وان عرفوا ز اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل
المقدار وحل الباقي ح لا يحل للاجير الخاص العمل لغير من استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق ط لو مر بثمرة
النخل والفواكه لا قصدا قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ
شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز ى يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة البدرقة يا يحرم على

الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غناء ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فله الاقراض مع العسر واليسر ويجوز ان يشتري من ولده الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وان يقوم جاريته عليه ويطاها حينئذ وللام التناول من مال ولدها الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ المادوم وتتصدق به ما لم يجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة تناول المادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له ان يشتري به جارية يطاها الا مع الاذن

الفصل الثاني في الاداب

يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وللمومن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله تع ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره اولا الدخول الى السوق ومدح البائع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في المظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المومن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي عليه السلم عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن موجل الى نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال عليه السلم لا يبع بعضكم على بعض ومعناه ان يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبائع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن وبيع التلجئة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم

المقصد الثاني في البيع

وفصوله ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان

الفصل الاول الصيغة

البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي لا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك من غير ان يرد المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابيع او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن

الفصل الثاني المتعاقدان

ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي اولا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره اولا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه او اذا اشترط عتقه ولو مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم او ارتهانه الاقرب المنع والاقرب جواز الايداع له والاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشا من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا وباي وجه ازال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخيير وفي البيع نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر من البيع حيث يومر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد فيثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالمورث والا استقر ملكه وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على راي ويشترط كون البائع مالكا او وليا عنه كالاب والجد والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على

الاجازة على راي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان بيع المغصوب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب كون العقد المجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينعقد على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال وتترتب النماء ولو باع مال ابيه بظن الحياة وانه فضولي فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البائع بما دفعه ثمنا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البائع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان نقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والا فرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكوة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة بسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له ولاية التصرف ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه او الغائب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الولاية وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام على راي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق

في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في الاول فيتخيران ولو باعا على شخص ووكيله او على وكيليه دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن الا ان يجعلاه مشتركا بينهما

الفصل الثالث العوضان

وشرط المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحية التملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته والمغايرة للمتعاقدين فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن موجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم يقض عادته بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الابق منفردا الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار بكيل مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر وعاء واخذ الباقي بحسابه ويكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن واخبر الاخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فارة وان لم تفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لاثار التصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة له او مباحة ملك ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا فجرى الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة وشرط الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يودي بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا وعتقه ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطاء التزاما للفداء فيضمن المولى حينئذ اقل الامرين من قيمته وارش الجناية

على رأي ثم للمجني عليه خيار الفسخ إن عجز عن أخذ الفداء ما لم يجز البيع أولاً **فروع** أ لو باع الآبق
الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم أما الضال فيمكن حمله على
لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الأول يفتقر الى الضميمة
ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البائع الى أن يسلمه
الا مع الاسقاط ب لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالأقرب
الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري فان له الخيار ولو
باع ما يعجز عن تسليمه شرعاً كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن ج لو باع شاة من قطيع او عبداً من عبيد
ولم يعين بطل فلو قال بعتك صاعاً من هذه الصيعان مما تماثل اجزاؤه صح ولو قسم او فرق الصيعان وقال
بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا واحداً ولم يعين او بعتك عبداً على ان تختار من
شئت منهم ولو باع ذراعاً من ارض او ثوب يعلمان ذرعانهما صح ان قصد الاشاعة وان قصد معيناً بطل
ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه الدار او هذه
الصبرة مع علمها قدراً ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها
وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعاً من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى
تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة د ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضاً محفوفة بملكه وشرط
الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح فيثبت للمشتري السلوك من جميع
الجوانب وان كانت الى شارع او ملك للمشتري على اشكال ه لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين
قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض
الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت
من فعله عيناً او صفة والا فللبائع وان كانت منفصلة و يكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت بمدة
لا تتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال
ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف
على ظهر الغنم وان ضم اليها غيره وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمها ويجوز بيع الصوف على الظهر منفرداً على رأي
وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعاً

[الرؤية ل] بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه
تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ ورأس سلة العنب والفاكهة ولو رآه انموذجاً وقال بعتك من هذا
النوع كذا بطل لانه لم يعين مالاً ولا وصف ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل
الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع
اليه عند الاشكال بان يفقد ح لو بيع عيناً غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في
كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر معهما الى الرؤية من المتعاقدين
فلو وصف للبائع او للمشتري او لهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده ففي طرف الزيادة
تخير البائع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين
تخيرا معاً سواء بيع بثمن المثل او لا ولو رأى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها كلها لو خرجت على الخلاف
وخيار الرؤية على الفور ط يجوز الاندار للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم
في البيع الظرف من غير اندار ي لو باعه بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل او نقداً مع جهله بالنسبة او بأن
يتجدد من النقد بطل ولو قدر الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار بطل
مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته
عرفاً يا لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صح والا بطل الجميع يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد
العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي فلو قال بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحداً بسعر اليوم
قال الشيخ بطل مطلقاً للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحداً قال الشيخ يصح في
ثلثة ارباعها بجميع الثمن والأقرب عندي البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة الا ان يعلم بالجبر والمقابلة
او غيرها صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن **المقصد الثالث في انواع البيع** وفيه فصول **الاول الحيوان**
وفيه مطلبان **الاول الاناسي من انواع الحيوان** انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا ثم يسري الرق
الى ذرية المملوك واعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار
الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم بها عليه ما لم يكن معروف النسب
وكذا كل من اقر بها بالغاً رشيداً مجهولاً وان كان المقر له كافراً ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبداً لا يجوز قبل الظهور
فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى احد عشر الا

عاماً ولا اثنين على رأي ولا فرق بين البارز كالمشمش والخفي كاللوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها
انعقادها لا قبله لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائماً وحصيداً منفرداً ومع
بارزاً كان كالشعير او مستتراً كالحنطة والعدس والسمسم والباقلى ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث
وشبههما جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع الاصول بشرط الظهور
في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط الفصل وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو
باع الثمرة بشرط القطع **المطلب الثاني في الاحكام** ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها
الا ان يشترط بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفاً بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسراً اقتصر
على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطباً او قسباً اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق وجب
على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضررا منعا ولو
تقابل ضرراهما بنفع الآخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع
الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل ببعض الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع
الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة
او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثنى ثمرة شجرة او نخلة معينتين ولو ابهم او شرط الاجود بطل
البيع وان يستثني حصة مشاعة او ارطالاً معلومة فان اجيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو اجيحت الثمرة
بعد الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت فمن مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي
بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب الحاق البائع واتلاف
المشتري كالقبض ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان
عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض الا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة
والا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن وهل يسري المنع الى ثمر الشجر الاقرب
ذلك لتطرق الربا على اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثني من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية
وهي النخلة تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمراً الا منها ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده
ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الآخر **فروع** أ لا يجب التماثل في
الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد ب لا يثبت العرية في غير النخل ان منعنا بيع ثمر

بالتماثل وان زادت على خمسة اوسق د انما يجوز بيع العرية على مالك الدار او البستان او مستأجرهما او مشتري
[ثمرة] البستان على اشكال ه لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا المقدار
صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان او اختلفا و يجوز ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه
من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع وان يبيع الثمرة مشتريها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو
اشترى لقطة من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز فالاقرب مع تمانع البائع ثبوت الخيار للمشتري
بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهبه البائع على اشكال ز يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل او الوزن
ولا يكفي المشاهدة ح لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع
قصيلاً مع اصوله فقطعه فنبت فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبائع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل
فهو لصاحب البذر لا الارض **الفصل الثالث في الصرف** وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطها التقابض في
المجلس وان كانا موصوفين غير معينين والتساوي قدراً مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق
مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو اشترى منه
دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا ولو كان له دنانير فامره بان يحولها الى الدراهم
او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا
قبل الوزن او النقد صح مع اشتمال المقبوض على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا يوجب الاثنينية
ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط زيادة
السليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته وتراب
معدن احد النقدين يباع بالآخر احتياطاً ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر
ولا بالفضة في جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما وان تفاوتا
وان علم بيع بهما او بغيرهما او بالاقل وان علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما
جاز مطلقاً وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معاً او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه والمحلى
باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالآخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالآخر او بغيرهما
مطلقاً وبجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب المحلى من غير شرط ولو تشخص الثمن تعين فليس له دفع المساوي **فروع**
أ لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما بما اخذه عيباً فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد

الذهب نحاسا او الفضة رصاصا ولذا في غير الصرف لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان العيب من غير الجنس بطل فيه خاصة وتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذ حصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه وان كان مخالفا صح ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص الحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ب نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد فلو صارفه وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت تسعة بدينار صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر ج لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا د لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس وتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان تكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيله في الزائد او ليزن له حقه منه في وقت آخر فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض ولاخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا للدافع اذ لا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يفترقا ورد الزائد وطالب بالبدل ه لو كان لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر على الاول دراهم فتصارفا بما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشؤه اشتماله على بيع دين بدين او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة ولو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبة كان له الاندار بسعر وقت القبض وان كان مثليا و لو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وان كان حيلة ز لو اشترى من المودع الوديعة عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجوده او ظناه او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف ح روي جواز ابتياع درهم بدرهم وشرط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية المقصد الرابع في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار براس المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض

قسمان فهنا فصول ثلثة الاول العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا موجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان المعوض حالا خاصة فهو بالعكس السلف المطلب الاول في النقد والنسية لاطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرطا اجلا من غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمنين الناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزائد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على رأي ولو باعه نسية ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او موجلا جاز ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل يجب المساواة ويجوز البيع نسية بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقد في مدة معينة صح ولو شرط ان لا بيع ان لم يات به فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في شرائطه وهي سبعة الاول العقد ولابد فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد سلما لا بيعا مجردا فيثبت له وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت او اسلفت او ما ادى المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة لفظه على اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان الثاني معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو افضى الاطناب الى عزة الوجود كاللآلي الكبار التي يفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها الى ما اشبهه لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللآلي الصغار مع ضبط وزنها ووصفها لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردى على اشكال ينشأ من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وان كان مما يمسه النار فيجوز في عيدان النبل قبل نحتها لا المعمول والخضر والفواكه وما ينبته الارض والبيض والجوز واللوز

وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها وفي جنسين مختلفين ينضبط كل منهما باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل ما من شانها وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك على رأي او حامل على اشكال ينشأ من الجهل بالحمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد اذا الشمع كالنوى ولذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها فروع ا يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي اي اربعة اشبار وخماسي فيقول عبد تركي ابن سبع طويل او قصير او ربع وينزل كل شيء على اقل الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو للعزة والاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان استقصاء كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد لونه كفى نوعه عنه ب يذكر في الابل الذكورة والانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم نجدي او عربي ان كثروا وعرف لهم نتاج والا بطل لنسبة الثمرة الى بستان وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او هجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطير اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلدان اختلف الوصف كالبصري والقد كالكبار والحداثة والعتق وفي النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا نتاج للبغال والحمير بل يذكر عوضه النسبة الى البلد ج يذكر في التمر البر وغيره من الحبوب البلد والحداثة والعتق والصرابة او ضدها والعسل البلد كالملكي والزمان كالربيعي واللون وليس له الاصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعي والحداثة او ضدها وفي الزبد ذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه د يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته وله الخام الا ان يشترط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن ذلك الا الغلظ وصده فان شرط منزوع الحب فله والا كان له بحبه مع الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون

والطول او القصر والزمان وفي اشتراط الانوثة او الذكورة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعرة ه يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والاسرب والنعومة او الخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكرا او انثى ولو انضبطت الاواني جاز السلف فيها فيضبط الطست جنسه وقدره وسمكه ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك السمك والدور ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا يلزمه القبول لو كان ادق وله شح خال من العقد و الصفات ان لم يكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية والعقاقير او لغرابة لفظها فلابد وان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني الشرط الثالث الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العد في المعدود بل لابد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع بعدها للمعاينة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعددا لقلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيل العموم فلو عين ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل ولو اعين فسد الشرط وصح البيع وكذا صخرة الوزن فلو عينا صخرة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المجزوز جزا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العامين ولا يكفي المشاهدة مع تقديره باحدهما ولو كان من الاعواض غير المتقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض وفي الاثمان والاثمان في الاعواض ولا يجوز في الاثمان بالاثمان الشرط الرابع قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض للتعيب بخلاف الدين ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم مائة ومثلها في شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس وزع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالاقوى عندي الصحة ولو جعل الثمن من العقد ما يستحقه في ذمة البائع لانه بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتاخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلاشتراط القبض واما في المقبوض فلزيادته على الموجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة الموجل والزيادة مجهولة

الخامس كون المسلم فيه دينًا فلا ينعقد في عين نعم ينعقد بيعًا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة السادس
الأجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل
لو قال متى اردت او متى أيسرت ويجوز التأقيت بشهور الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما يطلقان
وقت انتهاء الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطير اليهود ان عرفه المسلمون ولو اجل
الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الأول وكذا الى ربيع او جمادى ويحمل السنون والشهور على الهلالية
ويعتبر الاشهر بالأهلة فان عقد في اوله اعتبر الجميع بالاهلة وان عقد في خلاله اعتبرت الشهور بعده بالأهلة
ثم تمم المنكسر ثلثين على رأي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الأول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان
حمل على الأقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فالأقرب البطلان ولو قال الى
اول الشهر او آخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الأول والنصف الأخير والصحة فيحمل على الجزء
الأول والأقرب اشتراط عدم الأجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق حمل على الأجل واشترط
ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر وابهم اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل
الى آخره وكذا الى شهرين او ثلثة اما المعين فيحل باوله كما تقدم ولا يشترط في الأجل ان تكون له وقع في الثمن
فلو قال الى نصف يوم صح **السابع** امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدومًا
وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج تحصيله
الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد
السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول عامًا ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب
بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين
العجز قبل المحل احتمل تخيير الخيار وتاخيره **البحث الثاني في احكامه** لا يشترط ذكر موضع التسليم
وان كان في حمله مؤنة فلو شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب
التسليم الى موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي
وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردى ولو كان
من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه اردأ منه وازيد فان كان ربويًا لم يجز على اشكال
والا جاز وليس له الا اقل ما يتناوله الوصف وله اخذ الحنطة خالية من التبن والزائد على العادة من التراب

واخذ التمر جافًا ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافًا وله ملأ المكيال وما يحمله ولا الموزون
ممسوحًا من غير دق ولا هز ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية
ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السائغ كالقرض والبيع والاسلاف
والرهن والضمين ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة
صح ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة او الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا
يخيل عادة كالبصرة جاز **فروع** آ لو اسلف عرضًا في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الأجل وجب
القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الأجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان كان
البائع قد وطئها ولا عقر عليه وان كان حيلة ب لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة والآخر في
شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الأجل فالأقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ
السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها ولو
اختلفا فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض
الثمن فالقول قول البائع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او
بعده قدم قول مدعي الصحة ولذا لو اقاما بينة لانها تضم الى الصحة الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته
اليك قبل التفرق قدم قوله رعاية للصحة ج يجب قبول المثل وقت الحلول او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم
ان سأله البائع ولو دفع الازيد يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي ولذا يجوز
لو دفع بعضه او اردى قبل الأجل وان شرط التعجيل ولو دفعه قبل الأجل لم يجب القبول سواء تعلق
بالبائع غرض كتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن سوى البراءة وسواء كان للممتنع
غرض بان يكون في زمن نهب او كانت دابة يحذر من علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر
فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه د اذا قبضه
تعين وبرئ المسلم اليه فان وجده معيبًا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليمًا ولو وجد الثمن
عيبًا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او كان معينًا وان كان من الجنس يجع بالارش
وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير بين الارش والرد فيبطل السلم لو كان
الثمن مستحقًا فان كان معينًا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه ه لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد

صح تخالفا او تماثلا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنًا
او ضمينًا ثم تفاسخا او رد الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم
سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به **الفصل الثاني في المرابحة وتوابعها** المرابحة هي البيع مع الاخبار
براس المال مع الزيادة عليه وايجابها كالبيع ويزيد بربح كذا ويجب العلم في راس المال والربح فلو قال بعتك
بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح ولذا لو علما قدر راس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف
والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدًا فان قال
فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول راس مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان البائع لم يعمل
فيه شيئًا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او ابتعته او تقوم علي او راس مالي ولو عمل فيه ماله زيادة عوض
قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استاجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة
ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما بذله من الأجرة
واجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة
بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب
او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق بالباقي ولو جنى على
العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء ولا يضع قيمة النماء المتجدد ويجب
على البائع حفظ الأمانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرأ في يده من عيب منقص او جناية
ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر تاجيل الثمن ولو اسقط عنه
البعض جاز ان يخبر بالأصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء في
الابعاض مع تقسيط الثمن عليه الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت ساوى بينهما او لا باع خيارها
بالاقل او لا وكذا الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يخبر الدلال بالشراء عن تقويم التاجر مجردًا عن
البيع سواء ابتداه او لا واما التولية فهي اعطاء المتاع براس المال فيقول وليتك او بعتك وشبهه فيقول قبلت
التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفًا ويشترط العلم
براس المال لا ذكره ويلزمه مثل الثمن الاول جنسًا ووصفًا وقدرًا واما المواضعة فهي ماخوذة من الوضع
وهي ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان

الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزأ من احد عشر جزأ من درهم
فلو كان الثمن احدا وتسعين الاجزاء من احد عشر جزأ من درهم ولذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة **فروع** آ
يجوز للبائع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة حالًا ومؤجلًا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلًا او موزونًا
على رأي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشرطاه فلو باع غلامه سلعة
ثم اشتراها بزيادة قصدًا للاخبار بالزائد جاز ان لم يكن شرط الابتياع ب لو ظهر كذب البائع في اخباره تخير المشتري
في الامضاء بالمسمى والفسخ وليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل
يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا يقبل بينة البائع لو ادعى كثرة الثمن وله الاحلاف
ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء ج لو اشترى ثوبًا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشتريا ثوبًا بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه
باحد عشر اخبر باحد وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والآخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة
فالثمن بينهما نصفان د لو باعه تولية فحط البائع الاول عنه البعض فله الجميع ولو كان الحط قبل التولية
فله الباقي ان كان بما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية **الفصل الثاني في الربوا**
وفيه مطلبان **الأول في محله** وله شرطان **الأول** التماثل في الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا
جاز اختلافهما قدرًا نقدًا او نسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة وان اتفقا وجب اتفاقهما قدرًا نقدًا
ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعًا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين
بالآخر نسيئة وان تساويا قدرًا اذا دخلهما احد التقديرين على رأي ولا يثبت الربوا في غير البيع وضابط
الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز لا كالمطعوم المختلفة افراده والحنطة والشعير هنا
جنس واحد على رأي وثمرة النخل كلها جنس وان اختلف اصنافه كالردي الدقل وجيد النوع وثمرة الكروم
الكروم جنس واصل كل شيء وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب ودبسه
جنس واللبن والزبد والاقط جنس والكشك والسمن جنس والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين
يباع بهما او باحدهما مع زيادة على مماثله واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس
ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضانها وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس
على اشكال والسموك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج

والجيد والردئ جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس الشرط الثاني الكيل او الوزن
فلا ربوا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن جاز
التفاضل نقدا ونسية كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها والحوالة في
التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلم حكم بدخولهما فيه فان لم يعلم
العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على راي فلا يثبت الربوا في الماء
ولا الطين الا الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون وان لم يدخلاه لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته
كالزبرة فروع آ اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والانية الحديد او الصفر
اذا لم يجر العادة بوزنها ب لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا
ج لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن
احتمل تحريم البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن د يجوز بيع الخبز بمثله وان اختلفا
لاختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله المطلب الثاني في الاحكام كل ماله حالتا رطوبة
وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة
بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقدد والحنطة
اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا
كل رطب مع يابسه سواء قضت العادة بضبط الناقص اولا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين
ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين فان تلف الدرهم المعين
او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا على الاخر
غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال
ويجوز مع الاختلاف ولذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها
او بخالية او بلبن وان كان من لبن جنسها ومكوك حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان
او تراب يجري العادة بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعة بجنس
غيرهما ثم اشترى به الاخرى او باع المماثل قدرا ووهبه الزائد او اقرضه اياه وتباريا ولا ربوا بين
الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم

واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على راي والقسمة
تمييز وليست بيعا فيجوز فيما ثبت فيه الربوا وان تفاضلا وزنا وخرصا ولو اخذ احدهما الرطب والاخر التمر
جاز ويجب على من اخذ الربوا رده الى مالكه ان عرفه او الى ورثته ان فقد ويتصدق به عنه ان جهله سواء
استعمله مع علم التحريم او جهله على راي المقصد الخامس في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج
عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان الاول الخيار وفيه مطلبان الاول
في اقسامه وهي سبعة الاول خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه
فان شرط سقط ولو اشترط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما
في المجلس وان ضرب بينهما حائل او فرقا كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقاه مصطحبين ولو
فارق احدهما الاخر ولو بخطوة اختيارا عالمين او جاهلين او بالتفريق او هرب احدهما كذلك او التزما به او
اوجبه احدهما ورضي الاخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له اختر فسكت فخيارهما
باق على راي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشرط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق
المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائما ما لم يسقطه بتصرف او اسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق
عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا
اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الاخر
ما دام الميت والاخر في المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل يمتد
بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الاخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار
لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوطه
فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الاختيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين
وقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الاخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك
ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في
الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الاخر لانه اعرف بنيته الثاني خيار الحيوان ويمتد الى ثلثة
ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة على راي وان كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه
في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط

ولا يتقدر بعدد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل
العقد ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما وللثالث ولهما او لاحدهما
مع الثالث واختلاف المدة ولو تعدد صاحبه وعدم اتصالها بالعقد واشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع في
مدة معينة برد البائع فيها الثمن واول وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلثة في
الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احدى العينين او احد
المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال الرابع المغبون
ثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها
وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار
ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها
ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا اشترط تاخير الثمن يلزمه البيع ثلثة ايام فان جاء
المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ
مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلثة فمن البائع على راي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى
ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول
في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت
ولو شرط تاخير الثمن فاخره عن الاجل لم يكن للبائع خيار السادس خيار الروية فمن اشترى عينا موصوفة
شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف
التي تثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط روية البائع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البائع ولو
شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه
على ان ينسج الباقي كالاول بطل السابع خيار العيب وسياتي المطلب الثاني في الاحكام يثبت خيار
الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف
فان كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للاخر في التصرف فان تصرف سقط
الخياران والا خيار الاذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد
في الارض على اشكال وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال عذر المجنون

لعاقد حالة العقد لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه
ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه
اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك
بالعقد على راي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن
واسترد البائع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه فيرجع المشتري بالثمن
لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط
فمن المشتري ان كان الخيار للبائع او لهما او للاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البائع ويحصل الفسخ بوطي
البائع وبيعه وعتقه وان كان من ولده والاقرب صحة العقود ولا يحصل الاجازة بسكوته على وطي المشتري
والمجعول فسخا من البائع اجازة من المشتري لو اوقعه والاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع
والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البائع او خيارهما لم ينفذ
الا باذن البائع وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطي فان حبلت فالاقرب الانتقال الى
القيمة مع فسخ البائع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لانه بعتق
الجارية مبطل للبيع وبعتق العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الاخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية
لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين
واجاز الاخر فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان
الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية
خاصة لان اعتاق البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على راي ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه لمشتريه
لما فيه من ابطال حق الاخر فروع آ لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا
القيمة ب لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذا لم يامرها ولو انعكس
الغرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة ج ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار المشترك او المختص بالبائع
على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البائع رجع بقيمة الام خاصة وتصير ام ولد
ولو وطي البائع كان فسخا ولا يكون حراما د لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار ه البيع بالوصف
قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البائع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق

قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه غيرها مما وصف فرده طالب
ولا ابطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه
شرط الخيار للاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان نقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل
ا لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا و
عملا بالشرط فلا تخير قبل انقضاء المدة ح لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البائع فهي
في يد المشتري امانة على اشكال الفصل الثاني في العيب وفيه مطالب الاول في حقيقته وهو الخروج
عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور
والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما في الممراض او لا كالعارض
ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنيث ولو نه خنثى والجب
والخصا وان زادت بها قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من
تحيض والثقل الخارج عن العادة في الزيت او البزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل
العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة
او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك
مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة
الغناء والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز
وغيرهما المطلب الثاني في الاحكام كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا
يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او الزجج في الحواجب او معرفة
الطبخ او غيره من الصنائع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود وظهر الخلاف
فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من
المسلمين وغيرهم وعدم تكليفها العبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او
طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا صح ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فان كانت امة تخير
وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما تعجز عنه حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل
كالشرط واطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على

لم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرا البائع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري
به او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او حدث عنده عيب
بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب
قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري بالعيب او التبري مفصلا فان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين
صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف
في ايهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشترين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان
على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين
ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الاخر سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن
نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين فيحتمل قيمته حين العقد والقبض
والاقل منهما ويوخذ من الثمن نسبة التفاوت بينهما ويوخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة
حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد
وكذا لا رد لو وطي وكان العيب غير الحمل فروع ا لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته
مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع
ب لو حملت من السحق فوطئها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد ولا
الاشكال في وطي الدبر ونصف العشر فيه اقرب ج لو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف
فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد
د لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق ه لو باع المعيب سقط رده وان عاد
اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق له
و لو باع الجاني خطا ضمن اقل الامرين على راي والارش على راي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير
المجني عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري
الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش
ولا يرجع لو كان عالما فلو ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت
ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن المطلب الثالث في التدليس التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت الخيار

بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا شي ولا ارش اذ لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر
واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال
مع فقده ولو زال الوصف حتى الطراوة فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت مع التصرف الا في
الجارية الحامل مع الوطي والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا
ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار وتختبر التصرية بثلثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها
وثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلثة تخير على الفور
ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على اخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس
والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها فظنها المشتري حبلى او سود انامل
العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا تعين
في الجهة التي يظنها ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شي له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه
بالتدليس المطلب الرابع في اللواحق لو ادعى البائع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين
وعدم البينة ويقدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب
والخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ
الى حضور الغريم ولا الحاكم وتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض بعد العقد على راي
ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث
في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلثة وترد الجارية والعبد من الجنون والجذام
والبرص وان تجددت ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف
وتجدد احد هذه على راس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة
له والمتصلة للبائع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق
المشتري على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل
رده على الموكل لبرائته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لاجرائه
مجرى الاقرار وثبوته لرجوعه قهرا كالبينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من
النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البائع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها

بخيار فانكر البائع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ خلاف
العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده
اخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش ولا يجب الصبر على المعيب مجانا فالطريق الفسخ والزام
المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الجديد ويحتمل الفسخ مع رضى البائع ويرد المشتري
العين وارشها ولا ربوا فان الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ للسوم المقصد السادس
في احكام العقد وفيه فصول الاول ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ
لغة وعرفا والالفاظ ستة الاول الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار
ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل
الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابه او وما هو فيه او وما اشتملت
عليه حدوده دخل الجميع وتدخل لو لم يقل في ضمان المشتري ويده بالتسليم وان تعذر انتفاعه والاحجار ان
كانت مخلوقة او مدرجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له وله
اجبار البائع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى البائع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في
الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها مستثناة كمدة نقل المتاع
وله ارش التعيب مع التحويل ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا سقط خيار المشتري ولا
المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد الثاني البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي
دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيها العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال ويدخل
المجاز والشرب على اشكال الثالث الدار ويدخل فيه الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها
والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت سواء عد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب
المنصوبة والحلق والمغاليق او لا بل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون
رحى المثبت والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المذخورة والاحجار
المدفونة وليس متصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة
الا المفاتيح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل وتحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب
ويدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها و تعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا عيب والا

التعيين **الرابع** القرية والدسكرة ويدخل فيه الابنية والساحات التي تحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ويشترى بها به او يبذل ثمنا لا يصلح الا بالجميع **الخامس** الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون القراح ولو تجددت فللمالك الارض الازالة عند صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا لا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الارض ايضا بل الابقاء وليس له الابقاء في المغرس ميتة الا ان يستخلف عوضا من فراخها المشترطة ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترطه المشترى سواء ابرها البائع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وعلى المشترى التبقية الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة فيما يوخذ بسرا اذا انتاهت حلاوته وما يوخذ رطبا اذا انتاهى ترطيبه وما يوخذ تمرا اذا نشف نشافا تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين **آ** ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل فقد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن قد تفتح او كانت بارزة **الثاني** الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض وغيره او اجارة او صداق او غير ذلك لم يدخل **فروع آ** اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشترى اذا لم يكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البائع **ب** لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبائع وان لم يكن تفتح **ج** انما يعتبر التابير في الاناث من النخل لان التابير موشق اكمة النخل لاناث وذر طلع الفحل فيها فحينئذ لا شيء للمشترى في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع **د** لو ابر البعض فثمرته للبائع وثمرة غير المؤبر للمشترى سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا لعسر التمييز **ه** لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر **و** لو خيف على الاصول مع تبقية الثمر ضررا يسيرا لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر **ز** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع فلو تجددت اخرى فهي للمشترى فان لم تميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البائع قبل القبض وله الفسخ **ح** لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبائع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشترى فيصح ظهر او لا ولا يضر الجهالة لانه تابع وللبائع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن

له ذلك الا ان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البائع قلع العرق اذا كان مضرا كالقطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى يستقلع والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم به البائع تخير ان قلنا به **ط** يدخل في الارض البير والعين وماؤهما **ى** لو استثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثنى الارض وكذا لو باع ارضا وفيها نخل او شجر **السادس** العبد ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشترى ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشترى مع العبد وكان جعله للمشترى ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون مجهولا او غائبا اما اذا احلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع وهل يدخل الثياب التي عليه اقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله معه **الفصل الثاني في التسليم** وفيه مطلبان **الاول** في حقيقته وهو التخلية مطلقا على راي فيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل والوزن فيما يكال او يوزن على راي فحينئذ لو اشترى مكايلة وباع مكايلة لا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البائع له وغيره وله ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل العرق المضر كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البائع تسوية الارض ولو احتاجت الى هدم شيء هدم وعلى البائع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البائع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبائع الامتعة على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشترى الامتعة وناقلها على المشترى ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة **المطلب الثاني** في حكمه ووجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشترى والتسلط على التصرف مطلقا على راي للنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهية وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم تبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا

وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المال دينا او المحال به قرضا صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه وبيع مال الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف وكذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الاخر قبل القبض بطل الاول وعلى البائع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا او يجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تاخير ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط البائع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع وينفسخ العقد واتلاف المشترى قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى نعم يثبت للمشترى الخيار واتلاف البائع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشترى الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البائع كذلك ولو كان بآفة سماوية فللمشترى الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشترى الرد وفي الارش نظر والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البائع امانة وهي للمشترى في الدينار شاعة ولو ادعى المشترى النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا فالقول قول البائع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجبر على راي لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز **فروع آ** النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشترى فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشترى وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع **ب** لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشترى بين الفسخ والشركة **ج** لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشترى والا تخير المشترى وفي لزوم البائع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البائع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع **الفصل الثالث في الشرط** عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان لا يقتضيها فاما ان تعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصنعة

والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البائع كاشتراط خياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشترى منه او يبيعه شيئا آخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يوجره او يستاجره او يشترط ما بني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأ او لا يهب او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبائع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما ينافي المشروع او يودي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط الاخبار لم يصح **فروع آ** لو شرط اجلا يعلمان عدمه قبله كما لو شرط تاخير الثمن الف سنة او الانتفاع بالمبيع ذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين **ب** الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فلو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في البيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان تبيعني اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع على غيره صح ولو اخل المشترى بالرهن او الكفيل تخير البائع فان اجاز فلا خيار للمشترى ولو امتنع الشاهدان اللذان عينا من التحمل تخير البائع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البائع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار **ج** لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشترى صح والاقرب انه حق البائع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشترى تخير البائع في الفسخ والامضاء لا اجبار المشترى فان تعيب او اجلها المشترى اعتق واجزاه البقاء الرق وان استغله او اخذ من كسبه فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البائع بما نقصه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البائع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشترى فالولاء له ولو شرطه البائع لم يصح **د** لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحبلها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا **ه** لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين

فزاد فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على رأي ولو كان للبائع بجنب الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على رأي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبائع وله جملة الثمن وتخير المشتري حينئذ للعيب بالشركة فان دفع البائع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبائع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه عشر اذرع من هنا الى هناك صح ولو قال من ههنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ‌و كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى بطلان البيع لا يحصل به ملك للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل او المنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البائع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك اليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة فحينئذ ان تلف بتفريطه ضمن والا فلا ولو اتلف البائع فاسدا الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء ‌ز لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسمائة او طلق امرأتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو قال على وجه الضمان صح البيع والشرط ‌ح يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ويجوز بيع السمن بظروفه وان يقول بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم الفصل الرابع في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان ابهماه بطل وكذا الورق ولو اختلفا في

قدر ما عيناه او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع فيحتمل استحباب تقديم البائع في الاحلاف لعود الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه ينكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البائع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيتفرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البائع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجب القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او آجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمستاجر وللبائع استرجاع المستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة الاجرة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبائع ولو زالت الموانع بان عاد الآبق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البائع الى العين فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في اجل الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين فروع ‌ا لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه ‌ب لو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البائع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ ‌ج لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البائع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا فكالصبي ‌د لو قال وهبتني فقال بل بعتك بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين خاتمة الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل

ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا ومثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط اجرة الدلال بها على المبيع وتصح في الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين ٥

وتوابعه

وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان الاول يكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهة لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته ومؤنة عياله على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه مما لم تجر له به عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا تعرض للدين ولو التجا المديون الى الحرم لم تجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان مؤجلا ولا يصح صلوته في اول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس ويباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكه او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر لا يحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا يصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان تعيينه بقبضه فان فعل فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على رأي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البائع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين آخر ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات

اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدرا والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس المطلب الثاني في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله كقولك اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة او الانقص او تاخير القضاء لغى الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز لانه احكام ما له اما لو شرط رهنا بدين آخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه آخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا للعرف وغير المثلي تثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري واللآلي لما قلنا من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقرض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة وله تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي فروع ‌ا لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم توجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم المتهب قضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة ‌ب لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشاؤه ايجاب قرضه القيمة ‌ج للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول ‌د لو اقرض جارية كان له وطيها وردها اذا لم ينقص على المالك مجانا ولو حملت صارت ام ولد ويجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلا بحملها ثم ظهر استردها وفي الرجوع بمنافعها اشكال ويدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد ‌ه لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معلوم الكيل

او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل و يصرف اطلاق
القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرطا القضاء في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤنة او لا ولو طالبه المقرض
من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب
القبول ز لو اقترض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجبر
اما لو كان له نصف آخر فدفعه عنهما وجب القبول ح لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض
فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقرض رد مثل الزيوف وان كان
في الذمة طالبه بالثمن سليما وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين
كان له فسخ البيع ط لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان كان ابرا باطلا لتعلقه
على الشرط ي لو اقترض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة يا لو
دفع المديون اعواضا على التفاريق من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع
لا وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة
وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معا يب يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره حاضرا او مضمونا
حالا لا موجلا يج لا يجب دفع الموجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم
يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان
صاحبه وكذا البائع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول ويبرأ من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حال
او موجل فحل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه
منه لا من المديون يد لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في
الحال يه لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى
فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لا من الدراهم الثانية حذرا
من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها اقل ولو ضارب فالاقرب ان راس المال الدراهم
الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبائع الا النقد الاول
ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبائع سواء تبايعا
في بلد السلطان او غيره **المقصد الثاني في الرهن** وهو وثيقة الدين المرتهن

واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول **الاول الصيغة** ولا بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك
او هذا وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز كالكتابة وشبهها وقبول كقوله
قبلت او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر وشرط ما هو من قضايا الرهن
لعمومه كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم به على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد بطل كالمنع من بيعه في حقه
اما لو شرط في البيع اذن فلان او بكذا فالوجه الصحة ولذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن او يكون النماء المتجدد
رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد
لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرئ او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن
دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة به ويبقى امانة في يده **الثاني المحل** وشروطه اربعة
ان يكون عينا مملوكة يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال للتدبير على
راي ولو شرط رهن الخدمة فيه بطل على راي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضمه مع
المملوك مضى فيه ووقف الآخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان
احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الراهن عبدا لمسلم وان وضعها على يد ذمي على راي ولا الارض
المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد
المسلم او المصحف عند الكافر فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق
لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى
اشكال ومع يساره اشكل وغير الثمن اشد اشكالا ويصح رهن ذي الخيار لايهما كان ورهن الام دون
ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة وحينئذ اما ان يبيع الام خاصة ويقال تفرقة ضرورية او نقول يباعان
ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة فاذا قيل مائة ومنضمة يقال مائة وعشرون فقيمة الولد السدس
ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى تقل قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر **فروع** آ يصح رهن
المشاع او بعضه على الشريك وغيره ويكون على المهاياة كالشركاء ب يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة
على اشكال والجاني عمدا وخطأ ولا تبطل الحقوق بل تقدم على الرهن فان كان عالما بالعيب او تاب او
فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب والا تخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليما
فان اختار امساكه فليس له ارش وكذا لا ارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه

او باعه بل تسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل ج لو رهن ما يسرع
اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب
الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرء ما عرضه للفساد فكذلك د لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه
قبله نظر ه لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يتخير المرتهن لحصول
التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه
فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم نشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا فصار فتخلل في يده فالاقرب
انه كذلك اما لو غصبه عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه و يجوز ان يستعير مالا
ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل
صح وعلى الاكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء الى
اى وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقض الغريم فيرجع
المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض
ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان لم يفرط
بقيمته وكذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال ز لو قال اذنت لي في رهنه بعشرة فقال
بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين ح لا يصح رهن المجهول ط لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او اجرها
ثم ظهر مصادفة التصرف الملك بميراث او شراء وكيل وشبهه صح التصرف ي لو رهن ما له الرجوع فيه قبله
لم يصح على اشكال كموهوب له الرجوع فيه وكالبائع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول
نصف الصداق فانه باطل يا لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى
الحق والا قدم حق الديان **الفصل الثالث في العاقد** ويشترط كمالية الموجب والقابل وملك
الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاقراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدانا
ورهنا ثم قضى احدهما صارت حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن
واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن للنصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف الدين اشكال وان
وفى احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المفكوك ولا ضرر على الآخر اجيب والا فلا بل يقر في
يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة والمرتهن والراهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فان بادر

احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا عتق المرتهن فانه بطل وان اجازه الراهن ولو سبق اذنه صح فلو افتك
الرهن ففي لزوم العقود نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة الثانية ففي كونه
فسخا للرهنة مطلقا او فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا نظر وتترتب حكم اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم
الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول من دون الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة
الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن وبالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة
فوهب فرجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن
لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولده وفي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه
القيمة وكذا الوطي امة غيره لشبهة ولا يضمن زوجته ولا المزني بها الحرة المختارة لان الاستيلاد اثبات
يد والحرة لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن
باذن صح ولا يجب رهنية الثمن الا ان يشترط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو
ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو
باع الراهن وطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة
فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه
على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة حينئذ نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط
في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم تنتقل اما الرهنية فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة ولو
اقر المرتهن بالدين انتقلت الرهنية دون الوكالة والوصية ولو امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول
باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم وله حبسه حتى يبيع بنفسه **الفصل الرابع الحق**
وشروطه ثلاثة آ ان يكون دينا لازما او آئلا اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان
وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما ليس ثابتا
حالة الرهن كما لو رهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر
بذلك رهنا ولو شرك بين الرهن وسبب الدين في العقد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه
في العقد فتشريكه في متنه آكد ومن توقف الرهن على تمامية الملك لكن تقدم السبب فيقول بعتك
هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن

في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب
جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز
على كل قسط بعد حلوله في الخطأ على العاقلة ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروط يبطل الرهن ويجوز
ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين الموجر لخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق
الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا يجوز رهن
الدين على رهون واحد **الفصل الخامس في القبض** وليس شرطا على راي وهل له المطالبة به
اشكال وقيل يشترط فيجب اذن الراهن فيه ولو قبض من دونه او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او
مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم
يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال
الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اقوى من الاستدامة ويمكن اجتماعهما مع الرهن
كما لو تعدى المرتهن فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او آجره فالاقرب
زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع او الاعتاق نظر ولو ابرا الغاصب عن ضمان الغصب والمال في
يده فاشكال منشاؤه الابراء مما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف
والاقرب انه لا يبرا ولا يصير يده يد امانة اما المستعير المفرط والمشروط عليه الضمان او القابض بالسوم
الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على
الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما
يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له
عبد الراهن ومستولدته اشكال ينشا من ان يدهم يده ويستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض
فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال وان لم يزل
فلا كالوطي من دون الاحبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو
عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند
العود خلا ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يحرم الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن
الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى

مواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المتاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه فقي الاكتفاء به في الانعقاد نظر
اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه
في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها والا
من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن
فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في
القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف
بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البائع بين الفسخ والقبول للباقي وليس له المطالبة
ببدل التالف ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البائع لو تعيبت
العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو اشترط
وجب **فروع** آ لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف
وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن يجعل لا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه ب لو جعلاه على يد
عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن
كل منهما في الجميع ففي استقراره على ايهما اشكال ج ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه
ما دام على العدالة ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان
اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو
كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من
يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الآخر عدلا للحفظ
د للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الآخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه
الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم
ولو كانا غائبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة سلمه
الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الايداع
اودع من ثقة ولا ضمان ه لو لم يمتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم
ايضا لانتفاء ولايته عن غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل

مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والآخر
يقبض لنفسه و لو امرا العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في
الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزلاه لم يبع عند الحلول
الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف
الرهن اجنبي فعليه القيمة تكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل
الاقرب المنع ز لو عينا له ثمنا لم يجز له التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن
وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما اولا فان تعدد فبالاغلب
فان تساويا فبمساوي الحق وان باينهما عين له الحاكم ولو باعه نسيئة لم يصح الا باذن ح كل موضع حكم
فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل
من الدين والقيمة لانه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن
الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة
على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن ط لو عينا له قدرا
لم يجز بيعه باقل ولو اطلقا باع بثمن المثل او زيادة خاصة ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع
وضمن ولو كان بما يتغابن به صح ولا ضمان ي لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه
من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو
ادعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيبرا بيمينه دون المشتري وتقديم قولهما
لانهما منكران يا لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان
علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على
العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري
بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او قامت
به بينة فان انكرا فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل
على الراهن لاعترافه بالظلم يب لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك
على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم

بالغصب استقر الضمان على الغاصب يج لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن
لانه وكيله على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا
في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن
غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن
فيرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن
لم يرجع على العدل ان كان دفعه بحضرته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع على
اشكال منشاؤه التفريط وكونه امينا له اليمين عليه ان كذبه يد لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه
زال الضمان عنه **الفصل السادس في اللواحق** لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل وحق المرتهن اقدم في حق الحي والميت
فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه
شيء فان تصرف بركوب او سكنى او لبن وشبهه فعليه الاجرة والمثل ويقاص في المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم
مثليا قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الارفع ولو علم جحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن
لم يصدق في الدين الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصفه
ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول
لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم دخول
المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادى ما يخص احد الرهنين لم يجز امساكه الا بالآخر ولا بالخالي
ويقدم قول الدافع ولا يدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة ولا الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا
مع الشرط وكذا ما نبت بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون
وفي دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان
الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كلقطة من الباذنجان صح ان
كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم يتميز على راي ويقدم حق المجني عليه وان جنى على
المرتهن فيقتص في العمد او يسترق الجميع او مساوي حقه فالباقي رهن وفي الخطاء فله مولاه فان تبرع باله
وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه او بيع مساوي حقه فالباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج

عن الرهن، وان قتله فللورثة قتله والعفو فيبقى رهنا. ولو جرح خطأ لم يثبت لمولاه عليه شي فيبقى الرهن
ولو جنى على مورث المالك فللمالك القصاص او الافتكاك من الرهن فيه. وفي الخطأ مع الاستيعاب فالمقابل مع
عدمه فالباقي رهن. ولو جنى على عبد مولاه فلمولاه الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فله قتله، ويبطل حق المرتهن
والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الاخر. ولو عفى بغير مال فالعفو المحجور. ولو اوجبت ارشا فللثاني، ولو اتحد
المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الاخر. ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي
ولا يتعلق بها الوكالة. ولو صارت البيضة فرخا او الحب زرعا فالرهن بحاله. واذا لزم الرهن استحق المرتهن اداته
اليد وعلى الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجذاذ من خالص ماله.
ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلع. ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين من شاء ويستقر
على الغاصب. وكذا المودع والمستأجر والمستعير من الغاصب هذا ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام
كما يثبت في الرهن يثبت في بدله الواجب بالجناية على المرهون. والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب
ان للمرتهن ان يخاصم. ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر. فان عفا الراهن فالاقرب
اخذ المال في الحال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا. ولو ابرأ المرتهن لم يصح والاقرب بقاء حقه
فان الابراء الفاسد يفسد ما يتضمنه كما لو وهب الرهن من غيره. ولو اعتاض عن الدين او نفع الرهن. ولو ادى
بعض الدين بقي كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال. ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد
والصفقة او مستحق الدين او المستحق عليه. ولا اعتبار بتعدد الوكيل او المالك في المرهون المستعار من شخصين
ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه. اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب
انفكاك حصته اذ لا رهن حقيقي هنا. واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن
بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبيد. واذا قال المالك بع الرهن لي
واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد
من وزن جديد او كيل لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل. ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك
صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد
يشابه الصحيح في الضمان. ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه
ولو قال بع مطلقا صح

الفصل السابع في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن

ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان
الحس واصر جعل ناكلا وردت اليمين على المرتهن وان عدلا الى نفي الرهن حلف. ولو ادعى عليهما رهن
معا فلاحدهما اذا صدقه ان يشهد على الاخر ولو كذبه كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل
شهادتهما لزعمه انهما كاذبان الا ان يقول لصغيرة لا تطعن في العدالة والكذب منهما. ولو ادعيا على
احد رهن عبده عندهما فصدق احدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد للاخر اشكال
ينشأ من تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه او لا فان قلنا بالشركة لم يقبل والا
قبلت. ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول المالك مع اليمين على
راي. ولو قال الرهن فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخلصا عن الرهن.
اما لو ادعى البائع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو
الاقوى والتحالف وفسخ البيع. ولو قال رهنتنا العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن. ولو قال
دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه. اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله و
لا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ. ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان
يقال له اصرف الاداء الان الى ما شئت. وكذا نظائره كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين وسلم مشتري
الدرهم درهما ثم اسلما فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل فلا شي عليه وان
قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان. ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها
وو كلا من يقبض لهما فدفع المديون لزيد او لعمرو فذاك والا فالوجهان. ولو اخذ من المماطل قهرا فالاعتبار
بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان. ولو كان التداعي في الابراء قدم قول المرتهن ويقدم
قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على راي وفي ان الرهن على نصف الدين لا كله وعلى
المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي ان رجوعه عن اذنه للراهن في البيع
قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت
الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن. ويحتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد. ولو
ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله مزورا او اقبضته بالقول
وظننا الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين. وكذا لو قال تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة انما الوثيقة

في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه. ولذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض. ولو اقر
الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به المرتهن. ولو صدقه المرتهن خاصة
اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا قضى من مال اخر فهو مال ضائع لا يدعيه احد. ولو جنى العبد
فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين. ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان
بيع في الدين فلا شي للمقر له. ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لقضاء ثمنه في دينه
ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنت حلف المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن
للمقر له للحيلولة. ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن
او العبد فيعتق. ولو اعترفا بقبض العدل الرهن لم يضر انكاره في اللزوم ان شرطناه. ولو اعترف احدهما
خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه. ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل
رهنتها عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين وياخذ المالك سلعته

المقصد الثالث في الحجر وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة: الصغر
والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول **الاول الصغر** ويحجر عليه في جميع التصرفات
ويعتد باخباره عن الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية. وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ
والرشد. اما البلوغ فيحصل بامور أ انبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى
والاقرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط ب خروج المني الذي يكون
منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى ج السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية
وتسع في الانثى. وفي رواية اذا بلغ الصبي عشرا بصيرا اجازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود
التامة. وفي اخرى خمسة اشبار د الحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم
حينئذ بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشي. والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء
وامنى من الاخر حكم والا فلا. واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير
الوجوه اللائقة بافعال العقلاء. ولا يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات ليعلم
منه جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسب به والملازمة ان كان صانعا
واشباه ذلك في الذكر والاستغزال في الانثى ان كانت من اهلها واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد

اشكال. ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن. ويثبت الرشد في الرجال بشاهدين
وفي النساء بهما وبشهادتهن. وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه الى الاغذية التي لا يليق
بحاله تبذير. وولي الصبي ابوه او جده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان
فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا من ذكرنا. وانما يتصرف الولي
بالغبطة فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك باقيا للبائع. والوجه انه له استيفاء القصاص والعفو
على مال لا مطلقا. ولا يعتق عنه الا مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز. ولا يطلق عنه بعوض
ولا غيره. ولا يعفو عن الشفعة الا للمصلحة. ولا يسقطها لا في ذمة الغير. وله ان ياكل بالمعروف مع فقره
وان يستعفف مع الغناء. والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل. ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدرا لا يأكله
النفقة فان تبرم الولي به فله ان يستأجر من يعمل. ويجب عليه البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة ولذا
يستحب شراء الرخيص. واذا تبرع اجنبي حفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال. وله ان يرهن
ماله عند ثقة لحاجة الطفل والمضاربة بماله. وللعامل ما شرط له. وهل للولي ان يتجر بنفسه مضاربة
اشكال ينشأ من ان له الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا
يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه. ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان
يبني له عقارا او يشتريه. ولا يجوز له بيع عقاره الا للحاجة. ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة
وخلط ماله مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل. وجعله في المكتب باجرة او في صنعة وقرض ماله
اذا خشي تلفه من غرق او نهب وشبهه فياخذ عليه رهنا يحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة
ولا يجوز قرضه مع الامن. ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا لو خاف تلفه بتطاول
مدته ولم يتمكن من بيعه او تعيبه كتسويس التمر وعفن الحنطة. ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان
تمكن من اخذ الرهن وجب والا فلا. وللاب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك
ويقبل قول الولي في الانفاق المعروف على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط
سواء كان ابا او غيره على اشكال. وهل يصح بيع المميز

الفصل الثاني في المجنون والسفيه اما المجنون فهو ممنوع
من التصرفات جميع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم
وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق عنه

والا البيع فانه لا ينفذ وان اذن له الولي وله ان يتزوج مع الحاجة لا بدونها فاما السفيه
يصرف امواله على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال
العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين او العين والنكاح فان عقد
لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه فان اشترى
بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته ان وجدها والا فهي ضائعة ان قبضها باذنه عالما كان البائع
او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقترض واتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فلا وكذا يجوز لو باع
فاجاز الولي ولو اتلف ما اودع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال غيره مطلقا ضمن ولو اقر بدين
لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او بجناية توجب مالا ويصح طلاقه
ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من
بيت المال وبما يوجب القصاص ولو صولح فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع
جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يشتري له جارية ينكحها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو في
العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكوة بنفسه وينعقد احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان
استوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تكسب الزائد والا حلله الولي بالصوم وينعقد يمينه فان حنث كفر
بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية في ماله للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم
عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث في المملوك** المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما
في يده ببيع واجارة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره
المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية على رأي وغيرهما وسواء ملكه
مولاه على رأي او لا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف فهو في ذمته
ان عتق اداه والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم
المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى ويشارك غرماءه غرماء المولى في التركة
القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز التعدي فيما حده وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد
وله النسيئة ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له
الاستدانة الا مع ضرورة التجارة المأذون له فيها اليها فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والا ضاع

لا يستسعى على رأي ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير
المقرض من اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا ويستعيد المقرض والبائع العين لو لم يأذن المولى
فيهما فان تلفت طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال ويستبيح العبد البضع
الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزامه الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها او
يحمل المتاع الى المحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يؤاجر نفسه والاقرب ان له ان يؤجر اموال التجارة
ولو قصر الاذن في نوع او مدة لم يعم ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا
ولا شراء خلافا للمكاتب ولا يضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر
ولا يصير مأذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل
اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا ازيد سواء اقر للاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه
الاذن ما لم يسمع من السيد او يقوم به بينة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه مأذونا ثم قال
حجر علي السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لانه العاقد والعقد باطل بزعمه
والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على
السيد ولا يقبل اقرار غير المأذون بمال ولا حد وهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار المأذون وغيره
بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا ولا بالحد ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ **الفصل
الرابع في المريض** ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا يمضي الا من
ثلث تركته وان كانت منجزة على رأي بشرط موته في ذلك المرض واقراره كذلك ان كان متهما والا فمن الاصل
سواء كان لاجنبي او لوارث على رأي والاقرب الحاق مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر وديون
المتوفى متعلقة بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر الخلاف
فيما لو اعتق الوارث او باع نفذ على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك
فينفذ تصرف الولي في الزائد عن الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه
للمدين الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان
قد باع واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بئر حفرها عدوانا او سرت جنايته بعد موته احتمل فساد تصرفه
لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال

فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة
كالنتاج والثمرة الاقرب المنع وتحتسب من التركة الدية في الخطأ والعمد ان قبلها الوارث وللديان منعه
وان لم يضمن الدين على رأي **الفصل الخامس المفلس** وفيه مطالب **الاول** المفلس
من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسا وزيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له يفي بها وهو
شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس سبب في الحجر بشروط
المديونية وثبوت الدين عند الحاكم وحلولها وقصور ما في يده عنها والتماس الغرماء الحجر او بعضهم وتحتسب
من جملة ماله معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور امارة الفلس او سؤال المديون لم ينفذ نعم يحجر
الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغياب ولو كان بعض الديون مؤجلا فان كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر
عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من
كسبه فلا حجر بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب الى ان ينقص المال وان قل
التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله
للقسمة والاختصاص والحبس **المطلب الثاني في المنع من التصرف** ويمنع من كل تصرف مبتدأ في المال الموجود
عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء
القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب
والاتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على
الغرماء اما لو صادف المال في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان
من رأس والايقاف فان فضل تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غيرهما نفذ فحينئذ يجب تأخير
ما تصرف فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع ثم الكتابة ثم العتق وان كان المورد
في الذمة فيصح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق
بالمتجدد كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باع عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات
فالاقوى بطلان البيع والاجازة العتق ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه في الدين لا رجوعه الى البائع
والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق
لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الاقرار للبينة ولا تهمة فيه

ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال او جناية
فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسمت
ومع عدم القبول ان فضلت دفعت الى المقر له قطعا بخلاف المبيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي
شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغائب قبل يقر في يده ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه
والا قسم ويصبر من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما ويحتمل في الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والصبر
وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر
يقدم على سائر الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة
ويمنع من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها من امائه نظر فان احبل فهي ام ولد ويبطل
حق الغرماء منها مع القصور دونها ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كون السبب لا يقتضي الضرب ولو اقام
شاهدا بدين وحلف معه جعل في سائر امواله فان نكل ففي حلف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين لميت ويمنع
صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا المؤجل ولا يطالبه بتكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع
ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلازمه ملازمة الرقيب **المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته**
ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبدأة بالمخوف
تلفه ثم بالرهن والجاني والتعويل على مناد مرضي عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم والاجرة على المفلس ولا
يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل متأخرا او معا وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا فان خالف جنس الحق صرف اليه ثم
يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكفي الاشاعة بحيث لو كان
لظهر فان اقتضت المصلحة تأخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر اودع ولا يباع دار السكنى ولا الخادم
ويباع فاضلهما وتجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جاري عادة امثاله الى
يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة ويقدم كفنه الواجب فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد
بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض ففي الشركة في النماء المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي احتسابه
على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين
لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو وجد زيادة بعد الشراء استحب
الفسخ فان بقي من الدين شيء لم يستكسب وهل يباع ام ولده من غير رهن نظر فان منعناه ففي مواجرتها او جرة

الضيعة الموقوفة نظر ينشأ من كون المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعدّ مالا ظاهرا والاول اقوى ولو ادّعى ان له مالا واعترف به الغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على حجره ولو باع من غير الغرماء باذنهم صحّ
البيع ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صحّ لانّ سقوط الدين يسقط الحجر والمحجور عليه اولى بعينه من الغريم فان طلب فكّه فللغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلّس سواء كان التالف
الثمن او العين **المطلب الرابع في الاختصاص** من وجد من الغرماء عين ماله فهو احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء اولا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلثة العوض
والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء للمنة ويجوز ظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع ويستوفيه القاضي
الثاني الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حلّ الاجل قبل فكّ حجره ففي الرجوع اشكال واما المعاوضة فلها
شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال وليس للزوجة فسخ
النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ العفو بتعذر الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال
مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه او براس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم
ولو افلس مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب فيوجر
الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذلوا له الاجرة لم يجب الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية ففسخ الموجر
نقلت العين الى مامن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة
على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر
بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة
الثاني سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر لانهدام
بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة
ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البائع بعينه عيبا فردّه فله قيمة ماباعه
ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس واما المعوض فله شرطان
بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن او لا
ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه لتلقي الملك من غيره ومعه

عاد بعوض كالشراء فان وفر البائع الثاني الثمن فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثاني
لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن الثاني عدم التغير فان طرء عيب بفعله او من قبله تعالى فليس له الا
الرضا به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا يتقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان
بجناية اجنبي اخذه البائع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن
كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين فقطعت يده فياخذ العبد والثمن وهو باطل هذا ان نقص الثمن عن القيمة
والا فنقصان القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب
بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف
فيضرب بالباقي او ياخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة لا التقسيط للتضرر بالشركة
ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا وبالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع
في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا والبيضة فرخا لم يرجع في العين ولو حبلت بعد البيع او حملت
النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم يؤبّر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البائع ابقاؤها الى الجذاذ
وكذا ابقاء زرعه من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد شغلها اما لو آجر ارضا فزرع المستاجر وافلس ففسخ الموجر ترك
الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هنا للرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يتمكن من استيفائها
ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبائع الازالة ولا مع الارش على راي بل يباعان فللبائع مقابل الارض ولو امتنع
بيعت الغروس والابنية منفردة ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذ لم يرد لكن لو قلع
صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طمّ الحفر لانه
لتخليص ماله ولصاحب الزيت الرجوع وان خلطه بمثله او اردأ لا باجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة
عينه من القيمة فلو كان قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين بيعتا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة
محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة ومما يستاجر على تحصيله سلمت الى البائع مجانا
لانها كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوّم محترم فلا يضيع عليه بخلاف
الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد عن قيمته فلو كانت قيمة الثوب
خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان
للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة كما ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن

والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كما لو تلف المبيع
قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق لانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة
كصبغ الثوب فان لم يزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ
والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كان مصبوغا خمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه
ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص البائع
فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء اجرة
القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البائع
والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبائع
بعشرة واربعة للغرماء وللبائع الجارية انتزاعها وان حبلت منه مع الافلاس بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء
بعوض الجناية خطاء لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب ان يواجر الدابة والدار والمملوك وان كان ام ولد
لا نفسه ويتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين الاختصاص **المطلب الخامس
في حبسه** ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره وثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطنه ولو فقدا الامران
فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او بيع الحاكم عنه ووفّى وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى
الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله ولا يكلف البينة
بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم يكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا
لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر بالاداء
لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد ولا يمنع الاجارة المتعلقة بعين الموجر من حبسه **المطلب السادس
في بقايا مباحث هذا الباب** لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبائع الرجوع ناقصا بارش الجناية
او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على البائع لتاكيد
حقه حيث ياخذ من المشتري وممن نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البائع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود حقه كما كان
ولاخذ الثمن من الشفيع فيختص به البائع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى
معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغائب بعد مضي مدة تتغير فيها ثم وجده على حاله صح وان تغير
فله الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع

بعده امانة على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة
وكل ما يفعله قبل الحجر ماض **المقصد الخامس في الضمان** وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه
مثله اولا فهنا فصول ثلثة **الاول الضمان بالمال** ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا بقول مطلق وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي خمسة آ الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه ولو قال اودّي
او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة مع القدرة ويكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لا مكان
العبث وشرطه التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد والابراء كالضمان في انتفاء التعليق فيه
ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال **الثاني** الضامن وشرطه البلوغ والرشد
وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان
اما لو لم يعلم كان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال
ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه يتبع به بعد العتق
ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته ويتبع بعد العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء
من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان
اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه
ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له
حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا
فلا **الثالث** المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر
بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد
من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه **الرابع** المضمون له وهو مستحق الدين
ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب
والقبول في العقود **الخامس** الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن
في مدة الخيار والمهر قبل الدخول او لم يكن لازما لكن يؤول اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية
والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا
المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما يستلزمه ببيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة

والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية
والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل
وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البائع بان يضمن عن البائع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا
اورد بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبائع وفي السلعة للمشتري ورداءة
الجنس في الثمن والمثمن فالاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده والصحة لو بان فساده بغير
الاستحقاق لفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقوى صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما تقوم
البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه
المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما يقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مالك
عليه ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين

المطلب الثاني في الاحكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابرأ المستحق بعده لم يبرأ الضامن
ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل وليس للضامن ثم مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن
حل ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن له ذلك ولو مات الاصيل حينئذ
خاصة حجر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الوارث كما ان النماء له ثم الضامن ان تبرع لم يرجع على
المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من الحق وما اداه وان ابرئ ولو ابرئ من الجميع فلا رجوع وان
لم ياذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن
ففي بطلان الضمان اشكال ومع عدمه يتعلق تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن
وعلى الباقي يرجع على المضمون عنه ولو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال وللضامن مطالبة الاصيل
ان طولب كما انه تغرمه اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان
ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء
الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال
ادّ ديني او ما علي بخلاف ادّ ما علي من الدراهم ان علق بالاداء وعدمه لانه اذن في الاداء لا الصلح ولو صالح
الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صولح بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالازيد
رجع بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل

او العيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البائع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق
بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البائع بالاخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبائع
ولو باع او اقرض بشرط رهن عين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه
المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البائع ذلك اشكال ولو ضمن اثنان طولب السابق
ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما و
تساقطان فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه للفلس قبل الاداء رجع على المؤسر بما ادى وضارب
المؤسر مع الغرماء والا طولب من اجيز ضمانه بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله
مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط وينصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل
قصده ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن المالي
المتبرع بسؤال لم يرجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن
او المستحق فقد برئ وان لم ياذن الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدين ولو
انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن والا رجع اقتصاصا
الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا تثبت ولو انكر المستحق دفع الضامن بسؤال قدم انكاره فان شهد الاصيل ولا تهمة
قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول
والحق ولو ادعى القضاء المأذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه
الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع
لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق المأذون بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه
ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه
لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلفه فلعله ينكل فيحلف ولو كذبه الاصيل
وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس
حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلا وامراتين
او مستورين وفي رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو
ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن يتأيد الاول باصالة براءة

ذمته عن حق الدافع **الفصل الثاني في الحوالة** وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطه
رضى الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال اعسار المحال عليه لو كان او رضاه وشرط اللزوم
وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كان على
ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم
بسبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على رأي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه
ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل وتصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على رأي ويصح ترامي الحوالات ودورها
والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده
بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة
المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل
ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احتال البائع ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها
نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح
وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع
على البائع خاصة ان قبض ولا تتعين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال
ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البائع بعدها السلعة ومن ان التغريم للمقبوض ولم يحصل حقيقة فان
منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البائع الى المحال عليه
بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه فهل يقع على المشتري
يحتمل ذلك لانه كان مأذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا
لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني باق ويصح التصرف
لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الاخر وفي الشركة
يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البائع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة
بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض اولا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين
فروع أ لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري
ويبقى حقه على البائع وان كذبهما المحتال واقام العبد بينة او اقامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها

لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البائع عتق وادعاء المشتري مع جهله ولو فقدت البينة فلهما احلافه
على نفي العلم فياخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البائع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن
انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان
اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها ب لو جرى لفظ الحوالة بعد القبض فادعاها المحتال وادعى
المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على
المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو
انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء
ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لانه يضيع
حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة
باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه
وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد
اخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان ج لو شرط في الحوالة
القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا د لو احال البرئ على مشغول الذمة فهي وكالة ثبت فيها
احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرط الشغل
فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابراه لم يصح لانه ابراء لمن لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه
رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض

الفصل الثالث في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا الكفيل والمكفول له دون
المكفول وتعين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فبعمرو او بزيد او عمرو بطلت وتنجز الكفالة
فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او اؤدي ما عليه لم يكن كفالة وتصح حالة و
موجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة تدعي الغريم زوجيتها او كفيل يدعي عليه الكفالة او صبي
او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيد
الى الحبس او عبد آبق او من عليه حق لآدمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة
بالبدن لا به ولا تصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام

وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان ردّ برئ من الضمان وان تلفت ففي الزام الكفيل بالقيمة وجهان الاقرب العدم كموت المكفول دون الوديعة والامانة. وتصح كفالة من ادّعى عليه وان لم يقم البينة عليه بالحق وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرط اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عيّن غيره لزم مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في الموجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق اراده المستحق او كرهه وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ان حرمنا النبش لاخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم ودونه يد غالبة مانعة ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيها الضرر على رأي ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو كانت موجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يودي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحبه الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم يقتل ولا تسلط الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول بدية ولا اقتصاص فروع ا لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم ب لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الآخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر ج لو ادّعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال د لو ترامت الكفالات صح فان ابرأ الاصيل برأوا اجمع ه لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او غيره مما لا يمكن الحيوة بدونه او ثلثه وما شابهه من المشاعة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحيوة مع انفصاله كيده ورجله و لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال براءته ز يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعا والا فكالاول ح لو

سلم الكفيل على الـ... برئ من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال اما لو كان ضامنا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر ط لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع به الى احد وان قصد الرجوع به او قال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلي ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال وعلي ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي الضمان او اجرح نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا ي الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة وغيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء ك لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له

المقصد الخامس في الصلح

وفصوله ثلثة

الاول الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرفا المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان به ويشترط فيهما التملك ولو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فسد لو صالح من الف موجل بخمسمائة حال ولو صالح من الف حال بخمسمائة موجل فهو ابراء على اشكال ويلزم التاجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما رأس ماله وللآخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او مخالفه ولو صالح على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين لزم

الفصل الثاني في تزاحم الحقوق

يجوز اخراج الروشن والجناح ووضع الساباط واستحداث الابواب ونصب المآزيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة وان عارض مسلم الا لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع في اخراج روشن او ساباط او جناح واذنهم اعارة تجوز الرجوع فيه ويمنع من استحداث باب في المرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على رأي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض ولكل منهم الاستطراق فيه ازالة ما احدثه بغير اذن ولذي الدارين المتلاصقين في دربين مرفوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة حينئذ نظر وينفرد الادخل بما بين البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج ببابه مع سد الاول فان سده فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمله اذ قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحائط اجمع وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الدرب فان خرب جاز لمقابله المبادرة فليس للاول منعه ويجوز جعل الدار الثنين ويفتح في المرفوع لآخر في موضع له استطراقه وفتح باب في النافذ للدار المرفوع دون العكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو استعاره الجار بل تستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابدا بشرط عدد الخشب ووزنه وقدره ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبير وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض وتصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعاده احدهما بالآلة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل بنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بآلة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البير والقناة لم يكن له منع الآخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يتاثر به السقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في السقف فلا فروع

ا اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع خلافا للاعارة ولو

...ف على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر ب لو وجد بناءه او خشبه او مجرى مائه في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق ج لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاظلال

الفصل الثالث في التنازع

لو صالح المتشبث المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب التشريك كالارث على شيء شاركه الآخر ان كان باذنه والا صح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الكل بيمين احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو استودع من اثنين ثلثة ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه ويباع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الانفراد ويقسط الثمن على القيمتين مع التغاير فان بيعا منفردين فكذلك فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل او الزمان عوضا فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لم يصادف المالك سوى الرقبة فلا يوثر الا فيه كما لو وصى لرجل برقبته ولآخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم تحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على رأي وذو الحمل على الدابة اولى ويتساويان في الثوب في ايديهما وان كان في يد احدهما اكثر وفي العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب من غيره ويحلف صاحب البيت في الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا في القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها من حد ملكه ان لم يعطفه وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا البحث في العروق الممتدة والحائط المائل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كما لو اختلط قفيز حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امرأة

بها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع اخرج روزنة او شباكا او اذنهم اعارة تجوز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على راى وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض ولكل من له الاستطراق فيه ازالة ما احدثه بغير اذن ولذى الدارين المتلاصقين في دربين مرفوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة حينئذ نظر وينفرد الادخل بما بين البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج ببابه مع سد الاول فان سده فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمله اذ قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحائط اجمع وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الدرب فان خرب جاز لمقابله المبادرة وليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنين ويفتح في المرفوع اخر في موضع له استطراقه وفتح باب في النافذ لذى المرفوع دون العلس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو استعاره الجاير بل تستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابدا بشرط عدد الخشب ووزنه ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارة لو انهدم وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبير وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض وتصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو تعاونا على عادة المشترك او اعاده احدهما بالالة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل بنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده باله من عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البير والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يتاثر به السقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في السقف فلا **فروع**

ا اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع خلافا للاعارة ولو

يقف على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر **ب** لو وجد بناءه او خشبه او مجرى مائه في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق **ج** لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاشراع

الفصل الثالث في التنازع لو صالح المتشبث المصدق لاحد المدعيين لسبب يوجب التشريك كالارث على شيء شاركه الاخر ان كان باذنه والاصح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو استودع من اثنين ثلثة ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه ويباع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الانفراد ويقسط الثمن على القيمتين مع التغاير فان بيعا منفردين فكذلك فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل والزمان عوضا فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشا من ان اعتاقه لم يصادف المالك سوى الرقبة فلا يوثر الا فيه كما لو وصى لرجل برقبته ولاخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم تحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على راي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان في الثوب في ايديهما وان كان في يد احدهما اكثر وفي العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من مدعي الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا في القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه افتدى للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها من حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا البحث في العروق الممتدة والحائط المايل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كالوطن قفيز حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة

لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان كان في ايديهما فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او لمن له جذع عليه على راي او بناؤه او قبته او سترته ولو كان متصلا بهما او محلولا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا غيره فمن حلف فهو له مع نكول صاحبه حلفا او نكلا قضي لهما به ولا يرجح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص وآجر ولا بالروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمطه ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار بيده في الاثر ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان امكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف وان كان بحيث يمكن احداثه لجذع يثقب له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه فيحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني فلو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا في الملك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والمسناة بين الملكين كالجدار

كتاب الامانات وتوابعها

وفيه مقاصد **الاول الوديعة** وفيه فصول **الاول في حقيقتها** وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائزة من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا دال على الرضا ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يصح ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اتلفاها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ وتبطل بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وبعزله نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره يجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر مع التمكن ضمن

الفصل الثاني في موجبات الضمان وينظمها شيء واحد وهو التقصير واسبابه ستة **الاول الانتفاع** فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عند الحاجة وكذا يضمن لو اخرج

الدراهم من كيس ... وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن خلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى الاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا يعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستيمان ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع مختلطا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتميز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره ضمنها المازج والشد كالختم ان كان من المالك ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يتصرف والا ضمن بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم ياذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع **الثاني الايداع** فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعه حالة السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا في الموضعين مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حملا الدين او الغصب اليه لو اراد السفر فدفعها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجبت عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة **الثالث التقصير في دفع المهلكات** فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذ لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف او السقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الامتعة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه وشبهه **الرابع المخالفة في كيفية الحفظ** فلو عين له موضعا للاحتياط وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الا الى ما هو

اجرزاو مساو على راى فان تلفت بالنقل اليه كما بهدامه ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان ... الا مع الخوف
ابقائها فى الاول وعدم تمكنه من المساوى ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوى لا ان
تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مختارا ضمن ولو
فيما عينه له تخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره
ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى النقل
عن المعين لسبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول الودعى لانه امينه ولو امره
بالوضع فى المنزل فوضعها فى ثيابه ضمن ولو قال ضعها فى كمك فجعلها فى جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال
اربطها فى ثوبك فجعلها فى يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار بالبط اما لو استرخى
بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطه امتثالا له وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغراء للطرار ولا يضمن
لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك ضمن ولو كانت للمودع فهى كالبيوت ولو
امره بجعلها فى صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها فى هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل فيها ضمن
سواء سرقها حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم فى الخنصر فوضعه فى البنصر لم يضمن
بخلاف العكس ولو لم يعين موضعها وجب حفظها فى حرز مثلها ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت فى بيت
صاحبها فقال له احفظها فى موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه الخامس التضييع بان يلقيها فى مضيعة او يدل عليها
سارقا او اقر بها ظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم
مكرها استقر الضمان على الظالم والاقرب انه يفاد عنه وهل يجب عليه الاخفاء لو طلبها الظالم الاقرب ذلك ويجوز
الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكره على التسليم
لم يضمن به فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع السادس الجحود وهو موجب
للضمان ان كان مع المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره وفى سؤال المالك اشكال فان لم يقم بينة ولم يعترف فالقول
قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل
قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمنى شى قبل قوله فى الرد والتلف مع اليمين
وبعدها فى الاخير وفى الاول على راى ولو اقر بتلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفى سماع بينته بذلك اشكال
نعم يقبل لو شهدت بالاقرار الفصل الثالث فى الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة

الثوب فى الصندوق والدابة فى الاصطبل والشاة فى المراح ويجب عليه ردها متى طالب المالك وان كان كافرا
فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس استتمام غرض النفس كمن كان فى حمام او على طعام عذرا ولو قال رد
على وكيلى فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب فتمكن من الرد ففى الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب تطيره الريح
داره فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير فى ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة
الاخفاء واجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان قلت نعم لو سافر بها بغير اذنه او بغير ضرورة كان
مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكها لو عرف ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق
بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها
الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد
الى الحرز بل الى المالك او بابرائه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط
فالقول قوله مع يمينه وفى الرد نظر اما لو ادعى الاذن فى التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدق
الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة فى تركته فهى كالدين سواء على اشكال
هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت عنده وديعة فى حيوته ولم توجد
بعينها ولم يعلم بقاؤها ففى الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين فى تعيين المودعين فان نكل غرم للاخر وفى
نفى العلم ويقر فى يده حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفى العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل
احلفا على علمه فضمن القيمة فتجعل مع العين فى ايديهما وان سلم العين بحجة الى احدهما رد نصف القيمة الى المودع
ولم يجب على الثانى الرد لانه استحق بيمينه ولم يعد عليه المبدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع
فيضمن معه المقصد الثانى فى العارية وفيه فصلان الاول فى الاركان وهى خمسة آ العقد وهو كل
لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط
القبول نطقا ب المعير وشرطه كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب ولا المستعير و
لا الصبى ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه او
بوكيله ج المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة
الصبى ولا المجنون د المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب
والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها فى استهلاكها والاقرب جواز استعارة الدراهم والدنانير

ان فرضت لها منفعة كالتزين بها والضرب على طبعها ه اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد
ولا يحل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان فى يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم
بالاحرام كما ياخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجوارى للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير
ويكره استعارة الابوين للخدمة وتستحب للترفه ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر فروع آ لو تلف الصيد
عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة
لما يجب ارساله ب لو قال اعرتك حمارى لتعيرنى فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة
اما لو لم يعر الثانى فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهى اجارة فاسدة تقتضى اجرة المثل وكذا اعرتك
الدابة بعشرة دراهم ج لو اذن الولى للصبى فى الاعارة جاز مع المصلحة د يجوز استعارة الفحل للضراب و
الكلب للصيد والفهد واستعارة الشاة للحلب وهى المنحة وله الرجوع فى اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها
الفصل الثانى فى الاحكام وهى اربعة الاول الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار لدفن
ميت فيمنع نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون ولو رجع فى اذن البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس
حينئذ فللمالك القلع مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب الجواز
لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على
التراضى منهما ولو رجع فى عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة
للمستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية
عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او بالاكراه او انقلعت الشجرة لم يملك اعادته سواء بنى
الحائط بالته او بغيرها ما لم يجدد الاذن فروع آ لو رجع فى الاعارة للدفن بعد وضع الميت فى القبر قبل الطم
جاز ب لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال وفى استحقاق الاجرة قبله نظر ولو
حمل السيل نواة فنبتت فى ملك غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه
ولصاحب الارض الازالة مجانا ج لو رجع فى اذن الزرع وقد بلغ القصل وجب قلعه مجانا لانتفاء الضرر ومع الضرر
الارش د لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية
ه لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالماذون فى القلع باصل الاعارة
ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت و يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل

من البناء والغرس وللمستعير الدخول لسقى الشجر ومرمة البناء دون التفرج ز لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من
صاحبه ومن اجنبى ح لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت من كونها
قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على
اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتابيد وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها الثانى الضمان العارية امانة
لا يضمنها المستعير الا بالتفريط فى الحفظ او التعدى او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان
الا ان يشترط سقوطه وفى دخول المصوغ نظر او استعار من المستعير او صيدا فى الحرم او كان محرما فيضمن ما يجب
بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد العين مع
المكنة فان اهمل معها ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ من اسناد التلف الى ماذون فيه ومن
انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة آخر حالات التقويم وكذا لو اشترط الضمان فنقصت
بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون وللمستعير الانتفاع بما جرت
العادة فلو نقص من العين شى او تلف بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك فى العارية والمستعير من المستاجر
والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة
وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون هناك ذهبا
او فضة فالاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز الماذون ضمن
ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما
ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شى
على الرسول وانما يبرأ الضامن ان رد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز فى المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد
اليها الثالث التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو اعاره الدابة لحمل لم
يجز له الزيادة ويجوز النقص ولو اطلق فله حمل المعتاد لا على مثلها ولو اذن فى زرع الحنطة تخطى الى المساوى
والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطى وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهى لا الاطلاق
بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعار للغراس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب
فى العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركبا وحمل ولو استعار ارضا فله البناء او الغرس
او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع مهما شاء الرابع التنازع فلو ادعى العارية

والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير، ولو انتفع بجميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على الاباحة
والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل مملوك له فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية وثبت
له اجرة المثل، ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين وثبت له اجرة المثل، ولو ادعى استيجار الذهب وسوغناه بعد
التلف وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين، وان زادت القيمة اخذها باليمين وقبل
التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط او التضمين على ...
وفي عدم التفريط **فروع** ا ولقا العارية المضمونة غير مضمون **ب** لو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى
لم يبرأ **د** لو اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني على اشكال وكذا العين **ه**
لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدة على اشكال فيقدر المدة في الاجارة ويضمن المستعير
في المضمونة دون المستأجر والمرتهن

المقصد الثالث في اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مطالب

الاول الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضائع لا كافل
له وان كان مميزا فان كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه، ولو تعاقبا لالتقاط اجبر الاول والتقاطه واجب على
الكفاية ولا يجب الاشهاد، ولا يلتقط البالغ العاقل، ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا ففي تقديم البلدي
على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او يشتركا في الحضانة
ولو ترك احدهما للآخر صح سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم
لاحدهما بوصف العلامة ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب، وكذا لو اقاما بينة
ويحكم للمختص بها، وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى الكافر او العبد نظر، ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها
من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام مع بينة البنوة
والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه، ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او
ضاع من غير تفريط فلا ضمان، ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقة بالاذن مع تعذر استيفائها من ماله
فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان العتق بعده قبل البيع، ولو كان بالغا
او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف، وولاية الالتقاط
لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط
الصبي والمجنون بل ينتزع من يدهما، ولا يصح التقاط الكافر للمسلم، ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان

... به والاقرب ثبوت الولاية للمبذر والبدوي ومنشئ السفر، ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى
الحاكم وهل له ذلك مع التبرم والقدرة نظر ينشأ من شروعه في فرض كفاية فلزمه والاقرب ان له السفر به والاستيطان
به في غير بلد الالتقاط فلا يجب انتزاعه منه حينئذ ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصي
لهم، ويقبله القاضي او ما يده عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته
والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما في هذه الثلاثة من الامتعة، ولا يحكم له بما يوجد قريبا
منه او بين يديه او على دكة الا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال، فان لم يكن له مال استعان الملتقط
بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين، ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية، فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع
رجع والا فلا، ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع، ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان
موسرا او كسوبا والا فمن سهم الفقراء او الغارمين، وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر
بدونه ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في احتفاظه الى الاذن، ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم الملتقط مع اليمين في قدر
المعروف، وكذا في اصل الانفاق وان كان للملقوط مال

المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة **الاول النسب**
فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه، وان استلحق بالغا فانكر لم يثبت **الثاني الاسلام**
وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف
الاستنزال، وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلثة **آ** اسلام احد الابوين
وكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم، ولو طرأ اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد
والجدات وان كان الاقرب حيا **ب** تبعية السابي على رأي ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه الكافر
لم يحكم باسلامه، ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم **ج** تبعية الدار وبنى المراد فيحكم باسلام
كل لقيط في دار الاسلام الا ان ملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره، ويكفر كل لقيط في دار
الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن، ولو واجد حرا او اسير فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته
تردد ينشأ من ضعف تبعية الدار **الثالث الجناية** وعاقلة اللقيط الامام اذا فقدنا النسب ولم يوال احدا
دون الملتقط فان جنى عمدا اقتص منه وخطأ يعقله الامام وشبيه العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص
وخطأ الدية، ولو جني على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك
بل الحاكم، ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من اخذ المال للحيلولة او الاسقاط

القصاص **الرابع الحرية** فان لم يدع احد رقيته فالاصل الحرية ... ... شيئا ...
من اتلف عليه شيئا وميراثه لبيت المال، وان قتله عبد قتل وان قتله حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال
فحينئذ يجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال، وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منه
استندت الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الرق اشكال، ولو اقام بينة
حكم بها سواء اطلقا او اسندت الى سبب كارث او شراء، ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشأ من انها قد تلد حرا
ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يقر بها اولا، ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو
اقر بالعبودية اولا لواجد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو
سبق منه تصرف فان اقيم بينة على الرق جعلت التصرفات كانها صدرت من عبد غير ماذون، ولو عرف رقه باقراره لم يقبل
فيما يضر بالغير فيستمر النكاح لو كانت امرأة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها
ثلثة اقراء وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام، ولو قذفه قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية تقابل اصلا براءة الذمة
والحرية يثبت التعزير، ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك فيه
بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن، ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء.

الفصل الثاني في الحيوان ويسمى ضالة، ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا
التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد لاحد عليه في الفلاة، فالبعير لا يوخذ ان كان صحيحا في كلاء وماء فان اخذه حينئذ
ضمنه ويبرأ بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ
ثمنه لمالكه، ولو تركه من جهد في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه ويملكه الواجد ولا ضمان وفي رد العين مع طلب المالك
اشكال، وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار، اما الشاة فيوخذ ويتخير الآخذ بين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم
ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال، وكذا صغار الابل والبقر وغيرهما، ولا يوخذ الغزلان المملوكة وشبهها
مما يمتنع بعدوه، اما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيها وان لم تكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها
تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع، ولو كانت شاة حبسها
ثلثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال وتصدق بثمنها وضمن او احتفظه ولا ضمان وفي الصدقة
بعينها اشكال، ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن السوقية، ويستحب الاشهاد
على اخذ الضالة، ولو التقط الصبي والمجنون الضالة انتزعه الولي وعرفه سنة فان لم يات المالك تخير مع الغبطة

بقاءها امانة او تمليكه مع التضمين، ولو لم يجد الآخذ سلطانا ينفق انفق ورجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع
بالظهر وشبهه، والضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط، ولو
قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما

الفصل الثالث في لقطة الاموال وفيه مطلبان **الاول في الاركان** وهي ثلثة **الاول الالتقاط** وهو عبارة عن اخذ
مال ضائع للتملك بعد التعريف حولا او للحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم
وفيه يحرم على رأي، ولا يحل تملكه وان عرف طويلا، ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل
فائدة الاشهاد، ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر، ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان
اختصت بغير الملتقط اذا اعلمه بها، ولو قال ناولنيها فان نوى الآخذ لنفسه فهي له والا فللآمر على اشكال

الثاني الملتقط وهو كل من له اهلية الكسب وان خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط
في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعه منه
وبين نصب رقيب اليه الى ان يمضي مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق او الكافر التملك دفعه الحاكم اليه والا فالخيار
للملتقط حينئذ ان شاء ابقاه في يد الحاكم امانة او غيره، وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل، اما الصبي
والمجنون فللولي نزعه من يدهما وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولي لو احدهما، ولو اتلفه ضمن ولو
تلف في يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع، ولو قصر الولي فلم ينتزعه
حتى اتلفه الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي، وللعبد اخذ اللقطة فان عرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان بذمته
يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف، ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه بالاهمال
اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل، ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها بعد التملك ضمن
السيد، ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها للمالك فلا ضمان
ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانه من كسبه والوجه ذلك بعد الحول

الثالث اللقطة وهي كل مال
ضائع اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفي
الضمان قولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان، وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف
ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفها حولا ثم ان شاء تملك او تصدق
وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان، ويكره التقاط ما تقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ

والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتاكد للفاسق والكرة المعسر ويستحب

المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين
وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف في كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى
تكرارا لما مضى وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد
وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس وتولاه بنفسه ونائبه والاجرة
والاجرة عليه وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل ففي وجوب الاجرة حينئذ نظر ويذكر في التعريف
الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في موضع
الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد اخر ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف
في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء وما لا بقاء له كالطعام يقوم على نفسه
وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر
الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر الحول الاول عرف في الثاني وله التملك بعده على اشكال
الثاني الضمان وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول
فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع التسليط
المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب
المالك على راي الثالث التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا ونية التملك على راي ولو قدم قصد التملك
بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا
اما العبد فيملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق
بعضه فحكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل
يملكها مجانا ويتجدد وجوب العوض بمجيء مالكها او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته
واستحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني فيملك
العروض كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالا ويكفي تعريف العبد في تملك
المولى لو اراده وما يوخذ في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر
الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت

ما ليس فيه عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال وكذا التفصيل
لو وجده في جوف الدابة اما لو وجده في جوف السمكة فهو لواجده ويخمسه دفعة ولو وجد في صندوقه او داره مالا
ولا يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها رد الثمن على المالك
فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط لان له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه
فان اخذه عرفه سنة ثم ملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه حينئذ من غير تعريف
ولو مات الملتقط عرف الوارث حولا وملكها والبحث فيه كالمورث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو
لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في
مال الميت وعدمه الرابع الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه للاطناب
فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف وظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من
شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل
منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان
قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة
ان لم تكن مثلية فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة
المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك وفي تبعيته اللقطة نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان تجددت نية التملك
والا فكالاول ولو رد العين لم يجب رد النماء فلو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع
ليس نفس العين فيرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم المقصد الرابع في الجعالة وفيه مطلبان الاول
في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال
على العمل فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا
فاشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالتي فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن
ولو تبرع المخبر وقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر فله كذا
ومن خاط ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاجرة للزومها بخلاف الجعالة الثاني الجاعل وشرطه ان يكون اهلا
للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين فرد غيره فهو متبرع الثالث
العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط

ثوبي او حج عني فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم اولوية جوازه مع العلم الرابع الجعل وشرطه ان يكون
بالكيل او الوزن او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل وقيل بجواز الجهل
اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه المطلب الثاني
في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا الجاعل
قبل التلبس في العمل مطلقا وبعده ان دفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب
او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتاخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل
التلبس والا فبالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع
سواء عرف برد الاباق اولا وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع او لا بجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا
غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الابق او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم
يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استدعى مجانا ولو جعل الفعل للواحد فصدر عن الجماعة تشاركوا
فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من الثلثة على الرد جعلا مختلفا وتاما فجاء به
منهم فله ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء الثلثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم
وجهل لغيره فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللاخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع اخر فللمعين النصف
ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد
من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رد من ابعد لم يستحق ازيد بل المسمى ان دخل الاقل دون
ضد الجهة على الاقوى ولو لم يجده في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه
في عبد معين وسعي العامل بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر
الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت
الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك
ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الجعل ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة
ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن يوخذ من التركة بنسبة عمله

وفيه مقاصد الاول في الغصب وتوابعه وفيه مطلبان الاول في الضمان واركانه ثلثة الاول الموجب

الاول المباشرة وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق الثاني التسبيب
وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر
وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف الثالث اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب وهو
الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده والمودع اذا جحد او عزم
على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش
الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان
القوي نائما والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالغرور كمن قدم طعام غيره الى اكل جاهل فالضمان
يستقر على الامر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة وسقط او
ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشا من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة
فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه
الا الوكاء او فتح راسه فتقاطر وقطرات وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال او استوفى منفعة
الاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا فسرق او دل سارقا
او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك او اتلف منفعة
كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحترق لم يضمن
ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا
او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك
دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه لم يضمن ولو مد
بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا ويضمن حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد والسوم والحر
لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على راي
ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا لم
ينتفع به لم يضمن اجرته ولو استاجر دابة او عبدا فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن
وان كان كافرا ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على اشكال ولو
نقل صبيا حرا الى مضيعة فافترسه سبع ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني

والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان فيتخيّر المالك بين أن يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتّب يده
سواء علم الغصب أو لا وسواء كانت أيديهم يد غصب للغاصب أو لا وسواء استعاده الغاصب
على الجميع ببدل واحد لكن الثاني إن علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه
على الأول لو رجع عليه ويرجع الأول عليه لو رجع على الأول هذا إذا تساوت القيمة أو كانت في يد الثاني أكثر ولو زادت
في يد الأول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فإن كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض
بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني وإلا فعلى الأول كالوديعة والرهن والوكالة ومما أتلفه الآخذ من
الغاصب فقرار الضمان عليه لا مع الغرور كما لو أضافه به ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغار وكذا لو أودعه
أو آجره إياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لأن الهبة لا تستعقب
الضمان ولو زوّج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفي الأرش إشكال وكذا
لو وهب منه ولو قال هو عبدي فأعتقه فأعتقه فالأقوى النفوذ وفي الغرم إشكال ينشأ من الغرور ومن زوال
الملك بإذنه والصرف إلى مصلحته ولو قال أعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب إشكال ولو أمر المالك
بذبح الشاة فذبحها جاهلاً بها ضمن الغاصب ولو أمره بالأكل فباع أو بالعكس أو عمّم الانتفاع فالأقرب زوال
الضمان إلا في الأخير على إشكال الركن الثاني المحل المغصوب إما عين أو منفعة والأعيان إما
حيوان أو غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية بأقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الحر يجب
من الرقيق ما ينقص من قيمته حصل بالجناية أو تحت اليد العادية من أجنبي أو من قبله تعالى والمقدّر الأقرب الأكثر
من المقدّر والأرش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالأقوى تضمين الغاصب الزائد دون الجاني ولو جنى عليه بما فيه
القيمة فالأقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء باشر الغاصب أو الأجنبي خلافاً للجاني على غير المغصوب فإن رجع
على الأجنبي دفع إليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وإن رجع على الغاصب بهما فالأقوى رجوع الغاصب على الجاني
بالقيمة مجاناً وفي عين البقرة والفرس وأطرافهما الأرش ولو مات في يده ضمن القيمة وإن تجاوزت دية الحر لو كان
عبداً وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل إن كان مثلياً وهو ما يتساوى قيمة أجزائه فإن تعذر فالقيمة يوم الإقباض لا الإعواز
وإن حكم الحاكم بها يوم الإعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأي وأرفع القيم من حين الغصب إلى حين
التلف على رأي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك وإذا كسرت الملاهي فلا ضمان فإن أحرقت ضمن قيمة
الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبّر والمكاتب المشروط وغير المؤدّي كالعبد في الضمان والمنافع

المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك لزم أجرة أعلاها أجرة ولا يجب
أجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات ويضمن بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل ويضمن منفعة كلب الصيد
وما صاد به للغاصب ولو اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الأجرة تحته نظر أقربه العدم ولو انتقصت
قيمة العبد بسقوط عضو مثلاً بآفة سماوية ضمن الأرش والأجرة لما قبل النقص سليماً ولما بعده معيباً وإن كان
بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالأقرب المساواة للأول فيثبتا الأجرة والأرش ويحتمل وجوب الأكثر من الأرش
والأجرة ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الأجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة إشكال الركن الثالث
الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على رأي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود
فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات آ أقصى قيمته من يوم الغصب إلى التلف ولا اعتبار بزيادة
قيمة الأمثال ب أقصى قيمة من وقت تلف المغصوب إلى الإعواز ج أقصى القيم من وقت الغصب إلى الإعواز
د أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت دفع القيمة ه القيمة يوم الإقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل
فلا يرد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو أتلف مثلياً فظفر به في غير المكان فالوجه إلزامه بالمثل فيه ولو
خرج المثل باختلاف الزمان أو المكان عن التقويم بأن أتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر أو أتلف جمداً
في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة أو الصيف ولو أتلف آنية الذهب
ففي ضمان الزائد بالصنعة إشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمها فإن أوجبناه ففي التضمين بالمثل إشكال
ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخيّر بين المطالبة بالسمسم أو بالشيرج
والكسب والأرش إن نقصت قيمته أو بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل إلا بالأكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء
نظر ولو أبق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فإن عاد ترادّا وللغاصب حبس العبد إلى أن يرد القيمة عليه على
إشكال فإن تلف العبد محبوساً فالأقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع الأولى ولو تنازعا في عيب يؤثر في القيمة
ففي تقديم أحد الأصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على رأي فإن تعذر واختلف
المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وإن اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وإن اختلفا في الوزن قوّم بغير جنسه
حذراً من الربا المطلب الثاني في الأحكام وفصوله ثلاثة الأول في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغيّر
السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحداً فلا شيء عليه فإن تلف وجبت العشرة ولو تلف
نصفه حتى عاد إلى نصف درهم بعد رد الأصل إلى درهم وجب القدر التالف وهو النصف بنصف أقصى القيمة

وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالإبلاء إلى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى
الخمسة الناقصة بالإبلاء ولا غرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فأبلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفع
السوق فبلغت مع الإبلاء عشرة احتمل ردّه مع العشرة لأن التالف نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين وردّه مع الخمسة
الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كلّه ثم زادت القيمة وهو أقوى ولو قطع الثوب قطعاً
لم يملكه بل ردّ القطع مع الأرش ولو كان العيب غير مستقر كما لو بلّ الحنطة حتى تعفنت أو اتخذ منها هريسة أو من التمر
والسمن حلواً فإن مصيره إلى الهلاك لمن لا يريده فالأقوى ردّ العين مع الأرش وكلما نقص شيئاً ضمنه على إشكال ينشأ
من حصول البراءة بدفع العين وأرش النقص فيجوز أن يعانده المالك بعدم التصرف فيه إلى أن يتلف ومن استناد النقص إلى
السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف أحدهما وقيمة الجميع عشرة
والواحد ثلاثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعاً ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوباً نصفين فنقصت قيمة كل واحد
منهما بالشق ثم تلف أحدهما أما لو غصب أحدهما وحده ثم تلف أو أتلف أحدهما فإنه يضمن قيمة التالف مجتمعاً
وهي خمسة ويحتمل سبعة لأنه أتلف أحدهما وأدخل النقص على الباقي بتعدّيه ويحتمل ثلاثة لأنه قيمة المتلف ولو لم ينقص
الثوب بالشق ردّه بغير شيء ويجب ردّ العين ما دامت باقية فإن تعذّر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه
ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فإن عادت فلكلّ منهما الرجوع وهل يجبر المالك على إعادة البدل لو طلبه
الغاصب إشكال لا على ردّ النماء المنفصل وعلى الغاصب الأجرة إن كان ذا أجرة من حين الغصب إلى حين
دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على
إشكال إذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الأجرة وإن لم ينتفع بأجرة المثل عن عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع
بالأزيد ضمن الأزيد وإن انتفع بالأنقص ضمن أجرة المطلق ولو جنى العبد فقتل قصاصاً فعلى الغاصب أعلى القيم
ولو جنى على الطرف فاقتص ضمن الغاصب الأرش وهو ما ينقص من العبد بذلك دون أرش اليد لأنها ذهبت
بسبب غير مضمون ويحتمل أرش اليد وأكثر الأمرين وكذا لو اقتص منه بعد ردّه إلى السيد وكذا لو ارتد في يد
الغاصب فقتل في يد المالك فإنه يضمن القيمة ولو غصبه مرتداً أو سارقاً فقتل أو قطع في يده ففي الضمان
على الغاصب نظر فإن منعناه ضمن النقص الزائد على المقدر لو حصل وكذا الإشكال لو انعكس ولو ارتد في يده
ثم مات في يد مالكه من غير قتل ضمن الأرش خاصة وكذا لو اشترى مرتداً أو سارقاً فقتل أو قطع في يد المشتري
ففي كونه من ضمان البائع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس أو المجني عليه في الطرف لزم الغاصب أقل الأمرين من قيمته

ودية الجناية ولو زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفع إلى السيد فإذا أخذها السيد
تعلق بها أرش الجناية فإذا أخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب بقيمة أخرى لاستحقاق المدفوعة
أولاً بسبب في يده فضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق ثم قتله المستودع فعليه قيمته ويتعلق بها أرش
الجناية فإذا أخذها الولي لم يجب قيمة أخرى على المستودع لأنه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب
ثم غصب فجنى أخرى بالمستوعب ولم يحكم به للأول بيع فيهما ورجع المالك على الغاصب بما أخذه الثاني منهما لأن الجناية
وقعت في يده وكان للمجني عليه أولاً أن يأخذه دون الثاني لأن الذي يأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما أخذه
ثانياً فلا يتعلق به حقه فإن مات في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة
ويكون للمجني عليه أولاً أن يأخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالأجنبي على إشكال ولو خصا العبد
فعليه كمال القيمة على رأي وردّه فإن سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لأنه يزيد به قيمته على إشكال وكذا لو
نقص السمن المفرط ولم ينقص القيمة وكذا الإصبع الزائدة ولو مثّل به لم ينعتق على رأي ولو ساوى بعد الغصب
الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعادت إلى ردّ العبد ومساويه ولو نقص الزائد ونصف الأصل وأوجبنا
الأكثر لزمه المجموع وإلا الزائد وإن نقص الربع فإن أوجبنا الأرش لزمه الربع وإلا النصف ولو غصب عبداً فقطع
آخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على أحد والغاصب الزائد إن نقص أكثر من النصف ولا يرجع
على أحد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصبه شاباً فصار شيخاً ضمن النقص وكذا لو كان أمرد
فنبتت له لحية على إشكال ولو نقصت الأرض لترك الزرع كأرض البصرة ضمن على إشكال ولو نقل التراب ردّه بعينه
فإن تعذر فالمثل وعليه الأرش وتسوية الحفر والبائع إذا قلع أحجاره فعليه التسوية دون الأرش ولو حفر بئراً
فله طمّها إلا أن ينهاه المالك فيزول ضمان التردّي ولو ذهب نصف الزيت بالإغلاء ضمن مثل الذاهب وإن لم تنقص
القيمة وكذا في إغلاء العصير على رأي ولا يجبر المتجدد من الصفات ما خالفه من التالف وإن تساويا قيمة خلاف
ما لو اتفقا جنساً ولو غصب عصيراً فصار خمراً ضمن المثل وفي وجوب الدفع إشكال فإن أوجبناه فصار خلاً في يد المالك
ففي وجوب ردّ المثل إشكال فإن صار خلاً في يد الغاصب ردّه مع أرش النقصان إن قصرت قيمة الخل ولو غصب خمراً
فتخللت في يده حلّ بها للغاصب ويحتمل المالك والبذر والبيض إذا زرع أو فرخ فهو للمالك الفصل الثاني
في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها أو ثوباً فقصره أو خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وأرش النقصان
إن نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حلياً ردّها كذلك فلو كسر ضمن الصنعة وإن كانت من جهته

وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن النقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بالصبغ قيمته تشاركا فالفاضل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش النقص
وكذا تثبت الشركة لو اطارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من آخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فصله وان استضر بعدم الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سواء هلك الصبغ بالقلع على اشكال
او لا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما لصاحبه بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه وللصاحب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب
ارتفعت للسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها
وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس اذ النقص السوقي غير مضمون ولو مزج الزيت بمثله المساوي او الاجود تشاركا
وبالاردى تخير المالك في المثل والعين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير
ليس باتلاف بل يلزم بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بنائه الزم بالعين وان ادى الى الهدم
ولو رقع باللوح المغصوب سفينته وجب قلعه ان كانت على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه
ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان تخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان
له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان
ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا تجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع الامن من التلف والشين
ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وعسر اخراجه
كسر عليه وان نقصت قيمته عنها ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله او لا ولو
نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره بلا كسر ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى الكسر فان
كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق
مثلا كسرت ولا شيء له ولو انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب
ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة **الفصل الثالث في تصرفات الغاصب** ويحرم عليه كل تصرف
سوى الرد فلو وطي الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف
ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومع العقد جاهلين الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو اقتضها
باصبعه فعليه دية البكارة فان وطيها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين فان احبلها

لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشا من عدم العلم بحياته
ومن تضمين الاجنبي اما لو وقع بجنايته فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين
حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة
وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطي اشكال ينشا من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك
اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا فالاشكال كما
تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس
تحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطيها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب وفي
مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشا من ان منافع البضع هل يدخل تحت الغصب ولا يجب الا مهر واحد بوطيات اذا
اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاستكراه نظر ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على
الغاصب فان الشراء لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند
الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع
وكذلك المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو بنى فقلع بناءه
فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة
وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد لانه زيادة جديدة ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها
وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على راي والارش لو نقص بالضراب ولا تتداخل الاجرة والارش ولو نزلت
الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك اعيانا كانت كالولد والثمرة
او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من
منافعه الاعيان او غيرها مع جهل البائع او علمه مع الاستيفاء وبدونه اشكال وما يزداد من قيمته لزيادة صفة
فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب
عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك
الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على الغاصب ويرجع المشتري الجاهل على
الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع
في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشا من ضعف المباشر بالغرور ومن اولوية المباشر ولو زرع الارض

المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة
وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الغرس قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول ولو حفر بئرا فعليه طمها الا مع المنع
وقيل لو خيف سقوط حائط اسند بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته
ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض بتراب منها والالات
المغصوب منه لزمه اجرة الارض مبنية ولو كانت الالات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها
فعليه الارش واجرة دار الى حين نقضها واجرة مهدومة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بالته اما لو بناها
بالته فعليه اجرة عرصة من حين النقض الى حين البناء واجرها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاء
النابت في الارض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب رجع المالك على ايهما شاء فان رجع
على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب فان اشترى بالعين
فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب فان ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل
الجاهل ولو اقر بائع العبد بغصبه من آخر وكذبه المشتري اغرم البائع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض
الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه
بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خيار انفسخ البيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره
بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ودفع الثمن الى البائع ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما
عليه كما لو باعه على ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق الله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد
على الرق وشهد عدلان بالعتق **خاتمة في النزاع** لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه
قد يصدق ولا بينة فاذا حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة
على راي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد ولذا لو ادعى المالك صفة يزيد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا
في الثوب الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا ينقص القيمة كالعور او ادعى رد
العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد الغصب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد
زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك تجدد العيب
في يد الغاصب والغاصب سبقه على اشكال او غصبه خمرا وادعى المالك تخلله عند الغاصب وانكر الغاصب قدم
قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة

الاقوى انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي او
هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي **المقصد الثاني في الشفعة** وهي استحقاق الشريك
انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول **الاول المحل**
وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات على راي ولا في البناء والغرس اذا بيعا
منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة تبعا وفي دخول الدولاب نظر ينشا من جريان العادة
بعدم نقله ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء ولا في الثمرة وان بيعت على شجرها مع الارض واحترزنا بالثابت
عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف لهما فاشكال
من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة
في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها
فيما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على راي ولو انتفى الضرر
بقسمة الحمام ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البير بياض ارض بحيث يسلم البير لاحدهما او كان في الرحا اربعة احجار
دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة
فيه الى ما فيه الشفعة ثبت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص
بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غير ذلك لم تثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه ثبتت الشفعة في
الطلق ان كان واحدا على راي والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار ثبتت الشفعة اشترك او اختص
باحدهما ولا يسقط خيار البائع وكذا لو باع الشريك ثبت للمشتري الاول الشفعة وان كان لبائعه خيار الفسخ فان
فسخ بعد الاخذ فالشفوع للمشتري وان فسخ قبله فلا حق للبائع وفي المشتري اشكال **الفصل الثاني في**
الاخذ والماخوذ اما الاخذ فكل شريك متحد بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا يثبت لغير الشريك الواحد
على راي ولا للعاجز ولا المماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته
بعدها ولو ذكر انه في بلد آخر اجل بقدر وصوله منه وثلثة ايام بعده ما لم يستضر المشتري فان كان المشتري مسلما اشترط
في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا وللاب وان علا الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري
لهما او البائع عنهما على اشكال وكذا الوصي على راي والوكيل وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما
الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح

والملك باقٍ للمشتري وتثبت للغائب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى ويملك [illegible]
لا بالشفعة ان لم يكن ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة ه واما [illegible]
تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد
الكتابة للعجز لم يبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو جاني في مرض
الموت فان خرج من الثلث اخذه الشفيع بالمسمى والا ما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع وللولي البائع
عن احد الشريكين الاخذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة
الا ان يولد حيا ولو عفى ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة على اشكال ينشأ من ادائه الى
التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له حينئذ ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره
ولا للصبي والمغمى عليه كالغائب وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه
منه وان لم يكن له فيها حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضي الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق
حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد الماذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو
بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتناها مع الكثرة فان كان
فللمالك الاخذ وقيل تثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤس وقيل على قدر السهام فروع على القول
بالثبوت مع الكثرة ا لو كان لاحد الثلثة النصف ولاخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج
السهام وخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة
فلو كان البائع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللاخر سهم فالشفعة على ثلثة ويصير
العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلثة ارباعه وللاخر ربعه ولو كان صاحب
السدس فهي بين الاخرين اخماسا لصاحب النصف ثلثة وللاخر سهمان وعلى الاخر يقسم المشفوع نصفين ب لو ورث
اخوان او اشتريا فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه ج لو باع احد الثلثة من
شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل
او اترك لم يلزم لاستقرار ملكه على قدر حقه وكان كما لو اخذا بالشفعة ثم عفى احدهما عن حقه د لو عفى احد
الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض
الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فلشريكه ان ياخذ من الثلثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة

عقود متعددة فان اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع
الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل
عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه
احد ويحتمل مشاركة الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع والاول والثاني في شفعة الثالث لان كان
ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عفا عنه فلذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو
باع الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع سدس الاول وثلثة ارباع سدس الثاني وثلثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس
الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة
وعلى الاخر للاول نصف سدس الثاني وثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول
خمسة وللثاني اثنان ه لو باع احد الاربعة وعفا اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة في عقود ثلثة
ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الثاني
وجهان وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلثة
اوجه الاستحقاق لانهما مالكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان اخذ الجميع
للجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فكمل له النصف وللبائع
الثالث والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبائع الثاني والمشتري الثاني
السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة بيع واحد ويصح من اثني عشر و لو كان الشفعاء الاربعة
غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر اخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث
اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قال الاول ما اخذ الجميع او ترك اما الثاني فله اخذ حقه
خاصة لان المفسدة وهي تبعيض الصفقة على المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر
او عفا لم يبطل الشفعة وكان للغائب اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلثة او امتنعوا فللرابع اخذ الجميع ان شاء ولو
حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الاخر وطالب فسخت القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني
اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع
الى المشتري ببيع او هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر
لا اخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع اليه النصف فان

فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب ز لو كان الشفعاء ثلثة فاخذ
الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين وسوغنا له اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان
الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقسمانه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني
ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للسبعة نصف فتضربها اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقيين سبعة
لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فيتوفر على شريكيه في الشفعة والاول والثالث
متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما ح لو اشترى واحد من
اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الاخر وان تبعضت الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى
اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع
حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص
لرجل ثم الباقي لاخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واخذهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان
اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة

الفصل الثالث في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على راي وهو قد
يكون فعلا بان ياخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ او لفظا كقوله اخذته او تملكته
وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا
فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم
الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف
الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على راي
وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديمه على
صلوة حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد علمه البيع والتوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم يسقط
وان لم يشهد على المطالبة ثم يجب المبادرة الى احدهما في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع
والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة وانتظار
الجماعة اعذار الا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشياء ويبدا بالسلام والدعاء
وانما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه

داو كان مثل قيمة المشفوع اولا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن ولو
[illegible] المشتري في الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راي ولا يسقط عنه ما حطه البائع
وان كان في مدة الخيار ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن موجلا فللشفيع الاخذ كذلك
بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له الاخذ عند الاجل على راي ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع
ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واخذ
احدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق وهو عاجز عنه
او بباطل مطلقا وعجز عن الوكالة او اظهر له ان المبيع سهام قليلة فبان كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان
لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لاخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه
او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم يبطل شفعته ولو اظهر له انه
اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه بطلت شفعته وتصرف
المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذه الشفيع بطل فلو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول
او الثاني فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على
الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يوخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من
الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه
المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان ياخذه ان لم يكن لازمة الا
فاشكال فان قلنا به رجع المتهب بما دفعه عوضا والاخير بينه وبين الثمن فان تقايل المتبايعان او رده بعيب
فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا
بالتحالف عند التخالف في قدر الثمن وفسخ البيع به فللشفيع اخذه بما حلف عليه البائع لاخذه منه هنا والشفيع
ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد البائع كلف الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم
ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع
ولا يصح الاقالة بين الشفيع والبائع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا
تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة
ضمن المشتري على راي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذه بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو

المشتري او غرس بان كان الشفيع غائبا او صغيرا وطلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض بالقلع والبناء فانه غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع وياخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من القلع تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه وبين النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او اوجبنا قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع لم تقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل اما ان يقوم وفيها الغرس ثم يقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلفا لو وقت فاختار الشفيع قلعه في وقت انسبق نقص قيمته عن قلعه في آخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنما المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان نخلا لم يوبر على راي وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير موبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذه الشفيع بعد التابير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا يبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البائع قدم حق الشفيع فيطالب البائع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة وشبهها لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه وياخذه بقيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة يثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يرد البائع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البائع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البائع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين

فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع ثمنه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فات من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه فحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله الرد الفصل الرابع في مسقطات الشفعة وتسقط الشفعة بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على راي فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع بمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقرائن ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار فاختار الامضاء ان ترتبت على اللزوم ولو جهلا قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه الشفيع بغصبية الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبريه من الزائد او ينقله بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن تزلزله لانه يوخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ففي الابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على راي سواء طالب المورث او لا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفا احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها يبطل ولو عفا احد الوارثين وطالب الآخر ثم مات الطالب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال

ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للمورث فبيع نصيب المورث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا واوصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين ولو وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وتعلق الحق بالوارث ولو طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل ان الشفعة للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة ثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلثة آخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والآخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل من العامل والمالك خمسان ولمال المضاربة خمس السدس الذي له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه وياخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في ايديهما نصفين فياخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن ويكون المسئلة من اثني عشر ثم يرجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه ياخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس ويدفع اليه نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فياخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه وعلى الماخوذ من الثاني ثلثة ارباع

شراه فاخذها منه ودفع اليه ثلثة ارباع الثمن الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وله بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم لبينة المشتري وياخذ الشفيع به ولو لم تقم بينة حلف البائع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري ولذا لو اقام البائع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا ولو قال انسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجعول ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع دون البائع على اشكال احلاف المشتري ولو ادعى تاخير شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاقه الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم البينة ولا يكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع الشريك الارث واقاما بينة قيل يقرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البائع الشفيع لم يثبت ولذا ان اقام الشفيع بينة انه كان للبائع ولم يقم الشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البائع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا يقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء معناها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انقلبت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب

حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغايب او للطفل بالشرآء لم تثبت
ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغايب الشراء من الغايب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة
اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغايب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع
وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الآخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة
وفي القضاء له باليد اشكال فلو قضى له بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين لم تكن له
الشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان لم نقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشرآء
سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلفنا المنكر فان نكل حلفنا المدعي وقضى له ولم يسمع دعوى الآخر
لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع بما حلف البايع
لا بما حلف المشتري لان للبايع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه بما قال
البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البايع وقال كنت غالطا فهل
للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك ولو ادعى على جد وارثي الشفعة العفو فشهد له الآخر لم تقبل
فان عفا واعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما
فحلفا ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما ويأخذ الناكل
بالتصديق لا بيمين غيره ودركه على المشتري وان كذبه احلف الناكل له ولا يكون النكول مسقطا لان ترك
اليمين عذر على اشكال فان نكل قضى للحالف بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو
الآخر بطلت الشفعة والا اخذ الآخر الجميع ولو شهد البايع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال
احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الآخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما
اتهبته او ورثته وقال الآخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل
في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري
رد قيمة الثمن على صاحبه وبقي الشقص معه يزعم انه للبايع ويدعي وجوب رد الثمن والبايع ينكرهما فيشتري
الشقص منه اختيارا ويتباريان فللشفيع في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع خاصة رد البايع الثمن
على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على
المصدق فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة المقصد

[...] احياء الموات المشتركات اربعة ينظمها اربعة فصول الاول الاراضي والميت
[...] بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به اما لعطلته لانقطاع الماء عنه او
[...] عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه الآخذ وان احياه ما لم يأذن له الامام
[...] له ان كان سلما بالاحياء والافلا واسباب الاختصاص ستة الاول العمارة فلا يملك معمور بل هو للمالك
[...] ان اندرست العمارة فانها ملك لمعين او للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين
بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين البلادين الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به ساير
اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانها يملك بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر
لا يملكها بالاحياء ولو استولى طايفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر
ينشا من انتفاء اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها الملك لمسلم
فهي له وبعده لورثته وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها
بغير اذنه لم يملكها فان كان غايبا كان احق بها ما دام قايما بعمارتها فان تركها فبادت آثارها فاحياها غيره
كان الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر
ولا حريما الثاني اليد وكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف الثالث حريم العمارة
فاذا قرر البلد بالصلح لاربابه لم يصح احياء ما حواليه من الموات من مجمع النادي ومركض الخيل ومناخ الابل
ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد من حدود مرافقهم وكذا ساير القرى للمسلمين والطريق
والشرب وحريم البير والعين ويجوز احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته وحد الطريق لمن ابتكر ما
يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع فيتباعد المقابل ذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه
والمجاز على طرفيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضى له مع يمينه على اشكال وحريم بير المعطن اربعون
ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسماية في الصلبة وحريم الحايط في المباح مقدار مطرح
ترابه لو استهدم وكذا الدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم
في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل
ملكه بيت حداد او قصار او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما يبرز اغصانه او
عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في مبدا الغرس الرابع ان يكون مشعر العبادة

لعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين الخامس التحجير وهو نصب المروز او التحويط بحايط او
محوطة او ادارة تراب حول الارض او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع فيه والتحجير
شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق به وكذا لو مات فوارثه احق فان
باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك به التصرف فله منع من يروم احياءه فان قصر فاحياها لم يملك ثم المحجر ان
اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها
من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او يأذن في الاحياء السادس اقطاع الامام وهو متبع في الموات
فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي عليه السلم بلال بن الحارث العقيق فلما ولي عمر
قال له ما اقطعته لتحجيه فاقطعه الناس واقطع ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى
قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال
وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس عن رعي كلاء ما حماه في الارض المباحة ليختص به دونهم وحمى
النبي عليه السلم النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه
الامام ولا تغييره ومن احيى منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الاحياء
الفصل الثاني المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفايدة
الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه
فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشرآء في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام
ورحله باق فهو احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استضر بتفريق معامليه ولو ضاق
على المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياؤه ولا تحجيره وله ان
يظلل على نفسه بما لا يضر فيه من بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة وفايدة
المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وان نوى
العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوس
موضع منه لقراءة القرآن او لتدريس العلم اولا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم
يزعجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن
التشاغل بالعلم او قراءة القرآن او تدريسه فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة

[...] فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه وهل يصير اولى بتقاء رحله اشكال الفصل الثالث المعادن
وهي قسمان ظاهرة وباطنة اما الظاهرة وهي التي لا يفتقر في الوصلة اليها الى مؤنة كالملح والنفط
والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك
المسلمين فيها فحينئذ لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق
الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج
ولو كان الى جنب المملحة ارض موات فحفر فيها بئرا وساق الماء اليها وصار ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة
ولو اقطع الامام هذه الارض جاز واما الباطنة فهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة
لم يملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا
في الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير حينئذ احق ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام
العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير و
الاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه ويليق بحريمه يملكها ايضا ولو احيى ارضا
ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر
فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك
المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمحيين
اشكال ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان الخارج له ولو قال
له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة الفصل
الرابع في المياه واقسامه سبعة الاول المحرز في الآنية او الحوض او المصنع وهو مملوك لمن حرزه
وان اخذ من المباح ويصح بيعه الثاني البير ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء
ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبير
العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكها ولو حفر في المباح لا للتمليك بل للانتفاع فهو احق
مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل عن مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق
بالانتفاع ولا يختص بها الحافر ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفرها في ملكه لم يكن له

منع جاره من حفر اعمق في ملكه وان كان يسرى الماء اليها والملك في القناة المشتركة بحسب [illegible]
في العمل او الخرج الثالث مياه العيون والغيوث والآبار في الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص
فمن انتزع منها شيئا في اناء وشبهه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع الرابع مياه الا[illegible]
الكبار كالفراة ودجلة والناس فيها شرع الخامس الانهار الصغار غير المملوكة ان ازدحم الناس فيها وتشاحوا
مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يفي لسقي ما عليه دفعة فانه يبدا بالاول وهو الذي
فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى
من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين
ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم
بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقى من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم تركه للآخر وليس له السقي
بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض
احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين
بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء في راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان
الى الاحياء في اسفله ثم احيى آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء
ثم الثاني ثم الثالث السادس الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح بان يحفر انسان نهرا في مباح يتصل بنهر
كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا وصل فقد ملك بالاحياء
وسواء اجرى فيه الماء اولا لان الاحياء للتهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر الانصباء فيجعل
خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة
لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلث ثقب
تصب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبتان تصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقبة وتصح المهاياة وليست
لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقية سقى به ما شاء سواء كان له شرب من هذا النهر اولا وكذا البحث
في الدولاب له ان يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما شاء من اجراء
غير هذا الماء او عمل رحى او دولاب او عبارة او غير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر
الى ملك انسان فهو مباح كالطائر يعشش في ملك انسان الرابع النهر المملوك الجاري من ماء مملوك

ولو اشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب
من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهة ولا يحرم على صاحبه المنع ولا
يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق فهو عليهم
على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الادنى من اوله ثم لا شيء عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا
الى الثاني وهكذا ويحتمل التشريك تتمة المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل
بالتحويط ولو بخشب او قصب وسقف والحظيرة يكفيه الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بتحجير ساقية
او مسناة او مرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس بسوق الماء اليه
ولو كانت مستاجمة فعضد شجرها او قطع المياه الغالبة وهياها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا فضرب
فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا
الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء المعادن بلوغ نيلها

كتاب الاجارة وتوابعها

وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع
بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز
التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز وان اذن الولي على اشكال والايجاب
آجرتك او اكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى
هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها
سنة لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع
ولا بموت احدهما على راي الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في
الباقي فيرجع المستاجر على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرطا خيارا لهما او لاحدهما
او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا الفصل
الثاني في اركانها وهي ثلثة المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والآدمي وغيرها
والعوض والمنفعة المطلب الاول المحل كل عين يصح اعارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم
وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة

ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن المشتري عالما تخير من فسخ
وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى آخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجمع عليه الا[illegible]
ولو وجدها المستاجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزم جميع العو[illegible]
ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر
لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل في
الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر
وفي الزائد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر
الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف
ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته
على المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان تشاحا في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب
العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها فحينئذ ان شرطه على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر و
الوصف فان استغنى الاجير لمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر
ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل او اللبن
معه ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي
في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم يبطل به ولو آجر عبده ثم اعتقه في الاثناء
لم يبطل الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرة ونفقته بعد
العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه
المطلب الثاني في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان
يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة ماثلت او خالفت ولو استاجر دارا بعمارتها لم يصح
للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل او الطحان بالنخالة
او بصاع من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء
من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان

خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجر لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص
بعض من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح وثبت له اجرة المثل ولو آجره كل شهر

بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة
شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا الاخير فان الزائد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس
العقد وان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب
تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا
يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر ولو
سلمت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت على
عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجر وان
كانت الاجارة فاسدة تجب اجرة المثل فيها ولو بذل له العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر
عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية
عنه فطلب المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة
المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ
ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيئا مقوما وكان الجنس واحدا على
راي وكذا لو سكن البعض وآجر الباقي بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبله لغيره باقل واستيفاء المنفعة
او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل
ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة المطلب الثالث في المنفعة وشروطها ثمانية الاول
ان يكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء كان لمسلم او
كافر او جارية للغناء او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر مسلما للخدمة
او مصحفا للنظر فيه لم يصح الثاني ان تكون مملوكة اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستاجر فلا يصح
اجارة الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل
سلم العين حينئذ ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر بمثله او اقل ضررا سواء كان قبل القبض او بعده وسواء
كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم الثالث ان تكون متقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما

لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير والشمع لذلك والاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر ينشأ من عدم
المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها بالغصب ولذا لو استاجر حائطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه اما لو استاجر جدارا
عليها الثياب او يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز الرابع انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمرته او
الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع
ولو استاجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة
لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها
اشكال ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشعال والطعام للاكل والاجارة في
الاستحمام للبث فيه واستعمال الماء تابع للاذن الخامس امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها
بطلت اما لو لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا مدة يعلم موته قبل انقضائها
او استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر جبانا لعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كما لو استاجر شاة للحرث
او الحمل اما لو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل السادس القدرة على تسليمها
فلو استاجر الآبق منفردا لم يصح ولو آجر للسنة القابلة صح وكذا لو آجر سنة متصلة بالعقد ثم اخرى له
او لغيره ولو استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد التراوح والا افتقر الى تعيين
احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حائضا
لكنس المسجد لم يصح ولو كان بالسن وجعة او اليد متأكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو
استاجر منكوحة الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان للارضاع فان منع بعض حقوقه بطل
والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح وان كان لارضاع ولده منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة
قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء انفسخت في الباقي فان تساوت اجزاء
المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت
الارض او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط
منفعة كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة ينفسخ فيها الاجارة ولو
امكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نقص تخير المستاجر ايضا في الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق بعض
الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة ولو منعه الموجر من التصرف في العين

تخير بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير
المستاجر ايضا في الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو ردت العين في
الاثناء استوفى المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له الفسخ فيه ومطالبة الموجر
نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة
فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد
القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث
خوف منع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فينقطع السابلة فالاقرب تخير كل من الموجر والمستاجر
في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير المستاجر نظر
ولو اخرجه المالك في الاثناء لم يسقط عنه اجرة السالفة ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله
السابع امكان حصولها للمستاجر فلو آجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو آجر نفسه
للصلوات الواجبة عليه فانها لا يقع عن المستاجر وهل يقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار للجهاد
والحج والصلوة لمن لا يجب عليه وتقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة الموت وكذا الصيام ولو استاجر ولي
الميت عنه لصلوته الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين كل واحد
عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعلهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الآخر وجب على
كل واحد منهما قضاء نصف سنة وان جهلا فلذلك وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي
والميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او الاحياء نظر ينشأ من وقوع ذلك
للموجر او المستاجر الثامن ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة او على العين والعين ان لم يكن
لها سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان
يعسر ضبطها لكثرة البلوى بتلبيته وبجال غيرها عليها الاول الآدمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي
يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخير المستاجر
بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى الثاني له او لمستاجره ومشتركا وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة
او المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به فاذا استوجر لعمل قدر اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل
العمل كان يستاجره لخياطة ثوب معين ويصح هذان في الذمة ومعينا واذا عينه بالمحل وجب تعيين الثوب

وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر ويتعين في تعليم القرآن
الزمان وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع اهو بيتها فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للولي فيه
ومدته ولا يدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ
في الصباغة وماء البئر في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجرة به بانفراده دون الباقي بانفرادها والرخصة
سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب فان اسقته لبن الغنم لم تستحق
اجرا ولو دفعته الى خادمتها فالاقرب ذلك ايضا ويقدم قولها لو ادعته لانها امينة وله ان يوجر امته ومدبرته
وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان لاحد بعض ولد لم يجز له ان يوجرها الا ان ينفصل عن ولدها ولو كانت
مزوجة افتقر المولى الى اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطيها وان لم يرض المستاجر فان
مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها
ويكفي في العمل مسماه ولو اختلف فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة
لم يبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا لو مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب
انه كالمعينة مثل النسخ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الآبار والانهار والعيون
فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان قدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها
وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور تراب من جانبيه لم يجب ازالته كالدابة
ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرها فله من الاجر بنسبة ما عمل وروي تقسيط اجر عشر قامات على خمسة وخمسين
جزءا فما اصاب واحدا فهو للاولى والاثنين للثانية وهكذا فان عمل به احتمل تعديه فيقسم الخمسة على خمسة عشر
ولو استاجره لعمل اللبن فان قدره بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف والا
احتيج الى تقدير الطول والعرض والسمك ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل
وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه وآلة البناء من لبن وطين او حجر وجص فان سقط بعد البناء استحق
الاجرة ان لم يكن لقصور في العمل كما لو بناه محلولا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها لرداءة العمل
وجب عليه الاعادة ولو استاجره لتطيين السطح او الحائط جاز وان قدره بالعمل ويتقدر النسخ بالمدة والعمل
فيضيف في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة القلم فان عرف وصف الخط والا وجبت المشاهدة
ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطأ اليسير للعادة لا الكثير وليس

له ... غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن الا مع الوجوب فيقدره بالعمل بتعدد السور
او الزمان على اشكال ينشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر آيات ولم يعين السورة لم يصح ولا يكفي اطلاق
الآيات منها وحده الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبعه نطقه ولو استقل بتلاوة الآية ثم لقن غيرها فنسي
الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقا فلو استفادته من غيره كان لها اجر التعليم ويجوز الاستيجار
على تعليم الخط والحساب والآداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان
والمداواة وقطع السلع والحجامة على كراهية اجرة مع الشرط وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة ويفتقر الى
تعيين المرة في اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البرء
ولو لم يحصل البرء في المدة استقر الاجر ولو برء في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال
استحق الاجير اجرة بمضي المدة ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب
الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها وانما
يستوفي المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس
الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر والابل لعدم التناول عرفا على اشكال ويذكر الكبر والصغر
والعدد ويجوز الاستيجار للزرع وحصاده وسقيه وحفظه ودياسه ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس
والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينهما بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن
والعدد فيعين بالعمل او المدة وعلى ملازمة الغريم فيعين بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى
التربية وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من دون
اذن والى الحرة مطلقا الثاني الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء
بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج وزاملة على ما يليق
بالدابة فان كان يركب على رحل المستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهده الموجر الا ان ... فان شرط المحمل وجب
تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والوطاء وجنسه او عدمه ولو عهد اتفاق المحامل كفى
ذكر جنسها والوطاء وجنسه او عدمه ووصف المعاليق ان شرط بما يرفع الجهالة او الوزن او المشاهدة ولا بد
من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي
او العراب والذكورة والانوثة فان لم يكن السير اليها لم يذكر وكذا اذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا

فيه او في السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم يكن معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره
وليس له ابدال ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد فله ابداله
شرط عدم الابدال مع الاكل ويجب على الموجر كل ما جرت العادة ان يوطي للركوب به للراكب من الحداجة
والزمام او السرج واللجام والحزام والبردعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها
والقائد والسائق ان شرط مصاحبته وان اجره الدابة ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب واجرة
الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر اركاب المستاجر اما برفعه او ببروك الجمل ان كان عاجزا كالمراة والكبير
والا فلا ولو انتقل الى الطرفين تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله
عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة ويقسم بالسوية
ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه وان يستاجرنوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ ولو استاجر
للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج
يضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال فلا بد من معرفتها
بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الالزام
بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف
غيره فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين
الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين البقران قدر العمل بالمدة ولو استاجر
للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب
ان استوجره ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملاء البركة مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل لقرب
عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب
معرفة الالة كالراوية او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او مل‌ء معين ويجوز
استيجار الدابة بالاتها وبدونها ومع المالك وبدونه الثالث الارض يجب وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة
للزرع او الغرس او البناء فان اجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلثة ولو قال
للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل التخيير ولو اجرها للزرع
ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او نقص عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين

جاز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغراس وله الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن
له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع ولها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان
استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو اجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها
صح وكان الانتفاع بالنزول فيها او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء الماء وليس له البناء ولا الغرس
ولو استاجر ما لا ينحسر الماء عنه غالبا بطل ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا
يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجر ما لا يغرقه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي
جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان قليلا لا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح
لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها
لانها كالغارقة ولو اتفق غرقه او تلفه بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع
بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او تفسد الارض فيتخير في الامضاء بالجميع
ويحتمل بما بعد الارش وان فسخ رجع الى اجرة الباقي واستقر ما استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة
ويحتمل اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد
وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لارض لها مثل ذلك الماء القليل ويجب تعيين
المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بقدر ولا
اتصال المدة بالعقد فان عين المبدأ والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل
حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد وشبهه
فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة
على اشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها
فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا وبقيد امكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب
الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ احتمل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان
يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشرط جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم
الشرط منع المالك لا الغارس فيتخير بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع ارضه وبين قلعها مع ارش النقص
وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة

المنفعة والاجرة ولو استاجر شيئين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض
تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه فيسترد بنسبته من المسمى وفي امضاء الجميع فيطالبه
وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا الا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت
عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل على السقف وله ادارة الرحا في الموضع المعتاد
فان لم يكن لم يكن ليلهم التجديد ويجوز استيجار الدار ليعمل مسجدا يصلى فيه الفصل الثالث في الاحكام
اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشي لان المتعارف الزوال ولو قال الى النهار
فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا نما الاجرة المعينة في يد المستاجر
فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال بخلاف المتصلة وظهور البطلان فانها
تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الاخر فان ضمهما
فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الحبر على الناسخ والكحل على الكحال والصبغ
على الصباغ اشكال ولو قدر المالك على التخليص لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض ولا على العمارة سواء
قارن العقد الخراب كدار لا غلق لها او تجدد بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون
القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة ولذا
البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على
المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل
التنقية من الكناسات ورماد الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزراعة ولها شرب معلوم والعادة تقتضي
التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر مرة الارض منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو زرع
اضر من المعين فللمالك المسمى وارش النقص والطرق على المستاجر ولذا الرشاد ولو للاستقاء وينزع الثوب
المستاجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال دون الاتزار الفصل الرابع في الضمان
العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت
الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرطه في العقد فالاقرب بطلان العقد فاذا تعدى
بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقتها العدوان
الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان تلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترط ولو تلف بعد

ردها الى مالكها بسبب تعبها وشبهه ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة
مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن مخوفا ولذا يد الاجير على
الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى
في العين فغصبت ضمن وان كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط
ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط
قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة والزائد والمسمى وان كان الموجر
فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزائد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي
من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والجمال يسقط
حمله عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به حمله والملاح
يضمن ما تلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا
وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمل الساقط بالثوب
والقود ادميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه
وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجره ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فلم قيمة الثوب خاصة كالاذن في
النقص ولا اجر وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي
سلمه ولا اجر له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استاجره لحياكة عشرة
في عرض ذراع فنسجه زائدا في الطول والعرض فلا اجر له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيهما فان كان
حاكه زائدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى ولذا لو
نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن
ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل
ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا وما بين القطعين ولا يبرء الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في
ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان
في ملك المستاجر برئ من العمل واستحق الاجر به ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على
القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن ورجع على

على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه
لعدم تمكنه من رده والشروط السائغة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القائلة او لا يتاخر بها عن
القافلة او لا يجعل سيره في آخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر
ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبحها باللجام وحثها على السير فلا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب
لو جنى بتاديبه ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت
الجناية ضمن ولو اخذ البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن السائمة او يغفل عنها او
يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك بها
موضعا تتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان للعمل
اجرة عادة والا فلا ولو آجر مملوكه او استوجر باذنه فافسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحمامي الا مع
الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة دون المنفعة المعينة ولو تسلم اجيرا
ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن
للجميع ولو سلم الى الموجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استاجر
للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستاجر
ان تمكن من الاعلام والا فاشكال

الفصل الخامس في التنازع

لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول
قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع واتلاف الاجرة فان كان المدعي المالك فله
المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين وان كان
هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل عن اجرة
المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع
يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو
قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة
فسخ العقدان ورجع كل منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الاخر اقر العقد وان كان بعد المدة
او شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم يزد عما يدعيه المالك وينقص عما يدعيه المستاجر ويحتمل مع التحالف
استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينارين ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها

فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك وكذا لو اختلفا في التعدي فالقول قول
ولو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا ان ادعى
اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان
العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك وان جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك
او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم العمل ان قدر به وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال وان قدر
بالزمان قدم قول المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على راي فلو اراد الخياط
فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط
ففي اخذها نظر اقربه ذلك فلو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا سله عاد خيط المالك في مكانه
لم تجب الاجابة وعلى راي قول الخياط يسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه لا يثبت
بقوله ولو غصبت العين فاقر الموجر بالملكية له قبل في حقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل
حقه في المنفعة ولو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم
من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد
في الشهر الاول هنا وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك
التعيين فيهما والاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى

المقصد الثاني في المزارعة

وفيه فصلان

الاول في اركانها

وهي اربعة الاول العقد المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على
الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال
او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دل على
الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا بد في العقد من صدوره عن مكلف
جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد
الاجارة او المزارعة نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم
يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة الثاني تعيين المدة ولا بد
من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر
ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل

فللمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى
كتغير الاهوية وتاخر المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان
بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه المسمى
ولا يشترط اتصال المدة بالعقد الثالث امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او
عين او مصنع وكذا ان آجرها للزرع ولو زارعها او آجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن
في الاجرة يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد
تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللزارع الخيار ان زارع او استاجر له وعليه اجرة ما سلف الرابع الحصة
ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير شائع
بان يشترط احدهما الثمار باجمعه له او يشترط احدهما الهرفي والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر في
غيرها او يشترط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر ولو شرطا ان يكون الباقي
بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة

الفصل الثاني في الاحكام

اطلاق المزارعة يقتضي تخير العامل في زرع اي نوع شاء ويتعين بالتعيين فان زرع الاضر
فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا او اجرة المثل
ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره
وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك
الا ان يشترطه على العامل ويصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل
والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض او العمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا
ولو تساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل
مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والفدان ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل
والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو
لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان
استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال
واذا اختلف انواع المزروع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض فساقاه

على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال ينشا من احتياج المزارعة
الى السقي ولو آجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع ويقدم قول منكر زيادة
المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الاخر وقيل القرعة ولو
ادعى العامل العارية والمالك الحصة او الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل
ما لم يزد على المدعى وللزارع التبقية الى وقت الاخذ اما لو قال غصبتها فانه يحلف وياخذ الاجرة والارش
ان عابت وطم الحفر وازالة الزرع

المقصد الثالث في المساقاة

وفيه فصلان

الاول في اركانها

وهي خمسة الاول العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي
وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الابار وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من
ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بستاني هذا او سلمته اليك مدة
كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استاجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا وقبول وهو اللفظ
الدال على الرضا ولو قال استاجرتك لتعمل لي بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشا من اشتراط العلم بالاجرة
اذا قصدت اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا تبطل بموت احد المتعاملين الثاني متعلق العقد وهو الاشجار
كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمرة
له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ و
الباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا يصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد
وان تكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل وان لا تكون الثمرة بارزة فيبطل
الا ان تبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتابير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجداد ونحوه
ولا بد وان تكون الثمرة مما تحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساويا
بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا في العاشرة جاز ويكون
ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي الثالث المدة ويشترط
تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز اكثر من ثلاثين سنة
اما القلة فيتقدر بمدة تحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم يظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت
ولم تكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يبطل

على الوارث القيام به فان قام به والا استاجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار
فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم تظهر الثمرة ففسخ المالك
لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجبت اجرة المثل عما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة (الرابع)
العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه
بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق
السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان واصلاح الارض
وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجذاذ واجرة الناطور واصلاح موضع
التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى يقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما
يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على رأي وفي البقر التي يدير الدولاب تردد ينشأ من
انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى
المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تأكيدا
وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الآخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل
ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب
الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو
شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط فهي
عليه ومع الشرط يجب التقدير بالكمية اما لو شرط العامل ان يستاجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق
للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال (الخامس الثمار) ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة
لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما او قدر
لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والآخر بالباقي او شرط مع
الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا وبالثلث ان سقى عذيا او بالعكس
او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف
من احد النوعين والثلث من الآخر صح اذا علم كل منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط
العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به

... يتلف الفرع او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض او قصور الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف
من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل
ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الآخر صح مع التعيين
والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الآخر بالثلث صح على رأي ولو تعدد المالك و
تفاوتا في الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلهما ولو انعكس الغرض بان تعدد العامل
خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه ازيد من سنة وفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين والا فلا ولو ساقى
احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له (الفصل الثاني في احكامها)
يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت عليه الزكاة
والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى الغاصب
اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته
وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على
كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم
الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة
اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له
ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل
الهرب وله مع المتبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة
وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين
ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا فاجرته
على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف العامل
عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عمله والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر الحصة
قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج
ولو صدق احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا
فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجره على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز

والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا
ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرطا للعامل جزءا من الارض او لا والغرس لصاحبه ثم
ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او دفع
قيمة الارض ليملكها لم يجبر الآخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز
بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف
جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ
لا يتضمن جهالة فانه لازم (المقصد الرابع في الشركة) وفيه فصلان (الاول الماهية) وهي
اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة
قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بآنية واقسامها اربعة شركة
العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساوت
الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يتساويان من مال ويلزمان من غرم بغصب او
بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل باطل سوى الاول
واركانها ثلثة (العاقدان) ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل (والصيغة) وهو ما يدل على الاذن في التصرف
ويكفي قولهما اشتركنا (والمال) وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا
فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة وتحصل الشركة بالمزج سواء كان
اختيارا او اتفاقا والمختلف انما يتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما حصة مما في يده بحصة مما في
يد الآخر ولو ابتاعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفا ولكل منهما
بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح
ولا بد وان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين
ولا يشترط التساوي قدرا ويشترط امتزاجهما (الفصل الثاني الاحكام) لا يجوز لاحد الشريكين
التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهم بالاذن اختص بالتصرف وان اشتركا اشتركا
ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او البيع على وجه او شراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرطا
الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع

في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة
راس المال بل يقتسمان الاعراض اذا لم يتفقا على البيع وينفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويبسط الربح
والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه
ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للآخر وقيل يبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك امين
لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة
وكذا لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال كان
مال الشركة فخلصت بالقسمة فالقول قول الآخر في انكار القسمة ولو اقر الآذن في قبض البائع برئ المشتري
من نصيب الآذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشتري وبينه وبين
المقر ويقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ من المشتري ولا يشاركه المقر ثم حلف
ولا يقبل شهادة المشتري له ولو ادعى على شريك البائع بالقبض فان كان البائع اذن فيه فالحكم كما تقدم وان
لم ياذن لم يبرأ المشتري من حصة البائع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره والقول
قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك
حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه
ويطالب المشتري بجميع حقه فان شارك في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري وياخذ من القابض
نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري
بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه القبض لم يقبل
شهادة البائع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري فيحلف وياخذ من المشتري
نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئا
شاركه الآخر فيه وان تعدد المشتري اما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحد المشتري ولو تساوى المالان
واذن احدهما في العمل للآخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة (فروع) (ا) لو دفع الى آخر دابته ليحمل عليها
والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد آجر الدابة فالاجر لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان قصر
الحاصل عنهما تحاصا ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا
فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجر مثل الدابة لمالكها (ب) لو دفع دابة الى سقاء وآخر راوية على الشركة في

فى الحاصل لم يعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الراوية والرواية ولو كان ... ومن

له البغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم

اجمع وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه اوذكرهم كان كالو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر

فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجر ويرجع

منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجر مثله ولو كان قال استاجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن

فالاجر بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته ح لو صاد او احتطب او احتش او حاز بنية انه له ولغيره

لم يوثر تلك النية وكان بأجمعه له وهل يفتقر المحيز فى تملك المباح الى نية التملك اشكال المقصد الخامس

فى القراض وفصوله ثلثة الاول فى اركانه وهى خمسة الاول العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك

او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا ولو قال المالك

على ان النصف لك وسكت صح بخلاف ما لو سكت عقيب على ان النصف لى وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل

ان لا يسافر بالمال او لا يشترى الا من رجل بعينه او قماشا معينا وان عز وجوده كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على

رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة

او الا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف

بعده ولو شرط على العامل المضاربة فى مال آخر او ياخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه فى شى بعينه فالوجه صحة

الشروط الثانى المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد

احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك او وكيله صح وكان

الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب بغير اذنه بطل الثانى

فان لم يربح ولا تلف منه شى رده على المالك ولا شى له ولا عليه وان تلف فى يده طالب المالك من شاء منهما فان

طالب الاول رجع على الثانى مع علمه لاستقرار التلف فى يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشا من الغرور وان طالب

الثانى رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفى رجوع الثانى على الاول باجرة

المثل احتمال ولو قيل ان كان الثانى عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها ويحتمل

عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان فى الذمة احتمل اختصاص الثانى به والقسمة بينه وبين العامل الاول

فى النصف واختصاص المالك بالآخر ان كان الاول شرط على الثانى ان للمالك النصف والآخر بينهما ولو شرط

المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا

لانتفاء الربح حينئذ وهل المساقاة كذلك اشكال ينشا من كون النخل تثمر بنفسها فهى كالحاصل واذا فسد القراض

بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح

للمالك ففى استحقاق الاجرة اشكال ينشا من رضاه بالسعى مجانا الثالث راس المال وشروطه اربعة

الاول ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك

وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة

الثانى ان يكون معينا فلا يجوز على دين فى الذمة ولو قال له اعزل المال الذى لى عليك وقد قارضتك

عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى فى الذمة ولو اقرضه الفا ثم اتى بعد

مضاربة لم تصح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال اخذ المال الذى على فلان واعمل به مضاربة لم

يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا

عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان فى يده وديعة او غصب لم يتلف عينه قرضا

ويبرا المالك به والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما اشتريه ولو دفع اليه

كيسين فقال قارضتك على احدهما والآخر وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح الثالث

ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره وفى المشاهدة اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه فى قدره

الرابع ان يكون مسلما فى يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا فى اليد

او يراجعه فى التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز الرابع العمل وهو

عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن

ولواحق التجارة فانها تبع للتجارة والتجارة هى الاسترباح بالبيع والشرى لا بالحرف والصنائع

فاذا اذن فى التصرف واطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه

واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان

والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم

يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يتضيق التجارة بسببه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط الا يشترى الا نوعا

معينا او ثمرة بستان معين او لا يشترى الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما

او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها او بع صح وكذا العكس ولو قال على انى لا

فيهما منعك لم يصح ولو شرط ان يشترى اصلا يشترك فى غلته كالشجر والغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض

التصرف فى راس المال الخامس الربح وشروطه اربعة الاول ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه

لاجنبى فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا الثانى ان يكون مشتركا

فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك او لى بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال

على ان الربح لى كان بضاعة الثالث ان يكون معلوما فلو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا خذه على

التنصيف او على ان لك النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لى النصف وسكت عن حصة

العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولى النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك

ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث

ما بقى صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقى فله النصف ولو قال لك

وربع ما بقى فله ثلثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لان الاجزاء معلومة الرابع

ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقى لى

او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولى ربح الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او

وعشرة او على ان لى ربح احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك

لك مائة والباقى بيننا ويصح لو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه الفصل الثانى فى احكام

ومطالبه اربعة الاول العامل كالوكيل فى تنفيذ تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا

ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصه فان فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن

القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يتحفظ بترك سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس

له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشترى باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان وضمان

النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا ورد قيمته ان

كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع على المشترى بالقيمة رجع المشترى على العامل بالثمن وان رجع

على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشترى ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل

ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى فى الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك

وان ذكر المالك

وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع الا نقدا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض

مع الغبطة وليس له المزارعة ولا يشترى الا بعين المال فان اشترى فى الذمة من دون اذن وقع له

ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشترى باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هى المال ثم اشترى

بعينها آخر بطل وان اشترى فى ذمته صح له ان لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشترى المعيب ويرد

بالعيب وياخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا فى الرد والارش قدم جانب الغبطة فان انتفت

قدم المالك وليس له ان يشترى من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة فى

ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه الاجرة فان

لم ياذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او فى الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفى

جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم

العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة

باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا فلا يضمن العامل ما يفوت من المهر

يسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال والوكيل فى شراء عبد

مطلق لو اشترى اب الموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون له فى شراء عبد كالوكيل وفى التجارة كالعامل ولو اشترى

العامل من ينعتق عليه ولا ربح فى المال صح فان ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا ملك به عتق حصته ولم يسر

على اشكال اذ لا اختيار فى ارتفاع السوق واختيار السبب وان كان فيه ربح وقلنا انه لا يملك بالظهور صح

ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فينعتق نصيبه ويسرى الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختيار

الشراء ويحتمل الاستسعاء فى باقى القيمة للمعتق وان كان العامل موسرا والبطلان لانه مخالف للتجارة المطلب

الثانى ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذن ضمن وينفذ تصرفاته ويستحق الربح ولو

امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شى معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح حينئذ فالربح بينهما

على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن فاذا اذن فى السفر فاجرة النقل

على مال القراض ونفقته فى الحضر على نفسه وفى السفر من اصل القراض كمال النفقة على راى فلو كان معه غيره

قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو انتزع المالك منه المال فى السفر فنفقة العود

على خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه المطلب الثالث ليس للعامل وطى امة القراض وان ظهر الربح

فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر والولد رق ان لم يظهر ربح ولا تصير ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرا
وهي ام ولد وعليه قيمتها وليس للمالك وطي الامة ايضا فان فعل فهي ام ولد ان علقت ولا حد ويجب قيمتها
ويضاف اليها بقية المال وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطاؤها
قيل جاز والاقرب المنع نعم لو احلها بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان
اتفقا عليهما جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله فان مزج اذن فيضمن بدونه ولو قال اعمل
برايك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان ياخذ
من آخر مضاربة ان تضرر الاول الا باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا
وشرط ان ياخذ له بضاعة فالاقرب صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرط له النصف تفاضلا في الباقي
مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح وان اختلفا
في العمل ولو اخذ من واحد ما لا يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك ولو اخذ مائة من رجل ومثلها
من آخر واشترى لكل مائة عبدا واختلطا اصطلحا او اقرع المطلب الرابع العامل يملك الحصة من الربح
بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على راي ملكا غير مستقر وانما تستقر بالقسمة
او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن له حصته ويورث عنه
وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة بالربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين
وفي صفقة او صفقتين ولو دفع الفين فاشترى باحديهما سلعة والاخرى مثلها فخسرت الاولى وربحت
الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالفين ولو تلف مال القراض او بعضه بعد
دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال سواء كان التلف بالآفة
او بالعوض باحتراق وسرقة او غصب او فوات عين او بانخفاض سوق او طريان عيب والزيادة العينية كالثمرة
والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطي الجارية حتى لو وطي السيد كان مستردا
مقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال احد
وثمانون وثمانية اتساع لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فبسط
الخسران وهو عشرة على تسعين فيصيب العشرة الماخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال وان اخذ نصف
التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فيسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين بقي

ا ربعة واربعون دينار

١٢٠

الربعة واربعون واربعة وكذا في طرف الربح يحسب الماخوذ من راس المال فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي ١١٧
راس المال ثمانين وثلثا لان الماخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلثة وثلث
فيستقر ملك العامل على نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفضت السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك
ان ياخذ ليتم له الثمانين بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه
وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه وان اخذ منه ستين ثم خسر فصار
معه اربعون رد ها كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر بحسب خسران الباقي لمفارقته اياه
وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو رد منها عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى
متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة
على اشكال فاذا باعها بخمسة آلاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي بينهما
على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا آخر مضاربة واذن في ضم احدهما الى الآخر قبل التصرف في الاول
جاز وصارا مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول لشراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نض
الاول جاز ثم الثاني ان لم ياذن في الضم فالاقرب انه ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي ناضا ثم اعاده المالك اليه
بعقد جديد لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس
كذلك ليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال
فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر عليها ولا يصح ان يشتري المالك
من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة ولا من عبد المالك القن ويجوز من المكاتب الشريك فيقع من
نصيب شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه الفصل الثالث في التفاسخ
والتنازع القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض وينفسخ بموت احدهما
وجنونه واذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان ربح قسم على ما شرطاه وان فسخ
والمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح بيعه عليه اجبر المالك على اجابته
على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل
حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليتحول المال كما اخذه وكذا ان ظهر الربح ولو نض قدر راس المال فرده الى المالك
لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو كان دراهم او ذهبا وراس المال فضة وحصة الربح بين الجنس واذا

مع اليمين ولو شرط العامل النفقة وادعيناه وادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال

فسخ المالك القراض فهل يستحق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على
العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلو شرط الورثة العامل بالتنضيض وتجديد عقد
القراض ان كان المال ناضا نقدا والا فلا ولو مات العامل فللمالك تقريره وتقريره على العقد ان كان المال
نقدا فلا وهل ينعقد القراض بلفظ التقرير اشكال واذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه
ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال ان
عرف تلفه او جهلت عينه واذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد تلف مال المضاربة
فالثمن عليه ولا يلزم سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن
عليه وبقاء المضاربة فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك
الثمن وهل يحسب التالف من راس المال نظر هذا ان كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل
والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان
تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة لزوال مالها اجمع فان دفع اليه المالك شيئا آخر كان ابتداء راس المال
ولم يضم الى المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه
للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح او لا الا ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول له قارضتك والربح كله لي
فلا اجرة له والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال
وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد
ولو ادعى المالك ذلك والاقرب تقديم قول المالك في الرد وعدم اذنه او علمه في النسيئة الاذن في الشراء بعشرة وقدر نصيب العامل من الربح
ولو قال الربح مائتان ثم ادعى غلطا او نسيانا وبحسب الغالب حسرنا وتلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا
في قدر راس المال فالقول قول العامل فلو كان بيده الفان واخذ المالك الفين وادعى راس المال نصف الآخر والآخر التخلف عن الثلث ثم خسماً للمالك
ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فنقسم الباقي على ما احلف الحالف انه على قدر نصيبه كالتالف
منها والتالف من المضاربة بحسب ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك
فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة وتحتمل الى ان ثبت للعامل اقل الامرين من الاجرة والمشترط ولو اقاما
بينة فمع الاول تقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله مكون
قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجر والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع
تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك

المال في يده

١٢١
١١٨

في يده او رده الى المالك ولو شرطا لاحدهما جزءا معلوما واختلفا لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم
ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان الجواب لا تستحق عندي شيئا وشبهه لم يضمن

المقصد السادس في الوكالة وفصوله ثلثة الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد وهو ما يدل
على استنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او
اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على التصديق كفى في الايجاب ومن قبول اما لفظا كقبلت او رضيت
او فعلا كالوقال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تاخر نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد
انفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان تكون منجزة فلو جعلها مشروطة
بشرط متوقع او وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول
وكلتك الآن ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعلقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن
وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة الثاني الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف
بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل
بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن
موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز
عن المباشرة لاتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى فحينئذ الاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن
منه لا الجميع ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في
عقد النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل وللماذون له في التجارة فيما جرت العادة
بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل في الطلاق على راي وللحاكم ان
يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة ويستحب لهم التوكيل وللمراة ان
توكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وولده ايجابا وقبولا وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده اذنا
له فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع ان يوكل فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره
ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم اذا ولي القضاء في ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل
فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله واذا اذن له ان يوكل
لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت الموكل وللاول عزله الثالث الوكيل وشرط

فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده · ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها · ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان تكون امراة في عقد النكاح وطلاق نفسها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس · ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه في عقد البيع · ولو ارتد المسلم لم يبطل وكالته · ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا المسلم · ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم · وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد · واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره · ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه · ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة · ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم الى الباقي امينا · وكذا لو غاب · ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما · ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع · والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه والحد · فلو وكله شخص ببيع عبد وآخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين · ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة · ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاءه كالوكالة لو اعتقه · ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته

الركن الرابع متعلق الوكالة · وشروطه ثلثة الاول ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح · وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعه او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف · ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح · ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره · ولو قال اشتر لي في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح · ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرء بالتسليم الى البائع

الثاني ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسمة الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الادميين لا حدود الله تعالى وعقد السبق والرمي والعتق والكتابة والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق والخصومة وان لم يرض

خصمه وسائر العقود والفسوخ · والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما يتعلق به غرض الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها يلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة · وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر · ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة · ولا في كل محرم · وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا نظر

الثالث ان يكون معلوما نوعا ما من العلم لينتفي عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر · ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف · ولو اطلق فالاقرب الجواز · ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز · وينضبط التصرف بالمصلحة · ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز · ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فاشكال · ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز · وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني · ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز · والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرا عنه · ولو قال ابرئه من كل قليل وكثير جاز · ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق · ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ لا الموكل · ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم

الفصل الثاني في احكامها ومطالبه خمسة الاول في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله وليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدره ان عين · ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل · ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال · وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على راي لا على نفسه الا ان يأذن الموكل فله ان يتولى الطرفين · واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا لا من نفسه · والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري · ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري · ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكل او في موضع تضييع الثمن بترك قبض الوكيل · وليس له بيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كما لو امره ببيع عبدين · ولو نص على وجه الصفقة

لم يجز له التجاوز وله حينئذ ان يشتري من المالكين صفقة · ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض الثمن · ولو وكله في التزويج كان له ان يزوجه ابنته · وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فان المالك لم يكن له مخالفته · ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل لم يلزم اجابته فان ادعى رضا الموكل احلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم · ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه البائع بطل الرد وان قلنا العزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه به عزل للوكيل عن الرد · ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت اليمين على الوكيل

الثاني في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده · ولو عين له المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا · ولو عين المشتري تعين · وكذا لو امره بالبيع باجل معين تعين · ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة · ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح · ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين · ولو اطلق او خيره تخير · ولو عين النقد او النسيئة تعين · ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير · ولو باعها نقدا بما امره ببيعها نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع الا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه · ولو اشترى نسيئة بما امره به نقدا صح الا مع الغرض كخوفه ان يستضر ببقاء الثمن معه · ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح وله بيع الاخر · وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها · ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان ينهاه عن الاقل · ولو قال اشتره بمائة لا بخمسين فاشتراه باقل من مائة وازيد خمسين او اقل من خمسين صح · ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى اكثر منه بها صح · ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى مساويها باقل صح · ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احديهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة · ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب · ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة · وليس التوكيل بالخصومة اذنا في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء · ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل · ولو صالح على خنزير او ابراء فاشكال · وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة · ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال · ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض ولا غيره

في المجلس وغيره · ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس · ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته · ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات · ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث · ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول الماذون

المطلب الثالث في حكم المخالفة اذا خالفه في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق ووقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه له · وان اضاف الشراء الى الموكل وقف على الاجازة · وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه البائع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذه والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع · ولو خالفه في البيع وقف على الاجازة · ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ · ولو انعكس احتمل اللزوم لان اذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن او كراهة الفسخ بتلف العين · ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة · وكذا لو اشترى بالاكثر منه · ولو اذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها او زوجة بغير اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة · اما لو عرفت الزوجة انه فضولي فالاوجه سقوط المهر مع عدم الرضا · ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح · وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي · واذا وكله في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اباه لنفسه لم ينعتق عليه · واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة · وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وحينئذ لو ابرأه لم يبرأ الموكل · واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع النسيئة والا فعلى الوكيل وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك · وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا

المطلب الرابع في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل · واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتاخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال فاخر ضمن · ولو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفي سماع بينته اشكال · ولو لم يعده لكن مطل برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة · ولو امره

بقبض دينار من مال مودع فقبض دنانير فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزائد ويستقر الضمان على ضمان الماذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزائد بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فان اخبره الرسول بالاذن بالصرف ضمن الرسول ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد اولا وسواء كان للحق بينة اولا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم ماذون فيه وكان كقبض المالك واذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن فهو المطالب به وان لم يسلم اليه وانكر البائع كونه وكيلا طالبه والا فالموكل ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البائع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر على الموكل والا فعليه

المطلب الخامس في الفسخ

الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا يبطل بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا ينعزل لو فسق موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا يبطل بالنوم وان طال زمانه ولا السكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل له على اشكال ويبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه اولا على راي ويتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار دفعه اليه فتلف او ضاع او اقرضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان ينقده ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل عوضه دينارا واشترى به وقف على الاجازة فان اجازه والا وقع عن الوكيل ولو وكله في نقل زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطاها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل

الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال وتجدد الوكالة مع العلم بها رد لها اشكال لا مع الجهل او غرض الاخفاء وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او نهاه عن فعل ما امره به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر

الفصل الثالث في النزاع

وفيه بحثان الاول فيما يثبت الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا تثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والاخر يوم السبت او بالعجمية لم يثبت ما لم يضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم يثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستامر زيدا لم يتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبت وكالة العبد فان شهدا باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم يثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبت الوكالة دون العزل والاقرب الضمان ولو وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبت الوكالة دون العزل ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا يثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب وتقبل شهادة الوكيل على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو شهد المالكان بان زوج امتهما وكل في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهدا بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه فيها

البحث الثاني في صور النزاع

وهي مباحث ا لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ويجب على الموكل الطلاق او الدخول مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه اجمع عليه ويحتمل نصفه

ثم المراة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلطها على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو زوج الغائب بامراة لادعائه الوكالة فمات الغائب لم ترثه الا ان يصدقه او تثبت الوكالة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت لزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت لزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع على الاخر الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا درك لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق ولا وارث غيره حلف على نفي العلم وان صدقه على انه لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء ب ان اختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسية او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالفين فقال اذنت في شراء غيرها او فيها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد ان اعترف البائع ان الشراء لغيره او بمال غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا تحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليامر صاحبها ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالفين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا توقفه وان اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها وتوفية حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسية قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل

المشتري من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه ج ان اختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل للاصل الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لما زاد على خمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم د ان اختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول الوكيل ان كان بغير جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم يسمع بينته ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة ه ان اختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله رده على الموكل ولو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال و ان اختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل

المقصد السابع في السبق والرمي وفيه بابان

الاول في السبق

مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان

الايجاب وهو البذل ب ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان كلها له
ويدخل تحتها لاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الا
ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر ج تقدير المسافة
ابتداء وانتهاء فلو شرط للسابق حيث يسبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه
مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما
يقف اولا لم يجز د تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما
او غيرهما ويجوز من بيت المال ه تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين
لا يجوز ابداله و تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم يجز ز
تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والحمار ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو
تساويا جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي ح ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما
قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر اولا لم يجز ط جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز
ولا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي
لو كانوا ثلثة نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز ولذا لو قالا لمن سبق
ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف المطلب الثاني في الاحكام عقد المسابقة
والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع ولو اراد احدهما الزيادة
او النقصان لم يجب اجابته سواء كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام
اكثر فالفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البداية بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن
فان فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمرا رجع الى اجر مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل يسقط المسمى
لا الى بدل ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى
فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه ولو قال اخرج من سبق فله عشرة فايهم سبق استحقها ولو جاؤا
جميعا فلا شي لاحدهم ولو سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة
ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على الاحتمال والباقية خمسة او لكل واحد

فهل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال
لاثنين ايكما سبق فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلثة وصلى اخر وتاخر ثالث
فلا شي للمتاخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج الاخر ويختلفا فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة
وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان
فان تساووا احرز كل منهما سبقه ولا شي للمحلل وكذا لو سبقا المحلل خاصة او احدهما خاصة احرزهما السابق ولو
سبق احدهما المحلل احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرطا السبق
باقدام معلومة كثلثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما
الباب الثاني في الرمي مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده
ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب
احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخارق وهو ما خدشه ثم وقع بين
يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم
حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل
فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي
اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي ا العقد وقد
سبق ب العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال ج العلم بعدد الاصابة كخمسة من
عشرين د العلم بصفتها فيقولان خواصل او خواسق او غيرهما ولو شرطا الخواسق والحوابي صح ولو اطلقا
فالاقرب حمله على الخواصل ه تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وساير احوال الرمي فلو جعلا الرشق
لاحدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ثلثة او احدهما خواسق والاخر خواصل او يحط
سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والاخر من قرب او يرمي احدهما وبين
اصابعه سهم والاخر سهمان او يحط احدهما واحدا من خطائه لا له ولا عليه لم يصح و العلم بقدر الغرض اما
بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق ز معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كماية ذراع
ح تعيين الخطر ط جعله للسابق ي تماثل جنس الالة لا شخصها ولا تعيين السهم ولو عينه لم يتعين ولو لم
يعينا الجنس انصرف الى الاغلب في العادة فان اختلفت فسد يا تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض

وكل ما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يتعين يجوز ابداله بعذر وغيره ولو تلف قام غيره مقامه فلو شرط
ان يرميا الا بهذا القوس او هذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط ويصح المناضلة على التباعد
الاصابة فلا يعتبر شروط الاصابة ب امكان الاصابة المشروطة لا امتناعها كما لو شرطا الاصابة من جميعها
او اصابة ماية على التوالي ولا وجوبها كاصابة الحاذق واحدا من ماية والوجه صحة الاخير لفائدة التعليم والنادر
الاقرب صحته كبعد اربعماية ولا يشترط تعيين المبتدي بالرمي بل يقرع ثم لا يستحب في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة
ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة المطلب الثاني في الاحكام اقسام المناضلة ثلثة
المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة
فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب
خمسة من تسعة والاخر اربعة منها بدون العاشر ه والمفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة واحد او اثنين او
ثلثة من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلثة فرميا اثني عشرة فاصابها احدهما واخطاها الاخر
لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرا لزمهما رمي الثالث عشر فان اصابها او اخطاها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال
فان اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابعة عشر وهكذا ولو رميا ثماني عشرة فاصاباها او اخطاها او تساويا في الاصابة
فيها لم يجب الاكمال فيها ه والمحاطة مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا
واكملا ولذا لو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة ولو لم يكن في الاكمال فائدة من رجحان او مساواة او منع الاخر
عن التفرد بالاصابة بان يقصر عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والاخر خمسة ولو اصاب
الاول اربعة عشر وجب الاكمال ما لم ينتف الفائدة قبله ولو شرطا جعل الخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد النضال
بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرميات فيرامي واحد ثلثة ليرمي هو ثلثة
ولكل واحد واحدا فان عقد النضال جماعة على ان يتفاضلوا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز فينصب لكل
حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة والاخر اخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة
ثاني الاول وهكذا الى ان ينتهيا على الجماعة والابتداء بالقرعة فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شي
والا كان عليهم بالسوية ويكون للاخر بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة فيمنع من
لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلثة الثلث واربعة الربع ولو كان في احد الحزبين

من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال
زيدونا كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال الحزب الاخر نقصناه قليل الاصابة لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح فضلك
واعطيك دينارا لم يجز واذا شرطا الخاصل وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيف ما وجدت بشرط الاصابة بالنصل
فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد به لانه من سيئ الخطاء ولو اطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط
الخاسق فان ثبت في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحسب له ولا عليه ولو اصابه في الموضع
الذي طار اليه فان كان على صوب المقصد حسب له والا عليه ولو اخطا لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض
ريح شديدة لم يحسب عليه ولو اصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق فحسب له ولو خرق حسب عليه
ولو رميه رميا يصلح للخسوق فوقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب
له وعدمه ه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه
ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو قال لرام ارم خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت في خمستك فلك دينار
لم يجز ولو قال ارم فان كانت اصابتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب وذلك اجد القرب
جاز وان لم يذكرا احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعا
لو شرطا اسقاط مركز القرطاس ما حواليه احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم نصفين فاصاب
بالمقطع من الذي فيه الفوق حسب وان اصاب بالنصل من الاخر فاشكال

وفيه مقاصد المقصد الاول الوقف وفيه فصول الاول في اركانه وهي ثلثة مطالب المطلب الاول
الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على راي
وغيره حرمت وتصدقت وابدت فان قرن احد هذه الثلثة باحد الثلثة السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع
ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه
او ادعى الضد ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل
ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده
بل برد الاول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا
يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وان اذن في الصلوة فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان

لازما لا يقبل الفسخ وان تراضيا. ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو
او شرط او قرنه بمدة لم يقع. ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقتصر او ساقه
الى بطون ينقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم. ولو ابّد على احد تقديرين دون
الآخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فان انقرضوا ولا عقب لهم فعلى الفقراء، ولو انقرض الاولاد ولا
عقب لهم فعلى اخوته واقتصر كان حبسا على التقدير الثاني. وفي الاول اشكال. ولو وقف على من سيولد له ثم على
المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر والبطلان اذ لا مقر له في الحال
والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلّم الوقف ثم مات كان ميراثا. ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا
عنهم وكذا الجد والوصي. وفي اشتراط فوريته اشكال. وانما يشترط القبض في البطن الاول. ولو كان الوقف على
الفقراء فلا بد من نصب قيّم يقبض الوقف. ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها. ولو وقف مسجدا او مقبرة
لزم اذا صلّى فيه واحد او دفن صلوة صحيحة للاقباض والاقرب ان قبض الحاكم كذلك. ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف
على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول. ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في
حقه. ولو شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او على الفقراء
فصار فقيرا فانه يشارك. ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا بل يرجع اليه مع
الحاجة ويورث. ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف. ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد
ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف
على اولاده او غيرهم. ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال. وكذا الاشكال لو قال
على اولادي سنة ثم على الفقراء. ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على رأي
ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه ولاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه
ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع منه بطل الوقف. ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط **المطلب
الثاني في المتعاقدين** اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف. فلا يصح وقف الصبي
وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي. ويصح وقوعه من المالك
ووكيله. ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة. وكذا لو جمع بينه وبين غيره وبدأ بالاول
فالاول. ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف. واما

[الموقوف] عليه فيشترط فيه امور اربعة: الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على
معدوم ابتداء او على الحمل لذلك لم يصح فلو وقف عليهما تبعا للموجود صح. ولو وقف على احد الشخصين او احدى
القبيلتين او على رجل غير معين او امرأة بطل. ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح. ولو قال وقفت او
هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة. ويحرم الخوارج والغلاة
ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية. وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا عليه السلم كالامامية والجارودية
من الزيدية والكيسانية وغيرهم. والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي. والهاشميون كل من انتسب الى هاشم
من ولد ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب. والطالبيون من ولده ابو طالب. واذا وقف على قبيلة او علق
بالنسبة الى اب دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون
الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلم من جهة الاب. ولا يعطى من انتسب اليه
بالام خاصة على رأي. ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية
يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث. ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه
عرفا انه جار وقيل من يلي داره اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا. ولو وقف على من لا يملك بطل
كالمملوك القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك والجن ولا
المكاتب ولو عتق بعضه صح فيما قابل الحرية. ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه
في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى
مصالح اهل الذمة. ولو وقف على البيع والكنائس او معونة الزناة او قطاع الطريق او على كتبة التورية والانجيل
لم يصح ويصح من الكافر وفي وقفه على الذمي خلاف والاقرب المنع في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح
الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية الاقرب والابعد وحمل على
من يعرف بانه قرابة له. ولو شرط الترتيب او التفضيل او الاختصاص لزم. ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا
ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل. ولو وقف في وجوه
البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تع ويصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد
منهم. ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين. ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته. ولو وقف
على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر **المطلب الثالث الموقوف** وشروطه اربعة: ان يكون عينا مملوكا

[يصح] الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة
مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف
كملك الغير وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستأجر ولا الموصى بخدمته. ولا وقف الطعام واللحم والشمع
الدراهم والدنانير اشكال. ولا وقف الآبق لتعذر تسليمه. ويصح وقف المشاع وقبضه كقبض البيع ويصح وقف كل
ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والآلات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك
والسنور والشجر والشاة والامة والعبد دون المستولدة. وفي وقف المستولدة نظر. ولو جعل علو داره مسجدا
دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز **الفصل الثاني في الاحكام** الوقف اذا
تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان
على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تع. ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق. وكذا لو اعتقها الموقوف
عليه. ولو اعتق الآخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج
وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد. ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف
واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه. ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله. ولو خربت الدار لم تخرج العرصة
عن الوقف ولم يجز بيعها. ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه. ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه
بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على رأي. ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة
للتسقيف وشبهه. ولو شرط بيعه عند التضرر به كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او خروجه
عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال. ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر. ونفقة المملوك على الموقوف
عليهم وان كان ذا كسب على رأي. ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة. ولو قتل قصاصا بطل الوقف
ولو قطع فالباقي وقف. ولو اوجبت مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال. ولو كان على المساكين او على الجهة
والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب وليس للمجني عليه
استرقاقه في العمد على اشكال. ولو جني عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو وشراء
عبد او شقص عبد به يكون وقفا سواء اوجبت ارشا او دية العفو حينئذ. ولو جنى عليه عبد بما يوجب القصاص
فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفى لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن نقضا. ولو
استرق الجاني او بعضه فهل يختص به او يكون وقفا اشكال. ولو اتفق هو ومولاه على الفداء فهل يختص او يشتري

[يكو]ن وقفا اشكال. ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ
السيل ميتا فالكفن للورثة. ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستأجر
على [تركة] الموتى بما قابل الباقي مع الدفع. ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة فان فعل فلا مهر. ولو ولدت فهو حر
ولا قيمة عليه. وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه تعتق بموته وتؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على
اشكال. ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين. وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون وقت
الولادة على رأي. ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية. ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته
للموقوف عليهم. ولو وطئها الواقف فكالاجنبي **الفصل الثالث في اللواحق** لو وقف مسجدا على قوم
باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة. ولو وقف في سبيل الله انصرف
الى ما يتقرب به الى الله تع كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد. وكذا لو قال في سبيل الله
وسبيل الخير وسبيل الثواب. ولا يجب القسمة اثلاثا. واذا وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى
ولا يدخل الحفدة على رأي الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى
او قال وقفت على اولادي وليس له ولد الصلب. ولو قال وقفت على اولاد هاشم. ولو قال على اولادي واولاد
اولادي اختص بالبطنين الاولين على رأي. ولو قال على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية
ولو قال على من انتسب اليّ لم يدخل اولاد البنات على رأي ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا
ولا يدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع. ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل الاحفاد من اولاد
البنين والبنات. ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط. ولو عطف
بثم او بالفاء اقتضى الترتيب. وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن
الاول اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له. ولو قال وقفت على اولادي واولادهم ما تعاقبوا على ان من مات
منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الادنى ووالده والتشريك بين الولد وعمه. ولو رتب البعض
وشرّك البعض فيمن شرّك بينهم ورتّب فيمن رتّب كقوله وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم
ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى. ولو قال
وقفت على اولادي الثلثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف
احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين

عن غير ولد فنصيبه لأخيه وعمه • ولو مات احد الثلثة عن غير ولد وخلف اخيه وابن اخ فنصيبه لاخيه
فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا • ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات
الثلث والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى استوفي البنات • ولو شرط اخراج بعضهم بصفة اورده بها جاز فلو
من تزوج منهم فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال • واذا وقف
على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن حضره • ولو غاب احدهم لم يجب التربص بسهمه بل يجوز قسمته على غيره
والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلثة وكذا على كل قبيلة منتشرة • اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب
فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف
اراد التسوية والتعميم لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشر من ابتداء • ولو وقف
على مستحقي الزكوة فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطي الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم
قدر الدين والمكاتب ما يودي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه • والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا
ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء يرجع الى ورثته ميراثا بعد انقراض
من يجوز الوقف عليه • ولو انعكس فهو منقطع الابتداء وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان ممن لا يمكن اعتبار
انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد
ففي الانتقال في الحال وبعد الانقراض احتمال • وكذا البحث اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف
المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما دارا هي تركته فان اجازا لزم والا صح الثلث وقفا بينهما بالسوية
على اشكال والباقي طلقا • وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لازما من الاصل مع الاجازة ومن الثلث
مع عدمها • ويصح من ثمانية عشر للابن ثلثة وقفا وثمانية ملكا • وللبنت ثلثة وقفا واربعة ملكا • ولو اختار
الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا والتسع
ملكا وللبنت السدس والتسعان ان اجازت الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف فيما له دون ما لغيره • ولو
قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف • ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو ثلثان • ولو وقف
على مواليه صرف الى الموجودين من الاعلى او الادون فان اجتمعا فالى من يعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان
وقيل بالتشريك • ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء قيل يصرف بعد اولاده
الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد اولاده عاد الى الفقراء والنماء قبل

انقراض اولاد اولاده لورثة الواقف على اشكال وليس له غرس شجرة في المسجد لنفسه وهل له ذلك للوقف الاقرب
المنع مع التضرر بها والا فلا والفاضل من حصر المسجد وآلاته يصرف في مسجد آخر بخلاف المشاهد ويصح وقف الوقف
من الطلق لا ان يتضرر ردا الى الطلق منه • وهل يجوز قسمة الوقف على تعرف الاقرب المنع مع اتحاد الواقف
والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال • ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف
الارباب صرف في البر ولو آجر المتولي باجرة المثل في الحال وظهر من يزيد لم ينفسخ • ولو آجر زيادة على المدة المشترطة
فالاقرب البطلان في الزائد خاصة • ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه او تكسر الجذع بحيث لا ينتفع
في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد المقصد الثاني في السكنى والصدقة
والهبة وفيه فصول الاول في السكنى ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست بناقلة
للملك بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى او مدة معينة وان قرنت
بالاسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك • والايجاب ان يقول اسكنتك
او اعمرتك او ارقبتك او شبه ذلك هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمري او سنة ويلزم بالقبض على رأي • ولو قال لك
سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت صح وترجع الى المسكن بعد موت الساكن • ولو قال اعمرتك هذه الدار لعقبك
رجعت اليه بعد العقب ولا ينتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه بعدهم • وكل ما صح وقفه صح اعماره من
العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك • ولو قرن الهبة بمدة بطلت • واذا وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل
الانقضاء مع القبض • وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى ينقضي المدة او عمر
المالك • ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على رأي • ولو مات الساكن
لم يكن لورثته السكنى • ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء • ولا يبطل السكنى بالبيع بل يجب توفية ما شرط له ثم
يتخير المشتري مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ • ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال والاطلاق في السكنى
يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده • وليس له اسكان غيره الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع الاذن
ولا يجب العمارة على احدهما ولا له منع الآخر من غير المضر منها • واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في
خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم • ولا يجوز تغييره ما دامت العين • ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا
لزم ويرجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء • الفصل الثاني في الصدقة
ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية القربة ويلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك لم يملك

واذا تمت لم يجز الرجوع فيها مطلقا • وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من الزكوة
محرمة على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا باس بالمندوبة وغير الزكوة كالمنذورة والاقرب جواز الصدقة
على الذمي وتتاكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب ومن
احتاج اليه لعياله لم يستحب له التصدق • ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله الفصل الثالث في الهبة
وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي ثلثة الاول العقد • ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال
على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك وهذا لك مع النية
ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت • ومن قبض • ويشترط صدورهما من مكلف جائز التصرف
وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره على رأي • وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة
فلو وهب اباه الفقير العاجز لم يصح قبوله حذرا من وجوب الانفاق • ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة على
الايجاب نعم يباح التصرف • والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض • ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته
ولا تاخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا الثاني الموهوب • وكل ما صح بيعه جاز هبته مشاعا
كان او مقسوما من الشريك وغيره • ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع ويصح
في الصوف على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره • ولا يصح هبة دهن سمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة
المتجددة وما تحمله الدابة • ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من غير المستاجر والآبق والضال
والكلب المملوك • ولو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان وان انفك فللراهن الخيار في الاقباض • وفي صحة الاقباض
حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة • ولا يصح هبة الدين
لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل لا تقتضي هبة الحمل • ويصح البراءة من المجهول ولو علم المديون
وخشي من عدم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء • ولو ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء
اشكال الثالث القبض • وهو شرط في صحة الهبة • وشرط اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض
من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كانا في المجلس وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة • ويقبل قوله لو
ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى المواطاة • ولا يقبل انكاره
ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض • ولو وهب ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر
الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض • وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي في يده

ولو كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يد وكيله • ولو وهب غيره
افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع • ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولو
قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة • ولا يشترط فورية الاقباض على اشكال • ويحكم بالملك من حين القبض
لا من حين العقد • ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما • والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل
فيما ينقل • وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكل الشريك في القبض لك ونقله فان امتنع
نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض • ولو قبضه من دون اذن الشريك ففي اعتباره نظر وكذا
في كل قبض منهي عنه المطلب الثاني في الاحكام المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان
كان اجنبيا وعوض وان كان يسيرا او قصد الاجر او تلفت العين او تصرف على رأي وان لم يكن لازما والا فله
الرجوع • ويكره لاحد الزوجين الرجوع على رأي • وافلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع • ومع الحجر اشكال
اما اجارة الهبة فالاقرب انها تبطل حق رجوع الواهب • ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما
والاجارة فهو باق على حاله • ولو باع او اعتق فلا رجوع فالقيمة • ولو كان جائزا بطل كالتدبير والوصية والهبة
قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت او ابطلت او رددت او فسخت وغيرها من الالفاظ
الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا لا غير او فسخا وعقدا الاقرب
الثاني والاقرب ان الاخذ ليس فسخا • واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت
زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن
فهي للمتهب • ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ لكل منهما القلع وفي الارش اشكال والاقرب عدم
حق الرجوع الى الوارث • ولو مات المتهب لم يرجع الواهب • ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة
ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية • ويستحب التسوية والعطية لذي الرحم ويتاكد في الولد والوالد
واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه على رأي • ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو
باع ما لا يعتقد بقاءه او اوصى بمن اعتقه وظهر بطلان عتقه فكذلك • ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف
بالهبة • ولو انكره عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك ان اعتقد رأي مالك • ولا يستلزم الهبة العوض من دون
شرط فان عوض لم يكن للمالك الرجوع • ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضا مع عدم
شرطه فهي هبة اخرى فان شرطه مطلقا ومعينا فله الرجوع ما لم يدفع المشروط • ولا يجب على المتهب دفعه

لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب قبل دفع المشرط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبنا
فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي
الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف
العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرم من
القيمة وان زادت عن العوض او خلت عنه ولو وهبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فلا الرجوع على اشكال منشاه
الاشكال في الغاصب واحد احتماليه ولو انفك الرهن او بطلت الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك
بعد زواله احتمل الرجوع **المقصد الثالث في الاقرار** وفيه فصول **الاول في اركانه**
وفيه مطالب **الاول الصيغة** الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل الكشف عن سبقه ولفظه
الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او هذا وما ادى معناه بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه
بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو فتح ان لزم ولو قال
ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او
لزمني اوديته لم يكن مقرا ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزم ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال
اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك
الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست
منكرا له او رددتها او قضيتكها او اقبضتها او ابرئتني منها فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا
ولو قال نعم لم يكن اقرارا على راي والاقرار بالاقرار اقرار ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به او زنه
او خذه او انتقده او زن او خذ لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد
او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني وملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها
منه او قبضتها فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فحلف عتق ولا ثمن ولو قال لك علي الف
في علمي او فيما اعلم او في علم الله تعالى لزمه ولو قال لك علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا
قاتل زيد فهو اقرار لا مع النصب والوجه التسوية في عدم الاقرار **الثاني المقر** وهو قسمان مطلق
ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر
واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من ملك شيئا

ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة **ا** الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا او لا ولو
جوزنا وصيته في المعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين والا دار
ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان
يقوم بينة ببلوغه **ب** المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران
وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة
جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقله **ج** المكره
ولا ينفذ اقراره فيما اكره على اقراره به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئا من ماله ليؤديه
صح البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة وان اقر عند السلطان الا مع
قرينة عليه كالقيد او الحبس او التوكيل به فيصدق مع اليمين **د** المفلس **ه** المبذر وقد مضى حكمهما **و**
المريض ويقبل اقراره ان برأ مطلقا وان مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر
بدين مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة آخر مستغرق او اقر الوارث به على اشكال تحاصا ولا فرق بين الاقرار
للوارث وغيره على راي ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح ولو اقر بزائد او بغيره نفذ من الثلث مع التهمة ومن
الاصل بدونها ولو اقر لاثنين متهم في حق احدهما اختص بالتشقيص ولو اقر بعين ماله وبدين في الذمة لاخر ولا
تهمة فلا شيء للثاني وكذا لو قدم الثاني ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا اقراره باجبال الامة
او اعتاق اخيه المملوك له وله عم ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة تخير في
التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الوارث ادى كل واحد بقدر
ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف
الدين **ز** العبد ولا يقبل اقراره بمال لاحد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد و
يتبع بعد العتق بالمال ولو قيل يقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد كان وجها ولو كان ماذونا في التجارة
فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع بعد العتق ولا يصح
اقرار المولى عليه بحد ولا غيره ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته و
لا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن تحرر نصفه نفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي **الثالث المقر له**
وله شرطان **ا** اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح وان قال بسبب الدابة قيل يكون اقرارا للمالك

على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها ولو قال
لمالكها او لزيد على بسببها لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر لمسلم صح
وانتقل الى ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم اليه ان كان دينا وفي العين نظر اقربه وجوب البحث
ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صح فان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما
على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كجناية عليه والمعاملة فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق
فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين ويملك الحمل ما اقر له به بعد وجوده حيا لدون
ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج ولا مالك حكم له
لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففي الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار
والعادة ولو سقط ميتا فان عزا الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل والموصي وان اطلق كلف السبب
عمل بقوله وان تعذر التفسير بموته او غيره بطل الاقرار ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال للاخر ولو اقر
لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح ان اطلق او عزاه
الى سبب باطل فالوجهان **ب** عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم اما ان يترك في يد
المقر او القاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول
لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر العبد بنكاح او تعزير او قذف فكذب السيد
فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق وليس بجيد
بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد **المطلب الرابع في المقر به**
وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون
ملكا للمقر بل ان كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او بقري لفلان بطل للتناقض
ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان
وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم يسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال
الدار التي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا بدين
على التركة ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا ويصح لو قال له من هذه الدار
من داري او في مالي الف ولو قال في ذلك كله بحق واجب او بسبب صحيح وما جرى مجراه صح واذا قال له

من هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد
في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فدا في طرفه بيع في طرف البائع
فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع من يعتق على المشتري
ولا يثبت للبائع ولا لا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا
الفصل الثاني في الاقارير المجهولة وهي ما ــــ بحثا **ا** اذا قال له علي شيء الزم البيان ويقبل تفسيره
وان قل ولو فسر بما لم تجر العادة بتملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يتمول في شرع الاسلام مع اسلامه
كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين النجس وان انتفع بها او برد السلام او بالعيادة لم يقبل
ولو قال غصبته شيئا ففسره بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه لم
يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل
وكذا لو قال غبنته لانه قد يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء بهما لافادة اللام الملك ولو امتنع
من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره
بحد قذف او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل
عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب
الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار **ب** لو قال له علي مال
قبل تفسيره بقليله او كثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال
مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال
كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر من مال فلان وفسره باكثر عددا او قدرا الزم ثمثله
في الزيادة اليه ولو قال كنت ظننت ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالقدر
ثم اقر بالاكثرية لم يسمع ولو فسره بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل في القدر والعدد بان يقول الدين
اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع ففي السماع نظر ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك علي
اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو فسر باكثر فلوسا او حب حنطة او دخن فالاقرب عدم القبول **ج**
اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب
لتمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك ــ تقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره

جزء درهم ويرجع اليه تفسيره والتقدير وكذا كناية عنه وقيل يلزمه مائة، ولو وقف قبل تعيين جزء درهم ولو كرر بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل انه اضاف جزء الى جزء ثم اضاف الاخر الى الدرهم كنصف تسع درهم، وكذا لو قال كذا كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين منهما درهما فكانه قال هما درهم، ولو نصبا احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كمائة وعشرين درهما يعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخير وبقي الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون، ولو قال الف ودرهم او درهمان او ودرهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما قل وكثر، ولو قال الف وثلاثة دراهم او وخمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او وخمسة عشر درهما او الف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال، ولو قال على ثلاثة دراهم والف او عشرون درهما والف فالالف مجهولة، ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق ⟨ز⟩ اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقده الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا اولا وسواء كان الوزن ناقصا اولا فان تعدد الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسره بالناقص النادر قبل مع اتصاله، وكذا لو فسره بالمغشوشة مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال على دريهمات او دراهم صغار وفسره بالناقص لم تقبل الا مع الاتصال ⟨ح⟩ الجمع يحمل على اقله وهو ثلاثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصفه بالكثرة والقلة اولا فلو قال له على دراهم لزمه ثلاثة، وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة، ولو قال ثلاثة الف واقتصر الزم بتفسير الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد ⟨ط⟩ لو قال على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية، ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما والغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو الواحد على اخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة، ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد، ولو قال درهمان في عشرة واراد الحساب لزمه عشرون، ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى، ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان، ولو قال درهمان في دينار ولم يحتمل الحساب وسئل فان فسرها بالعطف لزمه درهمان ودينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع

اليمين، ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل المظروف، وكذا له خاتم فيه فص او عمامة في راس عبد، ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على اشكال والطراز، ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله، ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين، ولو قال دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزمه الجميع، ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف، ولو كان الا الف انقص احتمل الزامه الاتمام، ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام، ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن في شراء عشره الفا واشترى انا جميع الباقي بالف فلم يلزمه الا عشر العبد، ولو قال نقد عني في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقدا الفا في ثمنه وانا الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف، ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه القدر ولو اراد اعطاء الف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال له في هذا المال او ميراث ابي الف لزمه بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي ⟨ي⟩ لو قال له على درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان، ولو قال فدرهم لزمه واحد ويقدر فدرهم لازم، ولو قال درهم ودرهم لزمه ثلثه وكذا درهم ودرهم ودرهم، ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل، وكذا يجب الثلاثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرفي العطف، ولو قال له على درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان، ولو قال قبله وبعده لزمه ثلثه اذ القبلية والبعدية لا يحتمل الا الوجوب، ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لي او في الجودة ⟨يا⟩ لو اقر بدرهم في مجلسين او بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب، ولو اطلقه في احدهما وقيده في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما، اما لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الاخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقرار بتاريخ واخر باقرار في تاريخ اخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال ⟨يب⟩ لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم بالبيان فان عين قبل وللاخر احلافه وله احلاف الاخر فان اقر للاخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه، ولو اقر لزيد

فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو فكذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه، ولو قال لزيد او الحائط لغا ففي صحة الاقرار نظر، ولو قال لزيد والحائط لغا فالاقوى صحة التنصيف خاصة لزيد، ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في النصف دون اشتراك السبب فهو لهما ولو لم نوجب الشركة لم يشاركه الاخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للاخر سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له ⟨يج⟩ لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد، ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير، ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني، ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف ⟨يد⟩ لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع بمثله يعدل ثلثة ارباع شيء فالكل مائتان، ولو ذكر الثلث فالكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا يسقط تسع شيء بمثله فمائة وثلث تعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر لزيد ولعمرو ستة عشر، ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس

الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان الاول في الاستثناء وقواعده ⟨ا⟩ حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ⟨ب⟩ الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه، وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع الى اللاحق الى السابق ⟨ج⟩ الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة ⟨د⟩ الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى ⟨ه⟩ الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى، فاذا قال له على عشرة الا تسعة لزمه واحد، ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي، ولو قال له عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة، ولو قال له عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة، ولو قال له الا الف الا درهما فان كان

المنفصل طولب بتفسير الالف وقبل اذا بقي بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير والا فالجميع دراهم، ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعبت بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء، وكذا له درهم الا درهما، ولو قال درهم ودرهم الا درهما قيل ان حكم بعوده الى الاخير بطل والاصح وليس بمعتمد اما لو قال له ثلثه ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاصح له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع قال له ثلثه الا ثلثه الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني المفرع عليه وبطلان الاول خاصة الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلثه الا درهمين في مقام درهم هو المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا فصه ولو قال له هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل، ولو قال له على عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة، ولو قال ماله عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم، ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء، ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف فان كان عارفا والا لزمه تسعة، ويشترط في الاستثناء كله الاتصال ⟨و⟩ لو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلثة تعدل ثلثة ارباع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا اجبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلثة وثلثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلثة بمثلها بقي ثلثة تعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة، ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا اجبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء يعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية، ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة تعدل شيئا تسقط السدس بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر، ولو اقر لاحدهما بمثل الاخر وعطف في احدهما بالنصف استثناه من الاخر فلذي العطف ثلثة امثال ما للاخر المطلب الثاني فيما عدا الاستثناء وهو سبعة ⟨ا⟩ اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران، ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر

فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان • ولو قال له هذا الدرهم بل
درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين • ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل
اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة • ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان • ولو قال له هذا الدرهم بل هذان
لزمه الثلثة • وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة • ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء •
ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة ب اذا
كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني • وكذا غصبته
من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو • وكذا
استودعته من زيد بل من عمرو وسواء اتصل الكلام او انفصل • ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول
وغرم لكل من الباقين كمال القيمة • ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما • ولو قال لزيد وعمرو نصفين
بل لخالد غرم لخالد الجميع • ولو قال بل ولخالد فالثلث • ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف • ولو صدقه الاول
في ذلك كله فلا غرم • ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او وهو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه
يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان
بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا علم
بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد آخر ويحتمل الضمان • وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه
يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ج هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى
الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة • اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه رفعا
لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال لغة • ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه الاشكال د لو قال كان
له علي الف وقضيته او قضيته منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة • ولو قال لي عليك مائة فقال
قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها مما تدعيه • ولو قال اخذت منه الف درهم
من ديني او من وديعتي عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف ه لو قال له علي الف من
ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن بيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على انه بالخيار
لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط • ولو قال له علي الف لا يلزم لزمه • ولو قال علي الف ثم سكت ثم قال
من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف • ولو قال علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول

ان يرجع مع الاتصال او التصديق واللزوم • ولو قال علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف حالا و
تسليم العبد خاصة • ولو قال له الف موجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال • ولو قال له
الف موجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا • ولو قال من جهة القرض لم يقبل قطعا • ولو قال ابتعت بخيار او كفلت
بخيار لم يقبل تفسيره • ولو اقر العجمي بالعربية قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا و لو قال
له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل • ولو ادعى المالك انها دين فالقول قول المقر
مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة • ولو قال له عندي وديعة قد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان
له عندي قبل • ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف • ولو قال لك علي الف واحضرها
وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين
عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم
قول المقر له • وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها • اما لو قال لك في ذمتي الف
وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل • ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية
فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره • اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة • ولو قال له عندي وديعة
دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد تعدى فيها فيكون دينا • ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل
ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم آخذها قبل مع الاتصال على اشكال و لو اقر بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر
بالاقراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض
في الموضعين لم يسمع دعواه ولا يمين على المدعي

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب

المقر به اما ولد
او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة
من هو اكبر سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او لمن بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول
في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او بمن كذبه الولد البالغ لم يثبت • ولو نازعه غيره
لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المراة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق
الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه • ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف
ببنوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره • وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه

والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة
بالحرية • ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج • ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه
وعينه لحق به وكان الآخر رقا • وكذا لو كانا من ام واحدة فان ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم
قوله مع اليمين • ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال • ولو عين واشتبه
ومات او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الآخر رقا • وثبت الاستيلاد لام من اخرجته القرعة • ولو كان لهما
زوجان بطل اقراره • ولو كان لاحديهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما غير الولد فيشترط
التصديق او البينة وان كان ولد ولد فاذا اقر بوالد او اخ او غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا
بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما • ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا
واذا اقر احد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض
النسب بل يشارك بالنسبة الى حصة المقر فياخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه
ولو كان الاقرار ببنت لزمه دفع خمس ما في يده • ولو اقرا معا ثبت للمقر له كمال حصته • ولو اقر اثنان من الورثة بنسب
للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة • ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا
عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور • ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب
بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامراتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين ه
فروع ا لو اقر الولد باخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما • فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب
الثاني وياخذ السدس والثالث النصف والاول الثلث فان مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى
الثاني ايضا • ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا • ولو انكر الاول
وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره والا فله النصف وللاول الكل ان صدقه الثاني ب لو اقر
الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له • فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلم التركة
الى الولد • ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ
ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره والا فاشكال ج لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد
فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر
الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول فله النصف • وان كذبه غرم المقر الثلث • ولو اقر بولد ثم

باخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم د لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان
صدقها الاخوة فالمال للولد • وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى • ولو اقر بمساو دفع بنسبة نصيبه • ولو كذبها
الاخوة فلهم ثلثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن ه لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن
نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث فياخذ كل واحد النصف • ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما
ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخر دفع اليه ما في
يده و لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج اخر لم
يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول • وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب
الظاهر من كلام الاصحاب الثاني • ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها ثمن ما في يده • ولو خلا عن الولد
الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسما والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته • ولو اقر
بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر
احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع • ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم
سواء تصادقن او لا ز لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين لها
وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه الثلثان وسلم اليهما الاخ من
الاب سدسا اخر • ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس
ولو كذبه فعلى الاول للاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا ح لو اعترف الولد
بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن اذا كذبته الاولى فان اقر بثالثة فاعترفت
الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير معه ثلثا
الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى له ثلثا اخر ط لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخ
فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك والا فلا • ولو كذب بعد زوال المانع او قبله الثاني فلا شيء
له الا ان يرجع الى التصديق • ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر عزل لغير المكلف النصف
فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب ملك المعزول • ولو مات قبل الكمال وقد
خلف السدس خاصة فان كان قد اقر الحاكم للايقاف فهو للمقر له والا [illegible] ي لو اقر احد الولد
بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل العدم لكن ياخذ من

ترك الميت ما فضل عن نصيبه. ولو اقر الولد بزوجة وللميت اخرى فان صدقته الاخرى فالثمن بينهما والا فلا
ولا غرم على اشكال. ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب او من الام او منهما فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته
التركة كملا. وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما. ولو كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما يشاركان
في الثلث لكل منهم تسع. وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع. ولو اقر الاخوان من الام باخ
منهما دفعا اليه ثلث ما في يديهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما. ولو اقر به احدهما خاصة دفع ثلث
ما في يده. ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان
المقر عدلا ثبت النسب والا فلا. **المقصد الرابع في الوصايا** وفيه فصول **الاول في اركانها**
ومطالبه اربعة **الاول** الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك
القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له
ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا تقبل منه حمله على الايصاء الا ان يقرنه بما يفسد الاقرار كما لو قال هو له من مالي
له فهو وصية. ولو قال عينت له كذا فهو كناية ينفذ مع النية. ولو قال وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب
صحة التفسير لانه بمنزلة ملكت. وصوله بعد الموت ولا اثر له لو تقدم وبهما ينتقل الملك مع موت الموصي
ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس. ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه. ولا اتصال القبول
فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحيوة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد
وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد. ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان الرد بعد القبض وبعده لا تبطل
وان كان قبل القبض على راي. ولو كان بعده لم تبطل اجماعا. ولو رد بعضا صح فيما قبله وفي رد رق
العبد مثلا اشكال ينشا من بطلان اقراره فيبطل الرد او الوصية. ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه
في قبول الوصية. فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات قبل القبول فقبل الوارث لم يعتق عليه
ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث الا ان يكونوا جماعة. ولو انعتق على بعضهم كما لو
كان الوارث بنتا وابنا والحمل انثى انعتق ثلثاها وورث ثلثي سهم بنت مما عداها خاصة بخلاف ما لو
ثلثاه قبل الوفاة. وتصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او سفري
هذا او في سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان برئ او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده
فمات بطلت المقيدة لا المطلقة. ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا يكفي الكتابة

بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على راي سواء شوهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف
ولو كتب وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا
منه ما فيه او يقرا عليه فيقر به فاما ان قراه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به
فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر. واذا رد الوصية رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحدا
وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما لو رده في موضع يمنع فيه الرد فان له تخصيص من شاء بهبته
ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها وما ادى معناه. ولو كانت الوصية لغير معين كفى في
التملك الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء. وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد
وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشا من انتفاء الملك
عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى له لبقي بغير مالك
ومن كون القبول اما جزءا من السبب او شرطا كقبول البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل وكالمديون
وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاية يراد بها من بعد وصية مقبولة والاول اقرب ويمنع
سبقية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها والمقتول والمديون لا يملكان لكن الدين يتعلق بالتركة
والدية تعلق الرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة
على الثاني. ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى
الثاني الولد رق للورثة. ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق
عليه ان كان ممن يعتق عليه ولكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب القابل ان كان اخا على الاول
ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث
حال القبول لولاه كالاقرار. ولا يرث على الثاني ولا تصير امه ام ولد. ولو اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه
فعلى الاول تثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار
قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه لانه اقر بجميع الورثة وهم ابنه
الابن يشارك فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين
وقبل وارثه يقضى منه الدين والوصايا. ويعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني. ولو وطئ الوارث قبل
القبول فعليه المهر ولا يصير ام ولد لو احبلها على الاول دون الثاني وزكوة الفطرة على الموصى له او العيال

الموت والقبول على الاول دون الثاني. **المطلب الثاني في الموصي** ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية فلا ينفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على راي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران
ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها
ويحمل الرواية على عدم استقرار الحيوة على اشكال. اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي. ويصح وصية المبذر
والمفلس. ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق وملك ففي النفوذ اشكال. وينفذ وصية الكافر الا بخمر او
وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة. ولو اوصى بعمارة قبور انبياء عليهم السلام جاز. وينفذ وصية الاخرس بالاشارة
المعقولة. ولو اعتقل لسان الناطق فعرضت عليه وصية فاشار بها وفهمت اشارته صحت وصيته. ولو اوصى
الفقير ثم استغنى صحت وصيته. ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز وكل من
عليه حق من مال او غيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت **المطلب الثالث في الموصى له** ويشترط
فيه الامران الوجود وصحة التملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا للميت سواء علم بموته او ظن حيوته فبان
ميتا او لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد فلان. ويصح للحمل الموجود بان ياتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة
الحمل مع خلوها من زوج ومولى. ولو كان بينهما وهي ذات زوج او مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية
ويستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت. ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط
اعتبار القبول هنا على اشكال. ولو رد الولي للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد
بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع او للموصى له اشكال. ولا يصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره
ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط على اشكال وغير المؤدي وان اجاز مولاه. ولو اعتق عند الاستحقاق
لا يكون وصية للمولى. ولو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية. وفي الوصية للجزء اشكال. وتصح لعبد
الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروجه عن الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء
له وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي
وان بلغت الضعف على راي وفي المبعض اشكال. ولو اوصى للدابة فان قصد التمليك او اطلق بطل ولو قصد
الصرف الى علفها فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على قبول المالك وحينئذ ففي الدفع اليه اشكال فان
دفع ففي جواز الصرف الى غير العلف اشكال. والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي
والمرتد. ويصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة او لا. ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها

تعتق من الوصية لا من النصيب على راي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد فلو اوصى لاولاده وهم
ذكور واناث تساووا الا ان يفضل. وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف
الانثى وكذا الوقف. ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه سواء كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا
من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام بعيدا كان او قريبا بالسوية. وقيل لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في
الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه ولا يرتقي الى آباء الشرك ولا يعطى الكافر
وكذا لو قال لقرابة فلان. ولو قال لقرابة النبي عليه السلام فهو لاولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد شمس
وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا. ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه نزل على مراتب الارث
لكن يتساوى المستحق فللذكر مثل الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام. وفي تقديم ابن العم من الابوين
على العم من الاب هنا نظر. وفي التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء نظر. ولو اوصى لجماعة
من اقرب الناس اليه ووجد ثلثة من اقرب الناس اليه فما زاد في درجة واحدة اعطوا. وفي جواز تخصيص ثلثة به
دون الزائد نظر. ولو لم يوجد ثلثة في درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة ولو كان له ابن واخ وعم تساووا
ولو كان له ابن وثلثة اخوة دخلوا اجمع في الوصية والاقرب اعطاء الابن الثلث. ولو اوصى للعصبة دخل
فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة. ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الاباء والاولاد
والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم. ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من يلزمه نفقته والذرية
الاولاد واولادهم ذكورا واناثا وخناثى والاختان ازواج البنات والاصهار آباء زوجاته وامهاتهن والال القرابة
والعترة الاقرب اليه نسبا. وقيل الذرية والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته. والجيران لمن يلي داره الى
اربعين ذراعا على راي. ولو اوصى لمواليه وله موال من احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه
ولو اجتمعا فالاقرب البطلان. ولو لم يكن له مولى ففي استحقاق موالي ابيه نظر ينشا من كونه ليس مولى له
ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فلو كان له موال ولابيه موال فمات مواليه
قبله لم يعط موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حيوته فانه
لابن الابن. ولو اوصى المسلم لاهل قريته او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار
ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة. ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر
ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته. وكذا لو اوصى لاهل قريته وان كانوا كفارا ولو كان

فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى لجارح صح وان سرى
لا يبطل ولكذا القاتل على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فانها تعتق وكذا المدبر وكذا
الموجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او لمستحقها فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد
من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء بعشرة وللمساكين
بخمس وجب التمييز ولو مات الموصى له قبل الموت قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثة الموصى له فان لم
يكن له وارث فلورثة الموصى ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء ولو اوصى في
سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يختص الغزاة ويستحب الوصية للقرابة وارثا كان او غيره

فروع آ لو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير ب لو اوصى لمكاتبه فالاقرب
انه كالعبد وحينئذ فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساواه الموصى به عتق ج لو
اوصى لحمل امراة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين ولدت
النسبة والاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها د لو اوصى لشخصين لحي وميت او للملك او للحائط مع علمه احتمل
الحي بها جميع او النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعدها لو صيته لهما او قال اوصيت لكل من
فلان وفلان بنصف المائة فان الحي يستحق النصف ه لو اوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد
النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثة و لو قال اشترو ابثلثي رقابا فاعتقوهم
لم يجز الصرف الى المكاتبين ز لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق فان ولدت اخر لاقل من
ستة اشهر استحق فان ولدت اخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية
ح لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق او عينه اما لو قصد التمليك فانه يبطل ط لو اوصى
لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة
لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بعقد بثمن المثل ولو باع
ماله من وارثه بثمن المثل نفذ ى في اشتراط التعيين اشكال فان لم نقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل
تخيير الوارث والقرعة وفي التشريك بعد ولو اوصى لمنكر كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى
لمن يصدق عليه بالتواطؤ كالرجل ولمن شاء عم يا لو اوصى لمن تعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب
صرفه الى المجاز كما لو اوصى لاولاد فلان وله اولاد اولاد لا غير او لآبائه وله اجداد الا في مثل الدار فانه

خرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم يحمل ...
... والفرق بين الموالي وبين احد هذين ظاهر فان الثاني متواطؤ ب لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا
صرف جميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات
احدهما قبل البيان المطلب الرابع الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون
موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا
معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده
فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى السنة المستقبلة
صح لانها في تقدير الموجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم تكن مالا لمساواتها له في الانتفاع ولو اوصى
بالمجهول او بالآبق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في
... لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع
... ال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى
بالزبل ... ل كاحد العبدين او بالقسط او النصيب وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف
فانه ... موصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود هو التشفي يحصل للوارث دونه ولو اوصى بكلب
... لم يصح لتعذر شرائه ان منعنا بيعه مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب
ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة او اعتبار العدد
وتعذر الاولان لو اوصى ذو الكلب وطبل اللهو وزق الخمر باحدها ولا مال سواها ولو كان له سواها نفذت
الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح
للحرب او غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضه لم يصح فان الوصية لا ينزل على الرضاض لاعتمادها اسم الطبل
ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود فينزل الوصية عليه وكانه اوصى برضاضه ولو اوصى
برضاضه صحت كان قال يكسر الطبل ويعطى رضاضه ويشترط الا يكون الموصى به زائدا على ثلث الموجود عند
الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد من
الثلث فان اجازت الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة بقدر حصته

... خاصة او الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية
ويكفي اجزت او انفذت وشبهه فلو اعتق عبدا ولا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة
لعصبته دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وينفذ الاجازة ان وقعت بعد
الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا يصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا ينفذ اجازة المجنون
والصبي والسفيه ويصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بمعين
او لا فلو اوصى الغني ثم افتقر والفقير ثم استغنى فالحكم بحاله الموت ولو قتل خطا او استحق ارشا خرجت
الوصية من ثلث تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته
على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث
ان لم يجز الوارث ويبدا بالاول مع القصور ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ويبدا بالاول مع القصور ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس
ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال
فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بمعين زائد عن الثلث لاثنين ولم يجز الورثة فلهما منه بقدر الثلث
ولو رتب اعطي الاول وكان النقص على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء
منفرد ولو اجازوا وصية النصف ثم ادعوا ظن القلة صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بمعين فادعوا
ظن انه الثلث او ما زاد بيسيرا وان المال كثير او انه لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث
لزيد كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير
اختيار الورثة فان كان بعض المال غائبا فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب لانه معرض للتلف
ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف تسلطه وهو غير
ممكن ههنا تنبيه لو اشتملت الوصية او المنجزة في مرض الموت على كل تقدير التصرف في اكثر من الثلث
احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص كالاتلاف ونقص السوق كما لو كانت
قيمة العين ثلثين ولا شيء سواها ورجعت بالتشقيص الى عشرة او باعه او اعتقه فرجع بالشركة في اقل
جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له باحد مصراعي باب او زوجي خف قيمتهما معا ستة وكل واحد

... فيصح حينئذ ويؤثر الاجازة الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه ثلثة الاول الاحكام
... الى اللفظ وفيه بحثان الاول الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى
... لم يدخل الام فلو سقط بجناية جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل
بالجناية ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولا بد من وجوده
حال الوصية فلو شككنا في وجوده بطلت ويرجع في الامة الى ضابط الشرع اما البهائم فيختلف
باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما تحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه
على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع به فلو لم يكن له سوى غيره يشترى له ولو
اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب ولو لم يكن الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت
وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالته عن صفته المحرمة كالعود اما لو لم يمكن فانها تبطل اما لو قال طبلا من مالي
فانه يشترى له طبل حرب ولو اوصى له بدف صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء
وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا
اما لكونه مشتركا او لكونه متواطئا فان للورثة الخيار في تعيين ما شاؤا او يحمل على الظاهر كالحقيقة دون
المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي عجمية فارسية لها
مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس الندف ودون الجلاهق وهو قوس البندق و
... الوارث ولو وجدت قرينة حمل على ما دلت عليه ولو قال قوس للرمي الى الطير اعطي الجلاهق ولو
قال اعطوه قوسا من قسي وله قوس ندف وبندق اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن الا
قوس ندف اعطي منها اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا والا
فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس كان ولو اوصى له
براس من مماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم
والكافر فان امتنع اعطي الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي راسا ولو قال اعطوه
راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم تبطل وكان للموصى له
الجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق حال

الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من الرقيق او اشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد
ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بعينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبده حر
مستحقا صرفنا الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له
الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله دريهم ثم ملك مالا
كثيرا والمنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملكا آخرين فان ابطلنا الاول تعين حقه في
الاولين والآخر الوارث ولو لم يكن له سوى واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحيح هنا ولو اوصى
له بشاة اجزء الذكر والانثى والخنثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة والصغير
والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز ولا يجزي الظبي والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول
اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة الانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى و
للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا يدخل بقرة الوحش ولا يدخل في الكلب ولا في
الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان خصص عرف بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل
السرج في الفرس ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي
انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم
بعضها لم يبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة
والجمع يحمل على الثلثة فلو قال اعتقوا رقابا فاقله ثلثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى البعض
على اشكال فان وفى بخسيسين وبعض ثالث او نفيسين فالاقرب الاول تنبيه الجمع بصيغة القلة يحمل
فيه الثلثة مطلقا وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد يجب لا ازيد اذا احتمله العدد وان كان
اخس فيجب الخمسة الخسيسة ولا يجزي عتق الاربعة النفيسة المساوية قيمة **البحث الثاني**
في الموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها
او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او جارية او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في
بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدا ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف
حتى يصطلحا فانه مدعى بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل القرعة
ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء

[بعلوم] الشريعة فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه
لا الاطباء ولا المنجمون ولا المعبرون ولا الادباء ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلم او لزيد والريح او
الحائط فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين اذ الاضافة الى الريح
والحائط باطلة بخلاف جبرئيل عليه السلم ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله
لتأكيد القربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معين
في زماننا ارتقى في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل فيرتقي الى بني علي عليه السلم
دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد زماننا لا يصرف الا الى اولاد ذلك العلوي ومن ينسب اليه
لا الى علي عليه السلم ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل الاب و
الابن فيه ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب تتبع من غاب عن البلد
وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى
لبني فلان وهم منحصرون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهو لمن
مات عنهن ازواجهن او بن عنهم بسبب ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل
البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال ولو قال
لعقب زيد فمات الموصي وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى
من جاوز الاربعين وللشبان الى من جاوز البلوغ الى الثلثين وللكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان و
الصبيان من لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاجهلهم ففي العرف **المطلب**
الثاني في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبده او اجرة داره او ثمرة بستانه صح من الثلث ايضا وهي
تمليك لا عارية فلو مات الموصى له ورث عنه ويصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده
بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع اكسابه المعتادة من الاصطياد والاحتطاب فان عتق ففي
وفي تملك ولد الجارية وغيرها اشكال ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون الولد جزء من الام
يتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطي الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه
فان وطي احدهما فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد لو حملت من الوارث لا من الموصى له واذا امتنعنا من
تملك الولد فالاقرب سقوط الخدمة عنه ولو وطئت للشبهة فعلى الواطي العقر للموصى له على اشكال وان

بولد فهو حر وعلى الواطي قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث
فهو حر وعليه القيمة وفي المستحق ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك الا
الابرضاهما واذا قتل الموصى بخدمته ابدا ووجب القصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث
كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد حكمه ذلك
تقسيطها بينهما بان يقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة وتبسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل
التقسيط واختصاص الوارث وان لم ينقص به المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه
على الموصى له وان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا لو فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه
على القبول اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق الجناية
وكذا المرتهن ويصح الوصية بالخدمة مؤبدة ومؤقتة ومطلقة فالاقرب تخير الوارث ولو قيدها بالعام
المقبل فمرض بطلت ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته في الحالين
فيخرج التفاوت من الثلث لانه لا يتعين له سنة حتى يعتبر منفعتها ولا يملك الوارث بيعه ان كانت
مؤبدة او مجهولة ولو كانت مؤقتة جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك
عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشأ
من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية بمنفعته ولا
اجارته وله ان يوصي برقبته وهذه المنافع تحتسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين وان كانا لا
الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا تقع موروثة بل يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل
خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة العين اذا كانت مسلوبة المنفعة
والحيلولة مؤبدة فكانها الفائتة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا وتقويم الرقبة
على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة
علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت مؤقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها ولو
اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة واوصى باحديهما صح وامكن هنا التقويم فالاقرب البناء على
العادة في استيفاء احدى المنفعتين ولو استغرق قصدا للدوام وعدم استيعاب الاوقات فاشكال
ولو اوصى باللبن دون الصوف قومنا المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعا بها وهل يحسب ما يبقى من منافع

[و]ما يبقى من التركة فيه اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة وفي نفقة العبد والحيوان
الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في الموقتة وفي المؤبدة اشكال ويعد العتق على العبد ولو اسقط
الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بحب زرعه ولآخر بتبنه صح والنفقة عليهما
فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر واضاعة المال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على ماله
نفسه ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بفص خاتم ولآخر به فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه وان
طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي او الدار الموصى بمنفعتها
الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر قومنا الرقبة على الاول والمنفعة
على الثاني ولو اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها ديناران صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك
النصف الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث
بيع الزائد وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي
للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد
عتق والا عتق ما يحتمله وسعى في الباقي ولو لم يبق شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق
وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في
مرض الموت ولو اوصى بعتق مما لكه دخل ما يملكه منفردا ومشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث
على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا مال له غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان
يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث عبده منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت
قيمته من الثلث والا المحتمل ولو اعتقه اجمع ولا شيء له سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة
وجب فان تعذر قيل عتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن الايمان فظهر الخلاف اجزء عن الموصي
ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزء عند الضرورة فيعتق
ويعطي الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عدا ذلك
يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او
جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه

ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه
من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فنسي الوصي شيئا منها
قسط في وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان
على اشكال ولو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض
من التركة لم يصح وهل يكون وصية لباقي الورثة بالجميع او يلغو لفظه اشكال ولو قال حجوا عني بالف
المثل اقل فالزيادة وصية للنايب فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو قال اشتروا عشرة اقفزة
بمائة وتصدقوا بها فوجد عشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبايع ولو اوصى بثلثه للفقراء
وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ويدفع الى
الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثه الا ان يقصر الثلث فيعتق
من يحتمله ولو كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق
به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث
صح ولو ذهب من المال شيء فالنقص على الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له
فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح ولو مات العبد
قبل الموصي بطلت وصيته واعطي الاخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت
الثانية ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا
لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق تبعا لملكه وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق
من الثلث على الاقوى والاقرب في الاتهاب انه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته نعم
لو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بخمسمائة فالزائد محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهو
من الثلث ولو كان واجبا فهي كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فائدته
زحمة الوصايا بالمضاربة ولا نقدم على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من راس المال
فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شيء يتمم الاجرة
يبقى ثلثون الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء فللموصى له خمسة الا سدس شيء وكذا للحج فاذا ضم اليها الشيء صار
للحج خمسة وخمسة اسداس شيء يعدل عشرة فالشيء ستة فللموصى له اربعة

المطلب الثاني

في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان الاول

اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم
مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم
وان اوصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة
اعطي الثلث فلو كان له ابن وبنت فاوصى بمثل نصيب الابن فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث
وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث
ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان يصحح مسئلة الفريضة وتزيد
عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه ولو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان
من خمسة ان اجازا ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلثة بنين وثلث بنات واوصى
له بمثل سهم بنت او واحد وراثه فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال مثل
نصيب بنتي وله مع البنت زوجة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم واحد
ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كان الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين وكذا لو كان
مع الزوجات ابن واوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة ففريضة الورثة من اثنين وثلثين يضيف اليها
ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فتصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف
الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا بطلت على راي ولو اوصى بمثل نصيب ابنه
ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدرا اعطي ما لو كان موجودا اخذه فلو خلف ابنين
واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث
مع الابنين والربع مع الثلثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله ثلثة بنين فالثمن ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز احدهما
ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة
الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن
فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى
سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون

حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض
ورد الاخرين ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية
وان انكسر فاضرب احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة
الورثة في فريضة الوصية وان شئت صححت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصل المال
الى نسبته مما بقي وزد على سهام الورثة بمثل تلك النسبة فما بلغ صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله
وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلثة سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة توافق الفريضة في النصف
يضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة في فريضة الوصية يبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان شئت
صححت الفريضة اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلثة فناخذ جزء الوصية وهو
واحد وننسبه الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه يزيد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه
يزيد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه يصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجد من
الام فعلى الاول ناخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لان نصيبهم من تسعة فنضرب
تسعة في ثلثة يبلغ سبعة وعشرين ومنها يصح المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة
للجد وعلى الثاني نزيد على التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية مما بقي من مسئلة الوصية وليس
للتسعة نصف فضربه في مخرج النصف تصير ثمانية عشر فنزيد عليه مثل نصفه يصير سبعة وعشرين
وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرهما ولو اوصى بضعف نصيب
ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه فهو ثلثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال
ثلثة اضعافه اعطي اربعة امثاله وهكذا ولو قال خمسة اعطي ستة ولو قال ضعفوا لفلان ضعف نصيب
ولدي فهو اربعة امثاله وكذا اذا قال اعطوه ضعف الضعف ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل احد
بنيه الثلثة وينقص منه نصيب الزوجة صحح الفريضة تجدها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة
ولكل ابن سبعة وانقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية فزدها على اربعة وعشرين
للموصى له اربعة وللمراة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الاول
فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى وهي اربعة انصباء كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة انصباء
فهذا باقي ثلث المال ادفع ربعه الى الثاني وهو نصف سدس مال الا نصيبا يبقى من الثلث ربع مال الا ثلثة

انصباء زده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصباء يعدل انصباء
الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صارت خمسة اسداس مال ونصف سدس مال يعدل
سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون يعدل
ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ومنها يصح والنصيب احد عشر

المقام الثاني في المتعدد

ويصح مرتبا
ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان ويقتضي التسوية ما لم يفضل ولو قال ثلثي لفلان فان مات
قبلي فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغائب فهو له فقدم قبل
موت الموصي فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة اولا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو
مات الموصي قبل قدومه فهي للاول سواء قدم اولا ويحتمل تخصيص القادم ولو اوصى لرجل بثلث ولاخر
بربع وللثالث بخمس ولرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس مال لكل واحد
ولو اوصى لاحدهم بمائة ولاخر بدار ولاخر بعبد ثم قال فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه
هنا يشارك كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية وفي الاولى الجميع مشتركون ولو قيل له
الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة بمثل انصبائهم فالمال على ستة ان
اجازوا وان ردوا فمن تسعة وان اجازوا الواحد وردوا على اثنين فللمردود عليهما التسعان ويحتمل اوان
في المجاز له ان يكون له السدس الذي كان له حال اجازة الجميع فناخذ السدس والتسعين من مخرجهما
وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا ينقسم فنضرب عدد البنين في ثمانية عشر وان يضم المجاز له الى البنين
ونقسم الباقي بعد التسعين عليهم فنضرب اربعة في تسعة فان اجازوا بعد ذلك للاخرين اتموا لكل واحد
تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم وهو احد وعشرون
من ستة وثلثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة ينكسر فنضرب خمسة في ستة وثلثين
يبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجاز السدس ثلثة من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساع
هي ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم تضرب ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث
ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فتضربها في ثلثة يبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى
له بجزء مقدر ولاخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته والموصى
له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى له بثلث ماله ولاخر

مثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم ارباعا
ويصح من ستة فان ردوا بطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللآخر الربع مع الاجازة
من ستة وثلثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب
من الثلثين وهو ربعها لان الثلثين حق الورثة لا يوخذ منهم شيء الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد
منهم لا ينقص من السدس شيء الا برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي ارباعا للثاني والورثة
ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللآخر السدس ويبقى الثلث للبنين ويصح من ثمانية عشر
ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما بقي من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل
نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه
بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها حينئذ الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثة ولآخر
بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللآخر نصف الباقي وما بقي للبنين ويصح
من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللآخر نصف الباقي ويصح من ستة وثلثين واما الثالث فله
طرق احدها ان ناخذ مخرج النصف فنسقط منه سهما يبقى سهم ثم نزيد على عدد البنين واحدا يصير
اربعة نضربها في المخرج يصير ثمانية ينقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم وللآخر
نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم ب ان نزيد على سهام البنين نصف سهم ونضربها في المخرج يكن
سبعة ج ناخذ سهام البنين وهي ثلثة فنقول هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله
زد عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة د ان تجعل المال سهمين ونصيبا وتدفع النصيب
الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى سهم للبنين يعدل ثلثة فالمال كله سبعة وبالجبر تاخذ مالا
تدفع منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع نصف الباقي الى الموصى له الآخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب
يعدل ثلثة انصباء فاجبره بنصف وزده على الثلثة يبقى نصفه كاملا يعدل ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة

مسائل آ لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بنصف ما بقي من الثلث اخذت مخرج
والثلث وهو ستة ونقص منها واحدا يبقى خمسة فهي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين ونضربها
في المخرج يكون اربعة وعشرين ننقصها ثلثة يبقى احد وعشرون فهو المال تدفع الى صاحب النصيب
خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منهما سهما الى الموصى له الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او نزيد

على سهام البنين نصفا وتضربها في المخرج يكون احدا وعشرين او تجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب
الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع نصيبين الى ابنين يبقى خمسة من المال
فهي النصيب فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين او تاخذ ثلث مال يدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى
ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة
ثم تجبر وتقابل تصير خمسة اسداس مال تعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة انصباء وخمسا
فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين والنصيب خمسة ب لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة
ولآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا
مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة سهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث المال نضمهما
الى ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان نضم اليها
ما بقي من الثلث وهو سهمان فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن
الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فنقول من راس لما قدرنا ثلث المال ثلثة اسهم
ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر فمخرج النصيب ثمانية
ويبقى معنا من الثلث ثلثة فنعطي الموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان نضمهما
الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان الثلثا احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب
وانما يصح هذه الوصية بالثلث ما بقي من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال فلو كان له
ابنان بطلت الوصية وانما يتصور في ثلثة بنين او اكثر او نقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا
منه نصيبا يبقى عدد له ثلث فوضعناه اربعة واعطينا الموصى له الاول نصيب ابن واحدا ونعطي الثاني
ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل
ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول يبقى سبعة وهو الخطا الاول زائدا فجعلنا ثلث المال خمسة
والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى ثلثة والموصى له الثاني واحدا يبقى اثنان
ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا لكل ابن اثنين يبقى ستة وهو الخطا
الثاني زائدا يلقي اقل الخطاين من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم نضرب العدد الاول
المفروض وهو اربعة في الخطا الثاني وهو ستة يصير اربعة وعشرين ثم نضرب العدد الثاني

المفروض وهو خمسة في الخطا الاول وهو سبعة يبلغ خمسة وثلثين ويلقى الاقل من الزائد يبقى احد عشر
وهو المقسوم وهو ثلثا المال المطلوب وتمام المال ثلثة وثلثون واذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول
وهو واحد في الخطا الثاني وهو ستة وضربنا نصيب الثاني في الخطا الاول وهو سبعة تصير اربعة عشر
نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية وهو النصيب المطلوب او نقول ناخذ المال كله ثلثة
انصباء ووصيتين فنسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيب
وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بوصية نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فندفع الى الموصى له
الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان
وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء نسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية
اتساع وصية يعدل نصيبا فنكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل شيء
اسقطت تسعه ثمن ما بقي مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال
ثلثة انصباء ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين والنصيب
ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء بان نزيد نصيب الموصى له على انصباء الورثة ونجعل
الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية ندفع منه الى الموصى له نصيبا يبقى
ثلث نصيب وثلث وصية ندفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من
الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية
فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصباء الورثة وهي
ثلثة انصباء فنسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع وصية
فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحدة وقد جعلنا المال اربعة انصباء
ووصية فهو ثلثة وثلثون ج لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور
من المال على النصيب ولآخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلثة فناخذ ثلث المال دفعناه الى
الموصى له ونستثني منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ويبقى في يد الموصى له ثلث المال الا نصيبا
وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب
فيبقى من الثلث ثلثا نصيب زدنا ذلك على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء

البنين وهي ثلثة انصباء فنقابل بان نسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا ثلث فنكمل
المال وهو ان نزيد على ما معنا مثل نصفه بان نضرب ذلك في ثلثة ونقسمه على اثنين فيحصل معنا مال
يعدل ثلثة انصباء ونصفا فنبسطه انصافا فيصير المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث
فنضرب ثلثة في سبعة فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال
وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال
ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين فبقي اربعة نزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين
لكل ابن ستة د لو اوصى له بمثل احد بنيه الثلثة ولآخر بنصف ما بقي من الثلث ولثالث بربع المال
فخذ المخارج وهي اثنان وثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد
البنين واحدا يصير اربعة تضربها في اربعة وعشرين يبلغ ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصف سهم
في اربعة وعشرين وهو اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم انظر الى الاربعة والعشرين فانقص سدسها
لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية الثالثة يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له
بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدا وعشرين
يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر ويصح من اثني عشر لانا ندفع ربع المال الى الموصى له به يبقى
ثلث مال الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى له به ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي
من المال فيكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاذا جبرت وقابلت
بقي نصف مال ونصف سدس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس والمال اثنا عشر لانها
مخرج الثلث والربع ه ولو اوصى بمثل احد بنيه الستة وبخمس ما بقي من ربعه بعد النصيب ولآخر بمثل
احدهم الا ربع ما بقي من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا
وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وزد عليه نصف
سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي
من الربع هو خمس المال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب
فاذا زدت نصف سدس المال وهو خمسة صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي
من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع

من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك
على ما بقي من الثلث فيكون احدا وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب تعدل انصبا البنين
وهي ستة فاذا اجبرت صار مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصبا وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج
المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو
عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال وامتحانه ان تاخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون
وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون تخرج خمسها عشرة اسهم فيكون الوصية الاولى
تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون
سهما فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما استثني ذلك ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب
ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية فالوصيتان مائة سهم وسهمان اذا اخرجتهما من المال يبقى مائتان
واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون ه لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه
الثلثة ولآخر بثلث ما بقي من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصبا فادفع
الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين تبقى سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى اثنين
يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب
ستة والمال سبعة وعشرون و لو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمائة وللثالث بتمام الثلث على المائة
ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على مائة واجاز الورثة مضت الوصايا ولو كان له
ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولآخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون
ولو وصى للاول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز ز لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقال
لا تقدموا احدهما على الآخر فالاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة
من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجازوا لاحدهما خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت
المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة
الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة
الرد وقسمنا الباقي بين الوصيتين على ثلثة ولو كان ماله ثلثة آلاف فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة
ولآخر بدار يساوي الفا وللثالث بخمسمائة ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى

لعبيد ح لو اوصى له بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع
فقد بينا ان الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة فيحتمل حينئذ قسمة المال على ثلثة عشر سهما لكون
بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة واعطا صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث
ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثنى عشر
فيدفعان اليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد بسهم فياخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فيصح
من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية ط لو اوصى له بنصيب
احد ولديه ولآخر بنصف الباقي واجازا فالفريضة خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثاني
نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين
ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية
وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة في خمسة فللمجيز الخمس وللآخر الثلث يبقى سبعة
للاول اربعة لانه مع الاجازة ياخذ ثلثة ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة
وللثاني ثلثة ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهاما فيصح من خمسة لان
للثاني نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصيبه ايضا وللآخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين
ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللآخر اثنان ويحتمل من ستة لتجدد
النقص بعد الوفاة فلم يكن مرادا للموصي فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز
وسهم للثاني ي ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من جميع المال
بعد اخراج النصيب فطريقه ان تقدر جميع المال ثلثة ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى
له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان لا يستقيمان على ثلثة يضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة
ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن
سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان فالمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له
بالثلث ولكل ابن سهمان او نقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا يدفع ثلثه
الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب
يعدل ثلثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا

اكملت المال بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر بقي مال احد عشر ...
اثنان هنا مع اجازة الورثة ولو لم تجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب
سهمان وللآخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا والى الثاني تمام ثلث المال يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث
نصيب ونصف فالكل بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول
تسعة في احد عشر ثم ثلثة في المجتمع يصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة وتسعون
وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الآخرين ستة وستون ولو قال ان لم تجز الورثة فلا تقديم لاحدهما
فالوجه عندي الجواز ويحصل العول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فتجعل المال ثلثة اسهم الثلث للموصى
لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلثة تضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع يصير خمسة
واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للآخر ولكل ابن عشرة ك لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه
الخمسة ولآخر بثلث ما بقي من الربع صح ولو كان البنون ثلثة لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا
وطريقه ان تجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا تعطي النصيب المجهول للموصى له بالنصيب وتعطي
سهما واحدا للموصى له بثلث ما بقي من الربع يعطى واحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان نضمهما
الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة وثلثة انصباء فيصير احد عشر سهما وثلثة انصباء فندفع الانصباء
الثلثة الى ثلثة بنين يبقى احد عشر للابنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول
في الابتداء خمسة ونصف فنقول من راس كنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا
وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فنبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب
احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما بقي من الربع سهمان يبقى معنا اربعة نضمها
الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون يصير خمسة وخمسين يقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر
مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع ما بقي من
المال بعد النصيب فناخذ مالا ونعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا نعطي ربعه
للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة ارباع الا ثلثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين
الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب وزد مثله على انصباء البنين يكون ثلثة ارباع مال يعدل
ستة انصباء وثلثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصباء ثلثها يكون

مالا كاملا يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبه من المال يبقى ثمانية
ربعه سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او نضرب ستة الانصباء وثلثة ارباع النصيب في مخرج
المال وهو اربعة تكون سبعة وعشرين وتجعل النصيب عدد ما كان بقي من اجزاء المال وهو ثلثة وهذه
الطريقة تطرد في جميع المسائل يا لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس
ما بقي من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثالث
وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصباء البنين
وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء تصير اربعة اخماس مال يعدل ثمانية
انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه وزد على ما معك ربعه فيصير مالا يعدل
احد عشر نصيبا ومنها يصح والنصيب واحد ندفعه الى الاول يبقى عشرة ندفع خمسها الى الثاني يبقى
ثمانية بين البنين او نضرب الثمانية والاربعة الاخماس الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة
تصير اربعة واربعين ومنها يصح والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة
فالفريضة من ستة بالطريق الاول يب لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة ولآخر بنصف باقي الثلث
بعد النصيب فخذ ثلث المال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا تنقص نصفه للثاني يبقى
من الثلث سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال تصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب
تعدل انصباء البنين فاجبر تكن خمسة اسداس مال تعدل اربعة انصباء ونصفا فكمل المال بان تزيد
على ما معك خمسه تصير مالا تعدل خمسة انصباء وخمسي نصيب فابسطها اخماسا تكون سبعة وعشرين
والنصيب خمسة يج لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولآخر بتكملة السدس
بنصيب بنت ولآخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة
من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم تجعل التركة شيئا ثم تاخذ السدس
وهو سدس شيء فتلقي منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا
هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شيء فالق منه نصيبا للام وهو ثلثة اسهم يبقى خمس شيء الا ثلثة
انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له
بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا نصيبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب

الا ثلث عشر شي فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شي فبقي ثلثا نصيب الا تسعي عشر شي فرد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا شي فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شي وثلثي نصيب تعدل انصباء الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها بقي سبعة عشر وثلث نصيب تعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شي فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فصير الانصباء الف نصيب وخمسماية وستين والاشياء ثمانية وخمسين فاقلب وحول واجعل الشي الفا وخمسماية وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك انك اذا اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو ماتان واثنان وثلثون فحوله ثم تاخذ سدس المال وهو ماتان وستون فالق من ذلك نصيب بنت وهو ماية وستة عشر فبقي ماية واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم تاخذ خمس المال وذلك ثلثماية واثنا عشرة فالق منه نصيب الام وهو ماية واربعة وسبعون فبقي ماية وثمانية وثلثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسماية واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسماية وعشرون فاعط من ذلك ثلثه للموصى له الثالث وذلك اثنان فبقي اربعة فردها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون للام ماية واربعة وسبعون وللاب ماية واربعة وسبعون وللبنتين ماتان واثنان وثلثون وللابنين اربعماية واربعة وستون يد لو اوصى باجزاء مختلفة من شي غير مستوعبة تخرج من الثلث لجماعة وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط الشي على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد ولآخر بربعه وللثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة بسطت العبد اتساعا فان الاجزاء تخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان الجميع تسعة وكذا الفاضل فيبسط العبد اتساعا للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضا ضربت ثلثة وفق التسعة مع اثني عشر فيها تصير ستة وثلثين للاوائل سبعة وعشرون وللاواخر تسعة يه لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة ولآخر بثلث ما بقي من الربع بعد النصيب وللثالث بنصف ما بقي من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع المال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب زد عليه نصف سدس المال لان الربع اذا زدت

عليه نصف سدس المال يصير ثلثا فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا جبرت صار ثلثي مال وثمن مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب فكمل المال وهو ان تزيد على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فصير مالا يعدل ثمانية انصباء فخذ ربعها سهمين واعط للاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فان اردت ان تزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية عشر في ثلثة يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثة والوصية الاولى والثانية واحد والثالثة اثنان البحث الثاني فيما اشتمل على الاستثناء قاعدة اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط المسئلة اولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى له بمثله وتضربها في مخرج المستثنى ثم تعطي كل من استثنى له من نصيبه ما استثنى وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه وانظر ان كان من استثنى تستغرق الجملة او اكثرها حتى لا يصح القسمة على الباقي فلا تعرض للقسمة فانها لا تصح ولك طرق في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات الاول اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل آ لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فتضيف سهمين للاجنبي فتضرب الثمانية في اربعة يصير اثنين وثلثين تعطي كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطي البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل المستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة الا سهم الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان او نقول ندفع نصيبا من مال ثم نسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء فالمال يعدل ثلثة انصباء وخمسا فاذا بسطت صارت ستة

والنصيب خمسة تسترد منه اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغنا اثنين وثلثين والنصيب عشرة ب لو اوصى له بمثل نصيب ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لولاه كان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فيجعل المال اربعة اسهم وسلم لكل ابن منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان تفضل به كل واحد على الموصى له فبقي واحد يقسم على الاولاد والموصى له بالسوية فتضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة يقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم وكمل لكل ابن خمسة ففضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضممت الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فالتمم مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر كالاولى ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما ويقسم الآخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا دفعنا الى كل واحد ما فضل به نفد المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة هي العدد في مخرج الاستثناء بلغ ثلثين لكل ابن خمسة هي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية بقي عشرة يقسم بينهم اخماسا فحصل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس المال او نقول نخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدسه فبقي مال وسدس مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة فبعد الجبر بقي مال وسدس مال يعدل خمسة انصباء فالمال يعدل اربعة انصباء وسبعي نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة ج لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين وتضيف اليها خمسة وتضرب المجموع في ثمانية يصير ماتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة ويعطى الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرون بقي سبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى عشرة فله ما لاحد الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة

وثلثون فيبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا تعدل انصباء الورثة وهي ستة يصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الزائد بعد ستة وتسعي نصيب فالوصية تسعا نصيب د لو وصت بمثل نصيب زوجها مع اب وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اثني عشر وتضيف ثلثة وتضرب الجميع في ستة يصير تسعين فللزوج ما استثني وهو السدس بثلثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمس بقي ثلثون تقسم على الورثة والموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقي ستة وللاب اربعة كذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة فكمل للزوج في القسمين احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال وسدسه خمسة عشر فتختلف ستة ه لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر فزاد عليها خمسة للموصى له ثم نضرب المجموع في خمسة وكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطي مضروبا في خمسة ثم ناخذ سبعة عشر من الموصى له ونقسمها على الجميع بالنسبة فله ثلثة عشر وللاب ثلثون فله مثل نصيبه الا خمس المال و لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل من الابوين والابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة تضيف اربعة وتضربها في اثني عشر مخرج نصف السدس يصير ثلثماية وستة وثلثين فتعطي الورثة ما استثني لكل واحد فلكل ابن حصته في المستثنى لا ربعة ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر يقسم الباقي وهو ماية وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى اربعة وعشرون ز لو اوصى له بمثل احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة ستة عشر وتضيف اليها سبعة وتضرب المجتمع في مخرج الربع فصير اثنين وتسعين ومنها يصح للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة لانا ناخذ مالا ونخرج

ويخرج منه نصيبا ويستثني منه الربع بقي مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي نصيب
وسبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت يصير مالا وربع مال يعدل ثلثة انصباء وسبعي نصيب فالمال يعدل
نصيبين وخمسي نصيب واربعة اخماس سبعي نصيب فالنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب سبعة
خمسة فالمال اثنان وتسعون فاذا اعطيت ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب بقي اثنا عشر لكن وطب
المصري قال فاذا اعطيت كل ابن سهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلثة وعشرون
انكسرت السبعة في ثلثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على هذا الحساب
صحيحا فاضرب جميع المسئلة في سبعة فيصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن لسهامه السبعة الربع
واحد وستون ويعطي الزوجة بحساب سهمها ستة واربعين بقي مائتان وستة وسبعون يقسم على
سهام الورثة والموصى له وهو ثلثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين لا ربع المال ح
لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة
انصباء ووصية فندفع الى الموصى له نصيبا ويسترجع منه ثلث وصيته لان نقصان كل نصيب ثلث وصية
فبقي من المال نصيبان ووصية وثلث يعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فنقابل نصيبين بمثلها
فبقي نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى له ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن
اربعة **المقام الثاني** ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسائل ا لو اوصى له بمثل نصيب احد
ولديه الا ثلث ما بقي بعد اخراج النصيب فطريقه ان نجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا
وانما جعلنا ثلثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما كاملا فانه ثلث المال ونضمه
الى السهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم فنقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه
بقدر النصيب ثم نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فنصرفه الى الموصى له
سهمين بقي ثلثة فنسترد منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة
ونضمه الى الثلثة فيصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء
ب لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما بقي بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي
يتقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان نجعل المال سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب

يبقى من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلثة حتى نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب
... لانا قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من
النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب مجهول فنقسم الثلثة على الاثنين فلكل واحد منهم سهم ونصف فظهر
لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثة اسهم و
نصفا فنبسطها انصافا يصير سبعة والنصيب منها ثلثة فندفعها الى الموصى له ونسترد مثل نصف الباقي
بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فنستردهما ونضمها الى الاربعة ونقسمها
على الاثنين لكل واحد ثلثة فقد حصل الموصى له على ثلثة الا مثل ثلث الباقي بعد تجرد الوصية
وهو سهمان فبقي له واحد ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما بقي من المال
ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب نزل على الوصية فانها الاقل واللفظ متردد ج لو استثنى جزءا
مقدرا من جزء مقدر كان يقول اعطوه مثل نصيب احد اولادي الثلثة الا ثلث ما بقي من الثلث
بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا ثم يسترد من النصيب المجهول
سهما كاملا فحصل معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان فيصير عشرة اسهم ونصيبين
فنصرف النصيبين الى الابنين بقي عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول
كنا جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثاه
ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون فناخذ عشرة من الثلثة عشر سهما لصاحب النصيب ونسترد منه
ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلثة فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي
المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال ثلث ما بقي من الثلث بعد
الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى سهمين فيصير
ثلثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين نعطي النصيبين ابنين فبقي
سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فنرجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب
سبعة نخرجه الى الموصى له ونسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان ثلثة وهو سهم واحد
ونضمه الى السهمين الباقيين تصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين
لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي تزيد الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن

الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردنا ان نبين او نقول تجعل المال ثلثة انصباء
ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية نسترجع
من النصيب نصف الباقي سدس وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية
ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية يعدل ثلثة انصباء الق نصيبين بنصيبين
فبقي وصية وسدس يعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو
قال مثل نصيب احدهم الا ما انقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا
والشيء هو ما انقص كل ابن من الثلث والمال ثلثة انصباء وثلثة اشياء وانقص من المال الوصية
وهو نصيب الا شيئا بقي نصيبان واربعة اشياء يعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فالق نصيبين
بنصيبين بقي نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما
وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له من ذلك نصيب الا شيئا
وهو ثلثة اسهم والشيء هو ما انقص احدهم من الثلث سهم واحد واذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلثة
اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال بقي اثنا عشر للبنين وان شئت اخذت مالا ونقصت منه
نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما انقص احدهم من الثلث وزدت ذلك
على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين يعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وثلث
مال يعدل خمسة انصباء فرد ما معك الى مال واحد بان ينقص من الجميع مثل ربعه بقي مال يعدل ثلثة
انصباء وثلثة ارباع نصيب فابسط ارباعا يكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت
من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث
فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا
نصيبا وزد ذلك على الثلث فيصير ثلثا مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي الثلث
وذلك سدس مال الا نصف نصيب بقي من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب زده على ثلثي
المال يكون مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا جبرت صار
مالا وسدس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا
يعدل ثلثة انصباء وستة اسباع نصيب فابسط اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة

المقام الثالث ان يكثر الاستثناء **قاعدة** اذا كانت الوصية لاثنين فما زاد بسط المسئلة على سهام
الورثة وتضيف اليهم لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر لهم مثله كما تقدم وتضربها في مخرج
المستثنى الاول فما بلغ تضربه في المخرج المستثنى الثاني فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث وهكذا
بالغا ما بلغ ثم تاخذ جميع المستثنيات وتجمعه جملة واحدة وتقسمه على من استثنى له من سهامهم
وتعطي من لم يستثن له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى له بسهامه وما بقي بعد ذلك
تقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر
في سهام واحد واحد ممن استثنى من حقه بشيء فتسقطه وما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصى له بمثل
ماله فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم واحدا واحدا الى آخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل
بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما
ثمن ومن وصية الآخر سدس فان مخرج السدس يدخل في مخرج الثمن ويدخل فيه ايضا الربع والثلث
والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا وغاية ما ينكسر في مخرج النصف نضربها في اثنين او
في الربع نضربها في اربعة فلا نحتاج الى ان نضرب في جميع المخارج لكن التقسيم وتمييز السهام باق على
حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام مسائل ا لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس
المال ولآخر بمثل ما للآخر الا ثمن المال فاصل الفريضة سهمان ونضيف اليهما للوصيتين آخرين ثم نضربها
في ستة ثم نضرب المجتمع في ثمانية فيكون مائة واثنين وتسعين ثم ناخذ سدسه وثمنه جملة نعطي
كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون نقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون وللوصيين
ثمانية وستون فللمستثنى منه سدس المال ثلثون لان لنظيره من الولدين في القسمين اثنين وستين فله
مثله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلثون يتخلف له ثلثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون لان
لنظيره اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون يتخلف له ثمانية وثلثون وكل منهما
من ستة وتسعين بان نضرب ستة في اربعة وناخذ ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة لا ينقسم على
الولدين نضرب اثنين في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر يتخلف اربعة وثلثون
لا ينقسم ارباعا نضرب اثنين في ثمانية واربعين يصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر
وله من الباقي سبعة عشر سهما وللمستثنى منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من

القسمين احد وثلثون الا سدس المال وهو ستة عشر سهما وبقي تسعة عشر سهما للاخر لانه مثل
نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد منهما اليه سدسه
وثمنه يصير مالا وسدسه وثمنه الا نصيبين يعدل نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو مال وثمنه وسدسه
يعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع احد وثلثون والنصيب سبعة وثلثة ارباع
فللاول ثلثة وثلثة ارباع وللثاني اربعة وثلثة ارباع وتصح من غير كسر من ستة وتسعين ح لو اوصى
له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس المال ولآخر بمثل آخر الا ثمن المال نضيف سهمين الى ثلثة
اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية تصير مائتين واربعين ثم ناخذ سدسه وثمنه
للولدين لكل ابن خمسة وثلثون وللآخر كذلك ونقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسا لكل
ابن سبعة وعشرون فيكمل له بالقسمين اثنان وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان له مثل
نظيره الا سدس المال وسدسه اربعون وللآخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين
وستين بقي ما قلناه ۞ وقد يصح من مائة وعشرين بان نضرب وفق احد مخرجي الاستثناء في الآخر ثم نضرب
الخارج في اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين يقسم اخماسا ثم يوخذ من المستثنى منه السدس عشرون
يقسم اخماسا ويوخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر نقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول
احد عشر هي مثل النصيب الا سدس المال وللآخر ستة عشر هي مثل النصيب الا ثمن المال او نقول ناخذ
مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون والنصيب ستة وخمس فللاول
اثنان وخمس وللثاني ثلثة وخمس ويسقط سبعة ح لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا الربع
المال وللثاني بمثل آخر الا سدس المال وللثالث بمثل آخر الا ثمن المال فلنضف ثلثة الى ثلثة اصل الفريضة
ثم نضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم الفا ثم في ثمانية يصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم
ناخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن نقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم ونقسم
الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل له في القسمين
مائتان وستة وتسعون وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم وللمستثنى منه
الثمن مائة واثنان وخمسون وقد نقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول هذا المقام من مائة واربعة
واربعين او نقول ناخذ مالا ونخرج منه ثلثة انصباء ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع سبعة وثلثون

والنصيب ستة وسدس للاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة وسدس فاذا اردت التصحيح
ضربت ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل سهم الى ثمن ما كان له في المسئلة الاولى ولو كان معهم
بنت واوصى لواحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولآخر بمثل البنت
الا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهي
سبعة نخذ ربعه وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه من نصيبا ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب
وهو وصية الاول ثم خذ مالا وانقص منه نصيب بنت يبقى مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب البنت
ثمن باقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب وزده على المال يكون مالا وثمن مال
الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن مال الا
نصيبا وثلثة اثمان نصيب يعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا جبرت صارت مالا وثمن مال
يعدل ثمانية انصباء وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما
ومنها تصح والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه ان نخرج من المال
نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون ناخذ ثمنه سبعة وربع سهم انقصها من نصيب البنت يبقى
سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية
صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر
فاضرب الفريضة في اربعة للكسر يكون مائتين وثمانية وستين د لو اوصى له بنصيب احد ابويه
مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة ونضيف اخر للوصية ونضربها في
ثمانية ثم نضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين
وستمائة وثمانية وثمانين فناخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون ونقسمها بالسوية بين
الابوين والبنين الاربعة فيكمل لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة وثلثون نقسمه
اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل ما لاحد الابوين الا ثمن
المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثمائة وستة وثلثين بان ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد
منه ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثمائة وستة وثلثين بان ياخذ مالا ونخرج منه نصيبا
ونسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه يصير مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء والمجموع يعدل

خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم وللموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون
فاذا اردت التصحاح ضربته في السبعة واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية
فلذلك لانا نضرب وفق ثمانية واربعين في ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين لان سدس الثمن
يدخل في الثمن فان الكسر يضرب في ستة لكن بعض المسائل لا يتاتى فيه ذلك فحينئذ لكل من الورثة
في المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون يقسم على الورثة والموصى له
فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال
وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة ۞ ولو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى
من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع
نضربا الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيهما يبلغ ستة وثلثين نزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث
والربع من اثني عشر يبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة
في اثني عشر يبلغ اثنين وسبعين نزيد عليه السبعة يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما بقي من الثلث
ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين
الاربعة مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان نجعل الكسور المنسوبة الى
ما بقي متفقة المخرج ان لم تكن ثم نضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور
المنسوبة الى ما بقي من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور او ننقصها منه ان كانت زائدة
فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم يضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة
الى ما بقي ايضا فما بلغ نزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او ننقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر
المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فنضربه في مخرجه يبلغ اصل المال
او نجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشي اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون وثلثة انصباء
ندفع نصيبا الى الاول ونسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا نسترد منه ثلثة تصير ثلثة واربعين ونصيبا
تعدل انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث وللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال
تسعة وسبعون فاذا اردت التصحاح ضربتها في ثلثة ۞ قد تجد المستثنى منه ويكثر الموصى له فنختلفا
فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على عدد الموصى لهم واعط

الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من نسبته ان كان معه غيره ثم اضف
ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شي مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم
واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا وآخرا واسقط من جملته ما استثنى
من كل واحد منهم واحدا واحدا فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى
ذلك القدر من حقه مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولآخر بمثل
النصيب الا ثمن المال واجاز الولد فاصلها سهم ونضيف اليه ثلثة ونضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج
السدس ثم الحاصل في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر نقسمها
على عدد سهام الموصى لهم فهي ثلثة تنكسر نضرب جملة المسئلة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين
سهما فالربع والثمن والسدس ستمائة واربعة وعشرون نقسمه على ثلثة ونعطي الوارث سهما وهو مائتان وثمانية
اسهم يبقى تسعمائة واربعة واربعون فنقسم على الوارث والموصى لهم فحق الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة
وثلثون سهما نضيفه الى ما اعطيته في الاصل فيكون له اولا واخرا اربعمائة واربعة واربعون وللمستثنى منه
الربع مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس مائتان وخمسون فله مثل الابن
الا سدس المال وللموصى له المستثنى من حقه الثمن ثلثمائة سهم ۞ وعلى الطريقة الثانية تخرج من مائتين وثمانية
وثمانين سهما وقد تصح من ستة وتسعين بان نضرب الستة في الفريضة ثم وفق الثمانية مع المرتفع منه تبلغ
وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الثلثة ثم نقسم ما في يد المستثنى منه الربع ارباعا له ربعه وكذا الابن
والباقين ثم ستة عشر ما في يد المستثنى منه السدس ارباعا ثم نقسم اثني عشر ما في يد الثالث فيكمل للابن سبعة
وثلثون وللمستثنى منه الربع ثلثة عشر هي مثل ما في يد الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس احد وعشرون
وهي مثل ما في يده الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهي مثل ما في يده الا ثمن المال او نقول
ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترجع منه الكسور ومخرجها اربعة وعشرون فالمجموع سبعة وثلثون
والنصيب تسعة وربع فللاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت التصحاح
ضربت اربعة في اربعة وعشرين و لو اوصى له بنصيب احد ابنيه الا سدس المال ولآخر بمثله الا ثمن
المال ولآخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين نضيف اليها ثلثة للاجانب ونضرب الخمسة في
ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في مخرج نصف السدس تصير الفين وثمان مائة وثمانين فسدسها

وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما نقسم على عدد الاوصياء وهم ثلثة لكل سهم ثلثمائة وستون نعطي
كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون بقي الفان ومائة وستون نقسم اخماسا للولدين وللاوصياء فلكل ابن
اربعمائة واثنان وثلثون فيكمل مع الاول له سبعمائة واثنان وتسعون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثمائة واثنان
وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة وثمانون وللمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك
مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمائة وستون وللمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون هو مثل
النصيب الا نصف سدس المال وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية نقسم من مائة وعشرين سهما لكل
ابن ثلثة وثلثون وللمستثنى منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس
ثلثة وعشرون او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه
فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون
والمجموع ثلثة وثلثون والنصيب ستة وثلثة اخماس وللاول اثنان وثلثة اخماس وللثاني ثلثة وثلثة
اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين ك لو خلف
ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الا عشر المال ولاخر بمثل اخر الا نصف سدس المال
ولاخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال ولاخر بمثل ما لاحد بنيه واحدى بناته الا سدس المال مخرج الكسور
ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص ثلثة بنين وبنتين وهم الموصى بمثل انصبائهم فيضاف
اليه لبنت اخرى ثلثة وثمن يبلغ ثمانية وعشرين وثمنا يبقى اجد وثلثون وسبعة اثمان نقسم على سهام الورثة
والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلثة وثمن
فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم مجملا ثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى
له بمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل
ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسة فالجميع
خمسة عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف
سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصباء يعدل انصباء الورثة
وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون
والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة ح لو اوصى

لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال ولاخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال وللثالث تمام الثلث ولا وارث
سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة يعدل ثلثي المال فهو ستة ثم نضرب وفق مخرج الثمن فيها يبلغ اربعة وعشرين
ثم نضرب وفق العشر وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وكذا للبنت
وللموصى له الاول اربعون نسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون نسترد منها اثنا عشر فيبقى من الثلث سبعة
فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثة وللثالث اثنا عشر لانه استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر
والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بل اقل فيخرج المستثنى من الباقي والاول
اقوى ط لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب
اخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولاخر بنصف سدس جميع المال فلنسم الوصايا وصية فلون
المال ستة انصباء وصية فيكون ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا
من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وخمس ثلث وصية فلون
الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد
على ثلث وصية بلغ خمسي وصية فندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية و
نسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية نزيد ذلك على الباقي
من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية
لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء
من خمسة عشر جزءا كان له اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية وهو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية
اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي
من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية
فنزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا
من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية وخمس وصية
فندفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى
له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى ثلثة انصباء ونصف واربعة اجزاء
من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية

وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية
كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلناها نصيبا فلنضرب
نضرب اثنين في خمسة عشر يبلغ ثلثين فالنصيب نقسمه ثلثين جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين جزءا
احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين
جزءا من نصيب هي نصف نصيب قد كان سبعة ونصفا من خمسة عشر فهو الان خمسة عشر واربعة اجزاء
من نصيب قد كان خمسة عشر فهي الان ثمانية اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب
وبقي معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية قد كان سهما وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر
فلون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب
وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية يعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء فسقط ثلثة انصباء وثلثة
وعشرين جزءا من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء
من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية يعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثلا عدد الوصية فالوصية
اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء ووصية فهو اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلثة لان المال
يجب ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهي توافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما في الاخر
فيصير اربعة وعشرين فناخذ ثلثا المال ثمانية ندفع الى الموصى له الاول نصيبا وهو ثلثة فيبقى خمسة نسترجع
النصيب خمس الباقي وهو واحد تحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة فيبقى ثلثة
ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فيحصل معنا اربعة زدنا ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين
ندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثة وقد كان للموصى له الاول سهمان فهي
مثل النصيب الا خمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي
من الثلث وللموصى له الثالث سهمان هي نصف السدس ى لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما بقي من الربع
بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولاخر بثلث ما بقي ولاخر بربع ما بقي فمخرج النصف والثلث والربع
اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة عشر نضرب اربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين ننقص منها
ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم نضرب التسعة في اثني عشر يبلغ مائة وثمانية ننقص
منها ثلثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر

واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد يصح من ستة وسبعين بان ناخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فنقول هي
ربع مال الا نصيبا فاذا كملناه بنصيب صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا
اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة بقي من المال اربعة انصباء
وخمسة وثلثون ندفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد ثم نقسم خمسة وثلثين على خمسة اولاد فلكل ابن
سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء العائل من اصل المال
ولو حصره في الربع فالطريق ان نجعل المال ارباعا ندفع ربعا الا نصيبا الى الموصى لهم يبقى ثلثة ارباع و نصيب
للورثة يعدل تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب نضرب مخرج الكسر وهو ثلثة
في عشرة وثلثين يبلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلثة يبقى خمسة نقسم على ثلثة عشر نضرب ثلثة عشر
في اثنين وثلثين وانما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين
رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا نحن لها ليتمهر
الفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب الفصل الثالث
في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة ٥ اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من
الثلث وكذا تصرفات الصحيح المعلقة بالموت ٥ واما المعجلة للمريض فان كان تبرعا فالاقرب انها من
الثلث ان مات في مرضه وان براء لزمت اجماعا فهنا بحثان الاول في بيان مرض الموت الاقرب عندي
ان كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا اولا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا
فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف
فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت وله طرفان وواسطة ٥ اما الطرف الذي يقارن الموت
فهو ان يكون قد حصل معه يقين التلف كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج الحشوة وفي اعتبار
نطقه اشكال ينشا من عدم استقرار حيوته فلا يجب بقتله حينئذ دية كاملة ولا قصاص في النفس بل حكم
حكم الميت ٥ الطرف الثاني في مقابله وهو ما لا يحكم بالصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج
والسل المستمر لتطاول زمانهما فهذا ليس بمخوف ٥ واما الواسطة فكل مرض لا يقين معه بالتلف و
لا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان ينضم اليها برسام او رعاف دائم او ذات جنب او
وجع صدر او رئة او قولنج وكالاسهال المفرط او المستصحب للزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن

فينتفخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فتطفى الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينتفخ به ذلك العضو كغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى جوف الدماغ او البدن اما غير الواصل اليه كالحاصل في اليد والساق والفخذ فان حصل منه انتفاخ والم وضربان او تأكل فمخوف والا فلا واما ما ينذر بالموت ولا يمس البدن فلا يعد في المرض والتبرعات معه ماضية من الاصل كحال المراماة وكالاسير اذا وقع في يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل وكظهور الطاعون والوباء في بلده وكالحمل قبل ضرب الطلق وبعده اما لو مات الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتبار به البحث الثاني في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري الارث فيها من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا منع من اخراج ما ينتفع به من ماكول وملبوس ومشروب ولا من ابتياعه بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك ام لا اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل فهنا مطالب الاول في التبرعات وفيه مسائل الاول الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث ولو نذر الصدقة في مرض فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرء عن دين او كاتب عبدا وان زاد عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزائد من الثلث ومضى من الاصل ما يؤديه من الديون واروش الجنايات سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزائد من الثلث ولو خص بعض الديون بالقضاء لم يكن لباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح ويمضي من الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة الصلوة من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال ب لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من راس المال كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان متهما اولا ولو باع الوارث بثمن المثل واقر بقبض الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع وان كان مستوعبا وكان الاقرار من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يكفن بالمرتفع مضى الزائد عن المجزي من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من

الاصل والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة ج نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو زوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه المراة ان مات في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرء من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برء في اثناء الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه وان طلق الثاني بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمباراة وسؤالها الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق وان اسلمت او اعتقت في الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورثه الجميع وهكذا ولو اعتق امته في مرض الموت وتزوج بها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فبالنسبة ولو اعتق امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق في الزائد وما قابله من المهر د لو آجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو آجر دوابه وعبيده باقل فهو من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب المطلب الثاني في كيفية التنفيذ ان كانت العطايا متعلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وانه يزاحم بها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث بدئ بالاول منها فالاول وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي فليس له الرجوع فيها وان قبلها على الفور واشتراط ما يشترط لها في الصحة كالعلم والتنجيز وانها متقدمة على الوصية وانها لازمة في حق المعطى والوارث لو برء واذا وهب او تصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو جمع بين المنجزة والموخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقي اخرج والا اخرج ما يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من اخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو اعتق شقصين دفعة وكان الباقي من كل منهما يساوي الشقص من الاخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو خرج احدهما من الثلث اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة

او بغير عوض موروث كما لو آجر نفسه للخدمة عتق من صلب المال وورث ولو انتقل بالشراء فالاقرب انه كذلك ولو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستسعى القريب في الباقي ولو اوصى له بمن يعتق عليه فقبله انعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه عن ملكه اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا المفلس المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف مائتين وابنا آخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع واخذ خمسين ولو اشترى ابني عم بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما ووهبه الآخر وخلفهما مع مولاه لا وارث له سواه عتق ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى ثم يرث بثلثه بقسط التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه لاخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا لثلثي التركة فينفذ اجازته في عتق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن وارث وان كان هناك وارث لم يعتق وان كان ابعد فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقر بانه كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل واتلاف مال الغير ظلما او غيره والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل ولو اعتق تبرعا ثم اقر بدين فان كان متهما نفذ العتق اولا وان لم يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع فحابى فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة وان اختار الامضاء قال علماؤنا يصح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي ولان فسخ البيع في البعض فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول ياخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الاخر بالثمن وعلى ما اخترناه ياخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي تسعة بقفيز يساوي ثلثه ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وعلى

الاول في خمسة اسداسه بالجميع وطريق هذا ان تنسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اختاره علماؤنا ياخذ المشتري نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه المطلب الثالث في المسائل الدورية في هذا الباب وهي انواع الاول العتق آ اذا اخرجنا العطية المنجزة من الثلث حالة الموت تبينا صحتها حال العطية والا فما يحتمله الثلث فان نمى المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه فربما افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد ويزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص فيه حق السيد من الكسب فينقص الحرية وطريقه استخراج قدر الحرية ان تقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه لا من سيده بل من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيتحرر نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان فصار له ثلثة اشياء وللورثة شيئان فقسم العبد وكسبه خمسه للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلثة اشياء ونصف انصافا له ثلثة اسباعها فيعتق ثلثة اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه مائة جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه ومائتان من كسبه ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين والا صرف من العبد وكسبه ما يقضى به الدين والباقي يقسم كالكامل وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا آخر قسمت العبد ومثلي قيمته على الاشياء الاربعة فلكل شيء ثلثه ارباع العبد وله ثلثة ارباع كسبه ب لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم آخر عشرة فكسب كل مثل قيمته اكملت الحرية في الاول

فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان ويقسم العبدان وكسبهما على الأشياء الأربعة فلكل شيء
خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة أرباعه وله ثلاثة أرباع كسبه والباقي لهم. ولو بدأ بالأداء
عتق كله وأخذ كسبه واستحق الورثة من الآخر وكسبه مثلي المعتق وهو نصفه ونصف كسبه فيبقى
نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلاثة أرباع كسبه وذلك مثلا
ما انعتق منهما. ولو أعتقهما دفعة أقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدأ به ح لو أعتق ثلاثة قيمتهم
سواء وعليه مساوي أحدهم وكسب أحدهم مثل قيمته أقرع لإخراج الدين فإن وقعت على غير
المكتسب بيع في الدين ثم أقرع بين المكتسب والآخر لأجل الحرية فإن وقعت على غير المكتسب عتق
كله ورق الآخر وماله لهم وإن وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلاثة أرباعه وله ثلاثة أرباع
كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة. ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضى الدين
بنصفه ونصف كسبه ثم أقرع بين باقيه والآخرين للحرية فإن وقعت على غيره عتق كله وإن وقعت
عليه عتق باقيه وأخذ باقي كسبه ثم أقرع بين العبدين لإتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه ولذا
لو وهب أحدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل
د لو أعتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة فمات أحدهما فإن وقعت القرعة عليه فالحي رق
وتبين أن الميت نصفه حر لأن مع الورثة مثلي نصفه وإن وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب
الميت على الورثة. ولو أعتق عبدًا مستوعبًا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده
بالولاء وظهر أنه مات حرًا. وإن خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان وقد
حصل في يد سيده عشرة يعدل شيئين فتبين أن نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها السيد
نصفها بالرق والباقي بالولاء. فإن خلف وارثًا قريبًا فله من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون لوارثه
ولسيده شيئان فيقسم العشرة على ثلاثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين أنه عتق من العبد ثلثه ولو
كان المعتق جارية وخلف زوجها ومعتقها ثم مات السيد فلنا أن نجعل للجارية من تلك العشرة وصية
ثم نزيد عليها نصف وصية ثم نزد عليها نصف وصية لأن الراجع إلى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون
مع ورثة السيد عشرة إلا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فنجبر العشرة بنصف وصية فيكون مع ورثة
السيد عشرة إلا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فنجبر العشرة بنصف وصية فيكون مال ورثة السيد

في هذه الحال مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمسا هذه فأخرج من العشرة خمسيها وهو أربعة
فهي وصية الجارية والباقي سعاية الجارية. وامتحانه أن ندفع من العشرة التي هي تركته أربعة للوصية
يبقى ستة وهي السعاية فاجعلها في ملك ورثة السيد ثم أقسم الأربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد
نصفها للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فردهما على الستة التي كانت في أيديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا
الوصية لأن الوصية أبدًا بالثلث. ولو خلف عشرين فله من كسبه شيئان لوارثه ولسيده شيئان فالعشرون
بين السيد والوارث نصفان وتبين أنه عتق نصفه فإن مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقة
ورثه السيد لأنا تبينا أن أباه مات حرًا لأن السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فعتق وجر ولاء
ابنه إلى سيده فورثه. ولو لم يكن ابن معتقة لم يجر ولاءه ولم يرثه سيد أبيه. وكذا يجر لو خلف الابن
عشرين ولم يخلف الأب شيئًا أو ملك السيد عشرين من أي جهة كانت فإنه يرث الولد ولو لم يملك عشرين
لم يجر ولاء الابن إليه لأن أباه لم يعتق وإن عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة
وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد شيء ويجر من ولاء ابنه بمثله ويحصل له من ميراثه شيء مع
خمسة وهما يعدلان شيئين وباقي العشرة لمولى أمه فنقسم بين السيد ومولى الأم نصفين وتبين أنه قد عتق
من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الأب
ه لو أعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم ماتت وتركت خمسمائة وزوجًا وأوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد
وعليه خمسون فأخذ خمسمائة وندفع منها وصية وندفع تلك الوصية بوصية الجارية ثم ندفع ثلثها إلى
الموصى له بالثلث بقي ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد
ثلث وصية فردها على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد يبقى أربعمائة وخمسون وثلث وصية
وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية بمثلها بقي أربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية
الواحدة ثلاثة أثمانه فيخرج من أربعمائة وخمسين ثلاثة أثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهمًا وثلاثة
أرباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي ثلاثمائة وإحدى وثلاثون درهمًا وربع درهم
وامتحانه أن تجعل السعاية في يد ورثة السيد وهي ثلاثمائة وواحد وثلاثون درهمًا وربع درهم ثم
خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون وثلاثة أرباع درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية لأنها أوصت
بثلث مالها فيبقى مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة السيد

ما بقي ستة وخمسون وربع فنزيدها على ما في أيديهم فيكون ثلاثمائة وسبعة وثمانين ونصفًا فادفع
دين السيد ويبقى لهم ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين النوع الثاني المحاباة
أما النكاح. فلو تزوج وأصدق عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فإن ماتت
قبله فورثها ولم تخلف سوى الصداق دخلها الدور فيصح المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق
وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة إلا شيئًا ثم رجع إليه بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف
شيء صار لهم سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين أجبر وقابل يخرج الشيء ثلاثة وكان لها ثمانية يرجع إلى
ورثة الزوج نصفها أربعة صار لهم ستة ولورثتها أربعة فإن ترك الزوج خمسة أخرى بقي مع ورثة الزوج
اثنا عشر ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها إلى ورثة
الزوج بقي لورثتها صداق مثلها. ولو كان للمرأة خمسة ولا شيء للزوج بقي مع الزوج عشرة إلا نصف شيء
يعدل شيئين فالشيء أربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة أربعة عشر يرجع إلى ورثة الزوج نصفها مع
الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة ولو تركت دينارين عاد إلى الزوج من ميراثها ثلاثة ونصف
ونصف شيء صار له ثمانية ونصف إلا نصف شيء أجبر وقابل يخرج الشيء ثلاثة وخمسين فصار لورثته ستة وأربعة
أخماس ولورثتها خمسة وخمس ه وأما الخلع فلو خالعها في مرضها بأكثر من مهرها فالزيادة محاباة تمضي
من الثلث فلو خالعته بثلاثين مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق
وستة ثلث الباقي ولو كان صداقها ستة فله أربعة عشر. ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة ومهر المثل عشرة
ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة والباقي له ثم يرجع إليه مهر المثل
وثلث شيء بالمحاباة فصار بأيديهم مائة إلا ثلثي شيء يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشيء ثلاثة أثمانها وهو سبعة
وثلاثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع إليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير لورثته
خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة. وأما البيع فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدًا مستوعبًا
قيمته ثلاثمائة بمائة فأتلفها فعلى ما اخترناه نحن فيما تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن وبطل
في ثلاثمائة إلا أشياء فللمشتري ثلثها بالمحاباة لأن الجائز له بالمحاباة هو قدر ما يحتمله الثلث وهو مائة إلا ثلث
شيء وعلى الورثة دفع تمام المائة لأن البائع أتلفها فصارت دينًا وهو مائة إلا ثلث شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة
وهو ثلثا شيء فإذا جبرت وقابلت صار مائة يعدل شيئًا وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه بثلث

الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه فيردون على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد
مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا يصح البيع في خمسة أتساعه
بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة وبقي للورثة أربعة أتساعه وهو مثلا الجائز بالمحاباة
أو نقول له بالمائة التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة
أتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة أربعة أتساعه وهو مثلا المحاباة. ولو اشترى المريض عبدًا
قيمته ثلاثمائة بمائة ثم تقايلا ومات المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه أن نصحح الإقالة في
شيء من الثمن بثلاثة أشياء من العبد فأسقط ذلك بالمحاباة يبقى ثلاثمائة إلا شيئًا ويرجع إليه شيء إلا شيئين
يعدل مثلي المحاباة وذلك أربعة أشياء فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة أشياء تعدل الثلاثمائة فالشيء خمسون
وهو الجائز بالإقالة وذلك نصف العبد فقد صحت الإقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل
في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن بفسخ البيع
ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا تجيز الإقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد
يحصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن بفسخ البيع
ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة فيحصل لهم بفسخ البيع وثلث العبد مجانًا الثمن كله وثلث العبد
وهو مثلا المحاباة. ولو كان المشتري قد خلف ثلاثمائة أخرى صحت الإقالة في جميع العبد لأنه قد حصل
لهم الثلاثمائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك أربعمائة وهو مثلا المحاباة النوع الثالث الهبة والعتق
وفيه مسائل أ لو وهب عبده المستوعب وأقبض وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب
فنقول صحت الهبة في شيء ويتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة
فيكون الجميع ثلاثة أشياء ونصفًا يعدل الكسب والرقبة وذلك ثلاثمائة فيخرج قيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون
وخمسة أسباع وهو ثلاثة أسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان وأربعون وستة أسباع
وهو ثلاثة أسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد أربعة أسباعه وذلك مائة وأربعة عشر وسبعان
ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو أربعة أسباعه ومجموع ذلك مائة وإحدى وسبعون
وثلاثة أسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فإن كان المتهب مريضًا فوهبه من الواهب وماتا ولا مال لهما
سواه جازت الهبة في شيء ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئًا ونصفًا فلما عاد ووهبه من الواهب

صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء فزده على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيئا وهو
يعدل مثلا ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة تعدل ثلثة اشياء فالشيء الواحد مائة
وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد
ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ورجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع
معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له مائة وهي مثلا ما جازت فيه هبة
المتهب ب لو وهب لاخته مائة لا يملك سواها واقبض ثم ماتت عنه وعن زوج فقد صحت الهبة في شيء
والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة الا نصف شيء
تعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشيء خمسي ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون
ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب ناخذ عددا لثلثه نصف وهو ستة فناخذ ثلثه اثنين ونلقي
نصفه سهما بقي سهم فهو للاخت ويبقى للواهب اربعة فيقسم المائة على خمسة والسهم المسقط لا يذكر
لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيجب اطراحه ج لو وهب مريض مريضا مائة لا يملك
سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شيء ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب
الاول ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء تعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثون ونصفا
رجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف وبقي للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب نضرب ثلثة
في ثلثة ونسقط من المرتفع سهما بقي ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهمين خمسة وعشرون ثم نخذ ثلثها
ثلثة اسقط منها سهما بقي سهمان فهي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى
فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شيء تعدل شيئين فالشيء ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى
الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون د لو وهبه جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطئها
المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب ثلثون الا
شيئا وثلثا تعدل شيئين فبالجبر والمقابلة يخرج الشيء خمس ذلك وعشره وهو اثنا عشر خمسا الجارية فيصح فيه
الهبة ويبقى للواهب ثلثة اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة ولذا لو وطئها اجنبي ولزم عليه
ثلثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب الا ان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث مع حصول المهر
من الواطئ فان لم يحصل شيء لم يزد الهبة على الثلث وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على

قدر ثلثه ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء يبقى معه ثلثون
الا شيئا وثلثا تعدل شيئين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة اعشارها لورثة الواطئ
وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء يبقى معه ثلثون فان اخذ من الجارية بقدرها صار
له خمساها ه لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمهر عشرون وبالمحاباة شيء وللورثة ثمانون
الا شيئا تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان اجبر وزد فيصير ثلثة اشياء تعدل ثمانين فالشيء ستة
وعشرون وثلثان وهو الجائز بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة والمثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلثة
وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة تزيد لرجوع بعضها اليه
بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللزوج ثمانون الا شيئا ورجع اليه نصف ما معها
وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا
جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف يعدل تسعين فالشيء ستة وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون
لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث النصف
ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو
اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء والوصية ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شيء فيرجع
الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شيء فزده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا شيئا فيجتمع معه
ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شيء تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار
معك شيئان وثلثا شيء تعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا يصير الاشياء ثمانية والدراهم
مائتين وستين فاقسم الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشيء وذلك المحاباة فزد
ذلك على المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط
نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فزد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف
يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل
عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج من ذلك للدين عشرة ويبقى عشرة وشيء للوصية ثلثها ثلثة وثلث وثلث شيء
وللزوج نصف الباقي ثلثة وثلث وثلث شيء فزد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا فيصير معه ثلثة
وثمانون وثلث الا ثلثي شيء تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون

وثلث تعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قيمة الشيء احدا وثلثين وربعا وهو الجائز بالمحاباة
فزد ذلك على المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون
وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع
ويبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلثة ارباع
شقص الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز
بالمحاباة و لو وهبه جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها رجل لشبهة ثم مات
فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت الهبة في شيء من الجارية وتبعها من العقر مثل نصفه و
للورثة شيئان مثلا الهبة فيصير ثلثة اشياء ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون
يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها وقد صحت الهبة من الجارية وتبعه من العقر
احد وعشرون وثلثة اسباع للمتهب وبقي للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع من العقر
مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت
فيه الهبة ولو وطئها المتهب جازت الهبة من الجارية في شيء وتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا
وللورثة شيئان مثلا ما صحت فيه الهبة فالمجموع ثلثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية
والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة وتبعه مثل نصفه من العقر
فيسقط لانه حصل في ملكه بقي لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع و
لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فياخذونها من الموهوب له ومجموع ذلك
خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطئها الواهب جازت الهبة في شيء وتبعه مثل نصفه
ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة وهو مائة ويسقط باقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطئ فيخرج
من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان
ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة
ولو وطئاها جميعا جازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيئا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة
وهو نصف شيء وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب
مائة وخمسون الا شيئين وهي يعدل مثلي ما صح فيه الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك

اربعة اشياء يعدل مائة وخمسين فالشيء يعدل سبعة وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين
وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطئ نصف شيء وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الموهوب له
عقر ما وطئ خمسون الا نصف شيء وهو احد وثلثون وربع فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر
ونصف فزدها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة ز لو اعتق
جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث آخر ودخل سقط المسمى والا دار لان ثبوته يستدعي
النكاح المتوقف على صحة العتق المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث نعم ثبت مهر المثل لانه
كالارش فلو كان بقدر ثلث صح العتق في شيء ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيئان بازاء ما عتق
فالتركة في تقدير اربعة اشياء شيئان للجارية وشيئان للورثة فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع
مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها عتق منها شيء ولها بصداقها نصف شيء وللورثة شيئان
ببسط الجميع سبعة فلها ثلثة ولهم اربعة فيتحرر ثلثة اسباعها ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من
مهرها وهو سبعها ويعتق منها سبعاها ويسترقوا خمسة اسباعها فلهم ذلك ولو كان يملك مع الجارية
قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع
مهرها نقص المال فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان نقول عتق منها شيء ولها
بمهرها نصف شيء وللورثة شيئان يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها
وهو ثلثة اسباعها فهو الذي عتق منها وياخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلثة اسباعه ولو كان
يملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها يبقى للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباع
قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان تجعل السبعة الاشياء معادلة لها ولقيمتها فيعتق
منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها وتستحق سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها وان كان
يملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث ان اسقطت مهرها وان لم تسقط عتق
ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها وبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها
ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امته عبدا وقبض الصداق واتلفه ثم
اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لارتد المهر ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى له
ببنته فمات قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتقت ولم ترث والا لحجبت الاخ فيبطل القبول فيبطل

العتق **النوع الرابع** الجنايات ا لو وهبه عبدًا مستوعبًا فقتل العبدُ الواهبَ فان اختار المتهب الدفع دفعه اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصفه فتبين صحة الهبة في نصفه وان اختار الفداء فخلاف قيل باقل الامرين وقيل بالارش فان كانت قيمته دية فنقول صحت الهبة في شيء ويدفع اليهم نصف العبد وقيمته ماتين وذلك يعدل شيئين فالشيء نصف العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية فاختار فداه بالدية فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة ارباع فيصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبع مائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضممتها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاض الهبة فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفداء وقد علمت انه اذا لم يترك شيئا فدى ثلثة ارباعه فزد على ذلك ثلثة ارباع المائة يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه بسبعة اثمان الدية ب لو اعتق عبدًا مستوعبًا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطا عتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق واوجبنا نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار مع السيد عبد الا شيئا وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء بقي ما معه من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد يعدل شيئا ونصفا وهو ثلثه اخماسه والشيء الذي اعتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه او اكثر وان كانت قيمته ستين قلنا عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين فبقية العبد اذن ثلث فيعتق منه ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث ينبغي ان يقف على اداء ما يقابله من القيمة كما لو دبر عبدا وله دين وكما قضي من الدين شيء عتق من الموقوف بقدر ثلثه ج لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والاخر خمسون فجنى الادنى على الاخر جناية نقصته ثلث قيمته وارشها كذلك في حيوة مولاه ثم مات اقرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة سيده خمسه وارش جنايته

والعبد الاخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان نقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شيء وبقية العبدين يعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شيء ونصف فاذا اضيف الى ذلك الشيء الذي عتق صار اجميعا يعدلان شيئين ونصفا فالشيء الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على من ثلثه حر يضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين والاخر ثلثين فجنى الادنى على الاعلى حتى صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلث شيء يعدل شيئين فظهر ان العبدين شيئان وثلثان فالشيء ثلثة اثمانهما وقيمتها سبعون فثلثة اثمانها ستة وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه وخمساه ونصف سدس عشره وان وقعت على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فياخذه بها او يفديه المعتق د لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم سرت ولا شيء له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفداء فنقول جاز العفو في شيء من القيمة وبقي خمسمائة الا شيئا يفديها السيد بمثليها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الفا الا شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان فيصير اربعة اشياء يعدل الفا فالشيء مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثلي قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء جاز العفو في شيء ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثي شيء يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلثة الاف يعدل احد عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجائز من العفو وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثيه من الدية وذلك خمسمائة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته سبع مائة فدا السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه فيصير الفا الا شيئا وثلثة اسباع

شيء يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثة اسباع شيء يعدل الفا فالشيء الواحد سدس الالف وثمنه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد وهو ثلثه وثلثا ثمنه ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلثة اسباعه وذلك خمسمائة وثلثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر وهو اربعمائة واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد بالعفو هو خمسة اجزائه من ثلثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة واحد وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك اربعة اسباع الدية ونصف وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه ويفديه بمثلهما من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ه لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويحصل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين يعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون وذلك ما جازت فيه الهبة وبطلت في ثمانين رجع على المجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للوارث اربعون وهو مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جاز بالهبة شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك مائة يعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية

بطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا اراد ابقى مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرون وهو الجائز بالهبة وبطل في خمسة وسبعين فاذا اراد ابقى في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه العفو ه والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماءنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا الشيء من هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق **الفصل الرابع في الوصية بالولاية** وفيه مطلبان **الاول في اركانها** وهي اربعة **الاول الموصي فيه** الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيعة وكتبة التورية فانها معصية **الثاني الصيغة** وهو قوله وصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او فيما له فعله ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم تقل بالتصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على الماذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجددات امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد **الثالث الموصي** وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد له اما الوصي فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي على راي فان لم ياذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا ورثته صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد والجد للاب ان يوصي على

اولاد او لاولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله جد واطفال لم يتصرف الجد في ذلك بل الحاكم اذا لم يكن وصي

الرابع الوصي وشروطه ستة آ العقل فلا يصح الى المجنون منضما ومنفردا

ب البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا اولا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعل الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر ج الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينهم نظر ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان تكون تركته خمرا او خنزيرا د العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم يعد ولايته والاب تعود ولايته بالتوبة ولا يعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون ه الحرية فلا يصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى المراة والاعمى والوارث و كفاية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان

المطلب الثاني الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي وله الرد في حيوته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة بشرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال وله تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال بحق له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف لا في

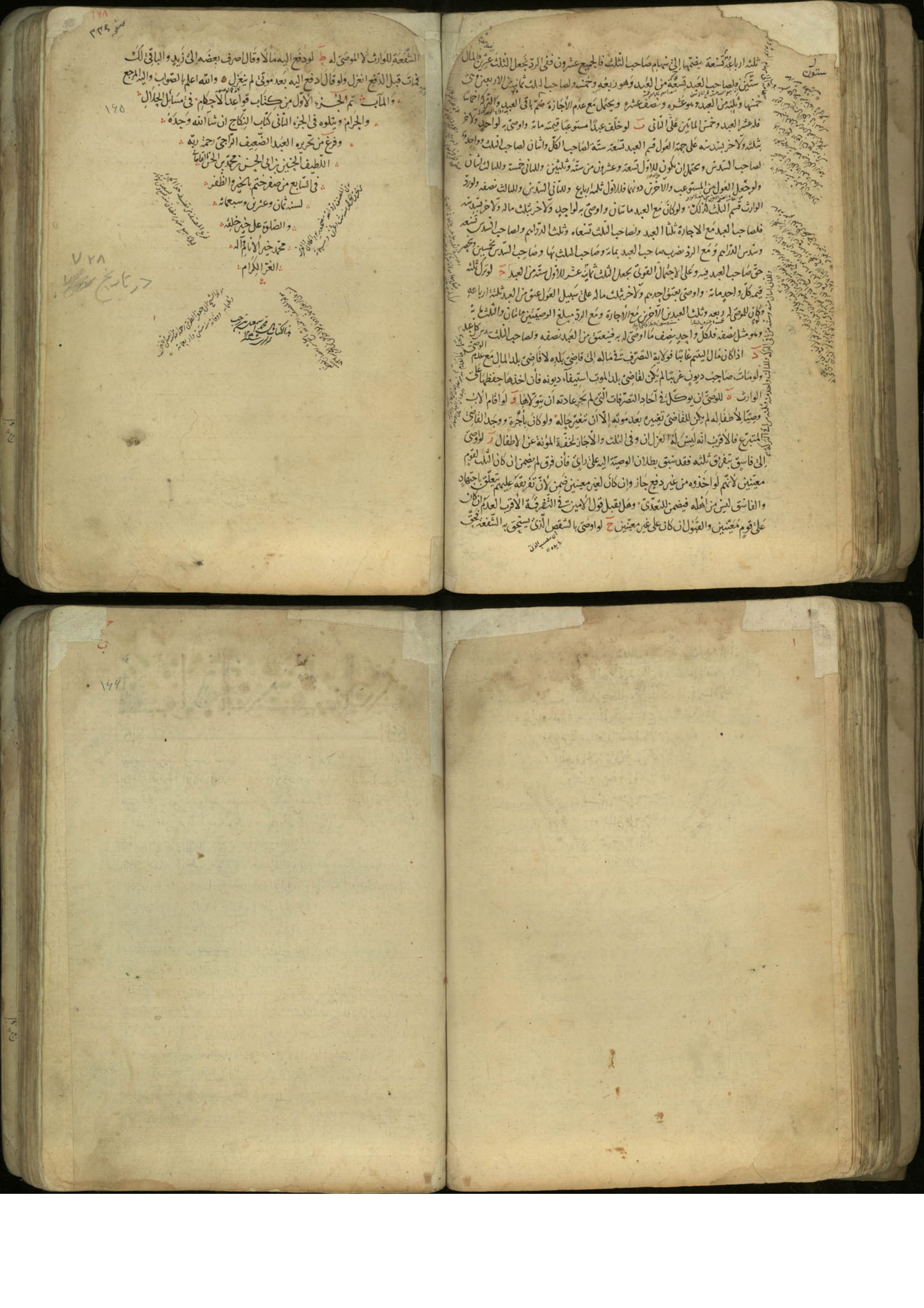
الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه اذ به يكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المنفق وحمل قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه ينفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبد الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا ان قلنا بالضم مع الاجتماع ويكون الوصي هو الضعيف ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الاخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال او في طائفة من الاولاد او في المال خاصة وللاخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو وضم الحاكم آخر ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يدهما موضع للحفظ حفظ فيه والا سلما الى ثالث يكون نائبا لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح وكان كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله واولاده مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت او حيث رأيت فله ان ياخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من

اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده يجانس المال او اختلف وله ان يقضي ما يعلم من الديون من غير بينة بعد احلاف اربابها ورد الوديعة

الفصل الخامس فيما به يثبت الوصية تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة وشهادة واحد مع اليمين ومع امراتين ويقبل المراة في ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم يوجب اليمين في طرف المراة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل وذمي ولا يثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء وان كثرن ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو اشهد عبدين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فردت شهادتهما واخذ التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد ورجعا رقا ويكره له استرقاقهما ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان اتساع ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية ويظهرها امور اربعة آ صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له او هو ميراث او ارث فهو رجوع ب ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع والكتابة ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة ولو رجع عن المصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى وقصر الثلث ثم اوصى بالاولى فالاقرب تقديم وصية عمرو ج مقدمات الامور التي لو تحققت لناقضت الوصية كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي مع العزل ليس برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع لانه تسر ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم آجرها سنة لم يفسخ فان مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة

د الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق فعجنه او غزل فنسجه او قطن فغزله او بدار فهدمها او بزيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها هذا مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة ولم يوص بالتمليك فيها ولو كانت اردى لم يكن رجوعا ولو انهالت عليه حنطة اجود ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخشب فاتخذه بابا او بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال وكذا لو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشا به فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهي واحدة وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف ثم بالعين فهي بالعين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصي كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا في حيوة الموصي بطلت الوصية على اشكال ولو لم يكن الانهدام مزيلا للاسم الدار سلمت اليه دون ما انفصل منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعا اشكال ينشأ من انه عقد فلا يبطل بجحده كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له

خاتمة تشتمل على مسائل متعددة آ لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا عاد من العبد وهو ربعه وللاول ثلثه ارباعه وان رد الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد وللثاني سدس التركة فياخذ سدس العبد وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن التركة ثلثة وثلثون وثلث ويحتمل قويا على الاول اقتسامهما الثلث حالة الرد على حسب ما لهما في الاجازة فوصية صاحب العبد اقل لانه شرك معه في وصيته غيره ولم يشرك في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمة ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللاخر جميعه فيصير ارباعا وفي حال الرد يرد وصيتهما الى ثلث المال تضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في ثلثه يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من الابعة وعشرين وربع العبد وهو ثلثه انهم صار احد عشر ولصاحب العبد



ستون

ثلثة ارباعه تسعة يضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي الرد نجعل الثلث عشرين فالمال ستين فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين خمسها وثلثه من العبد وهو عشره ونصف عشره ويحتمل مع عدم الاجازة ضم باقي العبد والتركة اخماسا فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني ب لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون من ستة وثلثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والآخرين دونهما فللاول ثلثة ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى به لواحد ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلثا الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد نضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث بها وصاحب السدس بخمسين ونحصر حق صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد ج لو ترك ثلثة قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم ولآخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثة ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلث العبدين الآخرين مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصيتين مائتان والثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس كل عبد د اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع علم الوصي ولو مات صاحب ديون غريبا لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه فان اخذها حفظها على الوارث ه للوصي ان يوكل في آحاد التصرفات التي لم تجر عادته ان يتولاها و لو اقام الاب وصيا لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان تغير حاله ولو كان باجرة ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل ان وفى الثلث والاجاز لخفة المؤنة عن الاطفال ز لو اوصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على رأي فان فرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفريقه عليهم يتعلق باجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان كان على غير معينين ح لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة فحق

168

الشفعة للوارث لا الموصى له ط لو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي لك فمات قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل ٥ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم الجزء الاول من كتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال والحرام ويتلوه في الجزء الثاني كتاب النكاح ان شاء الله وحده

165

وفرغ من تحريره العبد الضعيف الراجي رحمة ربه
اللطيف الخبير ابن ابي الحسن محمد بن الحسن القاياني
في السابع من صفر ختم بالخير والظفر
لسنة ثمان وعشرين وسبعمائة
والصلوة على خير خلقه
محمد خير الانام وآله
الغر الكرام

728

در تاريخ

ب

166

١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وفيه ابواب الاول المقدمة وهي سبعة مباحث آ النكاح مستحب ويتاكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمراة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن تتوق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب ب يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعاء وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المؤمنين ولا يجب الاجابة بل يستحب وكذا الاكل وان كان صايما ندبا ويجوز اكل نثار العرس لا اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ على رأي ج يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء او الصفراء والزلزلة وعاريا ومجنبا قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر د يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا واليها قائمة وماشية وان لم يستاذنها وروي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوأتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها فيجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المراة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا

لشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمراة اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر الخامس الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول ان انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية وللمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهولاء من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الغير صح السادس خص رسول الله صلى الله عليه باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نزل قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ويطاء بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح لنا وله الغنائم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المومنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا التسمية امهات ولا التسمية عليه السلام ابا وبعث الى الكافة

ونبقيت معجزته وهي القران الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهب من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من وراء ظهره كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان ينام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام وان اوقع بصره على امراة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها السابع اقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالاخرين ان شاء الله تعالى

الباب الثاني في العقد وفيه فصلان

الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة ولا بد فيها من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح والتزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء فالاقرب الصحة كما في خبر سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشاء فقالت زوجتك جاز على رأي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجتني ابنتك وكذا جئتك خاطبا راغبا في ابنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان يضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل فلو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان

فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية فلو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن راهن بطل العقد الثاني المحل وهو كل امراة يباح العقد عليها وسياتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى الثالث العاقد وهو الزوج او وليه والمراة او وليهما ويجوز للمراة ان تتولى عقدها فكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امراة ولا السكران وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواطئا الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الاخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الاخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امراة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره او لا

الفصل الثاني في الاولياء وفيه مطالب الاول

في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا وتثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا ام ثيبا وكذا على المجنون مطلقا ان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه وللولي تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم يختص في النكاح على البالغ الفاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية للوصي وان فوضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة باذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم اختيار الجد

فان عقد فقد تم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق **المطلب الثاني** في مسقطات الولاية وهي اربعة **الاول** الرق فلا ولاية للمملوك على ولده احرارا كان الولد او عبدا للمولى او غيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب والقبول صح باذن السيد وغيره **الثاني** النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية **الثالث** الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب الولاية عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت ولايته على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس **الرابع** الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادته اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرما ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق غير مانعة **المطلب الثالث** في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص لصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا عين له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة وامة المراة تزوجها سيدتها ولا يحل انكاحها من دون اذنها سواء المتعة والدائم على راي ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان رجعت بعضها رقا بطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن لها ان لا يستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى الكبير من الاخوة وان تتخير خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها استقلت اجماعا **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد هنا التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج

بمن شاء من المسلمات

بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وله استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كتابية ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريف النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم يشترط خوف العنت **المطلب الخامس** في الاحكام اذا زوج الاب والجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد البلوغ وكذا المجنون والمجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا للامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد فكذا لك غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولو وكل الجد من حافدته تولي طرفي العقد وكذا وكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا ومن وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين ومات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات فكالاول وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل فنفي المهر وارثه منه اشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان ولو زوج احدهما الولي وكان او بالغا رشيدا وتزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد يثبت في حق

وكيل الجد له

المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرمت عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام والطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد زوجت الفضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لانه التمكين عليه ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وهل له جعل المشيئة الاقوى ذلك ولو قالت الزوجة زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو ولتقل المراة او وليها لوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان ولا تقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قالت زوجت منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم يقع له الطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحها بعد فسخ الاخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الاخر لا بعينه وعليها النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشا من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت وحكم بفساد العقدين فان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الاخر حكمنا بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب بطلانها بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشا من كون الخصم هو الزوج الاخر وهل يحلف الاخر فيه اشكال ينشا من وجوب غرمها المهر المثل للثاني لو اعترف له وعدمه

وكذا لو ادعى

وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم الاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال **الباب الثالث** في المحرمات التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان **الاول** في التحريم المؤبد وسببه اما النسب او السبب **القسم الاول** النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليه نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلوا وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابطة انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة ولو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة من وطي الثاني فهو له وان كان لاقل من اقصى مدة الحمل من وطي الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع فلو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد النسب هو والولد **القسم الثاني** السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان والقذف فهنا فصول **الفصل الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة ولا يختص الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعته او رجع نسب من ارضعته او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبه اليه من ذكر او انثى وهي امهات فاخت المرضعة خالته واخوها خاله وكذا سائر احكام النسب ولو امتزجت اخت الرضاع او النسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن او اكثر ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب وللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن من الرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق والولاية والنظر في الرضاع متعلق باركانه وشروطه واحكامه **المطلب الاول** في اركانه وهي ثلثة **الاول** المرضعة وهي كل امراة حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع اكمل حال الموت باليسير ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر

ستة اشهر من وطي الثاني من اقصى مدة الحمل من انتفى عنهما ولو كان لستة الثاني ولاقل من ح

حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي
حامل منه او مرضع فارضعت صبيا من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل
الثاني وحملت ولم تخرج الحولان وارضعت من اللبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت
يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى يضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني
ويستحب العاقلة العفيفة المؤمنة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنى وروي اباحة
الامة منه لتطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا ويتاكد الكراهية في المجوسية الركن الثاني اللبن ويشترط وصول عينه خالصا
الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او اوصل الى الجوف بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبن
له فاكله او القي في فم الصبي مائع فمزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرجه عن مسمى اللبن لم تنشر حرمة الركن الثالث
المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا زوجته
حليلة ابن ولا بالايصال الى الجوف الكبير بعد الحولين المطلب الثاني في شرائطه وهي اربعة الاول الكمية ويعتبر
التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان لا
لما دون ذلك ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارضاع من الثدي ولو ارتضع رضعة ناقصة لم تحسب من
العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان اعرض
اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي آخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكماله لم
تحسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امرأة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر
وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو
ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة متوالية كاملة حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات بل عدم
تخلل رضاع وان كان اقل من رضعة الثاني ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا دون
ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين الثالث اتحاد الفحل وهو
صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن آخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن
فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم
على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت ونكحت آخر فاكملت العدد من لبن الثاني لم

تخلل رضاع

تخلل رضاع اخرى لم تصر اما ولم تحرم هي ولا اولادها عليه المطلب الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر
الحرمة فلو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين فكذلك لاصالة البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو
كان له خمس عشرة مستولدة فارضعت كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير الفحل ابا ولا المرضعات
امهات ولو كان لبنيه خمس عشرة بنتا لم يكن الاب جدا والاصول في التحريم ثلثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما
وبالعكس وتصير المرضعة اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخواتهما اخوالا واعماما
فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة
وكل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينسب الى المرضعة
بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينسب اليهما بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على
اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجة المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على رأي ولاولاد
هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على رأي ولاخوة
المرتضع نكاح اخوة المرتضع الآخر اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا
فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح و
عليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت
المرتضعة به بان سعت او امتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجتين
صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف
او الجميع على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرمن جمع ان دخل
بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت
ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد
الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق وبعده او لاحدهما قبله وبعده وينفسخ نكاح الجميع والمؤبد
على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا عليه وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون
مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح
في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا وبنت زوجته رضاعا وان ينكح الاخ من الرضاع
ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشر من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتي انتشر

منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح
ام المرتضع واخته وجدته فروع الاول لو زوج ام ولده بعبده ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما الثاني
لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير
ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه الثالث لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين
بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا و
الصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان كان قد دخل بالكبيرة والا
بقيت زوجته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا
فسخ نكاح الصغار وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا فان
لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت ولم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت
الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امرأته
وفساد نكاحها مع الثانية لان عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضعتهما
دفعة الرابع لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة
ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم الخامس لو ارضعت ثلاث بنات زوجته ثلاث
زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرمن جميع ان كان قد دخل بالكبيرة والام الكبيرة وانفسخ عقد الصغائر
ولم تحرم لان جمعا لا يتحقق بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعتها وللكبيرة المهر
ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغار مهر
الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف مهر الصغيرة وعلى كل من
الباقيين نصف مهر من ارتضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال
قبل الرضاع فلا جمع السادس لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم
يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة
فالصغيرة خالة السابع لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت
الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجا باحدهم باخر الثامن لو ارضعت
جدة الصغير من احديهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خالها

وان كان

وان كانت الزوجة فهي اما عمة او خالة لزوجها التاسع لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة
الى اقاربه العاشر لا يحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه
ولا خالتها ولا بنات اختها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن
ذات الاخت لم يحرم الاخت على الابن الحادي عشر حرمة الرضاع لا تنتشر الى المحرمات
بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه
ولا بناتهن منه الثاني عشر لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية
او للخوف عليها من التلف ولم يقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه اشكال ينشأ من كون
الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه الثالث عشر لو سعت الزوجة
الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او نصفه على
اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على
الاخير فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر المرضعة بسبب فعلها ونصف
المهر بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي لانه اقل
من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط
سدس مهر الصغيرة ويغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة ويغرم الصغيرة سدسه ان كان
قبل الدخول وبعده اشكال خاتمة الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع
ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان ولا يقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل
ولا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويتحمل الشاهد باربع شرائط ان يعرفها ذات لبن
وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه
للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان شهد
على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي
حكاية القرائن بان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك ويقبل شهادة امها وجدتها و
ام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته
سمعت ما لم يتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت ولا يقبل لو

شهدت مع ثلاث انها ولدته لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت باتي ارضعته فالاقرب القبول
ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه وامكن فان صدقته قبل الدخول
بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شئ مع العلم بالتحريم ويحتمل
مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع
وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها به حالة
العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول
وجهلها والا فلا ولو كذبها لم يقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل
مطالبته مع الدخول بمهر المثل ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت ويحكم بالفرقة
والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له
مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة فكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبتها بحقوق
الزوجية على اشكال ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه فيه وان ادعى الغلط
ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المراة سواء صدقه الاخر ولا ولو رجع
المعترف منهما لم يقبل رجوعه فيه ولو اقر برضاع ممتنع لم يلحق به حكم قبل العقد وبعده **الفصل**
الثاني في المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة
وان علت وبناتها وان سفلت سواء تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره
تحريما مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اخيها وبنت اختها الا ان يرضى الزوجة وله ادخال
خال العمة والخالة عليهما وان كرهت الدخول عليهما وهل يلحق الوطي بالشبهة والزنا
بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتاخر عن العقد وان قلنا بالتحريم به مع السبق اما النظر
واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انما يحرم على اب اللامس والناظر وابنه
خاصة فيما يملكانه دون ام المنظورة والملموسة وابنتيهما واختهما والاقرب الكراهية
ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد
المجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط لزومه
مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة

ففحرم الام

ففي تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على الاب
العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل
الدخول حل العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها او اختها الا ان ترضى
العمة او الخالة ويحرم وطي مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر ولكن
بالوطي لا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطي ولو وطي احدهما مملوكة الاخر بزنى او بشبهة
ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم
مع الصغر ولو وطي الابن او الاب زوجة الاخر او مملوكة الموطوءة بزنا او بشبهة ففي التحريم
فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد على الابن مع انتفاء الشبهة
ولو حملت مملوكة الابن بوطي الاب لشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت
مملوكة الابن بذكر لم يعتق وعلى الاب قيمته مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة
ولا عتق مع الزنا وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطي زوجة الاخر
للشبهة فان حرمنا بها فعاودها الزوج وجب عليه مهر اخر و
الاولاد والرضاع في ذلك كله كالنسب **الفصل**
الثالث في باقي الاسباب وفيه مسائل **الاول**
من لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته
الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الافة **الثاني**
لو تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا
دون ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فا
ان دخل فكذلك في حقه وحقهما والا بطل واستانف
بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان
جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي
من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر مع
جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال

بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل لها العود
العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة
اشكال ينشا من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم
التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي و
وعدة الوفاة وهل وطي الامة في
الاستبراء كالوطي في العدة اشكال
اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل
العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد وان
زادت المدة عن العدة وفي المسترابة
اشكال **الثالث** لو زنى
بذات البعل او في عدة رجعية حرمت
عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم
يحرم سواء كانت ذا عدة باين او لا
وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرت
امراته على الزنا فالاصح انها
لا تحرم وهل الامة كذات البعل نظر
الرابع لو اوقب غلاما او رجلا
حيا او ميتا على اشكال حرم عليه
ام الغلام او الرجل واخته وبنته
مؤبدا من النسب وفي الرضاع
والفاعل الصغير اشكال ويتعدى
التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون
بنت الاخت ولو سبق العقد لم يحرم وكذا دون الايقاب لا يحرم ولو



اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل
فانما يجب بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول بسببه شئ **الخامس** لو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام حج او عمرة بعد
افساده او لا على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال
فان دخل قبل لم يحرم مؤبدا ولا تحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا **السادس** المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان
تحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال
اقربه التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل **تنبيه** اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل
ثلث ليست منها بل هي تابعة للاوليين فلو وقعت الثانية للسنة فالذي للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى فكذلك على
الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في الست فالاقوى تبعية الثانية للاولى **السابع** من تحريم عمته او خالته قربنا او بعدنا
حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطي لشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي بنتها مجازا او رضاعا
اشكال **الثامن** لا يحل وطي الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك
البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط على راي فتحرم مؤبدا قيل ولا تخرج من حباله وفيه نظر ويجب عليه الانفاق
عليها الا ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال وهل تثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي
النفقة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر ينشا من كون التحريم المؤبد
مستندا الى تحريم الوطي في طرف الزوج وهو منتف في التسع والاشكال في الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم
الامة والمفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شئ ان كان بالوطي **المقصد الثاني**
في التحريم غير المؤبد وفيه فصول **الاول** في المصاهرة وفيه مسايل **ا** تحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن
قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا ابان الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن
مؤبدا والاقرب مساواة الوطي في الفرجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في
الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد **ب** تحرم اخت الزوجة بالعقد دائما ومنقطعا تحريم جمع سواء دخل
بالاخت او لا وسواء كانت لاب او لام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم يكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا
حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق باينا او فسخ لعيب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة **ج** تحرم بنت اخت الزوجة
وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت
الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا الا المدخول عليها **د** لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة

الا باذنهما ي لا تحل ذات البعل او العدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها و لو تزوج الاختين نسبا
او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخلها او لا. وله وطي زوجته في عدة الثانية فان اشتبه السابق
منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق
المهر والايقاف حتى تصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس له حينئذ تجديد عقد الا بعد العدة. ولو اوجبنا
في الفاسد مهر المثل واختلف فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل تخير. ولو وطي امته بالملك حرمت عليه اختها
حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرها. وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال
فان وطي الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه
لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى. والاقرب انه متى اخرج احديهما حلت الاخرى سواء كان للعود
او لا وسواء علم التحريم او لا وان لم تخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى. ولو وطي امة بالملك قيل جاز ان يتزوج
باختها فتحرم الموطوءة ما دامت زوجة ز لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من النسب او الرضاع
حرتين او امتين لا ملك يمين على اشكال فان كان باذنهما صح. والا بطل على راي ووقع موقوفا على راي فان اجازت
العمة او الخالة لزم ولا تستانف آخر وان فسختاه بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما
والاعتزال قيل نعم وفيه نظر فيقع حينئذ العدة باينة ح لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان
موقوفا على راي وتتخير الحرة في فسخه وامضائه. وهل لها فسخ عقدها السابق قيل نعم. ولو تزوج الحرة على الامة مضى
العقد وتتخير مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة. ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا
او باطلا. ولو عقد على من يباح نكاحها ومحرم دفعة صح عقد الاولى دون الثانية ط قيل يحرم على الحر العقد على
الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية
والاخلاف في تحريم الثالثة **الفصل الثاني** في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات **اما الاول** فمن طلق ثلث
طلقات تخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا. وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة
حتى تنكح زوجا غيره. وان كان المطلق حرا **واما الثاني** فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة
منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج العدة. ولو كان الطلاق بائنا
حلت في الحال على كراهة ولو تزوج اثنتين دفعة حينئذ قيل تخير وقيل بطل. ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع
الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من امتين من جملة الاربع. ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معه حرة

ولا امتان مع ثلث حرائر. واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان. او اربع اماء. او حرة وامتان
وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد
اشكال كالحر والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوات اما في عدد الطلاق فكالامة والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر **الفصل الثالث في الكفر** وفيه مطالب **الاول**
في اصناف الكفار وهم ثلثة. ا من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى
والاصل انهم ان كانوا انما خالفوا القبيلين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا
اعتبار بغير هذين كصحف ابرهيم وزبور داود عليهما السلم لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة. ومن انتقل الى دين
اهل الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلم لم يقبل منه ولم يثبت له ولا لاولاده حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل
قبل واقر او لاده عليه وثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل التهود بعد مبعث عيسى عليه السلم كهو بعد مبعث النبي
عليه اشكال وان كان بينهما فانه ان انتقل الى دين من بدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل حل انتقلوا قبل التبديل او بعده او
دخلوا في دين من بدل او لا فالاقرب اجراؤهم حكم المجوس ب من له شبهة كتاب وهم المجوس ج من عدا هولاء كالذين
لا يعتقدون شيئا وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم **اما الاول** ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف اقربه
تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني **واما الثالث** فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلثة
ولا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجة
كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة والحد ففي قذفها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان
صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شي واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة من الحربيات
واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا. ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب
عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم يفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا
تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان
اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من يختاره المدعي او الحاكم او الناسخ لموافقته رايه راي الحاكم في بطلان
المنسوخ. ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى
الخصم اعداه. واذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلم فلا يعقد على خمر او خنزير وان تزوجا
عليهم ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم نحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قيمته عند مستحليه وان كان بعده بري

الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان
عشرة ازقاق خمر قبضت خمسة فان تساوت برئ من النصف. وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها
والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره. واذا عاقدوا
في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا قررتهم عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت
للاول متعة ودواما على راي وبشرط الاسلام على راي **المطلب الثاني في الانتقال** اذا اسلم زوج الكتابية
دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول
انفسخ النكاح ولا مهر. ولو اسلما دفعة فلا فسخ. وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان مضت ولم يسلم
فسد العقد على راي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل
الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة. فان اسلم صاحبه
فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المراة والا
فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت المهر من ايهما كان الارتداد الا ان يكون
الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل ويجب المهر. ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر
اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد. وان قلنا
بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم نقرها عليه والا كان
النكاح باقيا. ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف
على الانقضاء بعد الدخول وقبله بطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة. وان حرمنا الوطي
قبله اوجبناه. وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار. وله منعها من الكنائس واكل الثوم
والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة **فروع** ا لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث
الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقررهما عليه ما لم يتضمن محرما كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه ب لا يقرهم على ما هو فاسد
عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقتة من دون المهر
ج لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المراة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله د لو شرطا
الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان قيداه بان اسلما قبل انقضائه
لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا ه لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة

لا يجوز ابتداؤه حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح. ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على
هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه و اما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران
عليه بعد الاسلام ز لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام وان
اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام وتضرب لها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت
من حين ردته وليس له العود اليها بذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة. وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت
لم يكن له استصحاب العقد وان كان في العدة ح لو طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل
المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد
الدوام اختار اربع حرائر او حرتين وامتين. والعبد يختار حرتين او اربع اماء. او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي
سواء ترتب عقدهن او لا. وسواء اختار الاوايل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا. ولا يشترط اسلامهن ولا ينتظر العدة
ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات. وليس للمراة اختيار احد الزوجين بل يبطلان
مع الاقتران والثاني مع الترتب ولا مهر للزائد فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة. ولو اسلم عن
امراة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا اختيار. ولو اسلم عن امة وبنتها
تخير ان لم يطا احديهما والا حلت الموطوءة خاصة. ولو كان قد وطيهما حرمتا. ولو اسلم عن اختين تخير
وان وطيهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختارتا الفسخ. او الحرة والامة
ولو اختارت الحرة او العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اخترن في
حال الكفر لزمهن حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر اذا
رضيت الحرائر والاقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو
كان احدى الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ثلث انفسخ نكاح العمة او الخالة. ولو اسلم على حرة وثلث
اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة. ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء. ولو لحق به الاماء
وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض
بالاماء. ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبني الاماء ان قلنا ببطلان عقد
الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء. ولو اسلم الحر على اربع حرائر
او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على

الجميع لكن مع رضا الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كنّ كتابيات. ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات
مدخول بهنّ انتظر العدة فان خرجت ولم يسلم منهنّ احد بطل عقدهنّ. وان اسلم فيها اربع فما دون وخرجت
ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان يزدن على اربع في العدة تخيّر اربعا وله اختيار من سبق اسلامها
ومن تأخّر وتندفع نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهنّ ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربّص حتى تخرج
العدة فان لحقن به او بعضهنّ ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهنّ وان زدن على اربع تخيّر اربعا ولو اختار من سبق
اسلامهنّ وكنّ اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة. ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهنّ لم يكن له العقد
على خامسة ولا على اخت احديهنّ الا بعد انقضاء العدة مع بقائهنّ على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت.
ولو اسلمت الوثنية فتزوّج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صحّ عقد الثانية. ولو اسلما في عدة الاولى
تخيّر ولو تأخر اسلام الثانية كعدة الاولى. ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة
تخيّر اثنتين. فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين اخريين لانه حينئذ حرّ. ولو اعتق اولا ثم اسلم
ولحقن به تخيّر اربعا. واذا اسلم الحرّ عن اكثر من اربع حرائر مدخول بهنّ وثنيات انتظر العدة فان لحق به اربع كان له
الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي. ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمنا البينونة باختياره للاربع
وكانت عدتهنّ من ذلك الوقت. وان اقمن على كفرهنّ الى الانقضاء علمنا البينونة منهنّ باختلاف الدين وان انتظر اسلام
البواقي فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهر البينونة من حين الاختلاف وان عددهنّ انقضت وان الاول قد لزم
نكاحهنّ بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه. وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي
من حين الاختيار ويعتددن من وقته فان طلّق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات ان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة
بنّ من حين الطلاق. ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات
فلو اختار الفسخ ثم تسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهنّ ولزمه نكاح من اختار فسخهنّ وان اسلمن فان اختار منهنّ اربعا
انفسخ الزائد والاوايل وان اختار الاوايل احتمل الصحة لان فسخه الاول لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان
الفسخ انما يتم لو اقام البواقي على الكفر لانا نتبيّن لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فينكاح من شاء
جاز ولم يكن له ان يختارها. ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتأخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهنّ ان
منعنا من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهنّ حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه و
اسلامهنّ وقد كنّ حينئذ اماء فان اسلمت الحرة بنّ وان تأخرت حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا

حال اجتماع الاسلامين. ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه
كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهنّ حينئذ حرائر فان اختارهنّ انقطعت الخامسة. ولو اسلم
على خمس فلحق به اربع فله اختيارهنّ وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على اشكال. وهل له انتظار الخيار في
الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهنّ فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخيّر والا لزمه نكاح الرابعة. ولو اسلم تحت العبد
المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهنّ الفسخ فان لم يسلم بنّ بالاختلاف من حين اسلامهنّ و ظهر فساد الفسخ ويكملن
عدة الحرائر وان اسلم في العدة بنّ بالفسخ. ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهنّ الفسخ لانهنّ تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف
كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخّرت وان اسلم في العدة واخترن فراقه فعليهنّ عدة الحرائر وان اخترن نكاحه اختار
اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصحّ ولم يسقط حقهنّ من الفسخ عند اسلامه. ولو اسلم قبلهنّ فاعتقن فان اخترن
المقام لم يصحّ لانهنّ جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهنّ ذلك. ولو اسلم الكافر بعد ان زوّج ابنه الصغير بعشر تبعه
في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهنّ ويجب النفقة عليهنّ المطلب الرابع في كيفية الاختيار
الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او اخترت نكاحك او امسكتها او ثبتّه وشبهه
ولو طلّق فهو تعيين النكاح فلو طلّق اربعا صحّ نكاحهنّ وطلّقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على
اشكال فان اختار التي ظاهر منها او آلى صحّا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار
ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحدّ ويسقط بالبيّنة خاصة. ولو اختارها اسقطه باللعان ايضا ولو طلّق
او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهنّ فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط
بالبيّنة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختار من اوقع عليها ذلك صحّ واما
القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط باللعان او البيّنة وان لم يخترها اسقطه بالبيّنة وهل تنزل
الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما
اسلمت واحدة منكنّ فقد طلّقتها. ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصحّ للتعليق. ولو رتّب الاختيار
ثبت عقد الاول واندفع البواقي. ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكنّ انفسخ عقدهنّ وثبت عقد الاربع. ولو قصد
الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات وطلّقن والا فلا. ولو قال لواحدة طلّقتك صحّ
نكاحها وطلّقت وكانت من الاربع. واما الفعل فكالوطء فلو وطئ اربعا ثبت عقدهنّ واندفع البواقي فان وطئ
الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل التقبيل او اللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما انه رجعة. ولو تزوّج باخت احديهنّ

لم يصحّ وهل يكون اختيار الفسخ عقدها اشكال. ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرن ولو الحقه اربع وتخلّف
اربع فعيّن الاوايل للنكاح صحّ ولو عيّنهنّ للفسخ لم يصحّ ان كان الاواخر وثنيات والاصحّ ويحتمل الوقف. ولو عيّن
المتخلفات للفسخ صحّ وللنكاح لا يصحّ الا ان جوّزنا الوقف. ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند
اسلامها تعيّن للفسخ الاربع المتأخرات وعلى الوقف المتقدمات. ويجب الاختيار وقت ثبوته فان امتنع
حبس عليه فان اصرّ عزّر فان مات اعتدّت كل واحدة بابعد الاجلين فالحايل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة
ايام ومن ثلثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع. ويوقف لهنّ الربع او الثمن حتى يصطلحن
فان طلبت احديهنّ منه شيئا لم يعط ولو طلبت خمس دفع اليهنّ ربع النصيب والست نصفه. ولو كانت احديهنّ
مولّى عليها لم يكن لوليها ان يأخذ لها اقلّ من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك. ولو كان فيهنّ وارثات وغير وارثات
فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات. وكذا لو كنّ كتابيات
فاسلم معه اربع ومات. ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة. ولو اسلمت واحدة
فالاقرب دفع الحصة. وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احدكما طالق ومات قبل التعيين المطلب الخامس
في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي وكذا لو كنّ كتابيات
وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهنّ قبله وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهنّ
المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او لا. ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهنّ نفقة لان التفويت
للاستمتاع منهنّ. ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدّم قول الزوج لاصالة برائته. ولو ادعى السبق بالاسلام قبل
الوطء فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر. ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدّم قوله لندور التقارن في
الاسلام على اشكال. ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت
بل فيها قدّم قوله ولا يعدّ الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمّى
ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسمّ مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمّى او مهر
المثل على التفصيل. ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمّى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل
الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على التفصيل
حتى يتبيّن. وروي ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد وقد
تزوّجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف خاتمة يكره العقد على القابلة المربّية وبنتها

وتزويج ابنه بنت امرأته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها والتزويج بضرّة الام مع غير الاب
وبالزانية قبل ان تتوب. ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء. ويحرم نكاح الشغار وهو جعل
نكاح المرأة مهرا اخرى فتبطل الممهورة ولو دار ابطلا. ولو زوّج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صحّ ولو
شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صحّ العقدان وبطل المسمّى لانه شرط تزويج وهو غير لازم والنكاح
لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوّجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا. ولو قال زوّجتك بنتي على ان تزوّجني
بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر بنتك بطل نكاح بنت المخاطب. ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر البنتي بطل نكاح
بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزؤه فلو قال زوّجتك بنتي على ان تزوّجني بنتك ويكون بضع كل واحدة
مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطل. ولو قال زوّجتك جاريتي على ان تزوّجني بنتك وتكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك
صحّ النكاحان لقبول الرقبة النقل وليس تشريكا فيما تناوله عقد النكاح. ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى
ويجب لكل منهما مهر المثل. ولو زوّج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر
ويثبت مهر المثل ويصحّ العقد. ولو شرطت على المحلّل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد. ولو شرطت الطلاق
قيل صحّ العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل. ولو لم يصرّحا به وكان في نيّتهما صحّ العقد والمهر وتحلّ على المطلّق
في كل موضع يصحّ العقد مع الدخول ولا تحلّ مع بطلانه تتمة الوطء في الدبر مكروه وليس محرّما وهو كالقبل
في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمّى والحدّ ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في
التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا التقديرين
يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل
تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا والا فلا. ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الباب الرابع
في باقي اقسام النكاح وفيه مقصدان الاول في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصلان
الاول في اركانه وهي اربعة الاول العقد والفاظ الايجاب ثلاثة زوّجتك وانكحتك ومتّعتك بكذا مدة كذا
ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها. والقبول كل ما يدل على الرضا كقبلت ورضيت
مطلقا او مقيّدا بلفظ الايجاب او بمعناه. ولو تقدّم فقال تزوّجتك صحّ ولا بدّ من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال
اتزوّجك بكذا مدة كذا مستقبلا فقالت زوّجتك صحّ الثاني المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية
فيمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات. واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبة المعلنة

بالعلاوة والامة على الحرة الا باذنهما فيقف او يبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا. ويكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب. فلا يفتض لو فعل وليس محرما **الثالث المهر** وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية. والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة وكثرة. ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف. ولو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده. وان دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل تاخذ ما قبضت ولا يسلم الباقي **الرابع الاجل** وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بالا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلة وكثرة. ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان عين المبدا تعين وان تاخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج خرجت من عقده ولها المسمى. ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا. ولو قال مرة او مرتين قيد بالزمان ولا يجوز الزيادة والا بطل **الفصل الثاني في الاحكام** لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان سايغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به على راى. ولو شرط الاتيان في وقت دون آخر لزم وكذا المرة والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم تاذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء. ولا لعان على راى ويقع الظهار على راى ولا توارث بين الزوجين به شرطا بسقوط التوارث اولا. ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله فبخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام او باً بعدهما ان كانت حاملا. ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل. ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك. ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فايتهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة. ووقف عقد الامة على رضاها **المقصد الثاني في نكاح الاماء** وانما يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول **الاول العقد** وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد

ولا للحرة ان تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت رتقاء او كتابية او غائبة او هرمة ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند آخرين. وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم ولذا للكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناهما وقدر على حرة رتقاء او غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من غلت في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة ولو كان مقلا ورضيت بالموجل اقل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة لم تحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على راى وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن كاسبا احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان تتخير بين الفسخ والصبر ان جوزناه مع العجز ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط العوض يقتضي عراء البيع عن العوض ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد لان تملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له ولو كان لكل منهما مالك فالولد بينهما نصفين الا ان يشترطه احدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم. ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطي قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشا من انها زانية ومن مالكية البضع للمولى. ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فله المهر قطعا. ولو وطي جهلا او لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته للمولى يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه

فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديهم الامام من سهم الرقاب. ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن المولى فلا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها وتتبع العبد بالمهر بعد عتقه. ولو تزوج بامة فان اذن المولى اولم ياذنا فالولد لهما. ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة. ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة. ولو زنى بحرة فالولد حر. ولو زوج عبده امته نفي وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف فلو اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال. ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في شرايها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد الابتياع وحللها له الملك فالعقد باق والا بطل اذا ملكها. ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطيها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف. وكذا لو حللها او ملك نصفها وكان الباقي حرا لم تحل بالملك ولا بالدايم وهل تحل متعة في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين الحر العالم بعبودية الآخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاول الثاني فحينئذ لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين **الفصل الثاني في مبطلاته** وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق **المطلب الاول في العتق** اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل اولا الا اذا زوج ذو المائة امته في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم يخرج من الثلث فبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف. واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده. ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها. ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه. ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد والا فلا ويعطي المولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرضه بعده فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية. ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فتسقط الرجعة ولا تفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة. ولو اختارته لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها. واذا فسخت فتزوجها بقيت على ثلث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطي قبله وليس للولي الاختيار عنها لانه على طريق الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت حينئذ ولو لم تختر حتى يعتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا

فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله ولو عتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار ان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا معا اختارت فلو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا اختارت على راي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرا لها ويلزم العقد ان قدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام. وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل وليس الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها. وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي ويحمل الرواية بعود الرق على وقوعه في المرض **المطلب الثاني في البيع** اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل اولا وسواء كان الاخر حرا اولا. وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك وتخير مالك الآخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البايع او غيره. وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد المالك فاختار وبعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي. ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبايع سواء اجاز المشتري اولا. ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرهما ولو باع امة وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي قبول التحاق به نظر ينشا من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بشرائه فيمنع الوفات ابوه عن غير وارث **المطلب الثالث في الطلاق** طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان يكون امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخ عقدهما او يامر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا يحرم في الثاني لو تخلله رجعة. ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة. وكفت عن الاستبراء على راى

الفصل الثالث في الملك وفيه مطلبان الاول ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها حرم النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة. وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك دون الوطي وكذا بين الاختين فان وطي احديهما حرمت الام او البنت مؤبدا او الاخت جمعا فان اخرج الموطوءة حلت اختها. ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الآخر لا وطيها. ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد وتحل لغيرهما بهما. ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء. وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان تكون يائسة او حائضا على راي او حاملا او لامراة على راي او لعدل اخبر باستبرائها او اعتقها و الاستبراء افضل ولو اعتقها بعد وطيها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم المطلب الثاني ملك المنفعة يجوز اباحة الامة لغيره بشروط كون المحلل مالكا للرقبة جايز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم والناصبة على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم تحل عليلها والصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها والاقرب الحاق الاباحة به ولو قال اذنت لك او سوغت او ملكت فلذلك ولا استباح بالعارية ولا بالاجارة ولا ببيع منفعة البضع وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها. ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك حلت على راي ولو اباح الوطي حل مقدمات الاستمتاع ولو حل المقدمات او بعضها لم تحل الباقي ولا تستباح الخدمة باباحة الوطي وبالعكس ولو وطي من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة وولد التحليل حر بشرط الحرية او اطلق ولا شي على الاب على راي الفصل الرابع في بقايا مسايل متبددة يكره وطي الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين او يطأ حرة وفي البيت غيره ولا باس بهما في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانها في بيت في داره

او للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال. وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا. وانما يجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة. وتسقط مع سفر السيد بها. ولو قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها. واذا عقد لشهادة اثنين لها بالحرية واولدها فعليهما ما اتلفاه عليه من مهر وقيمة الولد لتزويرهما ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على راي واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البايع ايضا استبراؤها فيكفي عن استبراء المشتري ويصدق المشتري مع عدالته على راي. ولو اشتريها حاملا كره له وطيها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام. وكذا لو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه. واذا اطلق المجعول عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا لمولاها تستسعى فيه فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المراة حرمت عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قيل يبطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر الباب الخامس في توابع النكاح وفيه مقاصد الاول العيب والتدليس وفيه فصول الاول في اصناف العيوب ونظمها قسمان الاول المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره. ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المراة سواء حصل الوطي او لا الثاني المختصة اما الرجل فثلثة الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد اشكال واما الخصاء فهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء وتفسخ المراة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قول واما العنة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطي وعجزه عن وطيها ووطي غيرها فلو وطيها ولو مرة واحدة او عن عنها دون غيرها قبلا لا دبرا فلا خيار ويثبت

الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطي لها ولغيرها. ولو بان خنثى فان امكن الوطي فلا خيار على راي والاقرب ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما المراة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد وان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه او استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي. وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطي اوجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل الذكر ويوجب الخيار مع منع الوطي ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المراة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ الفصل الثاني في احكام العيوب خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا ابطل خياره. وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المراة بعده عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمراة بعد الوطي وفي المتخلل بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر في خاصته اذا فسخت بعد الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطي الخصي فلها المهر كملا والفسخ اقراره او نكوله اما مع يمين المراة او مطلقا على خلاف فلو ادعت العنة من دون الثلثة حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق مع شهادة النساء بذهابها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطيها فيصدق مع ظهوره على العضو واذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمراة الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلم قال فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين

عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة اربع منهن مؤمنات ولو كان لكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة لانها غرت حيث لم تعلم الولي فان ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطي فرضي ببرص سابق ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة بتغيب الحشفة ومقطوعها بقدرها وبالوطي في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطيها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ الفصل الثالث في التدليس فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شي وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجده وتبعها بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا فلا شي له ولا لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول والاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه الا بما قل ما يمكن ان يكون مهرا ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع

الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو
ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على راي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق
او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امراة كل واحد من الزوجين على صاحبه
فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها ويرد كل منهما على زوجها ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتتا
في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منهما
والزم الطلاق ولا يحتسب في الثلث ويلزم نصف المهر فيقسم بينهما بالسوية ان تداعتاه او يقرع فيه او يوقف حتى
تصطلحا وتحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما وتحرم كل منهما على اب الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة
ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطي او العقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل
في اصله لا المسمى **فروع آ** لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم
بالعقم من دونه وجواز استناده اليه **ب** كل شرط يشرط في العقد يثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصف او
اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما على راي بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار **ج** لو تزوج العبد
على انها حرة فظهرت امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع به على
المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان
كانت هي فلذلك تتبع به لانه ليس برجوع في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منهما
رجع بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها تتبع به ولو اولدها احتمل ان يكون حرا لانه دخل في العقد على ذلك وعليه
قيمته للسيد حين خرج حيا وهل القيمة على السيد او في كسبه خلاف ويرجع على الغار بقيمة الاولاد والاقرب ان
الولد يكون رقا **د** لو غر في المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان
كان قد دفعه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل ولو غره الوكيل رجع
عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع في الاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة
ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فللاقرب اليه دونه والا فللامام وعلى المغرور
للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارش له **ه** لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع
بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان باتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد
الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المراة او السيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص **و** لو انتسب

الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما
على الآخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او
جمالا **المقصد الثاني في المهر** وفيه فصول **الاول في الصحيح** وهو كل مملوك
يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة
الزوج نفسه مدة معينة على راي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير
صح فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله تجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا
ولا يتقدر المهر قلة ولا كثرة على راي ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة وليس ذكره شرطا فلو اخل به
او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفيد ذكره التعيين والتقدير فيشترط في صحته
مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام او بالوصف الرافع
للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجهن بمهر واحد صح وقسط على مهور
الامثال على راي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها
على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمس مائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف
ولقنها الجائز على راي ولا يلزمه غيرها لو طلبت وحده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت
الآية الاولى عقيب تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعلمها او
تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سرا كان او جهرا والمهر
مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المراة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين
الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان
لم يكن مثليا فالقيمة ويحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف
لانه مضمون بغير تعد منه اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى
حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قبل
تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر
سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان
امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راي لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمه لو كانت متهياة

للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صبية فالاقرب وجوب التسليم مع
طلب الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان لها الطلب وان لم يطاها
فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطي مرة ولو دفع الصداق فامتنعت
من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف
والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة
لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يتقرر كمال المهر بالوطي او موت احد الزوجين لا بالخلوة
على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمس مائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه
او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المراة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات
الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر
مع الدخول اذا لم تكن قد طالبت به **الفصل الثاني في الصداق الفاسد** ولفساده اسباب **الاول**
عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة
فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى وصح العقد وهل يثبت قيمة المسمى او مهر المثل
قولان الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد ويثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو
تزوجها بعبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الآخر بل يجب بقدر
حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة
ويحتمل مهر المثل **الثاني الجهالة** فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو
ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب
الزيادة على الاول دون الثاني ولو تزوج واشترى واستاجر بسط على مهر المثل وثمنه واجرته ولو زوجه جاريته
وباعها منه بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب
مهر المثل ولو اختلف الجنس صح الجميع **الثالث الشرط** ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا
مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان شرط الا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها
من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلم
كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر

الرجوع الى قيمة الشروط فيثبت مهر المثل ولو شرط الا يفتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه
اشكال وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط
فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم مسماها خاصة ولو امهرها شيئا
وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط الا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى
الى المنزل اشكال فلو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فاخرجها الى بلد الشرك لم يلزم اجابته
ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط **الرابع استلزام**
ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقا للحرة او لمن انعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه
من امراة واصدقها ام ابنه او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها لو دخلت في ملكها ما لم تدخل في ملكه فتعتق
عليه فيصح النكاح دون المهر **الخامس** ان يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوج
باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشا من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر
ولا ذكره ومن تعذر الرجوع الى مهر المثل دون رضاهما وما قنعا به والاقوى ان مع فساد المسمى يثبت
الخيار في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا
السادس مخالفة الامر فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمس مائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار
ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق
المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر المهر عرفا ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت
مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض ياتي ولو عرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت
صح وليس تفريق الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه
صداق ونصفه مبيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع
الفصل الثالث في التفويض وهو قسمان **الاول تفويض البضع** وهو اخلاء العقد من ذكر
المهر بامر من يستحق المهر وليس مبطلا مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت
عنه فلو قال على ان لا مهر لك عليك صح العقد ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثاني احتمل الصحة لانه معنى
لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد
الوصفين نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح وقيل يثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال

ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض وثوتًا بنظره فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول
فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة، وللسيد تزويج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري
كان التقدير الى الثاني والزوج ويملكه الثاني، ولو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها واليه
ثم المفوضة تستحق عند الوطي مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة
ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شي، وبعد
الدخول المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على
مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل او احدهما او جهلاه، والاعتبار في مهر المثل بحال المراة
في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم تجاوز السنة وهو خمسماية درهم فان تجاوز ردت اليها، وهل المعتبر
العصبات او الاقارب مطلقا اشكال، اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها نعم تعتبر في اقاربها ان
يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهر وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها
وصراحة نسبها، وكل ما يختلف لاجله النكاح في المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او
عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه، ولا تستحق المتعة الا
المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها، ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة، وللمفوضة المطالبة
بفرض المهر لمعرفة ما تستحق بالوطي او للتشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على
الفرض جاز وان اختلفا ففي فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر اقربه انه يفرض مهر المثل، ولو فرضه اجنبي ودفعه
اليها ثم طلقها احتمل المتعة فترد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس وليا ولا وكيلا
وكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه تملكه
حين تقضي به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف
فيرد النصف اليه لانه لم يسقط به حق عمن قضاه عنه ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها
قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي به لانها لم تقبله وتقبل فرضه اذا كان بقدر مهر المثل
فصاعدا او يلزمه وان زاد عن مهر السنة اما لو فرض اقل فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل
بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطي المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد
ومهر المثل حالا ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف، وكذا لو خفف عن

الشريف، ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا، ولو ابرأته قبل الوطي
والفرض والطلاق من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح، ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان
نساؤها ينكحن بالف مؤجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدره منها، ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها
والاعتبار في الوطي في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطي، واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطي
ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب بكل وطي مهر، واذا وجب الواحد بالوطي المتعدد اعتبر ارفع الاحوال
ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قيل كان ذلك مهرها ولا شي لها بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول
على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد طولب بغيره **الثاني تفويض المهر** وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما
ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما شاء
زيد فان كان تقديره الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة بل يلزم ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص وان كان
الى الزوجة لم يتقدر قلة، واما الكثرة فلا تزيد على خمسماية درهم، ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به و
يثبت لها النصف ما لم تزد المراة عن مهر السنة، ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة
بخلاف مفوضة البضع حيث رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما **الفصل الرابع في التنصيف والعفو**
اذا دخل الزوج بالوطي قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك الجميع بالعقد فالنماء والزيادة لها سواء طلقها
قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على رأي فان كان قد سلمه و
والا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت وان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى و
الفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب غير العنة فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر
استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت في وقت العقد والقبض لزمها الاقل
من حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قيل يرجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت
قيمته لتفاوت السعر فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق وان زادت منفصلة فالزيادة لها
خاصة، وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة او دفع نصف القيمة من دونها، ولو زادت
ونقصت باعتبارين كتعلم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان اوجبنا عليه اخذ
العين اجبر عليها والا تخير ايضا ولو تعيب في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا
ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود، وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من آخر وفي البهيمة

زيادة محضة الا اذا اثر في افساد اللحم والزرع للارض نقص والطلاق مقتض لملك الزوج لا ان يملك باختيار
فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة لزم
مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن
والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين، ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى تنقضي الاجارة
احتمل عدم الاجابة واجباره على اخذ القيمة اذا دفعتها لانه يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع منه الا ان يقول
انا اقبضه واردّه الى المستاجر امانة فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم تقبض الهبة او دبرت تخيرت في
الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في
الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان
غلبنا حق الله تعالى وجب ارساله وعليه قيمة نصف نصيبها، ولو امهر المدبرة ثم طلق قبل تحررها بموته وقيل لهما
نصفان والحق بطلان التدبير بالاصداق واذا كان الصداق دينا او اتلفه صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو
ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها نعفت الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق صح، ولو عفى الذي عليه المال
لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء، فان وهب افتقر الى القبول
والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر، واذا عفا احد الزوجين عن حقه الدين او العين مع الاقباض صح عفوه
وللذي بيده عقدة النكاح وهو الاب او الجد العفو عن بعض حقها لا جميعه قيل ولمن تولية امرها وليس لولي
الزوج العفو عن حقه مع الطلاق **فروع** آ لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له
الثمرة، فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين ولا عيب بالقطع او دفعت
الارش اجبر، ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم يجب اجابته ولو
طلبت منه الصبر لم يجبر عليه وكذا الارض لو حرثتها او زرعتها الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع ولو
ولدت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة، فان تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص
ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة، وعدمه لانه امانة، ولو نقصت الام اخذت
النصف وارشه سواء كانت قد طالبت وامتنع او لم تطالب، ولو ارتدت قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان نمى فالزيادة
لها ولو اصدقها امة حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال **ب** لو اصدقها حليا
فكسرته فاعادت صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان فلهما الخيار فان اعادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة

حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة، ولو اصدقها قطعة
من فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف القيمة، ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر
على قبول نصف العين الا ان يكون منفصلا على ذلك الوجه **ج** لو اصدق الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض
والاسلام وقد صار خلا يرجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بشي للزيادة في يدها فسقط حقه من العين وله اقل القيم
من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه
لانه يعتبر بدله يوم القيمة ولا قيمة له حينئذ ولو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها
ولو صارت خلا في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض فقد ترافعوا قبله فبطل
ووجب مهر المثل **د** لو اصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به، وكذا
تعليم الصنعة **ه** كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا ملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان
لها الخيار وامتنعت حبس عنها عين الصداق كالمرهون **و** لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل
الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها به اجمع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو
شهدا بدين فقبضه المدعي ثم وهبه المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابرأ لم يغرما **ز** اذا وهبته المهر ثم ارتد
قبل الدخول ففي الرجوع بالجميع او النصف نظر **ح** لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصف
وقيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه **ط** لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع
ان جعلناه كالمبيع، وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان
ذلك تراد العوضين **ى** لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع **يا** لو طلقها
بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف **يب** لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف
الموجود ونصف قيمة الميت **يج** لو كان المهر مشاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته من مهر المثل
قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط **يد** لو زوج الاب او الجد الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان
المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ الولد وايسر او لا، ولو دفع الاب
المهر مع يسار الولد تبرعا، او اعساره للضمان ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة
وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ
الولد العقد لعيب بعد الدخول وقبله على اشكال، واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع فيه لانه هبة

الصغير لا ذمة. اما الاجنبي فان رجع اليه بدله باتلافها او بالمصانعة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في
غير الموهوب وان عادت العين فلذلك لانه تصرف يدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير
لارجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط النصف عن
ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشئ. ولو كان الولد معسرا بالبعض ضمنه الاب خاصة
ولو تبرا الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت المراة بالاعسار **الفصل الخامس في التنازع**
اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه. وكذا
بعده. والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة
ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان قصرت عنهما ثبت ما ادعته. ولو انكر الاستحقاق عقيب
دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه. ولو اختلفا في قدره او
وصفه قدم قوله ولو قدره بارزة مع اليمين وليس بعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى
النقصان وادعت الزيادة تحالفا وردا اليه ولو ادعيا الزيادة عليه المختلفة احتمل تقديم قوله لانه
اكثر من مهر المثل ومهر المثل. ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل. ولو كان الاختلاف في التسليم
قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا. ولو قال هذا ابني منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح. او
التسمية. او اصل المهر او ان سكت. ولو خلا فادعت المواقعة قبلا فاقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى
والا حلف للبراءة الاصلية. وقيل تحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة. ولو قالت
علمني غير السورة قدم قولها مع اليمين. ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها ووجب
مهران وقيل مهر ونصف. ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل
ويحتمل تقديم قوله مع اليمين. ولو كان ابواها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان
ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما. وعلى الثاني يعتق عليها
ولا شئ لها وميراثه لها. واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين يقدم هنا وتولى
الولي احلافه. وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى تكمل وتحلف اما لو ادعى التسليم الى الولي او الوكيل
فان اليمين عليهما. وورثة الزوجين كالزوجين الا ان يمين الورثة على نفي فعل مورثهم انما هي على نفي العلم ولو
دفع مساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة. والا قبل بغير يمين بان تدعي

انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يصر هبة. ويبرئ الزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها ورشدها
لا مع زوال احدهما. وبدفعه الى وليها مع زوال احدهما لا باذنه. وبالدفع الى الوكيل فيه لا في العقد
المقصد الثالث في القسم والنشاز وفيه فصول **الاول في مستحق القسم** لكل من الزوجين
حق على صاحبه وكما يجب على الرجل النفقة والاسكان فكذا يجب على المراة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر
والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان
او عنينا او سليما ويتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين
لاشتراك ثمرته فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط صاحبه وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدا بها فعلى الاول
لو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء. ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان
ولو كان له ثلث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة ولا يحل له الاخلال بها الا مع العذر او
السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذنة. وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم يجب قسمة ولو كن
اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها وتستحق المريضة والرتقاء
والحائض والنفساء والمحرمة ومن آلى منها او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع. وانما تستحق الزوجة
بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية. ولا قسمة بملك اليمين وان كن مستولدات ولا للمتمتع
بها. ولا قسمة للناشزة الا ان تعود الى الطاعة. ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشز و
لو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء. ولو كان في غرضها فلا قضاء. ولو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة
بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا. وان لم يكن فافاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لفضل
حقها ولو خاف من اذى المجنونة سقط حقها في القسم والا وجب **الفصل الثاني في مكانه وزمانه
اما المكان** فانه يجب عليه ان يفرز لكل واحدة منزلا بانفرادها. ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن
او مع انفصال المرافق. وله ان يستدعيهن على التناوب والمضي الى كل واحدة ليلة. وان يستدعي بعضا ويمضي
الى بعض ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشز
لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى طاعته. وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه
من التخصيص **واما الزمان** فعماد القسم الليل واما النهار فللمعاش وقيل يكون عندها ليلا ويظل عند صبيحتها
وهو مروي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزاز قسم بالنهار والليل للمعاش ولا يجوز ان يدخل في

ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب الليلة قيل يقضي لعدم ايصالها حقها وقيل لا
كما لو زار اجنبيا وله ذلك بالنهار لحاجة وغيرها لكن يستحب ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها. ولو طال
مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل عصى ولا قضاء. فان واقع الضرة
ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسم والواجب في القسمة
المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة. ولا يجوز تنصيفها لانه ينغص العيش ولا تقدير لاكثره وهل
يبتدئ بالقرعة او الاختيار يبتني على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث في التفاوت** واسبابه ثلثة
الاول الحرية للحرة ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة. ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت
الامة في اثناء ليلتها او قبله ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها
ولم يبت عندها اخرى لكن يستانف التسوية. ولو بدا بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها
ساوت الحرة. وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوي بعد ذلك وهل تنزل المعتق بعضها
منزلة الحرة او الامة او يقسط اشكال **الثاني الاسلام** فالكتابية كالامة لها ليلة. وللمسلمة الحرة
ليلتان. والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق وتتساوى الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة
ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة
الثالث تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة او كتابية
ان سوغناه ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم بعد ذلك. ولو طلبت بعد المبيت ثلثا الزيادة
لم يبطل حقها من الثلث. ولو سبق اليه زوجتان في ليلة ابتدا بمن شاء او اقرع **الفصل الرابع في الظلم والقضاء**
لو جار في القسمة وجب القضاء لمن اخل بليلتها. فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة
عشرا ولاء فان تزوج الرابعة فان بات عند المظلومة الجديدة بل يقضي حق الجديدة بثلث او سبع. ثم يبيت عند الثالثة
ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة. وثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد
ثم يستانف القسمة. وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى
صديق او مسجد. ولو كان له اربع فنشزت واحدة. ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة
خمس عشرة والناشز خمسا فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشز ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم. وكذا لو
نشزت واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت الناشزة فانه يقسم للمظلومة

ثلثا وللناشزة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر قضاء وخمسة اداء. وخمسة للمطيعة. ولو ظلم
الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت
واجبة لها ولو ظلمها بعشر ليال مثلا فابانها فات التدارك وبقيت المظلمة. فان جدد نكاحها قضاها الا
اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاحه المظلوم بها فيتعذر القضاء وتبقى المظلمة. ولو قسم لثلث فحبس ليلة الرابعة فان
امكنه استدعاؤها اليه وفاها والا قضاها ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات
فان امتنعت واحدة سقط حقها. ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع
ولا لغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة. ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها
ليلتين والا ففي جواز الاتصال نظر اقربه العدم لما فيه من تاخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين
شاء منهن او يعتزل عنهن ولو وهبتها للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور. ولها ان ترجع
فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع
لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشئ لم يصح المعاوضة لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بعوض فترد ما اخذت
ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة. ولا الناشزة بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات
الفصل الخامس في السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن
معه فله ذلك فان اراد اخراج بعضهن استحبت القرعة فان خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها قبل لا وله
ان يسافر وحده حينئذ واذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر
للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل لا يخص باحديهن فاذا
خص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة. ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما اقامه
دون ايام الرجوع على اشكال. ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشا سفرا آخر لم يكن عزم عليه اولا لزمه قضاء ايام
الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال. ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر
فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلف احديهما في بعض الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج في
السفر خصها بسبع او ثلث في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو
كان تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل له مع العود
توفيتها حصة التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة. ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة

عشرا اقام عند الاخرى لذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق والطلاقة الوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابويها وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه الاضرار لها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرها امره الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة ليشرف عليها فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من اسقاطها او هبته لبعض ضرايرها كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته او جنونه الفصل السادس في الشقاق وهو فعال من الشق كان كلا منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المرأة فاذا ظهرت اماراته للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها او تغير عادتها في آدابها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز له ضربها باول مرة واقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشوز منه ولها المطالبة والحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرهما استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها المستحبة او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة وان رأيا الفرقة استأذنا الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحاكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز المرأة بالمنع من المساكنة فيما يليق بها والاستمتاع ويسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة المقصد الرابع في الولادة والحاق الاولاد وكلام في الحضانة وفيه فصول الاول في الولادة ويجب عندها استبداد النساء او الزوج بالمرأة فان عدم النساء جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فماء عذب فان تعذر مرس في ماء ملح عسل او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية

الله تعالى ثم اسم محمد عليه السلام والائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا يسميه حكيما ولا حكما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمرأة ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب ان يجمع بشروط الاضحية وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم يكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيئا ولو اهمل عقيقة ولده استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضاء الفصل الثاني في الحاق الاولاد بالآباء ومطالبه ثلثة الاول في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل باتفاقهما او بغيبته لم يجز الحاقه وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها او لانفيه فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطي زوجته ثم وطئها آخر بعده فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطئها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن تقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطأ بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطي الاول احتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطئها المشتري ولو احبل من زنا ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان على راي المطلب الثاني في ولد المملوكة اذا وطي مملوكة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان

اعترف به بعد ذلك الحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه والحق به ولو وطئها المولى والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد وولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى موال ووطئها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطئه والا فللذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا لو وطئها آخر فجورا بعد وطي المولى فالولد للمولى وان حصلت امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه او تمليك الوارث ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قسطا من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطئها بعد المدة المطلب الثالث في اولاد الشبهة وطؤ الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية زوجته او جاريته فوطئها فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة ظنها خالية وظهرت موت زوجها او طلاقها ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرائط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدتها لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته الفصل الثالث في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه وتجبر على ارضاع اللبأ لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجر عنه ثم ان الام ان الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية ومعتادة كانت لارضاع ولدها او لا وللام المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجر وله استيجارها سواء كانت في حباله او لا ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجر منه وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلا وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين بشهر واثنين لكن لا يجب على الاب اجرة الزائدة عن الحولين الفصل الرابع في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام

الى من شاء منهما ومن غيرهما والتفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان كاملان ذكرا كان او انثى ويصير الاب بعد ذلك احق باخذه وان كانت انثى فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان بائنا والا بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فالاقرب على مراتب الارث والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام ويتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتهما ومهما امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع وتثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل المقصد الخامس في النفقات واقسامها ثلثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول الاول في النكاح وفيه مطالب الاول في الشرائط انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا تجب بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلبه ولو كان غائبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بالزائد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء

او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة وهو عبل بض وطوها وصدقها فانه يمنع من
الوطي ويجب النفقة لظهور العذر ورضاه بها ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء
ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليقضي عليه للحاجة المطلب الثاني
في قدر النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية الاول الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل مد للرفيعة
والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر
في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فما يليق بالزوج الثاني الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا
كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من
الادم فعليها السعي في الابدال ولها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل الثالث نفقة الخادمة ان كانت من
اهل الاخدام والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت
الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها استحقته الرابع الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع قميص
وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب السروال في الخادمة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى
عادة امثال المراة فان كان امثالها يعتاد القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما
او في وقت وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها الخامس
الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتاء فان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها
ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد السادس آلة الطبخ والشرب
مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها السابع آلة التنظيف
وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة
كريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع
البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون الثامن السكنى وعليه ان يسكنها دارا
تليق بها اما بعارية او اجارة او ملك المطلب الثالث في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب
تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا
صاحبه جاز والا فلا واما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن
الطعام وبالعكس وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد

191

لا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها بالمواكلة معه ولو منعها النفقة
في التمكين استقرت وان لم يحكم لها حاكم او لم يقدرها واما الاخدام فان كانت من اهله تخير بين ان
يخدمها بنفسه او بحرة يستاجرها او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية او يشتري خادما يخدمها
او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا اختيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في بيت ابيها تخادم
واكثر للاكتفاء بالواحد والزائد لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام فيه ولو اختارت خادما
واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام
يخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال خادمتها المالوفة لريبة وغيرها وان خدم بنفسه بعض المدة او بعض
الحوائج ويستاجر للباقي وله اخراج ساير خدمها سوى الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها
واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم لنفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها
ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ و
التنظيف فان الواجب دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك
اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل
وان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة و
الكسوة باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها
في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها الا بعدها
ولو انقضت نصف المدة سواء لبستها او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو ماتت
ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ممكنة ملكته وكذا لو استفضلت فان طلقها في الاثناء
استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد الباقي ولها بيع ما يدفعه من الطعام
والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استاجر لها ثيابا للتلبيس فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع
والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم
الانفاق او عدم المواكلة وان كانت في منزله على اشكال واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب بحسب
حالها ولو كان من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج في سكناه ولو
سكنت في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر المطلب الرابع في مسقطات النفقة وهي اربعة الاول النشوز

فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها الى ان تعود الى التمكين ويندرج تحت النشوز
المنع من الوطي والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض
وشرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع من الزفاف بغير عذر ولو سافرت لطاعة
مندوبة او في تجارة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب
النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه فان النفقة يجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض
الزمان كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم الثاني العبادة
فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او قضاءه وتضيق بشعبان اما لو كان غير متضيق
كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الى ان يتضيق عليها ولو نذرت حال حباله او بعده باذنه زمانا
معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب
ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت
فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطي والا فلا وليس له منعها من الصلوة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب
في عامها الثالث الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم لو
افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة اذا كان الوطي يضرها في
الحال او فيما بعده ولا يؤتمن الرجل في قوله لا اطاها ولو انكر التضرر بالوطي رجع الى اهل الخبرة من النساء او
الرجال الرابع الاعتداد وتجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا
لا رجعة له في الحال فلا تجب النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى
الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل بردته وان استند الى اختيارها او الى عيبها سقط جميع المهر والنفقة الا اذا
قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة
اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت خالية عن النكاح فلا نفقة
لها على الواطي الا مع الحمل فتثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده
استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى
عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى تنفق من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق اذا
تزوج حرة او امة وشرطا مولاه الانفراد برق الولد ولا على الحر في المولود الرقيق وان قلنا للحامل وجب عليهما

192

المطلب الخامس في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان غائبا فعليه البينة فان فقدت حلفت
وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالغريم
السيد فان صدق الزوج سقطت والا حلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها
كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقها وانكر اليسار
فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت
العدة استرجع من حين الاسلام فان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت الاذن في السفر
فانكره قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت
العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من الاخدام او الاحتشام لم تقبل الا بالبينة ولو
ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم في اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت ولو قذف
الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان بنفي الولد فلا نفقة
الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع
اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة المطلب السادس في الاعسار لو عجز عن القوت بالفقر
ففي تسلط المراة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب
كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل تفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم
اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدرها ويفرضها القاضي و
هذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهرا وباطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى
البينة به او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولي
منها او لا كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا خيار
لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها اليه في كل وقت فاذا ايسر وعقلت وطالبته
وقبضتها كان للمولى اخذها وان لم تطالبه كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر
الفسخ قال السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ
وهذا كله انما ياتي لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المراة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه
والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا

مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد واذا اعتق
نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر مالا وجب
عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا تجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا
مشروطا لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقة ولده من امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه
شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجة المشروط امة
او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع المليّ بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال
باعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار
ولو كان له على زوجته دين جاز ان تقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين
فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته
يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب الفصل الثاني في نفقة الاقارب
وفيه مطلبان الاول من يجب النفقة عليه انما تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا
سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا تجب
على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليسوا على قطبه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي نعم يستحب وتتاكد على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده
ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه واجداده لاب او لام وان علوا
وعلى المراة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد
نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق
اليسار وهو من فضل عن قوته شيء ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب
لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له والاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب
ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل يجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط
الموافقة في الدين بل يجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه وكذا
لا يجب على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من يجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على زوجته
ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوة ويجب على اولاد ولده ولا تقدير لها بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة

والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب نفقة الخادم الا مع الزمانة ولا
تقضى هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة اما لو امره الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته
فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم
بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا واذا دافع بالنفقة اجبره الحاكم فان
امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير
او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب امره الولي به وسقطت
عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني على اشكال المطلب الثاني
في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان الاول في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران
وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا فان فقد الاجداد
او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان
تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركتهم اما لو كان
اب الاب معهم فان النفقة عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو
لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كان نفقته
على ابيه دون جده ولو كان له ام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون الجدة ولو كان جد
الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا ولو
كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر
وآخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه
ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة
البحث الثاني في ترتيب المنفق عليهم ويبدا المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته فان
فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الادنى ارتقى الى الابعد
ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان له اب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان
او ابوان وولدان ولو لم ينتفع باحدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من الغذاء شيء احتمل القرعة
بين الجميع وبين من عدا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف اليهم

ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير ويقدم الاقرب على الابعد فلو كان
له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم اب الجد ثم جد الجد ويتساوى الاجداد من الاب مع الاجداد من
الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا يتشاركان والذكور والاناث في الاولاد متشاركان بالسوية
كما في الابوين والاجداد المطلب الثالث في نفقة المماليك وفيه مطلبان الاول في نفقة الرقيق
يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغير او كبير منتفع به وغيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا
او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في الماكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد
من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق
او البيع فان لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبره على التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب
اجبره على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه
ولم يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل قدر كفايته
صرفه في النفقة والا اكمله ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفاية الا ان يقوم بمؤنته
ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية
بالتزويج وجب ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او اوصى له بابيه او
ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه واما الافعال الشاقة الشديدة فله الامر بها في
بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجة على مملوكه الا برضاه المطلب الثاني
في نفقة الدواب تجب النفقة على البهائم المملوكة اكل لحمها او لا وسواء انتفع بها او لا بقدر ما تحتاج اليه فان
اجتزئت بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما تقع عليه الذكاة اجبر على علفها او بيعها
او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عقاره فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم تقع عليها الذكاة
اجبر على الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير الماكولة اللحم مما تقع عليه الذكاة للجلد او عليه او على التذكية
الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب عليه القيام في النحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او
على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على
الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزئ بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن
ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان يكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا لم يكره

ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية
المال ولا يجب على الانسان تملك المال فلا يجب تنميته

كتاب الفراق

وفيه ابواب الباب الاول في الطلاق وفيه مقاصد المقصد الاول في اركانه
وفيه فصول الاول المطلق ويشترط فيه امور اربعة الاول البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا
ولو بلغ عشرا الا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو
سبق الطلاق لم يعتد به الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه
بمرض او شرب مرقد ولو كان المجنون يفيق في وقت فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي
طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه
ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحة الطلاق ففي الطلاق عنه
اشكال الثالث الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل ما يوعد به لو لم يفعل
مطلوبه بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ
مال وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر
اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات الا الاسلام الجزئي ولو ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف
المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى
زوجتين لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية فياتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق من
وثاق او يعلقه بشرط في نيته او بالمشية مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع الرابع القصد فلا يقع
طلاق الساهي والغافل والغالط وناوي النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالقا
فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى
انه التف لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما
لم تخرج العدة ويدين بنيته باطنا ولو قال لزوجته انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال
زعمي طالق بظن خلوه وظهرانه وكيله زوجتي لم يقع لو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع ولو باع مال
على ظن انه لابيه فظهر موته قبل البيع صح بيعه على اشكال وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغائب اجماعا
وللحاضر على راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على راي فلو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت

واحدة على رأي. **الفصل الثاني المحل** وهي الزوجة ولها شروط ينظمها قسمان **الأول العام**
وهي أن يكون العقد دائما والتعيين على رأي والبقاء على الزوجية. فلا يقع الطلاق بالمستمتع بها ولا الموطوءة
بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل. ولو طلق الأجنبية لم يصح. وإن علقه بالتزويج سواء عينها أو أطلق مثل كل من
أتزوجها فهي طالق. وأما التعيين فلو نقول فلانة طالق أو هذه وتشير إلى حاضرة أو زوجتي وليس له سواها. ولو
تعددت ونوى واحدة وقع وإلا فلا على رأي ويقبل تفسيره. ولو طلق واحدة غير معينة لا نية ولا لفظا قيل بطل وقيل
يصح ويعين للطلاق من شاء وهو أقوى فإن مات قبله أقرع. ولو قال هذه طالق أو هذه وهذه قيل طلقت الثالثة
ويعين للطلاق من شاء من الأولى أو الثانية وهو حق إن قصد العطف على أحدهما ولو قصد على الثانية عين الأولى
أو الثانية والثالثة. ولو قال للزوجة والأجنبية احديكما طالق وقال أردت الأجنبية قبل. ولو قال سعدى طالق
واسم كنانيه قيل لا يقبل لو ادعى قصد الأجنبية. ولو قال لأجنبية أنت طالق لظنه أنها زوجته لم تطلق زوجته
لأنه قصد المخاطبة. ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال أنت طالق فإن عرف أنها سعدى ونواها بالخطاب
طلقت وإن نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه
الخطاب إليها. وأما البقاء على الزوجية فأن لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا ولا مفسوخة النكاح
بردة أو عيب أو لعان أو رضاع أو خلع ويقع مع الظهار والإيلاء لأنهما يوجبان تحريما لا فسخا **فروع** على القول
بالصحة مع عدم التعيين آ إذا طلق غير معينة حرمتا عليه جمعا حتى يعين ويطالب به وينفق حتى يعين ولا فرق بين
البائن والرجعي ب لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق. ولو قال هذه التي لم أطلقها تعينت الأخرى إن كانت
واحدة وإلا عين في البواقي ج لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الأولى دون الثانية لأن الأولى إذا تعين الطلاق فيها
لم يبق ما يقع على الثانية د هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر إلى القرعة بل له أن يعين من شاء ه هل يقع الطلاق
بالمعينة من حين الإيقاع أو من حين التعيين الأقرب الثاني فيجب العدة من حين التعيين و لو وطئ إحديهما وقلنا يقع
الطلاق باللفظ كان تعيينا وإن قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطء. والأقرب تحريم وطئهما معا وإباحة من شاء منهما ويجب
عليه التعيين على الفور ويعصي بالتأخير. ولو ماتت إحديهما لم تتعين الأخرى للطلاق وله تعيين من شاء فإن عين الميتة
فلا ميراث إن قلنا إن الطلاق يقع من وقت وقوعه. ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة الأخرى منازعته
ولا تكذيبه ويرثهما معا إن قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين. ولو مات قبلهما ولم نعين فالأقوى أنه لا تعيين للوارث والأقرعة
بل يوقف الحصة حتى يصطلحن. ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فإن قال الوارث الأولى هي المطلقة والثانية زوجة

ورثت الثانية ولم يرث من الأولى لأنه أقر بما يضره. ولو عكس وقف ميراثه من الأولى وميراث
الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم. ولو كان له أربع فقال زوجتي طالق لم تطلق الجميع بل واحدة
كما لو قال احديكن طالق أو واحدة منكن طالق ح لو طلق واحدة معينة ثم أشكلت عليه منع منهما وطولب
بالبيان وينفق عليهما إلى أن يبين فإن عين واحدة للطلاق أو للنكاح لزمه. ولو قال هذه بل هذه
طلقتا معا لأنه أقر بطلاق الأولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل إقراره في الثانية. ولو قال هذه
بل هذه أو هذه طلقت الأولى وإحدى الأخريين وطولب ببيانها. ولو قال هذه أو هذه بل هذه طلقت
الأخيرة وإحدى الأوليين. ولو قال هذه أو هذه بل هذه أو هذه طلقت واحدة من الأوليين وواحدة من
الأخريين وطولب بالبيان فيهما. وهل يكون الوطء بيانا إشكال أقربه ذلك وعلى العدم لو عينه في الموطوءة
فقد وطئها حراما إن لم تكن ذات عدة أو قد خرجت وعليه المهر وتعتد من حين الوطء. ولو ماتتا قبله وقف
نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فإن عين وصدقه ورثة الأخرى ورثوا الموقوف وإن كذبوه قدم قوله
مع اليمين لأصالة بقاء النكاح. فإن نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا. ولو مات الزوج خاصة ففي
الرجوع إلى بيان الوارث إشكال والأقرب القرعة ويحتمل الإيقاف حتى يصطلحا **القسم الثاني الشرائط الخاصة**
وهي أمران **الأول الطهر من الحيض والنفاس** وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها أو من هو
بحكمه وهو الغائب أقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه إلى آخر فلو طلق الحائض أو النفساء قبل
الدخول أو مع الحمل أو مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه إلى آخر صح. وقدر قوم الغيبة بشهر
وآخرون بثلاثة. ولو طلق إحديهما بعد الدخول وعدم الحبل والحضور أو حكمه فعل حراما وكان باطلا سواء علم بذلك
أو لم يعلم. ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وإن صادف الحيض ولا يشترط الانتقال حينئذ إلى قرء آخر
ولو كان حاضرا وهو لا يصل إليها بحيث يعلم حيضها فكالغائب **الثاني الاستبراء** فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح
إلا أن تكون يائسة أو لم تبلغ المحيض أو حاملا أو مسترابة قد مضى لها ثلاثة أشهر لم تر دما معتزلا لها فإن طلق المسترابة
قبل مضي ثلاثة أشهر من حين الوطء لم يقع فإذا حاضت بعد الوطء صح طلاقها إذا طهرت **الفصل الثالث الصيغة**
ويشترط فيها أمور **الأول التصريح** وهو قوله أنت أو هذه أو فلانة أو زوجتي طالق. ولو قال أنت طلاق أو الطلاق
أو من المطلقات أو مطلقة على رأي أو طلقت فلانة على رأي لم يقع. ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع. ولو قال كل
امرأة لي طالق وقع وفي النداء إشكال ولا يقع بالكنايات جمع وإن نوى بها الطلاق كقوله أنت خلية أو برية أو حبلك

على غاربك أو الحقي بأهلك أو بائن أو حرام أو بتة أو بتلة أو اعتدي وإن نوى به على رأي أو خيرها
وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على رأي ولا يقع إلا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالإشارة إلا مع العجز
عن النطق كالأخرس وفي رواية يلقي القناع عليها ولا بالكتابة وإن كان غائبا على رأي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح
الثاني التنجيز فلو علقه على شرط أو صفة لم يقع كقوله أنت طالق إن دخلت الدار أو إذا جاء رأس الشهر أو إن شئت
وإن قالت شئت. ولو فتح أن وقع في الحال ولو قال أنت طالق إن رضي فلان فإن قصد الغرض صح وإن قصد الشرط بطل
ولو قال أنت طالق الآن إن كان الطلاق يقع بك فإن جهل حالها لم يقع وإن كانت طاهرا وإن علم طهرها وقع. ولو قال أنت
طالق إلا أن يشاء زيد لم يصح وكذا لو قال إن شاء الله **الثالث عدم التعقيب بالمبطل** فلو قال للطاهر المدخول
بها أنت طالق للبدعة فالأقرب البطلان لأن البدعي لا يقع وغيره ليس بمقصود. ولو قال أنت طالق نصف طلقة أو
ربع طلقة لم يقع. وكذا لو قال نصف طلقتين ولو قال نصفي طلقة أو ثلثة أثلاث طلقة فالأقرب الوقوع. ولو قال
أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة. ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء. ولو قال
أنت طالق ثم قال أردت أن أقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته. ولو قال أنت طالق قبل طلقة أو بعدها
أو قبلها أو معها لم يقع. وإن كانت مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة أو قبل طلقة أو بعدها أو عليها دون
قبلها طلقة أو بعد طلقة. ولو قال أنت طالق ثلثا إلا اثنتين قيل بطل وقيل تقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده. ولو قال
أنت طالق ثلثا إلا ثلثا صحت واحدة وبطل الاستثناء. وكذا لو قال طلقة إلا طلقة. ولو قال أنت طالق غير طالق فإن
قصد الرجعة صحتا معا فإن إنكار الطلاق رجعة وإن قصد النقض لزم الطلاق. ولو قال زينب طالق ثم قال أردت
عمرة قبل إن كانتا زوجتين. ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على إشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة
وكذا لو قال لأربع أوقعت بينكن أربع طلقات. ولو قال أنت طالق أعدل طلاق أو أحسنه أو أقبحه أو أحسنه وأقبحه
أو ملء مكة أو ملء الدنيا أو طويلا أو عريضا أو صغيرا وقع ولم يضر الضمائم **الرابع إضافة الطلاق إلى المحل**
فلو قال يدك طالق أو رجلك أو رأسك أو صدرك أو وجهك أو ثلثك أو نصفك أو أنا منك طالق لم يقع **الخامس الإنشاء**
فلو قصد الإخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصده **الفصل الرابع الإشهاد** وهو ركن في الطلاق
ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم أشهد لم يقع وقت الإيقاع ووقع حين
الإشهاد إن قصد الإنشاء وأتى بلفظه وإلا فلا ويكفي سماعهما وإن لم يأمرهما بالشهادة. ولا يقبل شهادة الفاسق وإن تعدد
ولا مع انضمامه إلى عدل. ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما إن انضم إليهما حالة السماع عدلان وإلا فلا ولا بد من

اجتماعهما حال التلفظ فلو أنشأ بحضور أحدهما ثم أنشأ بحضور الآخر لم يقع. ولو أنشأ بحضور
أحدهما ثم أنشأ بحضورهما معا وقع الثاني. ولو قصد في الثاني الإخبار بطلا. ولو شهدا بالإقرار
لم يشترط الاجتماع. ولو شهد أحدهما بالإنشاء والآخر بالإقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في
الأداء ولا في تحمل الإقرار بل في التحمل للإنشاء. ولا يقبل شهادة النساء وإن انضممن إلى الرجال
فلو أشهد من ظاهره العدالة وقع وإن كانا في الباطن فاسقين أو أحدهما وحلت عليهما. أما لو كان
ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان **المقصد الثاني في أقسام الطلاق** وهو إما واجب
كطلاق المولي والمظاهر فإنه يجب عليهما إما الطلاق أو الفيئة وأيهما أوقعه كان واجبا **وأما مندوب**
كما في حالة الشقاق إذا لم يمكن الاتفاق **وأما مكروه** كما في حالة التئام الأخلاق **وأما محظور** كطلاق
الحائض والموطوءة في مدة الاستبراء **وأيضا** الطلاق إما بدعي أو شرعي **فالأول** طلاق الحائض والنفساء
مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة إذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل
والطلاق ثلثا والكل باطل إلا الأخير فإنه يقع واحدة **وأما الشرعي** فإما طلاق عدة أو سنة **فالأول**
يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته أن يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع
ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر فيحرم عليه حتى تنكح
غيره فإذا فارقته ثم عادت إليه فعل كالأول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت إلى الأول فصنع كما
تقدم حرمت عليه أبدا في التاسعة **وأما طلاق السنة** فأن يطلق على الشرائط ثم تركها حتى تخرج من
العدة ويعقد عليها ثانيا عقدا جديدا بمهر جديد ثم يطأها ثم يطلقها في طهر آخر ويتركها حتى تخرج
من العدة ويعقد عليها ثالثا عقدا جديدا بمهر جديد ثم يطأها ثم يطلقها في طهر آخر ويتركها حتى تخرج من
العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطأها ثم يطلقها في طهر آخر فيحرم عليه حتى تنكح غيره ولا يهدم
عدتها تحريمها في الثالثة ولا يحرم هذه مؤبدا. وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي فيكون
أعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الأخص ولذا لو تزوجها
وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز أن يطأها ويطلقها ثانية للعدة إجماعا وفي السنة قولان فإن
راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فإن واقعها
وطلقها في طهر آخر صح إجماعا وإن طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فأصح الروايتين الوقوع فإن وطلقها

راجعها

ثلثا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص. ولذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة
في الطهر الاول بعد طلاق آخر فيه على اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار. ولو وطي وجب
التفريق ان وجب الاستبراء والا فلا. واقسامه الطلاق اما باين او رجعي. فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد
مستانف وهو ستة اقسام آ طلاق غير المدخول بها في قبل او دبر دخولا موجبا للغسل ب اليائسة وهي من
بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها ج من لم تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها
د المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل
يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك ه المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة
انقلب رجعيا كالمختلعة و المطلقة ثلثا بينها رجعتان. والثاني ما للزوج فيها رجعة سواء رجع او لا وهو كل ما
عدا الاقسام الستة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء
كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف او لا. ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه
وكان النكاح باقيا. ولو شك في عدده لزمه اليقين وهو الاقل. ولو طلق الغايب لم يكن له التزويج بالرابعة
ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل. ولو علم الخلو كفاه العدة. ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم يقبل
دعواه ولا بينته فلو اولد لحق به الولد **المقصد الثالث في لواحقه** وفيه فصول **الاول في طلاق المريض**
وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة
والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت. ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة وفي العيب اشكال ان كان من طرفه ولو ام
واسلمن فاختار اربعا لم ترثه البواقي. ولو اقر مريضا بالطلاق ثلثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت
الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين ولو ارتدت ثم مات في السنة بعد عودها
او ارتدت فالاقرب الارث **الفصل الثاني في الرجعة** ويصح لفظا مثل راجعتك وانكار
الطلاق وفعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة. والاخرس بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع من
راسها ويشترط في الوطي والتقبيل واللمس صدوره عن قصد فلو وطي نايما او ظن انها غير المطلقة لم تحصل الرجعة
ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا
لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل الا ببينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها
مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعته بالاشهر فان اتفقا

على وقت الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا فيه بان تقول طلقت في رمضان ويدعي هو في شوال قدم
قول الزوج مع اليمين. ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع
صدقت. ولم تكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع
اليمين. ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله لامكان البينة ههنا. ولو ادعت الانقضاء
فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين. ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة
صحة الرجعة. ولو كذبها مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى خروجها قبل الرجعة لم يقبل
منه ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال. ولو ارتدت بعد الطلاق نفي المنع من الرجعة اشكال
ينشأ من كون الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت رجع في العدة ان شاء. وكذا
الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع. ولو منعنا الرجعة افتقر الى اخرى بعد الاسلام. ولا يشترط
علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون
الثاني احق بها. ولو لم تكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني
والمراة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه وتحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني
باقراره فيثبت لها نصف المهر ومع الدخول الجميع. ولو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته لم يقبل على الثاني وفي الرجوع
بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت ومن انها فوتت. وان كذبته حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا فان نكلت حلف الزوج
وغرمت فاذا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى الاول وتستعيد المهر **فروع** آ لو اقر بالرجعة في العدة
قبل قوله لانه يملك الرجعة حينئذ ب لو قال راجعتك للمحبة والاهانة فان فسر باني كنت احبها او اهينها في
النكاح فراجعتها اليه صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح او اهينها فراجعتها اليه لم يصح الرجعة لانه لم يردها الى
النكاح ج لو قال راجعتك صح ولو لم يقل الى النكاح د لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت
الرجعة ه صريح الرجعة راجعت ورجعت وارتجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع النية وفي
التزويج اشكال وكذا اعدت الحل ورفعت التحريم و لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم قوله مع احتمال
تقديم قولها حينئذ لا يجعل اقراره انشاء. ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة وان كان في انكارها اقرار بالتحريم
لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت وترجح جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض
بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول لحق الزوج **الفصل الثالث في المحلل** والنظر في امور ثلثة

الاول من يقع به التحليل وهو كل امراة طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة يحرم على
الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او
مرتين ثم تزوجت ففي الهدم روايتان اقربهما ذلك. فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت على
ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة. واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره. والامة
تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق. ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها
بقيت معه على واحدة. ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلث **الثاني المحلل** ويشترط فيه اربعة آ البلوغ
فلا اعتبار بوطي الصبي وان كان مراهقا على اشكال **الثاني** الوطء قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال
بل لو اكسل حلت **الثالث** استناد الوطي الى العقد الدايم. فلو وطي بالملك او الاباحة او المتعة لم تحل على
الزوج **الرابع** انتفاء الردة فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطئها
حراما مستندا الى عقد صحيح باق على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشأ من كونه
منهيا عنه فلا يكون مرادا للشارع ومن استناد النكاح الى عقد صحيح **الثالث في الاحكام** لو انقضت مدة
فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان بعد وفي رواية ان كانت ثقة. ولو دخل المحلل فادعت
الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر البينة عليها. وقيل يعمل بما يغلب
على الظن من صدقه وصدقها فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها. ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت
بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك. ولو وطي الامة مولاها
لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين. ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا تاثير للوطي المستند
الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل. والمجبوب اذا بقي من ذكره ما تغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطيه وكذا
الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطيها
المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطي في الحيض **المقصد الرابع في العدد** وفيه فصول **الاول في غير المدخول بها**
لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة او ما ساواها في قبل او دبر انزل او
لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة
ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه. وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال. ولا تجب العدة بالخلوة المنفردة عن
الوطي وان كانت كاملة ولو اختلفا حينئذ في الاصابة فالقول قوله مع يمينه. ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص

سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب لاجله
عدة من طلاق ولا فسخ على راي. اما الموت فيثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا
الفصل الثاني في عدة الحائل من طلاق وفيه مطلبان **الاول في ذوات الاقراء** الحرة المستقيمة
الحيض تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب الطهر بعد الطلاق
وان كانت لحظة. ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم تحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلثة اقراء مستانفة
بعد الحيض واذا رات الدم خرجت من العدة واقل زمان تنقضي العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة
على الخروج لا جزء فلا يصح فيه الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيها صح. ولو اختلفت عادتها صبرت في الثالثة الى انقضاء اقل
الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها. فلو قالت كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها
وان تضمن الخروج من العدة المخالف للاصل. ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة لم يقبل دعواها
فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت غلطت والآن انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى ففي
الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها ومن قبول دعواها لو استانفتها فيجعل الدوام كالاستيناف
ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدات بالحيض احتسب الطهر من الطلاق
وابتداء الحيض قرءا وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم يكن
رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة اشهر
او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها
الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو راته في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا. ولو رات الدم مرة ثم
بلغت سن الياس اكملت العدة بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر وتراعي الشهور والحيض ايهما سبق
خرجت به العدة. اما لو رات الدم في الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة
رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلثة ونزلها قوم على احتباس الدم الثالث
الفصل الثاني في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق
والفسخ وان كان الوطء عن شبهة ثلثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في
اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كمال ثلثين على راي. ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت بالحمل
من الاول لم يبطل النكاح. وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة والاقرب

نكاحها الا مع تعيين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني **الفصل الثالث في عدة الحامل من**
وتنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان **الاول** ان يكون
الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي او المنتزج فلا تنقضي به عدة
ولو اتت زوجة البالغ لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطي قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والا
العدم لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت بالاشهر
لا بوضع الحمل ولو كان الحيض باينها اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني** وضع ما حكم بانه حمل علما او ظنا
فلا عبرة بما شك فيه وسواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت
احد التوامين بانت من الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوامين
ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد ولو مات بعد خروج راسه ورثها ولو خرج منه قطعة كيده لم يحكم بالانقضاء
حتى تضع الجميع ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على راي ثم لا تقبل دعواها وقيل تسعة اشهر
ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة وان تصرمت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كان
باينا اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد اجلي الحمل والوفاة وغيرها
بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة **فروع آ** لو اتت بولد لاقل من سنة فان لم تنكح زوجا غيره لحق به وان كانت
رجعية حسبت السنة من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة على اشكال **ب** لو نكحت ثم اتت بولد
لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان
فاسدا ومدة احتمال الثاني تحسب من الوطي لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد عندي تبدء
التفرق بانجلاء الشبهة لا بعد آخر وطيه على اشكال **ج** لو وطيت للشبهة ولحق الولد بالواطي
لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع
د لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبله او بعده قدم قولها
مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل
الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع
فكان قول منكرهما مقدما **ه** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به
ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل او لم تكن ذات بعل **و** لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري

فعليه يمين الجزم او النكول ولو جزم الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة ولا يقبل دعواها مع الشك
ح لو رات الدم على الحبل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل بتلك الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة
رحمها وهذه الاقراء لم يدل عليها **ط** لو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن
بانه حمل انقضت العدة والا فلا **الفصل الرابع في عدة الوفاة** تعتد الحرة لوفاة
زوجها بالعقد الدايم ان كانت حايلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها
الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة
في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من
الشهر اكثر من عشرة ايام وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت عمياء ولم يتفق لها من يخبرها
اعتدت بماية وثلثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب
عليها الحداد حاملا كانت او حايلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك الزينة
في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب في البدن والثوب والصبغ في الثوب
الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا
بغيره في الشعر ويجوز في غيره ولا تختضب بالحناء في يديها ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا تخضب راسها
ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتياء ولو احتاجت
للعلة جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب والفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل
ما فيه زينة ولا يحرم التنظف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى
في الطيب المساكن ولا فرش احسن الفرش ولا تزيين اولادها وخدمها **فروع آ** لو مات الزوج في عقد
فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر والا فلا عدة **ب** لو طلق المريض
باينا ثم مات في العدة ورثت واكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي **ج** لو طلق احدى
امراتيه ومات قبل التعيين او عينه واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان كان قد دخل وحملتا اعتدتا
بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقراء و
عدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت
وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرائن في

تعين

عدة الوفاة فان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة
ومات قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من حين
الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة **د** لا حداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة
باينا ورجعيا والامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا
المفسوخ نكاحها **ه** لو تركت الاحداد في العدة احتسب بعدتها وفعلت محرما **و** لا يجب الاحداد في موت غير
الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلثة ايام ولا مادونها **الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها** اذا غاب
الرجل عن امراته فان عرف خبره بانه حي وجب الصبر ابدا وكذا لو انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن
من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم في
المدة فان عرف حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف حيوته امرها
بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد
ذلك الاعتداد متى شاءت **فروع آ** ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها
المدة ثم تعتد ولو صبرت ماية سنة وابتداء المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع
الخبر فاذا انقضت المدة لم يفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم
الاكتفاء **ب** لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها
ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها **ج** لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج
كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع
د هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على الغايب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم
الرجوع عليه بالنفقة اشكال **ه** لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو
اتفق بعدها لم يقع **و** لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطي سرا
لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد **ز** لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة **ح**
لو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه
مؤبدا مع الدخول ولو تبيننا موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان
لم تكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كان قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز

فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا
على الاول لانها محبوسة على حق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم تخرج مدة التربص والعدة ويطالب الثاني
بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة ولو مات فان
علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة لا تجتمع
مع الفراش وفراشه قايم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين المدتين ثلثة اقراء مضت عدة الثاني فتعتد
عن الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت
من الزوج ثم من وطي الشبهة **الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء** وفيه مطلبان
الاول في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا واقل ما تنقضي فيه ثلثة عشر
يوما ولحظتان الثانية دلالة وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب
وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل
وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها
اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت
فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان باينا اكملت عدة الامة ولو طلق
الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة
امة ولو كان باينا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى
موطوءته اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء ولا اعتبار
بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة التي لم تؤد كالامة
ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرئين او شهر ونصف خرجت من العدة ولو التحقت
الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة **المطلب الثاني في الاستبراء**
وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من
استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى
او زوج او وطي شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها
قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة ولو بلغت سن

وان

الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البايع الاستبراء. ويسقط استبراء المشتري بـ
الثقة بالاستبراء او اذا كانت لامراة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حايضا. ولو كان له زوج
فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء. واستبراء المملوك كاف للمولى. ولو فسخ كتابة امته
لم يجب الاستبراء. ولو عاد المرتد من المولى او الامة حل الوطء من غير استبراء. ولو طلق الزوج لم يحل
على المولى الا بعد العدة وتكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا
لو استبراها في حال الاحرام. ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم تفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج
ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او رد لعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي
من وجوه الاستمتاع اشكال. ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره وحرمناه لم يمنع ذلك
كون المدة محسوبة من الاستبراء. ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة
في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها **الفصل السابع في اجتماع العدتين**
لو طلق باينا ووطي في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان. ولو وطي المطلقة رجعيا
بظن انها غير الزوجة وجب استيناف العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي من
العدة الاولى يحسب للعدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية. ولو وطي امراة
بالشبهة ثم وطئها ثانيا تداخلت العدتان. ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احديهما
بالاقراء والثانية بالحمل. ولو طلق رجعيا ووطئها بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الاقراء كان له
الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانية. ولو طلقها رجعيا ثم
راجعها ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة. ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال
اشكال. ولو خالعها بعد الرجعة قبل لا عدة وليس بجيد. اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول فلا عدة على اشكال. ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان
وطئها الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت فلا عدة للثاني. ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة
الاول لسبقها واستانفت اخرى للثاني. وهل للاول ان يتزوجها ان كان باينا في تتمة عدته الاقرب المنع لان
وطي الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فمع القرب اولى لان التزويج يسقط عدته فيثبت حكم عدة الثاني فيمتنع
عليه الاستمتاع. وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا. ولو كان رجعيا جاز له الرجعة. لان طريقها

في الاستدامة ولهذا اجوزناها في الاحرام. ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني
بثلثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع وله
الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل. ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير
ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه لمن يلحق به والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعية
فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول. وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل
ولا تداخل العدتان اذا كانتا لشخصين والحد يسقط مع وطي الشبهة. ويجب العدة وان كانت المراة عالمة
ويلحق به الولد ويحد المراة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط
حيا ويلحق به وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصف العشر. وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج
او غايبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل في الامة وتعتد وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح بعد الثبوت
ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح
اذا صادف خروج العدة. وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم توجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة
الفصل الثامن في السكنى وفيه مطالب **الاول في المستحق لها** المطلقة ان كانت
رجعية استحقت السكنى. والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حايلا يوما فيوما. وان كانت باينة لم تستحق
نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حايلا. وان كانت حاملا استحقت النفقة
والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد
تسليمها الى الزوج دايما لان له حقا في خدمتها ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت
الفراغ. فان سلمها الى الزوج دايما استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها
ولا نفقة وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا. وام الولد اذا اعتقها سيدها. اما لو كانت احداهن حاملا فانها تستحق
النفقة والسكنى على اشكال. ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا قيل ينفق عليها من نصيب
الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم تستحق سكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقها ولو اطاعت في اثناء
العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه لردته عن غير فطرة
استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق **المطلب الثاني في صفة السكنى** لا يجوز للمطلقة رجعيا
ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة. وهو ان تفعل

ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان توذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو
كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذلك اذا كانت بين قوم فسقة
او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج
ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها
ولو تمكن الزوج من ضم بقعة اخرى اليها يصير باعتبارها مسكنا لمثلها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه
يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها واذا اسكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله فاستطالت
عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم بما تنزجر به. ولو اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره
مثله او ازيد او ادون لم يجز ومنعها الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو
طلقت في مسكن ازيد من امثالها بان يكون دارين ينفرد كل واحد بمرافقها جاز للزوج بناء حاجز بينهما ولو اراد
الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت باينة منع الا ان يكون معها من الثقات من
يحتشمه الزوج **فروع** ا اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر ب لا تخرج
في الحج المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج
في البائن اين شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت ج
لو ادعى عليها غريم احضرها مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا. ولو وجب حد او قصاص او امتنعت من
اداء دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين د البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت
فيه وان كان بيتها من وبر او شعر. فلو ارتحل النازلون فيه ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت
ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة وتامن معهم فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم
اما لو هربوا عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا ه لو طلقها وهي في
السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء. وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها
الاقرب ذلك و لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون في موضع لا تخاف على
نفسها ولا دينها ز لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء
باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم
الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه ح اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة

معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة
فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تضع او لم تجتمع الاقراء اخذت نصيب الزايد تضرب بما بقي ولو
فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت ط لو طلقها غايبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك
ولا مستاجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن وله ان ياذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون
اذنه فالوجه رجوعها عليه ى لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها
التطوع ولو قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال. ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرته لانها
تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة
مسكنها مدة العدة يا لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها في بقية العدة الا مع الحمل على راي يب لا تسلط
للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت يج لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح
البيع لتحقق الجهالة. وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء **المطلب الثالث في اذن الانتقال**
لو كانت تسكن منزلا لزوجها او استاجره او استعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت
فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني. والانتقال
انما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني ولم ينقل رحلها سكنت فيه. ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت
في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض آخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو
اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثاني اولا. ولو خرجت
من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او ارتحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو
كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها. ولو نجزت حاجتها
من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا. ولو اذن لها في الاعتكاف
ثم طلقها خرجت وقضته ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال اولا ولو اذن لها في الخروج الى منزل آخر ثم
طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي
اليه للنقلة وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اقرب **الباب الثاني في الخلع**
وفيه مقاصد **الاول في حقيقته** وهو ازالة قيد النكاح بفدية وتسمى خلعا لان المراة تخلع لباسها من لباس زوجها
قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن. وفي وقوعه لمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق فينتقص به

علاوة قولان وبما اما حرام كان يكرهها المخالعة وتسقط حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع رجعيا ان يتبع به والا بطل ولذا لو منعها حقها من النفقة وما تستحقه حتى خالعته على اشكال واما مباح بان تكره المراة الرجل فتبذل له ما لا يخالعها عليه واما مستحب بان تقول لأدخلن عليك من تكرهه وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو ضربها للنشوز جاز حينئذ خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجعة سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس له حينئذ ان يرجع ولو كانت ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها ولو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع ولم يعلم برجوعها فصادق رجوعها والعدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها

المقصد الثاني في اركانه وفيه مطالب **الاول الخالع** ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حالة جنونه وادعى حال الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع بماية فيخلعها بمائتين او بفضة فيخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة وتكفي القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا تقبضه بل وليه فان سلمته اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وبرئت وان اتلفه كان للولي مطالبتها به لا بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون اقربه عدم البراءة وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها اقربه ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا او فسخا على اشكال والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفعت الى العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع من المريض

وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا وحربيا فان تعاقدا الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يامره باقباضه واوجب القيمة وان تقابضا البعض اوجب بقدر الباقي ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل القبض واوجب القيمة

المطلب الثاني المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان تكون طاهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان يكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل وان رات الحيض وغير المدخول بها معه واليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ولو وطئ صغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي وللولي الخلع عن المجنونة ببذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زاد فالزيادة من الثلث فلو خالعت على ماية مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بما في يدها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم تكن ماذونا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم تكن ذات كسب تعلق بذمتها يتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ومحله ما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون كسبها يتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه فان الزيادة في ذمتها يتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها يتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة تعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية وان اذن الولي

المطلب الثالث الصيغة وهو ان يقول خالعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون باينا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق

بشرط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق ففي وقوعه اشكال ولو نوى بفسخت اذا فسخ لعيب الطلاق وهل يلزم النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا تطلق لا هناك ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على الاخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق وقع به الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدا فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا يصير الطلاق باينا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز

المطلب الرابع في الفدية وهي العوض عن نكاح قايم لم يعرض له الزوال لزوما ولا جوازا فلا يقع الخلع بالباينة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول فكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان تكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خالعها على عين مستحقة اما مغصوبة او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير معين القدر او الجنس او الوصف او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول قوله مع اليمين والاطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها ومن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من الماكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا فالزيادة للزوج وان كان رغيبا فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل ادوارا في المدة ولو خلعها على ان تكفل بولده عشر سنين جاز اذا بينا مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين نفقة باقي المدة قدرا وجنسا في الطعام والادم والكسوة

فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذ ما قرر من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان ياذن لها في انفاقه ولو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاقه العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب الابيض اسمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكان عليهما بالسوية

المطلب الخامس في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قال انتما طالقتان طلقتا واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلاثا الفا فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت ثلثا برجعتين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت باينة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى قيل وله ثلث الالف ولو قيل الالف كان وجها حيث اوقع ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من الصداق لم يصح الابراء لو قوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول لم اقصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلث ليحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلك في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح آخر ان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها

ومع علمها النصف لانها بذلت الالف في تكملة الثلث ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق
تحريم العقد شيء. ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمس
فان طلق ثالثة فالجميع على اشكال. ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا
فالاقرب ان الاولى لا تقع لانه ما رضى لها الا بالف وهى ما قبلت الا بثلثها والثنتان بعدها لا تقعان
الا ان ياتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع الثانية ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان
الفدية ووقوع الاولى رجعية. ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية
وبطلت الثنتان. ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية
ولو قال ابوها طلقها وانت برئ من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب
ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا
طلق المالية استحق ثلث الالف **المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع والتنازع** لو قال طلق زوجتك وعلى
الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا. اما لو قال خالعها على الف في ذمتى ففي الوقوع اشكال
ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهى صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة
ولو اختلفا في اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة ولو
اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة. ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا
في الارادة قيل بطل وقيل تقدم قولها وهو اقرب. ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو
قالت سالتك ثلث تطليقات بالف فاجبتني فقال بل سالت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار
العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثبات
المال وقوله في عدد الطلاق فان اقامت المراة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم يقبل شهادته. ولو
ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء
له على الاجنبي لاعترافه. وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك
بكذا وضمنه عنى فلان او يزنه عنى لزمها الالف ما لم تكن بينة. ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر
الجنس فان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل
الخلع. ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لى في ذمة زيد قدم قولها. ولو قال خالعتك على الف

لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف. وكذا لو خالعها على الف في منزلها فلم يكن فيه شيء. ويصح
التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المراة في استدعاء الطلاق وتقدير
العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضى ذلك مهر المثل فاذا اطلقت اقتضى الخلع بمهر المثل حالا
بنقد البلد فان خالع بدونه او موجلا او باذون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان
التوكيل في الطلاق بعوض او لم يتبعه بالطلاق قيل وقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث
لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر. اما لو خالع على شيء من مالها وضمن فان الضمان عليها اذا لم يصح
الخلع ولو بذل خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق
بمهر المثل حالا من نقد البلد صح. وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او موجلا او ادون من نقد
البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به. وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او ادون ولو قال
له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان. ولو طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها او بارأها
ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالقسم
او غيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم ترجع في العوض ففي استحقاق النفقة حينئذ اشكال. ولو
خالعها على نفقة عدتها لم يصح. ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا. ولو قالت بعني عبدك
وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته. ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء له عليها اذا لم تقبضه
ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تكن قبضته **المطلب السابع في المباراة** وصيغتها بارأتك
على كذا فانت طالق. ولو قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك او بتتك او غير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار
انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في البينونة. ولو حذف هذه الالفاظ او اقتصر على قولك انت طالق على كذا او
بكذا صح. وكان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما شرط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده
واختياره. وكذا المراة وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا
وان يكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان يكون الفدية بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع
واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل
عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او
كانت الطلقة ثالثة او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا **الباب الثالث في الظهار**

وفيه مقصدان **الاول في اركانه** وهي اربعة **الركن الاول الصيغة** وهي انت على كظهر
امي او هذه او زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة تدل على تمييزها عن غيرها. ولا اعتبار
باختلاف الفاظ الصلات مثل انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر
امي وقع. ولو حذف لفظة الظهر وقال انت على كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها
كامه في الكبر والصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال. ولو قال جملتك او ذاتك
او بدنك او جسمك او كلك على كظهر امي وقع. ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي
ولو قال امي امراتي او مثل امراتي لم يكن شيئا. ولو شبه عضوا من امراته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع
كان يقول يدك على كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او راسك او جلدك. ولو عكس فقال انت على
كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا. وكذا لو قال كروح امي او نفسها
فان الروح ليست محلا للاستمتاع. ولو قال انت على حرام فليس بظهار وان نواه. وكذا انت على حرام
كظهر امي على اشكال. اما لو قال انت على كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر
امي للرجعية او انت كظهر امي طالق وقع. ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان
قصدهما. وقيل ان قصدهما والطلاق رجعي وقعا فكانه قال انت طالق انت كظهر امي. وفيه نظر
فان النية غير كافية من دون الصيغة ويقعان معا لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال. ولو قال
انا مظاهر او على الظهار لم يصح. ولو ظاهر من واحدة ثم قال لاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع
بالثانية سواء نوى به الظهار او اطلق **الركن الثاني المظاهر** ويشترط بلوغه ورشده واختياره
وقصده. فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا. ولا المجنون المطبق ولا من ينتابه ادوارا الا وقت صحته ولا المكره
ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر
ونوى به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والخنثى والمجبوب ان حرمنا
ضروب الاستمتاع ولا يصح من المراة **الركن الثالث المظاهرة** ويشترط ان تكون مملوكة الوطي
له فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح. وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا وهي
ممن تحيض مثلها وقت الايقاع لا الشرط. ولو كان غائبا صح. وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان. وهل يشترط
العقد فيه نظر. والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف اقربه الوقوع بالمتمتع

وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه. وقيل للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطي دبرا او في حال صغرها او
جنونها. ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطا. ولا فرق في الوقوع بين ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب
اشتراط التعيين **الركن الرابع المشبه بها** لا خلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو
شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من
الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غيره من غير الام كيد الاخت
ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التابيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل تدخل الجدة
تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال. ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع. وكذا لو شبهها بالاجنبية او
بزوجة الغير او الملاعنة وان تابد تحريمها **المقصد الثاني في احكامه** الظهار حرام لاتصافه
بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع
يمينا ولا معلقا ولا في اضرار على راي. فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع
وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك. فلو قال انت على كظهر امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت
او شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المعلق نظر. ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهرها وقعا. ولو علقه بظهار فلانة
الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ او النطق به صح الظهار مع المواجهة به الاجنبية. وان قصد الشرعي لم يقع
وكذا لو قال الاجنبية. ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا معا. ولو علقه بمشية الله تعالى وقصد
الشرط لم يقع. وان قصد التبرك وقع. وفي قوله انت على كظهر امي ان لم يشا الله تعالى اشكال. ولو علق بالنقيضين وقع
في الحال. ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل. واذا كان منجزا او وقع شرطه افاد تحريم وطي
الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع ولا يحل الوطء حتى يكفر بالعتق او الصيام او
الاطعام على الترتيب. ولو وطي خلال الصوم استانف. وقيل لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهل يكفي الاستيناف
عن كفارة الوطي قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطي ان وقع ليلا وجب الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا
وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان قبله استانف وكفر ثانيا. ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها
كفاه الاستغفار وحل الوطء على راي ولا يجبره الحاكم على التكفير بل اذا رافعت المراة امرها اليه خيره بين التكفير
والرجعة وبين الطلاق وينظره للفكر ثلثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه
في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما. ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت لم يعترض ولو كان الظهار

مشروطا جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله. ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله
الكفارة حتى يعود. وقيل تجب بنفس الوطء وليس بجيد. ويجب تقديم الكفارة على الوطء في المطلق وما وقع شرطه مع
نية العود. ولا تجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود. وهو ارادة الوطء وليست مستقرة بل معنى الوجوب تحريم الوطء
حتى يكفر فان وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء. ولو وطئ ثانيا بعد ان ادى كفارة
واحدة عن الاول وجبت ثالثة وان نواها عن الظهار فلا شيء عن الثاني. ولو طلق رجعيا وفاها حقها فان راجعها
في العدة لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة فلا كفارة
لو وطئها ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة. والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المرأة
تجب الكفارة مع العود في العدة. ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجزئه لانه كفر قبل الوجوب. ولو اشترى
زوجته بطل العقد وحل له وطؤها قبل الكفارة. ولو اشتراها غير الزوج فنسخ ثم تزوجها الزوج بعقد آخر
سقطت الكفارة. ولو قال انتن علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة. ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه
لكل مرة سواء فرق الظهار او تابعه على رأيي. ولو وطئها قبل التكفير الجميع وجب عليه عن كل وطء كفارة
واحدة. ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على رأيي فان قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم عليه
وطؤها في تلك المدة قبل الكفارة. ولو وطئ ناسيا للظهار فكفارة واحدة الباب الرابع
في الايلاء وفيه مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل و
الاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على
اشكال فيكون فيئته كالعاجز ومن المطلق رجعيا وتحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد
الايلاء ثم راجع ومن المظاهر الثاني المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم
فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها. ويقع بالحرة والامة والمرافعة لها
لا للمولى وكذا لو طلب حقوق الزوجية بعد المدة. ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية وتحتسب زمان العدة
من المدة. وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع. ولفظه الصريح تغييب الحشفة في الفرج والايلاج و
النيك اما الجماع والوطء فانه يقع معه الايلاء ان قصد وفي المباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال
اقربه الوقوع ولو قال لاجمع راسي وراسك مخدة او لاساقفنك او لاطيلن غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو
قال لاوطينك في الحيض ولا في النفاس او في دبرك فهو محسن وليس بمول الثالث الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله

مع التلفظ باي لسان كان مع القصد. ولو حلف بغير الله تعالى او بغير اسمائه وصفاته لم ينعقد
كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام او التزام
صوم او صلوة وغير ذلك لم ينعقد. وكذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ولو
قال ان وطئتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطئ الزم بعتق العبد لاقراره وهل يلزم
بعتقه معجلا الاقرب المنع. ولو قال فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع شيء ولا يلزم بالعتق
وان ظاهر الزم بعتقه او عتق غيره. وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان. ولو آلى من زوجته
وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا في
اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او للمرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا. ولو قال لاربع والله لا وطئتكن
لم يكن موليا في الحال وله وطء ثلث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها
المرافعة وتجب الكفارة بوطء الجميع. ولو وطئ واحدة قرب من الحنث وهو محذور ولا يصير به موليا
ولو ماتت احديهن قبل الوطء انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احديهن او ثلثا لان حكم اليمين ثابت في
البواقي لامكان وطء المطلقات ولو بالشبهة. ولو وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي
بخلاف ما لو وطئ الميتة اذ لا حكم لوطئها على اشكال. ولو قال لا وطئت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة
بوطء واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين
في البواقي. ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا في الباقي. ولو قال هنا اردت واحدة معينة
قبل قوله. ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء
بها ويقول هي التي اردتها او انشاء تعيينها عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحدة ترجو ان لا تكون
هي المعينة. ولو اطلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال. ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان
موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي
وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي. ولو قال لا وطئتك سنة الا
مرة لم يكن موليا في الحال اذ له الوطء من غير تكفير فان وطئ وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان
لها المرافعة والا بطل حكمه. وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار
موليا ان بقيت المدة. ولو قال والله لا اجامعك ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا بالمشروط وهل يختص

المشية بالمجلس اشكال الرابع المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد
على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق
حتى امضي الى الهند واعود او ما بقيت. ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى ارد الى بغداد من الموصل
وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين على السواء لم يكن موليا. ولو قال حتى ادخل الدار
فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء. ولو حلف لا يطأها اربعة اشهر فما دون
ثم اعاد اليمين في آخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا. ولو قال والله لا اجامعك اربعة اشهر
فاذا انقضت فوالله لا اجامعك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة يقع بعد انحلال اليمين
ولو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاآن ولها المرافعة لضرب مدة
التربص عقيب اليمين فلو دافعته فماطل عنه حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني
ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة. فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا دافعته بعد
للثاني. ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم
الخياط فكذلك. ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء. فان مضت اربعة ولم يقدم
لم تكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة. ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاءه ازيد من المدة انعقد
والا فلا. ولو كان الوطء يجب بعد شهر مثلا فحلف الا يطأها الى شهرين ففي انعقاده نظر المقصد الثاني
في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره
فان وطئ لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفيئة في هذه المدة ولا فرق بين
الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج ليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة
فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا دافعته بعد المدة تخير بين الفيئة والطلاق
فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا. وكذا ان فاء. ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يفيء او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا. ولو آلى مدة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت سقط
الايلاء ولا كفارة مع الوطء. ولو اسقطت حقها من المطالبة لتجدده كل وقت قبل والمدة المضروبة من حين
الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر. وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطء
مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كحفظ المأكول والاكل والراحة مع التعب. ولو وطئ في مدة التربص

عامدا لزمته الكفارة اجماعا وكذا بعدها على رأيي. ولو وطئ ساهيا او مجنونا او مشتبهة
بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث. ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء
مع اليمين ويصدق مدعي تأخر الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين. ولو انقضت مدة التربص
وهناك ما يمنع الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على رأيي لظهور عذره ويحتمل المطالبة
بفيئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء قيل ينقطع الاستدامة عدا الحيض ولا ينقطع باعذار
الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة انتهاء. ولو جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه
وان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص به حتى يفيق. ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفيئة
العاجز فان واقع حراما كالوطء في الحيض او الصوم الواجب اتى بالفيئة واثم. ولو ارتد احتسب زمان
الردة عليه على رأيي لتمكنه من الوطء بالرجوع. ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة
ولو ظاهر ثم آلى صحا معا ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع
الزم التكفير والوطء لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء. ولا يتكرر الكفارة
بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان. ولو اشترى الامة المولى منها واعتقها
وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترته واعتقته ثم تزوج بها. والذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم
بينهما وفي الرد الى مذهبهما الباب الخامس في اللعان ومقاصده ثلثة
الاول السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان الاول القذف وانما يكون سببا في
اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة. فلو رمى
الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان
ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت او زنيت بك او يا زانية او زنى فرجك دون عينك ويدك ولفظ
النيك وايلاج الحشفة ولا لعان بكنايات القذف مثل لست حرة واما انا فلست بزان. ولو قال انت ازنى
الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم وفلان زان وانت ازنى منه
ولو ثبت زنا فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف. ولو قال لها يا زان فهو قاذف
ولو قال رايتك تزنين فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت
في طرفه بنفي الولد. ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان. ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو اقرب ولو

كان العقد فاسدا فلا لعان بل وجب الحد. ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان. ولو كان بائنا فلا لعان
بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية. ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان فلو قالت قذفتني قبل
ان يتزوجني فقال بل بعده. او قالت قذفتني بعدما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله. ولو قالت الاجنبية
قذفتني فقال كانت زوجتي حينئذ فانكرت الزوجية قدم قولها. ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد
ولا لعان. ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان ماخذهما اعتبار حال الزنا
او القذف. ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع. ولو قذف بالسحق فالحد
ولا لعان وان ادعى المشاهدة. ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت
صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة. وكذا ليس للمولى مطالبة
زوج امته بالتعزير الا بعد موتها. ولو نسبها الى زنى بمستكرهة عليه ففي كونه قذفا اشكال. ولا لعان وكذا
لا لعان لو كان وطئ شبهة من الجانبين. ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان
واحد. ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير وان قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك
والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد لانه جاء بمحال. ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين فلاعن يلاعن
ان اظهر لانكاره تاويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشاء قذفا آخر فله اللعان واندفع
عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كان صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان قذفه بعده يناقض شهادة الابراء الا
ان يمضي مدة يحتمل فيها طريان الزنا. ولو امتنعا عن اللعان ثم عرضا للحد رجعا اليه جاز. ولو حد فاراد ان يلاعن
بعده مكن ان كان لنفي الولد والا فلا فائدة فيه فلا يمكن منه **الفصل الثاني في انكار الولد**
وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه الزوجة بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من
من حين وطئه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل. وكل ولد لا يمكن كونه منه لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته تاما
لاقل من ستة اشهر من حين وطئه ولاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان. ولو تزوج المشرقي مغربية
واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة. ولا لعان. ولو دخل وله اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان
كان له عشر لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا. ولو انكر لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده
ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم. ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم
مضت ستة اشهر فولدت لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب دون ولد الخصي المجبوب على اشكال

ولو وطئ دبرا او قبلا وعزل لحق الولد ولم ينتف الا باللعان. ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير
جماع فحملت منه فالاقرب عدم اللحوق اذ لا منيّ لها هنا. وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطء ممكنا
والزوج قادرا. ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا. ولو طلق وانكر الدخول قبل ان اقامت بينة انه ارخى
سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط والاقرب
انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطء. ولا يكفي الارخاء. ولا حد عليه اذ لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به
ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن الانكار المقدور قيل لم يكن له انكاره بعده الا ان يؤخر بما جرت
العادة به كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلوة واحراز ماله ويحتمل ان له انكاره ما لم يعترف به
لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا. ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال
استناد الامساك الى الشك في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد والصريح ظاهر
والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك هذا فيقول آمين او ان شاء الله
ولو قال مجيبا بارك الله فيك واحسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا. ولو قذف امرأته ونفى الولد و
اقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان. ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا
باللعان. ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول
لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان. ولو قال لم تزن وهذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان. ولو قال هذا الولد
من زنا او زنت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان. ولو قال ما ولدتيه وانما التقطتيه او استعرتيه
فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمها ويقبل شهادة النساء.
المقصد الثاني في اركانه وفيه فصول **الاول الملاعن** ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط
العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته فيقبل
لعانه بالاشارة والا فلا. ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل
الياس من نطقه. ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب حد القذف. ولو ادعى عليه الولد للشبهة فانكره
انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطء اما لو اعترف بالوطء ونفى ووطئ غيره ففي سقوط اللعان نظر. ولو ارتد
فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه. ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن اندفع الحد
باللعان الفاسد على اشكال وكذا يندفع عن المرتد المصر الملاعن على اشكال. ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا

المجنون. ولو اتت امراته بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان له حينئذ
استلحاقه. ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا فلا. ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف
واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى انه يرثه الولد ولا يرث
هو الولد ولا يعود الزوجية فان قال انا الاعن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما لزمه باقراره انه
لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب **الفصل الثاني في الملاعنة** ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل
والسلامة من الصمم والخرس وان يكون زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط فقيل
يشترط في نفي الولد دون القذف. ويثبت بين الحر والمملوكة وروي المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو
قذف طفلة لا يجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكنه عزر للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف
فيحد وليس لوليها المطالبة به ولا لها بل اذا بلغت طالبت وله اسقاطه باللعان. ولو قذف المجنونة بزنا اضافه
الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه
باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد ينفيهما. واما ان نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون
بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب والا كان النسب والزوجية ثابتين. ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء
حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال. ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت او نكلت لم تقم عليها
الحد الا بعد الوضع والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطء على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره
ولو اعترف بوطئها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان ويصير فراشا بالعقد الدائم. وكذا المتمتع بها ليست فراشا
بالعقد ولا بالوطء **الفصل الثالث في الكيفية** وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له
قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمراة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وقال لها ان عقاب الدنيا اهون من عقاب الآخرة
فان رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور
أ ايقاعه عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز. ويثبت حكم اللعان
بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم ب اللفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت
بالله او انا شاهد بالله او ما شاكله ذلك لم يجز ج اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان

هناك ولد وليس على المراة اعادة ذكره د ذكر جميع الكلمات فلا تقوم معظمها مقامها ه
ذكر لفظة الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع
نعم لو اردف ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع و يجب ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما
بما ساواه كالبعد والطرد والسخط او احدهما بالآخر لم يقع ز يجب ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال
اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق او اني لبعض الصادقين
او انها زنت. وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد
لم يجز. وكذا لا يجزئ لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا ح النطق بالعربية مع
القدرة. ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد
ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدأ الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات اربعا ثم
بالغضب ي قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما بين يدي الحاكم يا بداءة الرجل اولا بالشهادات
ثم اللعن وتعقب المراة فلو بدأت المراة لم يجز يب تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم
ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة يج الموالاة بين الكلمات يد اتيان
كل واحد منهما باللعان بعد القائه عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف.
واما المستحب فامور أ جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم
والمراة عن يمين الرجل ج حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن
وكذا المراة قبل الغضب ه التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن
والمقام. وان كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة. وان كان بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وآله
وان كان في الامصار ففي الجامع و التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لها **المقصد الثالث
في الاحكام** اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في
حق المراة. ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة أ الفراق فلا يصير فراشا ب التحريم المؤبد فلا تحل له ابدا
ج سقوط الحدين د انتفاء الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط مولاه رقية الولد من الحرة ففي حريته
لو لاعن الاب لنفيه اشكال. وكذا الاشكال في العكس بغير شرط. ولا يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل
تحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة. ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان

التفريق لغوا وان كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما او بعد اختلال شئ من الفاظ اللعان او
وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا تعود الفراش وان اكذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل العقد عليها
الكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شئ من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه
بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد
الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار
قذفها وظهر كذب لعانه فان عاد عن الكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها او الاعن لم يسمع منه لان البينة
واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد
ورثه مع عدم الولد ولا يرث معه الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها نفي توجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه
ولا لاعن ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب عليه ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط عنه
الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال
ولو اضاف زناها الى رجل فعليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولا يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة
سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان
هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب
نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول بهما او
بالاربعة اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط
اللعان وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان قيل ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد والاقرب
ثبوت الميراث ولو ماتت بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان ولو مات حينئذ ورثته
ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه
اما لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن ونكلت
ثم قذفها الاجنبي قيل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته فلو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على رأي ويسقط
حد الزوج باللعان وقيل بذلك ان اختلت بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف والا حدت واذا كانت المرأة
غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا واللعان
في المسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان وليست شهادات

يصح من الاعمى واذا قذف الزوجة وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالبه
احد باحدهما الا الزوجة نعم لورثتها المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك
ان لم يكن نسب وان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المرأة للعان وعدمه المقصد الرابع
في اللواحق لو شهد ابقذفه الزوجة وقذفهما لم يقبل للتهمة فان ابرأاه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف
زوجته قبلت لانهما لم يردا في هذه الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما
قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم
بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما بطلت لانها ردت في البعض
للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او في يوم وفي يوم قبلت ولو شهدا بالقذف
بطلت ولو ولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما
وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت اخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر
على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورثه الاول وهو لا يرث الاول ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا انتفى
بحكم نفسه فان لاعن عن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطيه
بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت باخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها بانت باللعان
وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوأمين فله ان يلاعن لنفيهما والقذف قد يجب بان يرى
امرأته قد زنت في طهر لم يطأها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر
من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث
والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا يحل له
القذف بدون الرؤية وان شاع ان فلانا زنى بها واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرايط
الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ
ولو شاهد زناها في حباله جاز له اللعان وان لم يكن له ولد للتشفي ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته
فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه فصول الاول في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل

فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو عضوا له من النار واركانه ثلثة الاول المحل وهو
كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر
لم يكن شيئا ولا يعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب
خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسري الرق في
اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه
وغيرهم منه اذ هم فيء في الحقيقة وكل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا
الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز ان كان مع النذر وقيل
مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على رأي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب
ذلك ان كانت خطأ وادى المال او ضمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط التعيين على رأي فلو قال احد عبيدي
حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او
بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرج حتى يذكر ويعمل بقوله فان
ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل وان
لم يذكر لم يقرع الا بعد موته لرجاء تذكره الا ان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره فان نكل
قضي عليه ولو صدق احد الوارثين احد المدعيين للتعيين والاخر الاخر حكم بعتق حصة كل منهما ممن صدقه
الركن الثاني المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية القربة الى الله سبحانه تعالى
وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته
ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على رأي لتعذر نية
التقرب منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن
ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده وليس لولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع
عدم رغبة المشتري تخلصا من النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك
الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الآمر وهل ينتقل اليه عند الامر ليتحقق العتق في الملك الاقرب
ذلك الركن الثالث اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة
وازالة قيد الملك او كناية مثل انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك

او لا رق لي عليك او لا ملك وانت لله ولا ولاية لاحد عليك او لي عليك او لست عبدي ولا مملوكي
او يا سيدي او يا مولاي او قال لامته انت طالق او حرام سواء نوى بذلك كله العتق او لا ولا بد من الاتيان
بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق حكم بالتحرير اشكال ينشأ من عدم
القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم تعتق وان قصد الانشاء
للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية ولا يكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة
ولا النطق بغير العربية معها ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه
بالنقيضين فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى
الذات او ابعاضها المشاعة بان يقول انت حر او عبدي او هذا او فلان ويذكر ما يتميز به عن غيره او نصفك
او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب
الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر الفصل الثاني في احكام
العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك او لا وعتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو
شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة لزمه الوفاء به وهل يشترط رضا
المملوك اشكال ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة المشترطة
لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة وكذا لورثته على رأي ولا يجزي التدبير عن العتق الواجب
ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره
عتق المخالف ويجوز المستضعف ويصدق لو ادعى بقوله انت حرة العفيفة وانت حر الكريم الاخلاق فان
ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول داخل
فملك جماعة دفعة او دخلوا كذلك قيل يبطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان الاولية وجدت
في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة اما لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين دفعة عتقا ولو ترتبا
عتق الاولى ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس
محلا للعتق والصحة في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا
او اول من يملك فملك جماعة دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض
خاصة وهل يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غانما فقال نعم وقصد الانشاء ففي الوقوع نظر

ولو نذر عتق امته ان وطئها صح. فان اخرجها من ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان
ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا و
ينسحب في الامة او الصدقة بكل ملك له قديم او الاقرار اشكال. ولو قصرت مدة جميعهم عن ستة
اشهر فان ترتبوا فالاقرب عتق الاول والا الجميع. ولو علق نذر العتق بعدم الدخول مثلا ولم
وقتا معينا او باخريهم دخولا عتق في آخر جزء من حيوته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال. ولو علقه
على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر ويقوى الابطال لو دخل قبل عوده اليه ثم
عاد ودخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين. فان شهد اثنان
بالدخول الزمه الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين. ولو رجعا
ضمنا وتم العتق. ولو نذر عتق المقيد ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة ارطال فشهدا
عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وامر بحل قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي
حكم الحاكم بعتقه وفي تضمينهما اشكال ينشأ من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم يشهدا به ومن
ان شهادتهما الكاذبة سبب عتقه واتلافه ولان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة فمال
العبد لمولاه وان علم به حالة العتق ولم يستثنه على رأي. اما مال المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه
وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها
ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل بطل عتقه ونكاحه وترد على البايع رقا فان حملت كان الولد رقا لرواية
هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد وحمل الرواية على المريض **تتمة** اذا عمي
العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه. واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على
مولاه وخرج الينا عتق واذا مات انسان وله وارث رق ولا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة واعتق

الفصل الثالث في خواصه وفيه مطالب **الاول السراية** ومن اعتق شقصا مشاعا
من عبد او امة له عتق اجمع وان اعتق شقصا له من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط
اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته
له ولعياله ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال. ولو كان معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه
ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة

والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط. ولو كان
موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون بقدر ماله
معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا. وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا
وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يستسعى العبد في قيمة الباقي
وقيل مع اعساره يستقر الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق باختياره سواء كان بالبيع او اتهاب او غيرهما ولو
ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على رأي. ولو اتهب او اشترى سرى. ولو قبل الولي هبة اب الطفل عنه انعتق
ولو قبل هبة البعض انعتق البعض وفي التقويم اشكال ينشأ من قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه
بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله للضرر. وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الفقر
كما لو وصى له بابيه الفقير العاجز. ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص **الثالث**
ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كالوقف. والاقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو
اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الآخر. ولو ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا **الرابع** تملك
العتق من نصيبه اولا فلو اعتق نصف شريكه كان باطلا. ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه. ولزم التقويم و
مع الشرايط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان ادى بان العتق من وقت ايقاعه وان لم يؤد بان
استقرار الملك في نصيب شريكه لمالكه اشكال **ويتفرع** على ذلك مسائل **آ** للشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه
والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على القولين **ب** يثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم نشرطه فيرثه
ورثته فان فقدت فالمعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة ويثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحد وغيره **ج**
لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع فكانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم نشرط الاداء
والا عتق النصيب خاصة **د** لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق
وان شرطنا الاداء قوم الولد ايضا **ه** لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم نشرط الاداء والا
لم يلزمه شيء **و** لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي
حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا. ولو نكل استحق المدعي باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق
نصيب المدعى عليه **خاتمة** يعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم نشرط الاداء. ولو هرب
المفلس اخر حتى يرجع او يوسر ويؤخذ القيمة. ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك

لانه ينتزع منه. ولو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض
يمكن تعلمه فيه فيقدم قول الشريك. وان مضى زمان احتمل قويا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك
لاصالة عدم التجدد. ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا. ولو اختلفا في تجدده احتمل
تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة برائته من العيب حين الاعتاق. ولو اعتق
الثاني دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتهما او اتفقت. ولو كان احدهما معسرا قوم على
الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملكه وعلى الآخر بالباقي. والولاء على قدر العتق ولا فرق
بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر او بالتفريق ولو اوصى
بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه. وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث
ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل
الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث
ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا انه ينعتق
بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق. ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا او
يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء
خرج نصيب كل منهما عن يده فيخرج العبد كله ويستسعى في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه وان اشترى
احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء. ولو اكذب نفسه في
شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فله لان على العبد ولاء لا يدعيه سواه. ولو
اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب
نفسه في شهادته ثبت الولاء. ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الآخر في شهادته بطل
البيعان ولكل منهما الولاء على نصفه. ولو كان احدهما معسرا والآخر موسرا اعتق نصيب المعسر
وحده ان لم نشرط الاداء ولا تقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة والعتق معا
ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر. ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر. ولو اعتق
المعسر من الثلثة نصيبه تحرر واستقر رق الآخرين ان لم نقل بالاستسعاء. فان اعتق الثاني نصيبه
وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني. واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه

عتق بعد الدفع ليقع العتق عن ملك. وكذا اذا دفع قيمة باقي قريبه. ولو استسعى العبد ثم ايسر
المعتق فلا رجوع للعبد عليه. اما لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه من السعاية
الاقرب انه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال في ذمته فاذا مات اخذ مولاه
بقية السعاية وعلى الاول يرث بقدر الرقية والساعي كالمكاتب المطلق ينعتق منه بقدر ما يؤدي
واذا اثبتنا السعاية فانه يستسعى حين اعتقه الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا بتحريره بالاول والا
صح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته فهاياه الثاني او قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن
للمالك فيه شيء لانه حصل بجزئه الحر. ولو كان له نصف عبدين متساويين ولا يملك غيرهما فاعتق احدهما
سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف من الآخر فان اعتق الآخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع
عتقه ولم يسر لانه معسر. ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا **المطلب الثاني عتق القرابة**
فمن ملك احد ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء
كان المالك رجلا او امرأة. وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المرأة سوى
العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من ينعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين تحقق الملك
ومن ينعتق عليه بالملك كله ينعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا ولا مع يساره لو ملكه
بغير اختياره ولو ملكه مختارا موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل مقام اختياره فيه نظر
ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه له سرى على الميت ان خرج من الثلث فكانه قبل في
الحيوة ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه له لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه
حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عوضه بالعيب ولو اشترى
هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه. ولو اشترى الزوج والولد امه صفقة
وهي حامل ببنت قومت حصة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن
وليس لاحدهما على الآخر شيء. وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها وغرم
القيمة وهل هي للزوج او للواهب اشكال اقربه الثاني فله نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل
الزوج اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت الام كلها وتقاصا ويرد كل منهما الفضل على صاحبه
وكذا الوصية **المطلب الثالث القرعة** ومحلها الكثرة اذا حصل العتق لبعضهم كمن اعتق احد عبيده

ولم يعين ثم مات قبله قبل تعيين الوارث وقيل القرعة. ومن اعتق في مرض الموت ثلثة اعبد لا مال
سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة. ولو رتب بدئ بعتق الاول فان زاد على الثلث نفذ بقدره. ولو نقص كمل
من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على ترتيب. ولو اشتبه اوجمع اقرع والتدبير كالوصية. ولو قال الثلث من كل
واحد منكم حر ففي اجزاء القرعة اشكال. ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على الميت حكم
بموته حرا والا رقا. ولا تحتسب من التركة ويقرع بين الحيين فيتحرر من يقع عليه القرعة ان وفى بالثلث
من التركة الباقية. ولو عجز اكمل الثلث من الآخر فان فضل منه شيء كان الفاضل رقا. ولو كان موته بعد قبض
الورثة له حسب من التركة. ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق
من احدهما ثلثيهما. ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا يملك سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل
تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الرقية. ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم
الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه بينهما للوارث
علي. ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه. ولو خلف ضعف قيمة
الشقص الباقي قوم عليه وعتق على اشكال ينشأ من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء يقضى منه للشريك
اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم. وكذا التدبير. ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث
ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط
ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده. ولو وقعت القرعة على واحد من الثلثة فاعتق
ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد
رقا. ولو ظهر له مال بقدر ضعفهم بعد رقية اثنين اعتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا
بطل البيع. وكذا لو زوجهم بغير اذنهم. ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا. ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم
عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين. ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال. ولو شهد
بعض الورثة بعتق مملوكهم مضى العتق في نصيبه. فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا مضى
في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي. ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص قوم عليه الباقي فان رجعا غرما
قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه. ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم
الحاكم بعتقه ثم شهد آخران بعتق آخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة

رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بشراء الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه
بشهادتهما المرجوع عنها وان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول
لانهما فوتاه وقد عليهم بشهادتهم المرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا. ولو كانتا مطلقتين
او احديهما او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم
الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت رقه بغير حق وان كذبوا
في رجوعهما لم يرجعوا بشيء. **خاتمة في كيفية القرعة** اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال
غيرهم فالغرض ستة ا ان يكون لهم ثلث صحيح كثلثة او ستة او تسعة وقيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون
ثلثة اقسام قسما للحرية وآخرين للرقية. ويكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي آخرين الرقية وتستر
ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة
الرق رق واخرجت اخرى على آخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثاني وان خرجت قرعة
الرق عتق الثالث. او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم تخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق
الباقيان وان اخرج على الرقية يرق المسمون فيها ثم تخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق
الثالث. وان اخرج الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث ب يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم
مختلفة يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلثة آلاف وكل من الآخرين الفان وقيمة كل من
الباقيين الف فيجعل الاوسطين جزءا او واحدا من الاولين وآخر من الآخرين جزءا وكذا الثالث ويعيد القرعة كما
تقدم ج ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل بكل منهما
منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة اخرين الفا. وقيمة ثلثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي
قيمته الف جزءا واللذين قيمتهما الف جزءا. والثلثة الاخر جزءا ثم يقرع كما تقدم د ان يمكن تعديلهم بالقيمة
دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف. وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة ايضا ه ان يمكن
تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبع مائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسم اثلاثا
بالعدد فيجعل كل اثنين قسما فيجعل المتوسطين جزءا وواحدا من الاقل مع واحد من الارفع جزءا ويقرع فان خرجت
الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من تخرجه ومن الآخر تتمة الثلث وان خرجت
على الاقل عتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة و ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف

واثنين الف واثنين ثلثة الاف فيحتمل تجزيتهم ثلثة الاكثر جزءا ونضم الى الثاني اقل الباقين قيمة ونجعل
جزءا والباقين جزءا ثم يقرع بسهم حرية وسهمي رق ونعدل الثلث بالقيمة كما تقدم. ويحتمل عدم التجزية بل
تخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم تخرج على الحرية فان كان الخارج
بقدر الثلث عتق وان زاد استسعي في الباقي وان نقص اكمل من البواقي بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندي
استعمال الاخير في جميع الفروض. ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل عتق قدر ثلث المال مع
العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم. وان كانوا ثلثيه عتق نصفهم وان كانوا ثلثة ارباعه عتق اربعة
اتساعهم. وطريقه ان يضرب قيمة العبيد في ثلثة ثم ينسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من
العبيد مثلها فلو كانت قيمتهم الفا والباقي الف ضربت قيمة العبيد في ثلثه يكون ثلثة آلاف ثم نسبت اليها
الالفين فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان. ولو كان قيمتهم ثلثة آلاف والباقي الف ضربنا قيمتهم في ثلثة تصير
تسعة آلاف وننسب اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف
عتق ربعهم وسدسهم. ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة
فيباع من تخرج للدين ويبقى الباقي جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر مثل ان طار
غراب فلان تعين للحرية **المقصد الرابع في الولاء** ومباحثه ثلثة **الاول في سببه** وسببه
التبرع بالعتق اذا لم يتبرء من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب
كالنذر والكفارة. والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على رأي والعتق بعوض وعتق القرابة على رأي
سقط. وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة
ولو نكل به فانعتق فلا ولاء. وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالاب
والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا او معتق الام او معتق المعتق وهكذا ثم يسري الولاء الى اولاد
المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه. او كان فيهم من ابوه حر
اصلي ما مس الرق اباه وكذا لو كانت امه حرة اصلية. ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولدها فالولاء لمولى الام
ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء. ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد وعتيقه وللذكر
على الانثى وبالعكس. ولو سوغنا عتق الكافر فاعتق حربي مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله
فان سبي السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه

الاقرب ذلك لانه مولى مولاه. ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه
مولاه فكل مولى صاحبه وان اسره مولاه واجنبي واعتقاه فولاؤه بينهما نصفان فان مات بعده المعتق الاول
فللشريك نصف ماله لانه مولى نصف مولاه اشكال. ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول
وصار الولاء للثاني. وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا و
سوغناه فهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتاخره
وللاول لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء وبينهما لعدم الاولوية. ولو اشترى عبدا بشرط العتق
فلا ولاء لمعتقه لوجوبه ولا ولاء لو اعتق في زكوة او كفارة. ولو ملك ولده من الزنا فالاقرب استقرار الرق
فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه. ولو اعتق عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء. ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه
فالولاء للآذن ان تبرع سواء كان بعوض اولا. ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال
وعليه الثمن. ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له. ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده **البحث الثاني
في حكم الولاء** وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء لامرأة على رأي الا اذا
باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل. ولا يصح بيع الولاء ولا هبته
ولا اشتراطه في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته اشكال ينشأ من قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
والاقرب العدم نعم يورث به اجماعا. ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء
او بالتفريق. ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق فلو خلف العتيق وارثا بعيدا ذا فرض او غيره
لم يكن للمنعم شيء. ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى. والباقي للمنعم مع فقد كل نسب. ولو عدم
المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا. وقيل للاولاد الذكور خاصة
رجلا كان المنعم او امرأة. وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة. وان كان امرأة فلعصبتها دون
اولادها وان كانوا ذكورا. ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفردوا لم يشركهم احد من الاقارب
ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره. فان عدم الابوان
والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل يرث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة
والاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد. ولا يرث الولاء
من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان لم يكن للمنعم

قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه واب المنعم اولى من معتق الاب وكذلك معتق المعتق اولى من منعم اب المعتق **البحث الثالث في جر الولاء** وشرطه امور اربعة آ ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حرا الاصل وزوجته مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ولا جر ب ان تكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء ج ان يعتق الاب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا قدم قول مولى الام لاصالة بقاء الرق د ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتقوا حملا مع امهم فلا جر ولو حملت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم واذا انجر الولاء الى موالي الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى موالي الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهذا جر جر الولاء ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الى معتقه وعلى هذا فلو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم فاولدها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الامة ثم وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا بالسراية الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم نحكم برقه وانجر ولاؤه لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يمسه الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة وتلاعنا فولاء الولد لمولى الام فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولد مملوك من معتقة ابنا فولاؤه وولاء اخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر ولاء اولاده كلهم اليه على اشكال وهل يجر ولاء نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشا من كون الولاء ثابتا على ابويه دونه مع انه ولدهما رق في او عليهما ولاء اما لو اشترى هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار الولد من مولى المشتري لمباشرته العتق والمشتري مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الآخر من فوق واسفل ويرث

كل منهما الاخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر ولو تزوج ولد المعتقة معتقة فاشترى ولده منها جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال وانجر اليه ولاء ابيه وسائر اولاد جده وهم عمومته وعماته وولاء جميع معتقيهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام او يبقى حرا لا ولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة اخر فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثله ثابت في حق نفسه وما ثبت في حقه اولى مما يثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى الام ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن ببنت المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لان ولاء خاله فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى ام ابي الام على الوجه الثاني لان مولى ام ابي الام ثبت له الولاء على ابي الام فكان مقدما على امها وثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال فلو مات الاب كان الميراث لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتتا او احديهما والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه اشكال ينشا من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب اولا والاقرب عدمه اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء اختها اليها لانها اعتقت نصف الاب ولا يجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقنا المراة مملوكا فاعتق آخر فميراث الاول لمولاته والثاني للاول فان لم يكن ولا مناسبه فميراث الثاني لمولاة المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء وكذا المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع والمولود من حرين اذا كان اجداده عبيدا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها اولا ثم ينجر منه الى معتق اب الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منها الى معتق

اب الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فينجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما فانعتق فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف العتيق ابن عم المعتق والبنت كان الميراث لابن العم **المقصد الثاني التدبير** وفيه فصول **الاول في حقيقته وصيغته** التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الامة ومن جعل له الخدمة نظر اقربه الجواز **وصيغته** انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط او الفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت او متى مت او اي وقت او اي حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او شهر او سنة كذا او شهر كذا على راي ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سواء دخل او لا وان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي بسنة او شهر او ان اديت الي كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الاخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا ينعتق بموت مالكه اما لو قصد اعتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصدا توزيع الاجزاء على الاجزاء **الفصل الثاني في المباشر** وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف ناو فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا على راي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير الناوي للتقرب على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا وان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشرط صح تدبير المرتد لا عن فطرة والكافر فان اسلم بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره او لا فان مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان مات مسلما استقر ملكه عليه والا قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا اعتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم باشارته **الفصل الثالث في المحل**

المملوك غير وقف فلا ينفذ تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من عتق الكافر والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا فلا يسري الى امه ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده وتوهم الحمل ولو ادعت تجدده هم بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا ينعتق عليه الباقي ولا يسري المدبر اليه وكذا لو دبره اجمع صح ان رجع في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر والوجه التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه لم يصح ولو دبر احد عبديه غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل التحاقه عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حيوة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ولو دبر امته لم تخرج عن الرقية وله وطؤها ووطؤ ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قبل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتمد ولو اتت المدبرة بولد بعد تدبيره فهو كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راي **الفصل الرابع في الاحكام** التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى وايفاء الديون فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق منه بنسبة ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت قيمته بيع مساويه وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواء سبق التدبير الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله ويبدء بالاول فالاول فان جهل او لم يترتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت

حتى والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليهما فيعتق من كل واحد بقدر ما يحتمله الثلث من جميعهم ويسعى
في قسطه من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث ٭ ويجوز الرجوع في التدبير قولا او فعلا فلو وهب
وان لم يقبض او اعتق او وقف او وصى به او باعه على رأي او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا ويصح العقد
وان لم يرجع في التدبير وسواء قصد بفعله الرجوع في التدبير اولا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب
ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع ٭ وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون
رقبته ويتحرر بموت مولاه فحينئذ للمشتري الخيار ان لم يتصرف ومعه الارش ولو اعتق بموت المولى ٭ ولو باعه او
امهرها ثم رجع نفى العود الى المشتري والزوجة على هذا القول اشكال ٭ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلفه العبد
المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجائز بخلاف انكار الطلاق ٭ ولو ضمه المريض مع العتق قدم العتق
وان ضمه مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت ٭ وحصول العتق فيه بالموت ٭ وتقديم
السابق ٭ ولو قال له المولى اذا اديت الي ورثتي كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في
تدبير الحامل وبالعكس واذا استفاد المدبر مالا في حياة مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث
التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان له منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ٭ ولو ادعى الوارث سبق
الكسب على الموت والعبد تأخره قدم قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث ٭ واذا اجني على المدبر
بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل ويأخذ المولى قيمته مدبرا ٭ ولو قتله عبد
عمدا قتل به ان ساواه او قصر عنه ولا يقتل الحر ولا من تحرر بعضه ٭ ولو جنى المدبر تعلق ارش
جنايته برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ٭ والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ٭ ولو باعه
فيها او سلمه على المجني عليه او وليه انتقص تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل ما خرج عن ملكه
منه قيل ولمولاه ان يبيع خدمته ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره ٭ وله ان يرجع في تدبيره ويبيعه
فيبطل التدبير ٭ وكذا لو باعه ابتداء ٭ ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل تملك المجني عليه له انعتق وثبت
ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطأ ٭ ولو دبر عبدين وله دين بقدر ضعفهما عتق ممن
تخرجه القرعة قدر ثلثهما وكان الباقي والآخر موقوفا فاذا استوفي من الدين شيء كمل من عتق من اخرجته
القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الآخر وهكذا حتى يعتقا معا او مقدار الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه
لم يزد العتق على قدر ثلثهما ٭ ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الآخر ثلثه ولو

دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف ثلثه ٭ ولو كان له ابنان على احدهما ضعف قيمته
عتق من المدبر ثلثاه لان حصة المديون من الدين كالمستوفى وسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته
من الميراث وبقي للآخر النصف وكلما استوفي منها شيء عتق بقدر ثلثه ٭ ولو كان الضعف دينا عليهما عتق
ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من الاباق ٭ اما ام الولد
فلا لانها تعتق من نصيب ولدها

المقصد الثالث في الكتابة

وفيه فصول الاول في ماهية
الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة ٭ فلو باعه نفسه بثمن
مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد ٭ وقيل ان كانت
مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس بمعتمد اذ يجب عليه السعي ويجبر
عليه ٭ ولو اتفقا على التقايل صح ٭ ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ٭ ولا يثبت فيها خيار
المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة ٭ والاكتساب وتتأكد مع سؤال المملوك ولو فقد الاولان
او احدهما صارت مباحة ٭ ولا تصح من دون الاجل على رأي ٭ ولا بد من ايجاب وقبول وعوض وهي اما
مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا فيقول قبلت فيقتصر
على العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق
وكل ما يشترطه المولى على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع

الفصل الثاني في الاركان

وهي اربعة الاول العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا فيقول قبلت وهل
يفتقر مع ذلك الى قوله فان اديت فانت حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك ان لم يضمه لفظا فاذا ادى
انعتق وان لم يتلفظ بالضميمة على رأي ٭ واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق ٭ وحد العجز ان يؤخر
نجما الى نجم ٭ او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه ٭ وقيل ان يؤخر نجما عن محله ٭ واذا اعاده كان له ما اخذ منه
ويستحب للمولى الصبر عليه

الركن الثاني العوض

وشروطه اربعة الاول ان يكون
دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه الثاني ان يكون منجما على رأي
والاقرب عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم يوجب ازيد من نجم واحد ولا حد في الكثرة ٭ واذا شرطناه
وجب ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل كقدوم الحاج او ادراك الغلات لم يصح ٭ ولو قال كاتبتك على ان تؤدي
كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال ٭ الا ان يعين وقته ٭ واذا تعددت النجوم

جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية ٭ وفي اشتراط اتصال الاجل
بالعقد اشكال ٭ والاقرب المنع فلو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ٭ ولا يلزم تاخير الدينار الى
اجل آخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ٭ ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر
صح على الاقوى ٭ ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه ٭ وقيل يجب تاجيل مثلها ٭ ولو اعتقه على ان يخدمه
شهرا عتق في الحال وعليه الوفاء ٭ فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ٭ ولو دفعه قبل النجم
لم يجب على السيد قبضه ٭ واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء ٭ فان امتنع من احدهما قبضه
الحاكم ٭ فان تلف فمن السيد الثالث ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان
يذكر في الوصف كل ما يثبت الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة ٭ وان كان من العروض
وصفه بوصف السلم ولا تعيين قدره قلة وكثرة نعم يكره تجاوز قيمته ٭ ويجوز ان يكون عينا ومنفعة ومنهما
معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة ٭ ويتقدر اما بالعمل كخياطة هذا الثوب ٭ او بالمدة كالخدمة او السكنى
سنة ٭ ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع والاجارة او النكاح صح ٭ وبسط على حصصهما
ولو اختلف عوضاهما صح اختلفت حصصهما او اتفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الآخر فان فعل شاركه
الآخر الا ان يأذن احدهما لصاحبه ولو كاتب عبدين له في عقد صح ٭ وقسط العوض على القيمتين يوم العقد
وايهما ادى عتق من غير ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق خاصة ٭ ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط
الضمان تحولا ما على كل منهما على صاحبه وانعتقا الرابع ان يكون مما يصح تملكه للمولى ٭ فلا يصح على ما لا يصح
تملكه كالخمر والخنزير ٭ ولو كاتب الذمي مثله عليه صح ٭ فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ٭ ولو تقابضا
البعض برئ منه خاصة ٭ فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة وكان على
العبد القيمة عند مستحليه فروع آ لو ادعى المالك تحريم العوض او غصبيته وامتنع من قبضه ٭ فان اقام بينة لم يلزمه
قبوله وان لم تكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه اليه ان
كان قد عينه اولا والا ترك في يده وفي انتزاعه نظر ٭ فان امتنع من القبض قبضه الحاكم ٭ وحكم بعتق العبد
ب لو شرطا عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا الاجود ج لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن الآخر عتق
نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الآذن مكاتبا ولا يسري العتق وله نصف الولاء ٭ ويأخذ الآذن مما في يده
بقدر ما دفع الى الآخر والباقي بين العبد وسيده الثاني ان بطلت كتابة الثاني بموت او عجز

بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للمولى ويحتمل ان يكون الجميع للعبد لانقطاع تصرف المولى عنه وكان
له كما لو عتق بالاداء د لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق ٭ وقيل له ان دفعت الآن والا فسخت الكتابة
ولو مات بعد الاداء مات عبدا ٭ ولو ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ٭ ولو تلفت
العين عند السيد استقر الارش ٭ ولو قال له السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك ٭ فان ادعى
المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد ه لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه وان منعنا
من الشاهد واليمين في العتق ولو حلف السيد فسخت الكتابة فان ادعى العبد غيبة الشهود انظر الى ان
يحضرها فان لم يحضر حلف السيد فان حضر بعده الشاهدان يثبت الحرية و لو ابراه السيد من مال الكتابة برئ
وعتق ٭ ولو ابراه من مال البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ٭ ولو اقر بالقبض عتق وان كان مريضا فان
كان غير متهم فكذلك والا نفذ من الثلث ز يجوز بيع مال الكتابة والوصية به ٭ فان كان البيع فاسدا فادى
العبد المال الى المشتري احتمل العتق لانه يضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد على
المشتري ان كان من غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة
ولم يستنبه وانما قبض لنفسه وكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابة ٭ ولو صرح بالاذن
فليس بمستنيب له في القبض وانما اذنه بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة
بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البائع ٭ فان سلمه المشتري الى البائع
لم يصح لانه قبضه بغير اذن المكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذنه ح لو ادعى دفع مال الكتابة
الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه ويقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن والا فلا ويحلف
المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة ٭ فان رجع على العبد بكمال نصيبه
استقر قبض المصدق لنفسه ٭ وان رجع على الشريك بنصف حقه يرجع على العبد بالنصف الآخر ولا يرجع
العبد على المصدق ولا بالعكس ٭ فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه ويرجع على الشريك
بنصف ما قبضه ولا سراية هنا على تقدير سراية المكاتب لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع
وغصبية المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه ٭ واما نصف شريكه فلانه ان قبض
شيئا فنصفه لي وقد قبضه بغير اذني فلا يعتق نصيبه بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما
يثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع متفقون على خلاف ذلك ط لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما

ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه حلف
الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه وبمطالبة
المدعى بالباقي انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فان للشريك استرقاق نصفه
ويقوم على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاولى ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية
الجميع والشريك برقية الجميع فان صدقه القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع على
من شاء فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض
سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها من القابض ثم يسلمها فان تعذر كان له تعجيزه
واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضا عن نصيبه ثم يقوم على الشريك القابض مع يساره
الا ان يصدقه العبد في الدفع فلا يقوم لاعترافه بانه حر وان هذا ظالم بالاسترقاق — لو اختلفا في القدر
فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا
في المدة او في النجوم فكذلك — لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء التذكر فان مات استعملت القرعة
فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة
بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها ويظهر فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا —
يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل اجله ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالحه
على ما في ذمته باقل او باكثر لا مؤجل لانه يصير بيع دين بمثله

الركن الثالث السيد

وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل او المجنون او المكره او السكران او الغافل والساهي
او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا المميز وان اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي
عبده صح ولو كان العبد مسلما ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فلا
اللزوم لكن لو عجز فعجزه واسترقه بيع عليه ولو اشترى مسلما وكاتبه لم يصح الشراء ولا الكتابة ولو اسلم وكاتبه بعد
اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو جاءا الينا وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبدان كان هو
القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قهره على ابطال الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهره السيد بعد عتقه وان دخلا
من غير قهر فقهر احدهما الاخر في دار الاسلام لم يبطل الكتابة لانها دار حظر لا يؤثر فيها القهر الا بالحق ولو دخلا
مستامنين لم يمنعا من الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء عقد امانا لنفسه

ولهان يوكل فيه ويعتق مع الاداء ثم يعقد امانا ان اقام والا رجع فلو عجز استرقه ويرده الى السيد ولو
ارتد المولى لم يصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب
بيعه عليه ويحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة العبد
الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على التردد ويجوز لولي الطفل والمجنون
الكتابة مع الغبطة على راي ويصح كتابة المريض من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث عتق اجمع
عند الاداء وان لم يكن غيره صحت في ثلثه وكان الباقي رقا على راي

الركن الرابع العبد

وله شرطان التكليف والاسلام فلو كاتب الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية القبول ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب
البطلان ولو كاتبه مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على راي وحصته من المشترك ومن المعتق
بعضه ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا يسري الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة شريكه
نعم اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان له سرى العتق الى باقيه
واذا ادى المشترك شيئا الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن الشريك في كتابته اولا ولو ادى الكتابة
من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بجزئه المكاتب مثل ان هاياه فكسب في نوبته او اعطي من سهم الرقاب لم يكن للاخر فيه
شيء ولو ورث بجزئه الحر ميراثا وبجزئه المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للاخر لانه
لم ياخذ بسبب الرقية شيئا ولو كاتبه السيدان جاز تساويا في العوض او اختلفا وسواء تساويا في الملك او
اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له ان يؤدي الى احدهما اكثر مما للاخر ولا قبله

الفصل الثالث في الاحكام

وفيه مطالب

الاول ما يحصل به العتق

وهو يحصل في الصحيحة باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء
او بالاعتياض وبالضمان عنه ولا يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا
انعتق بازائه ولو بقي على المشروط اقل ما يمكن لم ينعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه والمقبوض له والمشروط قبل
الاداء رق فطرته على مولاه ولو كاتبا عبدا لم ينعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما او باذن الاخر في الاداء
ولو خلف ابنين فادى نصيب احدهما عتق ولا ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل باداءه وان كان قبل الاجل ان
رضي المالك بقبضه حينئذ ولو جن السيد وقبض النجوم لم يعتق حتى يسلم الى الولي ولو تلف في يد السيد فلا ضمان
اما لو اتلف السيد عليه مالا فانه يقاص ولو جن العبد وقبض منه السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدقه احد
الوارثين وكذبه الاخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف وصار نصفه مكاتبا والاخر رقا فان

اعتقه المصدق سرى الى الباقي وان ابراه لم يسر وكذا ان ادى النجوم واذا عجز كان له رده في الرق
ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فما في يده يصح للمصدق فان ادعى المنكر ان ما في يديه متقدم على
ادعاء الكتابة او في حيوة المورث قدم قول الاخر مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال
العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عنده كان له دفعه بالارش وقيل لا ولو رضي المالك
بالمعيب انعتق وهل يعتق من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق
الى ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم

المطلب الثاني في احكام الاداء

ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غايبا قبضه الحاكم ولو قال انه حرام لم يقبل ويحتمل ان ينتزعه الحاكم
فيحفظه في بيت المال الى ان يعين مالكه وان يبقيه فحينئذ الاقرب قبول تكذيب نفسه اما لو عين لم يقبل
تكذيبه الا ان يكذبه المقر له ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز واسترق فالاقرب عدم زوال
ملكه عنه ولا يجب الانظار الا مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان غايبا فالاقرب ان له الفسخ
وكذا لو كان له عروض لا يباع الا بعد مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى
القاضي وان كان باذنه فليس له الا ان يخبره بالندم على الانظار فيقصر في الاياب ولو منع مع القدرة
فهل للمولى الاجبار او للحاكم او لا فيه نظر الاقرب ذلك وان منعناه كان له الفسخ وكذا في الزامه بالسعي
ولو جن العبد لم ينفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنا معا نعم للمولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان
كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت
الكتابة وان خلف وفاء لتعذر العتق ولو استعمله شهرا وغرم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل
شهرا وتركة المشروط لمولاه وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما
ادى ويكون الباقي رقا لو مات فياخذ من تركته بقدره ولورثته بقدر الحرية ويؤدي الوارث من نصيب
الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتقون والاقرب
ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد المتخلف من الاصل ولهم الباقي ولو لم يؤد شيئا
كان اولاده ارقاء والمال للمولى ويرث هذا المطلق ويورث ويصح الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية
دون الرقية ويحد حد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبد بالباقي ويحد المولى لو زنى بها بقدر الحرية دون
الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكوة ان وجبت عليه والا استحب ولا يتقدر قلة ولا كثرة ولو كان

لمولاه دين معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين ويعجزه اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما ولو اراد
تعجيزه قبل اخلاء يده عن المال باخذه بالدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا ما يختاره المكاتب
من الجهتين ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين
لان للارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش يقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقبله له تقديم من شاء ولو عجز
نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش
بالرقبة والعكس لان صاحب الدين رضي بذمته والمستحق الارش تعجيزه حتى يبيع رقبته ولو اراد السيد
فداه ليبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة
ضارب الغرماء به لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو مات المشروط كان ما في يده للديان خاصة
فان فضل شيء فللمولى ولو كان عليه ارش جناية وديون ولم يف ما تركه بالجميع بدئ بالدين لتعلق الارش
بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شيء رجع
صاحب الفضل به على الاخر ولو اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما ومعه يجوز سواء تقابضا
او قبض احدهما ثم دفعه الى الاخر عوضا عما في ذمته او لم يتقابضا ولا احدهما وسواء كان المالان اثمانا
او عروضا او بالتفريع هذا حكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب

المطلب الثالث في التصرفات

وهي اما من السيد او العبد اما السيد فينقطع تصرفه في المكاتب
بعقد الكتابة سواء كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان
مشروطا قبل التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق
المكاتب اما عندنا فظاهر واما على الفساد فلانه كالوكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء
وله معاملة العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة منه وكذا ياخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر ولا من
كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه كشرط ترك التكسب والصحة للفائدة
فان سافر حينئذ ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت
على اشكال دونه ويعزر مع علمهما بالتحريم ولو وطئ للشبهة فلا حد ولا تعزير وعليه المهر فان كرر وطء الشبهة
لم يتكرر المهر الا مع الاداء ولو شرط الوطء في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطء ابنتها ولا وطء امة المكاتب فان
وطئ للشبهة فعليه المهر ولا حد والولد حر وتصير ام ولد ولا يبطل كتابتها ولو وطئ مع علمهما بالتحريم عزر وهل

يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولدها ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها ولو اعتقها مولاها عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كاتباها ثم وطئ احدهما حُدّ بنصيبه الآخر وعليه المهر فان عجزت فللآخر الرجوع على الواطئ بنصف المهر فان حملت قومت وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على اشكال ونصف مهرها فيبطل الكتابة في حصة الشريك وتصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطئ فان ادّت نصيبه اليه عتقت وسرى الى الباقي لانه ملكه وان عجزت فسخ الكتابة كانت ام ولده فاذا مات عتقت من نصيبه والولد حرّ وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطئاها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساوى الحال تساويا وان وطئ احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الآخر مهر ثيب **واما العبد** فليس له ان يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء ويبيع بالحال لا بالموجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل واخر الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يستلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة او عتق فان سوغناها فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول وان عجز الاول واسترق عتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وبما يملكه بالمعروف ولو باع محاباة باذن سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة ان كان شريكا ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشراء والعيب والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له ان يزوج عبيده من اماته الا باذن مولاه ولا يعير دابته ولا يهدي هدية ولا يحج وفي ثبوت الربوا بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه فان بادرت وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من يعتق عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية له به والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا يعتق عليه فان عجز ورد في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان

المقوّم معتقا ايضا كما لو ابراه ولو مات مكاتبا صار ورثته رقا لمولاه وللمكاتب ان يشتري امرأة والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد وان اعتق يوما فله فان مات العتق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا ولو اشترى من يعتق على مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا **المطلب الرابع في احكام الجناية** اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص ويصير كالميت وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت خطأ تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يفي بالحقين انعتق بالاداء وان قصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه وان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبد حينئذ ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في يده يفي باحدهما فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان كانت على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة باقية وان كانت نفسا واقتص الوارث فهو كما لو مات وان كانت خطأ فله فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجوم او لا بالاقل او الارش على الخلاف فان قصر ما في يده عن الفك باع الحاكم منه بما يفي من الفك وبقي المتخلف منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان صبر فادى عتق بالكتابة فان كان العبد موسرا قوم حصة الشريك عليه واخذ مما في يده بقدر قيمة المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة المشتري على الرقية ولو لم يكن في يده شيء اصلا ولم يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد فيبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه لسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع والا صح وعتق ويكون الارش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق ومواقل الامرين او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله وان عجز ففسخ السيد فداه بذلك او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في الخطاء فان كان ما في يده يفي بالجميع فله الفك وان لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص ويستوي الاول والآخر في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفى وبطل حق الآخرين ولو عفي على مال شارك ولو ابراه البعض استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب فكه بالاقل ولو اوجبنا الفك بالارش وزاد هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب

اباه فقتل عبد المكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على غيره فهل له فكه بالاقل يبنى على جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص ان اوجبته جنسهما للجزاء وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطأ لم يثبت لها حكم اذ لا يجب للسيد على عبده مال ولو كانت الجناية عليه فان كانت خطأ فهدر وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه لعبده وان كان ابا مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار ولا قصاص لمملوك على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه ان منعنا شراءه ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش **واما الجناية عليه** فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا ويثبت الارش وان كان الجاني المولى للمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحالة الاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه منه وان عفا على مال ثبت له وان عفا مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فان اراد القصاص كان للمولى منعه ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش ولو ابراء الجاني من الارش في الخطأ توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط **واما المطلق** فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى حينئذ على حر او مكاتب مثله او من انعتق منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك او من انعتق اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كانت خطأ تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا او اقل حرية او مساويا اقتص منه في العمد **المطلب الخامس في الوصايا** لا يصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه ويبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن المعتق فغي توزيع الثلث اشكال اقربه ذلك ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا وتقاص الورثة بمال المكاتبة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة وبرد لزم والا خرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث

عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت في الزائد ويسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول فيبقى ثلثاه مكاتبا تحرر عند الاداء ولا يصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لمن ينعتق عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال اوصيت لك به مع عجزه وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة وجعلها لواحد او اثنين ولا حكم للمكاتبة الفاسدة بل تقع لاغية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه فتبطل في الزائد لعدم محله ولو قال اكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما اختاره ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها ولو قال ضعوا اكثر نجومه احتمل الزائد على النصف منها وواحدا اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل ان يتساوى قدرا واجلا وعددها مفرد كالثلثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوساط ولو كانت ازواجا واختلف المقدار كالمائة والمائتين والثلثمائة فالمائتان وسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان الى شهر وواحد الى شهرين وواحدا الى ثلثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت الثلثة في واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا واجلا وعددا مختلفة فيه فالوجه الاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد وترا فاوسطه واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة فاوسطه اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ويسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه فان حل حلف اذا لم يعلم في يده مال ان ادعوه واذا اعتق كان ما في يده له ان لم يكن كتابته فسخت لان

العجز لا يفسخ الكتابة بل يستسعى في الباقي عتق المكاتب من غير وصية لمكورثهم وولاؤه لهم ولو اعتقه او
بمال الكتابة لم ينعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له
التنجيز الى الورثة لان الحق يثبت لهم بتنجيزهم ويصير عبدا لهم ويحتمل الموصى له لتسلطه على العتق بالابراء وله
حق له فله التصير به ولو وصى بالمال للمساكين ونصب قيما لقبضه فسلمه اليه عتق وان سلمه الى المساكين او
الى الورثة لم يعتق ولم يبرء لان التعيين الى الوصى وان وصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء اما لو كان
قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفعه اليهم بحضرته لان
المال للورثة ولهم التخيير في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فيه لان له منعهم من التصرف في التركة قبل
القضاء **المطلب السادس في حكم الولد** لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه
حكمها ينعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون
مكاتبا وان انعتق بعتقها لان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت
من مولاها تحررت من نصيب ولدها لو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجز سعت في
الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها وللمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من منعها من الاستعانة
بكسبه عند الاشراف على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على ما بيناه فان قتل فعلى
قاتله قيمته لامه تستعين به واما كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان رق فلسيده ولو
اشرفت امه على العجز وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه وارثها
فماله لامه ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى
فليس للمولى وطؤها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامه فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت الام عتقت
والا جعلت من نصيب ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد وادعت تاخره عن الكتابة قدم قول السيد
مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب في ولده فقال كل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده ثم
اشتراها فيزول النكاح فما اتى به حين الزوجية للسيد وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه
والمكاتبة وان كانت يدها على الولد الا انها لا تدعى الملك بل الايقاف واليد تقضي بالملك لا بالايقاف ولو
استولد المكاتب جاريته فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب
ليس له بيعها **مسائل آ** المشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او

الاطعام لم يجزئه ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء **ب** لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين
المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجبار على اشكال **ج** لو ابراه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة
عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال **د** اذا مات المولى فلو رثته مال الكتابة بالحصص
فان ادى الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقي لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا
دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم وينعتق بالاداء وكذا المولى عليه **المقصد الرابع في الاستيلاد** وفيه مطلبان
الاول في تحققه وهو يثبت بوطئ امته وحبلها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر
ام ولد سواء كان زنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملا فولدت في ملكه او ملكها بعد
ولادتها ولو اولدها حرا بان يطأ امة غيره بشبهة ثم ملكها قبل نصير ام ولد ولو وطئ جارية ولده الكبير او
الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد وان قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي
الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر ويثبت للامة حكم
الاستيلاد ولو ملك امه او اخته او بنته من الرضاع انعتق على الاصح وقيل لا ينعتق فلو وطئ احديهن فعل
حراما وثبت لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها
او وطئ امته المرهونة او رب المال امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد
في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطئ ان يجعل مكانها رهنا او يوفيه الدين اولا الاقرب المنع
ان لم يكن سواها والا التزم اما امة القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة
واذا وطئ الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قيل بيع عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امراة ثقة وانما
يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلثة **آ** ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين ان يكون الواطئ عبدا قد
ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكته
ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول واما الثاني فان عجز استرق المولى الجميع وان اعتق صارت ام ولد وليس للمكاتب
بيعها قبل عجزه وعتقه **ب** ان تعلق منه في ملكه اما بوطئ مباح او محرم كالوطئ في الحيض والنفاس والصوم و
الاحرام والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم يكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط
الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق **ج** ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب
عدم الاعتداد بها **المطلب الثاني في الاحكام** ام الولد مملوكة لا تنعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها

فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي
ولا تقوم على الولد وهي قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها فيما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير
العتق فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها ويملك كسبها وتزويجها قهرا واجارتها
وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولد
ولدها حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها
اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت رهنا
وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت فتسررت
وتزوجت نصرانيا فولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل يفعل بها
ما يفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبد او بحر شرطت رقيته اولاده كان اولادها
منه عبيدا يجوز بيعهم في حيوة المولى وبعد وفاته وما في يد ام الولد لورثة سيدها ويصح الوصية لام الولد من
مولاها خاصة فتعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل تعتق من النصيب
وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما
قابل جنايتها منها وبين فدائها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على راي ولا يجب على المولى الفداء عينا
ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا له بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى
ايضا بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا ان جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء
ثانيا وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت
قبل ان يفديها السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت
زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت
بعد الدفع فهو للمجني عليه فلو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها وكذا لو عيبها فعليه
الارش ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم ينتقل الى المشتري وان كان بعد البيع بلا فصل
ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذا عفا الورثة وللمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان
قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما له قيمة الولدان كذبهما في نسبه

والارش يمان في الحال قيمة الجارية لانهما ازالا سلطنة البيع ولا قيمة له ولا بعد الموت لانها محسوبة على الولد
وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان للورثة تغريمهما حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد
والكذب غرما قيمته وقيمة امه وحصته من الميراث لباقي الورثة ان اثبتنا الميراث

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول في الايمان** وفيه فصول **الاول في حقيقتها** اليمين عبارة عن تحقيق
ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما ينعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي
نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن والقديم والازلي
والاول الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب
والخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود
والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او علم
الله فان قصد المعاني لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة
الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقد
ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او حلف
بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلم او الكعبة او القران
او حلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلم على راي
او قال هو يهودي او مشرك او عبدي حر ان كان كذا او ايمان البيعة تلزمني لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء
والواو ولو خفض ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله و
لو قال في اقسمت او اقسم اردت الاخبار او العزم قبل منه والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف اليمين بشرطين
الاتصال والنطق فاذا اتصل او انفصل بما جرت العادة به كالتنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر
وكان لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حالة ايقاعه لا حالة اليمين
فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل حين فراغه
منها وقت نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة فيوقفها ولو قال لا شربن اليوم الا
ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقدم الاستثناء

مثل والله ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين تاخيره. ولو قال والله لاشربن اليوم ان شاء زيد فشاء زيد
لزمه الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث. وان لم يشاء زيد لم يلزمه يمين. وكذا لو لم يعلم مشيته بموت او جنون
او غيبة. ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشية زيد فان شاء
فله الشرب وان لم يشاء لم يشرب وان جهلت مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب. وان شرب حنث لانه
منع نفسه الا ان يوجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها. ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد الزم
نفسه الشرب الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه
متضادان والمستثنى منه ايجاب لشربه بيمينه. فان شرب قبل مشية زيد بر. وان قال زيد قد شئت الا تشرب
انحلت لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ولم ينعدم فلم يوجد شرطها. وان قال قد شئت ان تشرب او ما شئت
الا تشرب لم تنحل لان هذه المشية غير المستثناة. فان خفيت مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية
وهي معدومة بحكم الاصل. ولو قال والله لا اشرب ان شاء زيد فقال قد شئت الا تشرب فشرب حنث وان شرب
قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب تعلق بمشيته ولم تثبت مشيته فلم يثبت الامتناع. ولا يدخل الاستثناء
في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول (من حيث ان الاقرار لا يحتمل التعليق وفي ان الكلام بآخره)

الفصل الثاني في الحالف

ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية. فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان
اذا لم يملك نفسه لم ينعقد. ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وينعقد بالقصد
ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا مع اذنه ولا المراة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك
فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فتنعقد من دون اذنهم. ولو قيل بانعقاد ايمانهم كان وجها ثم لهم
الحل في الوقت مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك
وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت. وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا عليهم ولو اذن احدهم
في اليمين انعقد اجماعا ولم يجز لهم المنع من الاتيان بمقتضاها. وهل للمولى المنع من الاداء في الموسع او المطلق
اول اوقات الامكان اشكال. ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب. ويصح اليمين من الكافر
على اشكال. فان حلف واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث وجبت الكفارة ولو اسلم
بعد فوات الوقت ولم يكن قد فعله حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه

الفصل الثالث في متعلق اليمين

وفيه مطالب **الاول في متعلق اليمين** يقول مطلقا انما ينعقد اليمين على فعل الواجب او المندوب او المباح

الا ان يتساوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية. او كان فعله ارجح. او على ترك الحرام او المكروه
او المرجوح في الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر. ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح
من المباح او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام
وترك الواجب او ينبغي لغيرهما مثل ان يحلف ان لا يتزوج على امراته او لا يتسرى. ولا ينعقد على الماضي
مثبتة كانت او نافية ولا يجب فيها كفارة وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما ينعقد على المستقبل ولا ينعقد
على فعل الغير لا في حق الحالف ولا المقسم عليه. ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة. وانما ينعقد على الممكن
فان تجدد العجز انحلت كمن يحلف ليحج عامه فيعجز. واليمين اما واجبة مثل ان تتضمن تخليص معصوم الدم
من القتل. واما مندوبة كالتي تتضمن الصلح بين المتخاصمين. واما مباحة كالتي تقع على فعل مباح
ما لم تكثر. واما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه. واما محرمة كالكاذبة. والمتعلقة بفعل الحرام.
والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة. ويتأكد الكراهية في الغموس على قليل المال. وقد تجب الكاذبة
اذا تضمنت تخليص مومن او مال مظلوم. او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب
ان يوري ما يخلص به من الكذب. ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة

المطلب الثاني في المتعلق بالماكول والمشروب

قاعدة مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء
نوى ما يوافق الظاهر او يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا اكل لحما وينوي نوعا معينا وكالعكس
مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به قطع كل ماله فيه منة. وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة
يريد بها المجاز. وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس. ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد
احدهما بعينه ففي حمله على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول. ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان
غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق. ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف. اذا عرفت
هذا فلو حلف لا ياكل الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث. وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله
او لا ياكل لحما فاكل الية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط الراس. ويحنث بالراس والاكارع
ولحم الصيد والميتة والمغصوب. ولا يحنث بالكبد والقلب والرية والمصران والكرش والمرق. ولا يحنث
في الشحم باللحم ولا بشحم الظهر على اشكال. ولا بما في الجنب او تضاعيف اللحم. ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن
ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام مذابا متميزا. ولو حلف لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كالبقر

والغنم والابل دون راس الطير والسمك والجراد على اشكال. وكذا اللحم. ويحنث في الرطب والعنب [illegible]
اشكال اما في الرطبة والبسرة فلا. ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضراوات كا[illegible]
والخيار. وفي البطيخ اشكال. والادم ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس. ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ
حنث بخلاف السكباج. ولا يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما. ويحنث في اللبن بلبن ال[illegible]
والانعام والادمية والحليب والمخيض والرايب. ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل
الجميع او بتيقن اكلها. ولو تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي مع الشك. ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه
مع غيره لم يحنث ولو اقتسماه على اشكال. ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزايد على ما اشتراه الاخر حنث
ولو حلف لا ياكل من لحم شاته ولا يشرب لبنها لزم الا مع الحاجة ولا يسري التحريم الى النسل على راي. ولو حلف
لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة وتلزم الكفارة معجلا على اشكال. وكذا لو هلك الطعام
قبل الغد او فيه بشيء من قبله. ولا يحنث لو هلك لا بسببه. ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه فاكله لم يحنث. ولو حلف
لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث. وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب وابتلعه
ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص. ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر
والزبيب واللحم واللبن لانها تقتات في بعض البلدان. وكذا غيرها مما يقتاته بعض الناس والى عادة بلده وهو
الاقرب. ويحنث بالحب الذي خبزه مقتات. ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم. والطعام يصرف الى القوت
والادم والحلواء والتمر والجامد والمايع دون الماء. وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب. ويحنث في
الشعير بالحبات التي في الحنطة منه الا ان يقصد المنفرد. ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته فان
استحالت اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فتصير فرخا او هذه الحنطة فيصير زرعا لم يحنث
وان زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فيصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا او هذا الحمل فيصير كبشا
او هذا العجين فيصير خبزا فانه يحنث. ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث الا ان
يقصد الامتناع باعتبار الاضافة. واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع. ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل
بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرها صير اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع. ولو حلف ليشربن ماء
الفرات بر بالبعض. ولو قصد خلاف مدلول العرف صير الى قصده. ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث
في ماء الفرات به. ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من آنية اغترف منها. وقيل بالكرع خاصة

ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكل لحما وخبزا او لا زبدا او تمرا فان قصد المنع من الجميع او من كل واحد حمل على قصده
والا حمل على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما. ولو قال لا اكل لحما واشرب لبنا بالفتح وهو من اهل
العربية لم يحنث الا بالجمع لا بالاحاد. ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس. ولو حلف لا ياكل بيضا
وان ياكل ما في كم زيد فاذا هو بيض بر بجعله في ناطف واكله

المطلب الثالث في البيت والدار

اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعود السطح من خارج وان كان محجرا فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا
يتعلق الحرمة به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار. ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث
ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه. ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج
الباب. ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا. والا فلا. ولا يحنث
بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى. وكذا الدهليز والصفة. ولو حلف ليخرجن فصعد
السطح ففي البر اشكال. ولو حلف على فعل فان كان ينسب الى المدة كالابتداء حنث بهما والا فبالابتداء
فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها. وكذا لو قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها او لا
وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة. ولو قال لا سكنت وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن
حنث بالاستدامة والابتداء. ويبر بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه او عيادة مريض بها
وشبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة
وفي التطييب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة. ولو حلف لا يسكن حنث بالمسكن ساعة يمكنه الخروج منها
ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال
ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة. ولو انتقل احدهما بر ولو كانا في بيتين من خان او دار
متسعة لكل بيت باب وغلق فليسا بمتساكنين بخلاف ما لو لم يفرد الغلق. ولو كانا في دار فخرج احدهما وقسماها
حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث. ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما
متساكنان حنث. ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكنا لم يحنث. ولو حلف ليخرجن
من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة. وتنحل اليمين به فله العود

المطلب الرابع في العقود

والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم
بيعه كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط

مايشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه لوقت النداء وانما يحنث بالايجاب
لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر به وليس مبنيا على فعل الغير ويحنث
بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت قيل والهبة ولو حلف ليتزوجن
على امراته بر بالايجاب والقبول من غير دخول لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر بالم يفعل
كالتزويج بالعجوز ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقالة
او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا يشتري او لا يتزوج فوكل وعقد الوكيل او قال لا ابنيت
بناءه فبناه الصانع بامره واستيجاره او لا اضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشا من معارضة
العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يتزوج فيتوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى
وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امراة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او عبده ولو حلف
لا يبيعه بعشرة فباعه باقل وفي الحنث اشكال وبالحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة
انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق
لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وان كان المديون معسرا والعبد الآبق
والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبرا الا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة كاجارة الدار نظر
المطلب الخامس في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان
لم يكن مسكنه لا المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفي المغصوب اشكال
ولا يدخل الملك مع عدم السكنى والتمييز تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها
او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيد بالاشارة
كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب
بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار
الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب
ولو استجد بابا آخر فدخل حنث سواء زيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى وبقي الممر
حنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من

باب ... وان حول الخشب الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف
لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ان احلنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب
وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو
منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها
يشمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه اذا ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس
قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام
العين كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب تغليب
الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد ولا اكلت لحم هذه السخلة فيعتق وتكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه
فاذن بحيث لا يسمع الماذون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا
فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث
بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة
هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث ولذا ان استثناه او نوى الدخول على غيره خاصة على راي اما لو قال لا
كلمته فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف
ليعطين من يبشره فهو لاول مخبر بالسار سواء تعدد او اتحد ولو قال من يخبرني استحق الثاني ومن بعده
مع الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل داري كان
لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحيوة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ
والتسري هو موطوء الامة وفي جعل التخدير شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخول كله ولو حلف لا يدخل
لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ثوبا ولبسه لم يحنث **المطلب السادس في
الكلام** لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث به او الدهر او باعشت
او كلاما حسنا او قبيحا ولو علق مثل لا انكحا سدا او مفسدا فاشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو ارسل
او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة
القرآن او بترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بصلوة تامة ولو ركعة ولو حلف الا يصلي
فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها ولو حلف الا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث

يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث
لو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم **المطلب السابع في الخصومات** لو
لا ياوي مع زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفا حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها
بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزئه ضربة واحدة بضغث فيه العدد والاقرب المنع نعم لو
اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزي ما يسمى به
ضاربا ويشترط ايلامه اما لو حلف ليضربنه بمائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحد
مائة مرة هذا في الحد والتعزير اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث
باللطم واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق وجز الشعر المولم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى
القاضي لم يجب المبادرة فان قصد المعين والا احتمله واحتمل الجنس ولو عين فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال
ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اشكال ولو
حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقب الزام المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه
ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا في المشي فمشى الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم
اما لو قال لا نفترق حنث فيهما ولو قال لا افارقك حتى استوفي حقي فابراه حنث على اشكال ولو قضاه قدر
حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب
عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله ففارقه حنث على اشكال ينشا من البراءة اما لو ظن انه
قد بر بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء العوض
عن الحق اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم
لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبلها هبة حنث **المطلب الثامن في التقديم والتاخير** اذا حلف
لياكلن هذا الطعام غدا فاخر حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء
الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا
فمرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يتضيق بتضيق الغد ولا يبر بضربه ميتا
ولا بضرب غير مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان آلمه ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه
ففي وجوب التسليم الى الورثة في غد اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال تعلق باحضار المال والترصد

له الى ان ... سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قيل
يحمل على النذر في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما فحينئذ يتحقق
الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر والطويل
والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه دهرا بر باللحظة ولو قال لا كلمته الدهر او الابد
او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت
والا حنث ولو كان غير القضاء حنث بتعجيله **الفصل الرابع في اللواحق** يكفي في الاثبات
الاتيان بجزء من الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات
الا ان يعين جزئيا معينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى آخر
اوقات الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث
بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف الا يدخل فركب دابة او قعد في سفينة
او حمله انسان ودخلت به الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال
ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم كما ان
الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان مظلوما ولو تاول الظالم لم ينفعه
والتاويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام
او المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل
او يقول ما رايت فلانا يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار يعني سفنه
ونسائي طوالق يعني اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته جعلته
عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة
من الغزل ولا في بيتي فرش اي صغار الابل ولا بارية اي سكين يبرى بها ويقول ما لفلان عندي وديعة
يعني بما الموصولة او ما اكلت منه شيئا يعني بعدما اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية
وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم قصده فلو حملت المراة ابنها على
الزنا بامراة ليمنع اباه من العقد عليها اثمت وتمت الحيلة ولو عقد الولد تمت ولا اثم ولو برئ من الدين
باسقاط او اقباض وخشي ان ادعاه ان ينقلب الغريم منكرا جاز الحلف على انكار الاستدانة ويوري ما يخرجه

عن الكذب مع المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنية ابدًا نية المدعي ان كان محقًا
وورّى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكانت اليمين مصروفة الى ما قصده المدعي ونية الحالف ان كان
مظلومًا ولو اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورّى مثل ان يورّي انه لا يفعله في السماء او بالشام
ولو اكرهه على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال
وعنى الابل او حلف انه لم ياخذ ثورًا وعنى القطعة الكبيرة من الاقط او جملًا وعنى به السحاب او عنزًا وعنى
الاكمة جاز ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه اخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانة
خرج بالعدد الممكن القصب الثاني في النذور وفيه فصول الاول الناذر والنذر اما الناذر
فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزًا ولا
المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرهًا او غير قاصد لسكر
او اغماء او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة لم يقع ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وفي
نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدًا وان اجاز المالك لزم والاقرب عندي
ما تقدم في اليمين واما صيغة النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما
وهو اما نذر لجاج وغضب او نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا اما المنع
ان دخلت الدار فمالي صدقة والايجاب ان لم ادخل فمالي صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء اما بشكر نعمة مثل
ان رزقني الله ولدًا فمالي صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه فمالي صدقة او لا يعلقه مثل مالي صدقة
ففي هذه الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة نية القربة
والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا للتقرب لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي لا بد
من النطق وكون الشرط سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم التقييد بقوله لله علي فلو قال علي
كذا ولم يقل لله استحب الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة كمن
نذر ان يذبح ولده او غيره من المحرم ذبحه او ينهب مالا معصومًا او ان يشرب خمرًا او يفعل محرمًا او يترك
واجبًا بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او يتساوى فعله
وتركه ولو كان فعله مرجوحًا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه الفصل الثاني في الملتزم
وفيه مطالب الاول الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورًا للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة

مقدور ولو تجدد العجز بعد وقته وامكانه كفر والا فلا فلو نذر الحج في عامه فصد سقط ولو
نذر صومًا فعجز فكذلك لكن روي هنا الصدقة عن كل يوم بمدين والاقرب الاستحباب واقسام الملتزم
ثلثة الاول كل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق وقيل يلزم بالنذر
سواء كان مندوبًا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان
لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد والفايدة في الكفارة ويلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول
القراءة في الصلوة والمضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والوضوء
الثاني القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم وتجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء الثالث
المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس من اكل
الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلوة او الصوم او اي قربة شاء
المطلب الثاني في الصلوة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود
دون صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو
نذر صلوة ونوى فريضة تداخلتا ولو نوى غيرها لم تتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول
بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر ركوعًا او سجودًا
احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب ركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة
او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله انصرف الى مكة ولو قال
ان امشي الى بيت الله لا حاجًا ولا معتمرًا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر والا انعقد
ولو قال ان امشي وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجزه جوانب
المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها المطلب الثالث الصوم ويجب في مطلقه
اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب قيد التتابع والتفريق ولو قيده بالتتابع
وجب ولا يجب قيد التفريق لو قيده على اشكال منشاؤه ايجاب يوم غير التالي فلا يجزي التالي ولو عين
يومًا تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء
العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب
بافطاره عمدًا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير منى

لزمه ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطره
التتابع ولو كان لعذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر
شهرًا ولا يحط عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يومًا
ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى
ايام التشريق وصام ذا الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راي ولو صام سنة واحدة اكملها
بشهر عن رمضان وبيومين عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة فاخل به استانف ولا كفارة وقيل
يكفي مجاوزة النصف ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعًا
وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة واقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يومًا ولا ينعقد
نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين وايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد
وان يكون مقدورًا فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارًا على اشكال ولو نذره
دائمًا سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية رمضان لانه كالمستثنى
ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين
قبل يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع
ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير عن النذر وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شيء ولو اصبح بنية الافطار
ولم يفطر فنذر الصوم باقي اليوم قبل الزوال انعقد وحينئذ قد ينعقد نذر يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم
في بلد معين قيل اجزاه اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو
نوى غير ذلك لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والاقرب دخول
رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر راسًا ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين
وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر سفرًا وحضرًا وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره ويقضيه لانه
كالمستثنى بقوله تعالى فعدة من ايام اخر وهل له ان يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض او
يجب عليه الى ان يضيق الرمضان الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل فلو عين يومًا للقضاء فهل له افطاره قبل
الزوال اختيارًا اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال ينشاء من انه افطر يومًا من القضاء
قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر سائغا بشرط القضاء فاذا اخل به فقد افطر يومًا كان يجب صومه بالنذر

حيث ... صوم القضاء ولم يفعل وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم
الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احديهما
او ايتهما هي اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بعلامة قدومه في الغد فالاقرب ايجاب نية الصوم
وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد
وحمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر ايام صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم
يوم كامل اما لو قال بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائمًا لم يجب قضاء الاثانين الواقعة في شهر
رمضان الا الخامس مع الاشتباه على راي ولا يوم العيد على راي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهرًا
قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب المطلب الرابع الحج لو نذر ايقاع حجة
الاسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره بعام استطاعته انعقد فان اخل لزمه مع الاثم
الكفارة ولو نذر الحج ماشيًا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده
وقيل من الميقات ولو قيد احدهما لزم ولو نذر الحج راكبًا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا
واذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد اصل الحج ولو نذر المشي فعجز فان كان النذر معينا بسنة ركب ويستحب
ان يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا توقع المكنة
ولو ركب مختارًا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيًا ولا كفارة ولو ركب بعضًا
فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة عابرًا نهرًا استحبابًا
ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او فسد مع تعينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال فان اوجبناه
ففي جواز الركوب اشكال ثم يلزم قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه فتعذر بمرض ففي القضاء
اشكال ولا قضاء لو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق ولدًا ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله
ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال واذا نذر ان يحج راكبًا فحج ماشيًا مع القدرة قيل
حنث فيجب بها الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان
لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا والمروة لزمه حج او عمرة ولو نذر
الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيًا في سنة معينة
لزمته الكفارة والقضاء ماشيًا ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدا بالنذر وكذا الاستيجار ولو

نذر المستطيع الضرورة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها فان قصد معه
الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر
في عامه وجب عليه حجان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء
حجة الاسلام **المطلب الخامس الهدي** اذا نذر هديا بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى
منى لزم ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وتعين التفريق بها وكذا منى
لا غيرهما على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم ويجزيه اقل ما يسمى هديا منها وقيل
يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل بطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت
ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة
الحاج او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه
بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية
فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية لم تجزئه الا ما يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء
ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذر في بعير معيب وجب الذبح ولو نذر نقل عقار الى
مكة بطل النذر ولم يلزمه بيعه الا ان يقصد فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب
وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاقصى واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها
ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو
ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها اجزائه وان لم يامره وان لم ينو عن صاحبه لم يجز عنه ولا يسقط استحباب
الاكل بالنذر **المطلب السادس في الصدقة والعتق** اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة
ولو قيده بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطيرا او جليل او جزيل او عظيم فله الصدقة
باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم وصرف في اهله ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها
فيه ثم ان كان المال معينا كفر والا فلا ولا تجزئه لو صرف في غيره على اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق
بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يعيش في
المال وان يتكسب به والكسب له وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم المتضرر به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا
من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد

او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان
النذر ولو نذر صرف زكوته الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالاحوج
والاعلم الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره ولا يجزي القيمة لو نذر جنسا واذا نذر عتق مسلم
لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والانثى ولو نذر
ان لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على راي ولو نذر عتق كل عبد له قديم لزمه اعتاق من مضى في
ملكه ستة اشهر ولو قصر الجميع عن هذه المدة صرف الى الاسبق ولو نذر الصدقة فابرأ غريما مستحقا
بنية التصدق اجزأ **الفصل الثالث في العهد** وحكمه حكم اليمين **وصورته** ان يقول عاهدت الله او
علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او
ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساو في الدين او الدنيا او ارجح انعقد وان كان بضد ذلك لم ينعقد
كان يعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة
عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط صدوره ممن يصح نذره
ولا بد فيه من النية **المقصد الثالث في الكفارات** والنظر في اطراف **الاول في اقسامها** وهي اما مرتبة او
مخيرة او ما حصل فيه الامران وكفارة الجمع **فالمرتبة ثلث** كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب فيهما العتق
اولا فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء
شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات **والمخيرة** كفارة من افطر
يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على راي وخلف النذر والعهد على راي ويجب في كل منهما
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وما حصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث
فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام **واما كفارة الجمع** فهي كفارة
قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندي ان افطار يوم من
شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلم لم ينعقد
ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة
مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل في جز المراة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل
تناول الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه وشق

الرجل ثوبه في موت ولده وزوجته ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق
وجوبا على راي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل اصبح صائما ندبا على راي وكفارة الايلاء مثل
كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار ان حدا دحدا ه
اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام او كسوة **الطرف الثاني في العتق** وفيه مطالب
الاول الاوصاف يتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة
وتمامية الملك ويحصل الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود بائع ويجب على التخيير في المخيرة
اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى وهل يعتبر الايمان الاقوى
ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزا عتقه
ولو اعتق من لا حيوة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى المولود مع ايمان احد
ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل وان كان بحكم المسلم ويكفي في
الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي اسلام الاخرس المتولد
من كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق
بينه وبين ابويه وان كان بحكم الكافر لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار
باسلام السابي سواء انفرد به عن ابويه اولا ويجزي ولد الزنا المسلم على راي **واما السلامة من العيوب**
وانما يشترط السلامة من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي
من عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع
اليدين مع رجل **واما** تمامية الملك فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما
وفي المدبر الاجزاء وان لم ينقض تدبيره على راي ويجزي الابق وام الولد وشقص من عبد مشترك مع يساره
اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عنده اشكال ينشأ من عتق الحصة
بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستقرار
الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لانه اعتق رقبة
فيجزي نصفان من عبدين معتقين ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبد عن الكفارة نفذ
العتق في الجميع واجزا ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا على راي والجاني

خطا ان نهض مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي ولو قال اعتق عبدك عني فقال
اعتقت عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا مثل وعلي عشرة لزمه ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسئلة
قيل صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت
صح عن الميت وان لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقا وهل ينتقل الملك الى الآمر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله
اعتقت عنك الملك او للآمر ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك عني وعلي الف
فاعتق فان قلنا بالملك ومنعناه مطلقا في ام الولد نفذ عنه لا عن الامر ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال
اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه عند مجيء الغد نفذ العتق واجزاء وله العوض ولو اعتقه قبل
الغد نفذ لا عن الآمر ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى قيمة
المثل على اشكال **المطلب الثاني في الشرائط** وهي ثلثة النية والتجريد من العوض والا يكون السبب
محرما ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين
مختلفتين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارتان لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتلي خطاء فانه يجزي
نية التكفير عن قتل الخطا وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول او الثاني او قتل زيدا وعمرو ولا يصح
عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا
لم يجز عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر فان قلنا به وجب العوض ولو قيل له اعتق مملوكك
عن كفارتك وعلي كذا فنفعل لذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب لزوم العوض
ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه
ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **فروع آ** لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم
التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق
ثم عجز فتصدق على ستين كذلك اجزاه عن الثلث **ب** لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير
فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين وللاختلاف حكما ولو سوغناه ففي وقوعه عن الظهار اشكال اقربه الوقوع
عما نواه وهو المطلق وحينئذ لو عجز فالاقرب وجوب الصوم عينا **ج** لو كان عليه كفارة واشتبه القتل او
الظهار نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجزء ولو نوى ابراء ذمته اجزاء ولو نوى
العتق مطلقا او الوجوب لم يجزء ولو نوى العتق الواجب اجزاء **د** لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد

عن احدهما ونصف الآخر عن الاخرى صح ويسرى العتق اليهما. ولذا لو اعتق عبده عن كفارة ... صح لانه ينعتق كله. د لو اشترى اباه او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشأ
من ان نية العتق مؤثرة في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة فلا يصادف النية ملكا. ولو اعتق
احد عبديه عن كفارة صح وعين من شاء. ه لو اشترى بشرط العتق لم يجز عتقه عن الكفارة الطرف الثالث في الصيام
واذا فقد الرقبة والثمن. او لم يجد باذلا للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين
متتابعين. ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب
العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة. او كبر. او مرض. او جاه واحتشام. وارتفاع عن مباشرة الخدمة
وان كان من اوساط الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان الخادم كثير
الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما ويعتق الآخر عن الكفارة. احتمل وجوب البيع. ولو كان له دار
سكنى او ثياب جسد لم يلزم بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغني عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه
ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد مثله لبس دونها غالية الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة
بالثمن وجب البيع. ولو كان له ضيعة يستنميها. او مال تجارة يتضرر بصرف ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد
الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن
وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار. وكذا لو كان ماله غائبا
ولو كان ماله غائبا ووجد من يبيعه نسيئة وجب الشراء. وكذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض ولا يجب
من دونه ولا قبول الهبة. ولو انعتق نصفه ووجد بالجزء الحر ما لا وجب عليه العتق. والاعتبار في القدرة
بحال الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر
قبل الصوم وجب العتق. ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق. ولو شرع العاجز
في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل استحب. واذا تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطأ على
الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى. ولو اعتق قبل الاداء
فكالحر. ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا
وكذا لو ايسر وافسد تعين العتق. ولا يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة ولا يجزيه
الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلثين يوما وشهرا هلاليا. ويجب التتابع بان يصوم شهرا

متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقي قولان. ولا خلاف في اجزائه. ولو افطر في
اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا استانف. ولا كفارة وان كان لعذر كمرض
او سفر ضروري او حيض بنى والسفر الاختياري قاطع للتتابع. وفي نسيان النية اشكال ولا ينقطع
بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما. او على الولد على راى ولا بالاكراه على الافطار سواء
وجر الماء في حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه. وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم
عن وجوب افطار في اثنائه شرعا كالعيد. او وجوب صومه كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين
دائما ولو نذر الاثانين فغي وجوب الصبر حتى تخرج اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوما
في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الا في الاثانين وشبهها
ولو حاضت في اثناء الثلثة الايام في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها. ووطؤ المظاهر يقطع
التتابع وان كان ليلا على راى الطرف الرابع في الاطعام واذا عجز في المرتبة عن الصيام
انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد. وقيل مدان حال القدرة ومد مع
العجز. ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار
والصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام. ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب
الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة. ولو وطئ في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب
اخرى. ويجب في المساكين الاسلام والايمان ولا يجب العدالة وهل يجزئ الفقراء اشكال الا ان قلنا بانهم
اسوء حالا ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن يجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب جوازه لمكاتبه المعسر
لا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما في الزكوة اما عبد الفقير فان جوزنا تمليكه قبول الهبة او اذن له
مولاه جاز والا فلا. ولا يجوز صرفها الى من يجب عليه نفقته. ويجوز ان تصرف المراة الى زوجها ويجب اعطاء
العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن
من العدد سواء كرر في يوم او ايام ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب
كل اثنين بواحد والاناث كالذكور. واذا اراد الوضع في صغير لم يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق
الآخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله. ويجوز من غالب قوت البلد
ويجزئ الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن. ولا يجزئ القيمة ويستحب الادام مع الطعام

واعلاه اللحم. واوسطه الخل. وادونه الملح. ولو صرف الى مسكين مدين فالمحسوب مد. وفي استرجاع الزائد
اشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقين
اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما. ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا
وقال ملكت كل واحد مدا فخذوه او ملكتهم هذا فخذوه ونوى التكفير اجزا. ولو قال خذوه فتناهبوه فمن
اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل. ولو ادى وظائف الكفارة بمد واحد بان يسلمه الى
واحد ثم يشتريه ثم يدفعه الى آخر وهكذا اجزاه لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة
وان زاد على الغنا. فلو فرق حرم الزائد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن يحكم من المظالم تتمة
كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحدا
مع العجز. وقيل يجزئ مطلقا ولا يجزئ ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف. ويجزئ الغسيل من الثياب ويجزئ
القميص والسراويل والجبة والقباء والازار والرداء من صوف او كتان او حرير ممتزج وخالص للنساء وغير
ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو ومن جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلوة فيه ولا يجزئ ما يعمل من ليف وشبهه
ولا يجزئ البالي ولا المرقع. ويجزئ كسوة الاطفال وان انفردوا عن الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد
الطرف الخامس في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم
او الاطعام وتاخيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزئه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث
فلو كفر قبله لم يجزئه. وكذا لا يجزئ لو قال ان شفى الله مريضي ان اعتق هذا العبد فاعتقه قبله وجب عليه كفارة
خلف النذر ان عوفي مريضه وصح العتق السابق. وفي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا
في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجز. ولو اراد حلق راسه
لاذى او اللبس للضرورة ففي جواز التقديم اشكال. وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدمتا الفدية
ولا يجوز ان يلفق بجنسين في كفارة واحدة. وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما. فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شئ عليه
ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزئ فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزئ من الاصل
والزايد من الثلث سواء وجب التكفير في المرض او الصحة ويقتصر في المخيرة على اقل الخصال قيمة. ولو اوصى بالازيد
اخرج الزايد من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في الزايد ووجبت الدنيا ويحتمل الوسطى مع النهوض

واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة. فان كفر بغيره من اطعام او عتق
او كسوة باذن المولى صح على راى والا فلا. وكذا يبرأ لو اعتق عنه المولى. ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول
علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا بعد العتق وان لم ياذن له المولى فيه. ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث باذنه
كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه. ولو قيل يمنع المبادرة امكن. ولو حنث بغير اذنه قيل له منعه من التكفير وان لم يكن
الصوم مضرا وفيه نظر. ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر. وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير. ويكفي ما يواري الرضيع
اذا اخذ الولي له فان اخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر. ولو افطر ناذر صوم الدهر في بعض الايام غير رمضان لعذر
فلا قضاء عليه ولا فدية عليه ولا كفارة. ولو تعمد كفر ولا قضاء. والاقرب وجوب فدية عنه لتعذر الصوم
فكان كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها. فلو افطر في رمضان قضى ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذي صام فيه
عن القضاء ان كان افطاره لعذر والا وجبت على اشكال. ولا كفارة الا في افطار رمضان الا ان يكون السفر
اختيارا. فيفدي ولا كفارة. ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواة رمضان اما لو لم يعينه فالاقوى كفارة
يمين ويقضي وكفارة اليمين والعهد واحدة. وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل

كتاب الصيد والذبائح

وفيه مقاصد الاول الآلة يجوز الاصطياد بجميع الآلة كالسيف. والرمح. والسهم. والكلب والفهد
والنمر والبازي. والصقر والعقاب. والباشق. والشرك والحبالة. والشباك. والفخ. والبندق
وجميع الآلات. والسباع من الجوارح وغيرها ان ادركه مستقر الحيوة وجبت تذكيته وان قتلت الآلة الصيد
حرم الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط ا ان يكون معلما ويتحقق بان يرسله
اذا استرسل وينزجر اذا زجره. وان لا ياكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح. وكذا لو شرب دم
الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات
ب ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امراة. ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا ج ان يرسله
للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه نعم لو زجره فامسك ثم اغراه
صح بخلاف ما لو اغراه حال استرساله فازداد عدوا ولو حصل زيادة العدو باغراء ما ارسله المسلم من مجوسي
لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا يشترط تعيين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظباء فاصطاد
واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره. ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل فلو

ارسله ولم يشاهد صيدا وسمى فاصاب صيدا لم يحل د ان يسمى عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل وحل لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى وارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل ه استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت فيه حيوة مستقرة ولو صيّر حيوته غير مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه و ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه او اتعابه لم يحل **واما السهم** فالمراد به كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمى عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سواء سمى اولا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل آخر آلته وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتل السهمان لم يحل وكل ما فيه نصل حل ما يقتله وان كان معترضا ولو قتله المعراض او السهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا وخرقه ولو اصابه معترضا لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل قبل صيرورة حيوته غير مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحياة ولو قطعها في الماء واخرجها لم يحل وان خرجت السمكة وماتت خارجا **المقصد الثاني في احكام الصيد** لو ارسل مسلم وكافر آلتين فقتلتا صيدا لم يحل اتفقت الآلة او اختلفت وسواء اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت الا ان يسبق اصابة المسلم وتصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل آخر له معه فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فاماله الريح اليه حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب وقتل ولو وقع السيف من يده فانجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم رميه بما هو اكبر منه وقيل يكره ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته ولا يحرم التي اكل منها قبله على اشكال وموضع العضة نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسلها على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم

موضع التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم وقتل اجزأ وانما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم في غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا حل الطائر خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرا وصيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تقطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حيوة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما حيوته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والآخر حرام وكل آلات الصيد يجب فيها تذكية الصيد ان كانت حياته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحياة لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وان كانت حيوته مستقرة ما لم يتوان في ذكاته او تركه عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حيوته غير مستقرة حل من غير تذكية فيهما خاصة دون باقي الآلات وروي ان ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض رجله او تطرف عينه او تحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء وفيه نظر ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل واذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الآلة وكان اصطياده حراما لا صيده ولو قتلته الآلة كان حلالا

المقصد الثالث في اثبات الملك وهي اربعة ١ ابطال منعته ٢ واثبات اليد ٣ والاثخان ٤ والوقوع فيما نصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما يثبت في آلة الصيد كالحبالة او الشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده نا ويا القطع ملكه عنه وقيل منا يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي داره او دخل سفينته واخذ الصيد اساء وملكه ولو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها ليست آلة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق وامكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته فانه يملكه قطعا وان هرب من يده او آلته بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطاير

او بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اضطر السمك الى بركة واسعة لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز لم ينفرد احدهما ببيعه من ثالث ولو باعه من الآخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما مقدار قيمة الملكين او اتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلدة لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان مالكا جناحيه ولا اثر عليه فهو لصايده الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة وكان احدهما مزمنا او مذففا دون الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر وان احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علما ان احدهما مذفف وشككنا في الثاني فللمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرح الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحيه وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا فله الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته حل للاول والا فهو ميتة ولو ذفف احدهما وازمن الآخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون التذفيف قاتلا بعد الازمان ولو ترتب الجرحان وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاخير لو عاد الاول فجرحه فالاولى هدر والثانية مضمونة فان مات فالجراحات الثلث وجب قيمة الصيد وبه جراحة الهدر وجراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة وربعها ولو رمياه فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه فذبحاه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الآخر غير ممتنع ولو اصابه فاثخنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو رد كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله وحياته مستقرة حرم وضمنه الكافر

المقصد الرابع في الذباحة وفيه فصلان **الاول في الاركان** وفيه اربعة مطالب

الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان ميتة ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلم كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان الا في قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل ذبيحة المراة والخنثى والخصي والاخرس والجنب والفاسق والحائض والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية باسم الله ولو قال باسم محمد او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل وان قصد العطف ووصف محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر وما شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها ويجب صدور التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض بنية العزائم فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطيادة بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهد بصير لقتل ما يرسله من الكلب والسهم ان سوغناه

المطلب الثاني المذبوح وهو كل حيوان ماكول لا تحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد يقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا ادمي فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي وان كان طاهرا او مباح الدم ويكون ميتة وان ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاقرب الوقوع ويطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار والضب وابن عرس فالاقرب عدم وقوع التذكية فيها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم يتم خلقته فهو حرام وان خرج حيا فلا بد من تذكيته ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر الآلة او غيرها

المطلب الثالث الآلة ولا يصح التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل يصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين ولا يجزي بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوات الذبيحة الا مع الحاجة اما المثقل فيحرم ما مات به عمدا او اضطرارا كما لو رمى الصيد ببندقة فمات او رماه في البئر

فانصدم او اختنق بالاحبولة او مات بالتغريق او تحت الكلب غما او مات بسهم وبندقة او انصدام بالارض
وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا ويستحب ان يكون السكين حادة **المطلب الرابع الكيفية** ويشترط
لاباحة المذكى امور ستة آ قطع الاعضاء الاربعة اعني المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين
وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم تحل ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر
وهي وهدة اللبة ب قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحل ج
استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا بموضع
القبلة حل ويسقط في المتردي والمرمي بالسهم والصيد د التسمية ه اختصاص الابل بالنحر وباقي
الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك ذكاته
فذكاه فان كانت حيوته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره من
من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه
او نحره والا حل و الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل
على الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام
وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدلة او حركة تدل على استقرار الحيوة فان حصل
احدهما حل والا كان حراما ونعني بحياته مستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة
ما يقضي بموته عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على
صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه
واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح ويكره ان تنخع الذبيحة وان يقلب السكين
فيذبح الى فوق وقيل تحرمان وان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه **الفصل الثاني في اللواحق** يكره
سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة الراس على رأي ووقت الاضحية ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب متابعة الذبح
حتى يستوفي اعضاءه الاربعة فلو قطع البعض وارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حيوته
مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد ازهاق الروح الى الذبح ولو ذبح من القفا وقطعت الرقبة
وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى انقطع الحلق قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت

حيوته غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معا او
فعل ما لا يستقر معه الحيوة حرم وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما للاستعصاء او الحصول في
موضع تعذر الوصول الى موضع التذكية وخيف فوته جاز عقره بالسيوف وكل ما يجرح وان لم يصادف
موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب التفحص عنه وذكاة السمك
اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذ حيا حل ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط
اسلام مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل للمسلم اخذه
ولا يحل ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه خرج من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج الماء ولو اخرجه حيا
ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الآلة ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه
بالحي حرم الجميع على رأي ويباح اكله حيا على رأي ولو ضرب السمكة بآلة في الماء فيصير حيا تماما غير مستقرة
ثم اخرجها فالاقرب التحريم **وذكاة الجراد** اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا
لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله لو اخذه ولو احترق الجراد في اجمة
وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصده المحرق **المقصد الخامس في الاطعمة والاشربة** وفيه فصلان
الاول حالة الاختيار وفيه مطالب **الاول حيوان البحر** ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة
سواء بقي عليه كالشبوط اولا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري وفي المارماهي والزمار والزهو
روايتان ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق
والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت
على رأي ومنشأ الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قبل حلت ان لم تنسلخ و
الوجه التحريم الا ان ياخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب كسخونة الماء و
ضرب العلق او بغيره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء او الحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما ياكل
العذرة الا ان يستبرى بجعله في ماء يوما وليلة يطعم فيها علفا طاهرا بالاصالة على اشكال والبيض تابع
فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة ويجوز صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو قذفه
البحر حيا او نضب عنه حيا وادرك ففي اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه
وغيرهما لم يحل **المطلب الثاني في حيوان البر** وهو اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر

والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية وادونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب
والسنور وساير الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان
والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر والفنك والسمور و
السنجاب والعضا واللحكاة **والثاني** يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمر ويحرم
السباع كافة وهي ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب
والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب والثعلب وابن عرس والخنزير والسنور الوحشي **المطلب الثالث في الطير**
ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطاير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعف
كالنسر والرخمة والبغاث **واما** الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع
واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي تحريمها خلاف ويحرم
كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخفاش والطاوس و
الزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله لا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا **ويكره**
الهدهد والخطاف على رأي والفاختة والقنبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام و
الشقراق ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج
والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء ما
يعتبر في المجهول من مساواة الدفيف او غلبته او حصول احد الثلثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية
فهو كل ما وجد فيه احدها وان كان ياكل السمك **فايدة** المحلل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه آ الجلل
وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الى ان يستبرى بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم
علفا طاهرا مدة ما قرره الشارع وهو في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون يوما وفي الشاة عشرة
والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلثة وليس في غيرها موظف فيستبرى بما يزيل حكم الجلل
ولا يكره الزرع وان كثر الزبل تحت اصله ب وطء الانسان فيحرم هو ونسله بذلك والاقرب اختصاص هذا
الحكم بذات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى واحدة ج ان
يشرب شيء من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه بسبعة ايام

ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا نجسا لم يحرم ويغسل ما في بطنه
ويؤكل د المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس
حتى تموت **المطلب الرابع الجامدات** وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكر ههنا انواعا خمسة
الاول الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحيوة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن
والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على رأي ولو قلع الشعر
او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل الميتة ويحمل على قصد
بيع الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية
الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التي فيها دود كالفواكه
والقثاء والمسوس من الثمار الا بعد ازالة الدود عنه ويكفي الظن **الثاني** يحرم من الذبيحة الدم والفرث
والطحال والقضيب والانثيان والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد
وذوات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ **ويكره** الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال و
اللحم فوقه او لم يكن مثقوبا وان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة سوى ما ذكرنا
الثالث الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول وشبهه من النجاسات
او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ماكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة
لاستخباثها **الرابع الطين** ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلم فانه يجوز للاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز
قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز **الخامس السموم** القاتل كثيرها وقليلها
ولا باس باليسير مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا امزج بغيره من الحوائج
ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال وبالجملة ما يخاف معه الضرر **المطلب الخامس المايعات** ويحرم منها خمسة
آ لبن ما يحرم اكله كالذئبة والهرة واللبوة والمراة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مايعه
وجامده ب البول سواء كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا
كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يؤكل لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه ج
الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع و
القراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه اما ما لا يدفعه الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال

ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر تغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل والمرق من على نار في
الخمر وساير المسكرات المايعة نجسة على اصح القولين سواء كانت نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا
او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الآتية اعتقادا باحته واباحة بيعه فانه لا تقبل
معتقده والعصير اذا غلا حرام نجس سواء غلى من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب
ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر تطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا فرق بين
ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها ه كلما لاقاه نجس وكان احدهما
رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن
والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة في اجزايها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان
مايعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسة
دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكلما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة فانه
مطهر بالاحالة ويحل بيع الادهان النجسة لفايدة الاستصباح تحت السماء ويجب اعلام المشتري وكذا
كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكلما مات فيه حيوان له نفس سايلة سواء كان ماكول اللحم او لا من
المايعات فانه ينجس بموته فيه دون ما لا نفس له سايلة كالذباب ه وكلما باشره كافر من المايعات والاجسام
الرطبة واليابسة اذا كان مورطبا نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها برطوبة وروي انه يامر
المجوسي اذا اراد مواكلته بغسل يده وهي محمولة على الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاواني ه ولو وقعت كاسة
في قدر تغلي القي المرق وغسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ه ويكره اكل ما باشره الجنب
والحايض اذا كانا غير مامونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات **تتمة** لو القي الخمر في الخل حتى
استهلكها الخل او بالعكس لم تطهر الخمر وكان الخل نجسا سواء انقلب الباقي من الخمر خلا او لا ه وبصاق شارب
الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلون به ومع الجهل بالتلون
فهو طاهر ه ويكره الاسلاف في العصير وان يؤمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما
وقيل بالمنع وهو اجوده ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة وسقي الدواب المسكر ولا يحرم شيء من الربوبات
والاشربة وان شم منها رايحة المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره ه وكل مسكر
حرام سواء كان جامدا او مايعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا ينجس منها سوى المايع ه واواني

لا يسكر

الخمر تطهر بالغسل ثلثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف غير مغضور على راي ه ويحرم
استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ه ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير
الطهارة وتركه افضل ولو كان ينبع كرا فاملاه من الفرات جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجسا
ولو وجد لحم مطروح ولا يعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض فذكي وان انبسط فميت ه والذمي
اذا باع الخمر او الخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز
ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته الآية ان لم يعلم كراهية ولا يحمل منه شيا
وروي اباحة ما يمر به الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولا ياخذ منه شيا **الفصل الثالث**
في حالة الاضطرار ومطالبه ثلثة **الاول المضطر** وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او
الضعف المودي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المودي الى خوف التلف ولو خاف
طول المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو
الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل
يترخص العاصي بسفره كالآبق والظالم وطالب الصيد لهوا وبطرا اشكال ه وكل مضطر يباح له جميع المحرمات
المزيلة لتلك الضرورة ولا يخص نوعا منها الا ما سنذكره وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان
لقيه مضطر آخر لم يجز له بيعها عليه اذ لا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض **المطلب الثاني في قدر المستباح**
وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع او لا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان
يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه وهو
يخاف التلف لم يجز واذا جاز التناول وجب حفظا للنفس **المطلب الثالث في جنس المستباح** كلما لا يودي
الى قتل معصوم حل كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة
الصلاح ففيه حينئذ اشكال وكذا باقي المسكرات وكلما مازجها كالترياق وشبهه اكلا وشربا ويجوز عند
الضرورة ان يتداوى به العين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يوكل لحمه وما
يوكل اكل ما يوكل لحمه ه ولو وجد ميتة ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه حيا ذبح ما لا يوكل لحمه وهو اولى من الميتة
وكذا مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا آدمي ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان
مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمراة الحربية والصبي

والزاني المحصن لكن المرتد الاصلي اولى من المراة والصبي والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد
لا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه اشكال
ينشا من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الآكلة لانه قطع سراية وهنا احداثها وليس له ان
يقطع من فخذ غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار
فالمضطر اولى فان لم يكن له ثمن وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك في
الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر مالكه عليه
اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذ القدرة رافعة للضرورة
ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهة لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان
بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحبه غايبا او حاضرا ممانعا عن بذله قويا
على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وضمنه ولا يحل له الميتة
وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى
من الميتة لان تحريمه خاص ويحل له الشبع حينئذ **كلام في الآداب** يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده
ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره كفاه
عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل والشرب باليمين
اختيارا وبداة صاحب الطعام بالاكل وان يكون آخرهم فيه وان يبدء في غسل الايدي من على يمينه ثم يدور
عليهم الى الآخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى
على اليسرى ويحرم الاكل على مايدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع
للفساد واللهو والقمار وينبغي ان يقعد حال الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع الفرط
والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا باس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره
الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلثة انفاس واذا حضر الطعام والصلوة فالبداة بالصلوة افضل
ولو تضيق الوقت وجب البداءة بالصلوة ولو كان هناك من ينتظره فالبداءة بالطعام في اول الوقت اولى ه

كتاب الفرايض

ومقاصده ثلثة **الاول في المقدمات** وفيه فصول **الاول في موجب الارث** انما يثبت الارث بامرين نسب

او سبب **فالنسب** اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى آخر او لانتهايهما الى ثالث على الوجه
الشرعي ومراتبه ثلث **الاولى** الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا **الثانية** الاخوة والاخوات لاب
او لام او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما **الثالثة** الاخوال
والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا
من نطفته كان ابنه والمولد ابا والانثى اما وآباءهما اجدادا وجدات وان تصاعدوا واولادهما اخوة
واخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب واولاد آبائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات
وهم على الحاشية ايضا **والسبب** اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق ثم ولاء تضمن
الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هولاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من
الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ه ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة
اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت والاخوات ومن يتقرب بالام ه ومنهم من لا يرث الا بالقرابة
وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه
فان ابقت التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود
النسب وان قصرت التركة اختص النقص بالبنت او البنات او من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بها
ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له
كان او مسايبا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طايفة نصيب من يتقرب
به كالاخوال مع الاعمام ه واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من
الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا
مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في التعدد الى الميت فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى
يمنع جميع من في بطن اسفل ه والطبقة الثانية تاخذ عند فقد الطبقة الاولى ويمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان
الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد
من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الآخر ه والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة وهو اخوة الاب
وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته
ويقوم اولادهم مقامهم ه الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم ه الثالثة عمومة الاجداد والجدات

وطا لاتهم واولادهم بعدهم وهلم جرا الى سائر الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه يأخذ بالجهتين اذا استويا في المرتبة كعم هو خال **الفصل الثاني في موانع الارث** وهي ثلثة الكفر والقتل والرق **الاول في الكفر** وهو كل ما خرج به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث الكافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فاقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع فالباقي له اولها او للامام ولو كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كان ردته عن فطرة او لا عنها وسواء ولد له حال كفره الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له كذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم معه شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضهما ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة او الاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين صنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كعم كافر وللميت اعمام واخوال فاقتسموا اثلاثا ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقسم الاخوال ولذا

ولكان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور وابوين بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك دون الآخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه آخر ثقة شارك ولو انفرد ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام ولو كان احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الآخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ وامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث من النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا يقبل توبته وان كان امرأة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت الوصلة **المطلب الثاني القتل** القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ قيل ورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان للقاتل ابيه ولد ورث الجد ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو تغلب التركة طالبه لم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل يأخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على رأي ولا يرث احد الزوجين القصاص بل ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها والا فلا والدية في مال الميت يقضى منها ديونه وتخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص وان مات فقيرا وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطاء الاقرب الاول والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو امر عاقل كبيرا ببسط جراحة او قطع سلعة فمات ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك فيهما ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق يثبت بغيره او لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والآخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفا احدهما فللآخر قتل العافي ويرثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط القصاص عنه

وورثه ولو قتل الكبير الاخوة الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع للاكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية **المطلب الثالث في الرق** وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو انعتق بعضه ورث وورثه الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره وآخر حرا فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواهما واختص ان كان اولى ولو عتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر مالكه على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى مالكه القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان او جبناه ورث باقي المال ولو وفت التركة بشرائهما اجمع اشتريا سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه او لا ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي شرائه اشكال ولو كان الوارث رقا له ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن يعتق عليه عتق ولم يشاركه في باقي التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن يعتق لم ينعتق وورثه الحر وان بعد كالخ مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال وقيل الزوجان كالاقارب فلو خلف زوجة يقصر الربع عن ثمنها وتفي التركة به ففي الشراء اشكال وام الولد تعتق من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وحدة الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر واخا فالمال بينهما نصفان ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا لا يمنع بجزئه الحر من بعد على اشكال **فروع ا** الكان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ما له مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل

تكميل الحرية فيهما بان تضم الحرية من احدهما الى ما في الآخر منها فان لكل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيء شيء كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الآخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والا لم يظهر للرق اثر وكانا في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الآخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه **ب** ابن نصفه حر وآخر كذلك لهما المال على الاول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما وان بعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال فنعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ونعطي من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس **ج** ابن حر وآخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللآخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلثة ارباع وللآخر الربع ولو نزلتهما بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلثة ارباع وللآخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما لقلت للحر لك المال لو كان اخوك رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع يبقى لك ثلثة ارباع ويقال للآخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع **د** ابن ثلثاه حر وآخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما وللاول ثلث فيكون له النصف وللآخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك بثلثي حريته خمسة اتساع ويقال للآخر يحجبك اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان ولك بثلث الحرية ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان لباقي الاقارب او لبيت المال مع عدمهم **ه** ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدسه في

الخطاب والتنزيل معًا وعلى تقدير جمع الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس. ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل و ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلثة ارباع بينهما اثلاثا. وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان. ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له شيء فله المال في حال من الاربعة وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة تحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فيحجبانها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان في حال وثلثة ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمراة الثمن في ثلثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك. وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعهما. وللبنت ثلث الباقي في حال وثلثة ارباع السبعة اثمان في حال فلها الربع ر ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما له خمسة اسداس فاذا جمع يكون ثلثة اموال وثلثا فله ثمنها وهو ربع وسدس. وللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدسه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال. والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب. وان عملتها بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا فهي من ستة. وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا الاب. وكذا الام. وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلثة. وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسايل تدخل في ستة تضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة. وخمسة اسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة. وسدساه في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة. ولو كان ثلث كل منهم حرا زدت على الستة نصفها يصير تسعة وتضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع. وللاب اثنا عشر وهي السدس. وللام عشرة هي تسع وربع تسع ولا تتغير سهامهم وانما تصير مقسومة على اثنين وسبعين. ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها ح ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس. وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس. وللابن تارة خمسة اسداس وتارة

يتبع ذلك نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس. ولو كان بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان ط ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية. فان كان نصف الثاني حرا فله الربع. فان كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن. ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثه ارباعه حر فللابن النصف. وللثاني ثلث الباقي السدس. وللاخ ثلثه ارباع الباقي الربع. وعلى الاحتمال الآخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ ي ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس. وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر الا اذا حجبناه بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له يا بنت نصفها حرة لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حرة. فللبنت ربع وثمن والباقي للام. ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تحصر خاتمة قد يحصل منع الارث باسباب اخر ا اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم يقع الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه الولد دون الزوج. وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم نورثه وهو لا يرث الولد ب من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل يبقى على حكم مال الميت و لا ينتقل الى الوارث وتظهر الفايدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين كان ما قابله على حكم مال الميت ويكون التركة باجمعها كالرهن ج الغايب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته. وقيل بعد اربع يدفع ماله الى الوارث المليّ د الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حال موت الميت. ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه. ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحيوة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث. ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره. وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل

كمال ميراثه ومن ينقصه اقل ما يصيبه **الفصل الثالث في الحجب** وهو اما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع ولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكر وانثى وسواء كان ابن ابن او ابن بنت. او بنت ابن. وكذا يمنع ولد الولد. ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم. والاجداد يمنعون اباءهم وابناءهم. ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا. وكذا الاجداد يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا يمنعون الاعمام. والاخوال واولادهم. والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد يمنع المعتق. والمعتق يمنع ضامن الجريرة. والضامن يمنع الامام. واما عن بعضه وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى. واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط ستة ا العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل ابا ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث. والخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكورية فيهم ب انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر ج وجود الاب. فلو كان مفقودا لم يكن حجب د ان يكونوا للاب او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا ه ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا و ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا لم تحجب **الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع** السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة **النصف** وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل **والربع** وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه **والثمن** سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل **والثلثان** سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ وولده من قبله **والثلث** سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام **والسدس** سهم لكل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى **والنصف** يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع

كالزوج والبنت والاخت والزوجة. ومع الثمن كالبنت والزوجة. ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج. ويجتمع مع الثلث كالام والزوج. ومع السدس كالبنت والام. ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كما لو انضم اليهن ام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح بالقرابة كزوج وابوين. واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد وتنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف او للزوجة الربع والباقي للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد. وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع. وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب. وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا. واذا نقصت فان كان بسبب وصية ثبت العول وان كان بسبب ورثة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به. وانما ينقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين او الاب وحينئذ يدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل الاب او من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان ازيد منها مع الابوين او احدهما والزوج. وكزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واختين من الاب او اخت. وكزوجة مع اخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام **الفصل الثاني في تعيين الوارث وسهامهم** وفيه فصول **الاول في ميراث الابوين والاولاد** للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي يرد عليها. فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا. وللابن المنفرد المال وكذا الاثنان فصاعدا بالسوية. وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها. وللاثنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن. ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين. ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس

ان كان واحدا والباقي للولد ولمن زاد بالسوية. ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد
السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى. ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع
او الزوجة الثمن. وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى. وللابوين مع البنت السدسان و
للبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا. فان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا. ولاحدهما
معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان. وللبنات
الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما
النصيب الادنى. وللابوين السدسان. او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت
واحد الابوين او هما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام والزوجة ولو اجتمع الزوج
او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب. ومع الاخوة للام السدس والباقي
للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه. ومن هو في طبقته ويقاسم
الابوين كابيه وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث
كل منهم نصيب من يتقرب به. فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد او مع الابوين ويرد
عليه كامه وان كان ذكرا. ولولد الابن نصيب ابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال اذا انفرد والفاضل عن الفرايض ان
اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين واحد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان
وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان الكثر ذكرا. ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل
بينهم على ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى. وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن
ولاولاد البنت اثلاثا واولاد البنت يقتسمون نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاصح. وقيل ان اولاد الاولاد
يقتسمون المال بينهم تقاسم الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل
واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر
فلو خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب. وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها سدس الاصل
بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام. وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة. ولو خلف ابويه
خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد من الاب الا مع وجود الاب وكذا
لا طعمة للاجداد من الام الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تتمة** تحبى الولد الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه

٢٤٧

وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها
ولا فاسد المذهب وخلف الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر النصيب على اشكال. ولو كان
الاكبر انثى لم يحب واعطي اكبر الذكور ولو كان الكبير متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطي
من الثياب وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد بتخيرة الوارث وفي العمامة نظر **الفصل الثاني**
في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلثة **الاول في ميراث الاخوة** للاخ من الابوين او الاب المنفرد
المال فان تعددوا تشاركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي
يرد عليها. ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي بينهن بالسوية. ولو اجتمع
الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب
خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة مقاسمهم عند عدمهم وقسمتهم
قسمتهم وللواحد من ولد الام السدس اخا كان او اختا والباقي يرد عليه. وللاثنين فصاعدا الثلث
بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا. والثلث ان كان اكثر بالسوية. والباقي للاخوة من قبل
الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب. ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله
الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد. ولو كان المتقرب
بالابوين اختين فلهما الثلثان. وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين
خاصة دون المتقرب بالام. ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل
الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا واناثا ولو كان انثى فلها
النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راي وعليها خاصة على راي لدخول
النقص ولما روي عن الباقر عليه السلم في ابن اخت لاب. وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي
لابن الاخت للاب في طريقها علي بن فضال وفيه قول ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث. وللاخت للاب
النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا. ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد
السدس. وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف
ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخولة والخالات واولادهم

دون الاجداد والجدات. وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ
وليس بجيد لان كثرة السبب تراعى مع تساوي الدرج. ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى
وللاخ او الاخت او هما نصيبهما السدس ان كان واحدا. والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب
بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة
مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف. وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت
للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني في ميراث الاجداد** للجد
المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا لام. وان كانا لاب
فللجد الثلثان. وللجدة الثلث. وللجد او الجدة او لهما لام مع جد او جدة او هما لاب الثلث ان كان واحدا
او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا. ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى
النصف للزوج. والربع للزوجة. وللجد او الجدة او هما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او هما للاب
ويمنع الجد والجدة لاب كانا او لام كل من يتقرب بهما من ابائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات
والخولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع
العم والعمة والخال والخالة واولادهم. والجد للام يمنع اب الجد للاب. وكذا الجد للاب يمنع اب الجد للام
وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه. وجده وجدته
لامه. وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب
ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك. وينقسم من ماية وثمانية ولو كان معهم زوج
او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة دون اجداد الام ويسهمها الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة
واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت. والجد من
الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة. ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة
كما قلناه. فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى وان اجتمع
جد او جدة او هما لاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت. فاذا اجتمع الاخوة
المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل
الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية. وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب. ولو اجتمع الجد او الجدة

٢٤٨

او هما من الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب
وان كان واحدا انثى على اشكال. ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب. ولو كان الجد او
الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين. وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال
ولو اجتمع مع الاجداد للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين من قبل الام او لاحدهما
الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب. ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم
للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو
خلف مع الاجداد الثمانية اخا كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب انه
ياخذ مثل نصيب الجد من قبل اب الاب وهل يوفر ثلث الثلثين على جدي ام الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين على
الاخ والجد والجدة من قبل اب الاب اخماسا الاقرب ذلك فيصح من خمس ماية واربعين ويحتمل دخول النقص على
اجداد الاب الاربعة فيصح من ماية وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي
ثلثة تصير اثني عشر ثم تضرب ثلثة عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر
فللاخ اثنان وثلثون وكذا الجد الاب من ابيه. ولجدة الاب من ابيه ستة عشر. وكذا الجد الاب من امه وثمانية
لجدة الاب من امه ولكل من اجداد الام ثلثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شارك الاجداد
الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد
الاب الاربعة وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من الابوين فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن
للجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي
للاجداد الاربعة **المطلب الثالث في ميراث اولاد الاخوة والاخوات** وهؤلاء يقومون مقام ابائهم ويرث كل منهم نصيب
من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب. وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا
وكانوا من الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما
اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذي فرض فلهم الباقي. ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين
النصف والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم. ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم
ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم. ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة
الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا. ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية. ولو كانوا اولاد

اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من تتقرب به بالسوية ولاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من تتقرب به والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان او الباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا للذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت واولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين زايدا كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص اولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام خاصة ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة فللجد والجدة واولاد الاخ ثلثا الثلثين للجد واولاد الاخ بالسوية ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثها للجد والجدة من قبل ام الاب والثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس آخر وتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا لاب ومع الاخ من الام جدا بعيدا منها او بالعكس فالاقرب اي الادنى يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد عن مشارك من الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال

وفيه مطلبان

الاول في ميراث العمومة والخؤولة

للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب والا فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام

المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمة او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان جمع الابعد سببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل يأخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسئلة مع الاقرب والخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال والخالة او هما مع الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل يأخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخالة من الاب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال او الخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع وللخال او الخالة او هما من قبل الابوين وللخال او الخالة او هما من قبل الام الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال كما قلناه سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته

وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت اسبابهما او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب من الابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلثا الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى فينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فتصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها وبالعكس احتمل التنصيف ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن تقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثها لمن تقرب بالام وثلثاها لمن تقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او على التسوية ونصفه لاعمامها كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا

المطلب الثاني في ميراث اولاد العمومة والخؤولة

اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع الخال ولا عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه وكذا في صنفه كبني العم مع العم وبني الخال مع الخال الا المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد الخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين لواحد كان او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث

لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد المتعدد لكل نصيب من تتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثها لاولاد المتعدد لكل نصيب من تتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما انهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فايدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة ونقل ان شخصا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابي ابيه هو ابن ابن خالة من قبل ام امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابي امه هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه وابني بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا بنت خالة له ايضا من قبل ابي امه واختا لهما كذلك وثلثة بني ابن عم له آخر من قبل ابي امه وثلث بنات بنت عمة له من قبل ابي ابيه **وتحقيقه** ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه كان هو خال لامه فولد ابنا وكانت عمته لام هي خالة لابيه فولدت بنتا ثم زوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فيجعل كاربعة نفر وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فيكون المسئلة لمن ترك خال لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمة وعمين لاب اصلها مائة وثمانون ثم جعل نصيب كل واحد منقسما على اولاده فيبلغ خمسماية واربعين لذي القرابات الاربع مايتان واحد وستون ولذي القرابتين ماية وخمسة وثلثون ولحوافد العم الثلثة ستة وسبعون ولحوافد العمة ثمانية واربعون **تتمة** لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لاب وام كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم آخر وللاخرى خمسة

الفصل الرابع في ميراث الازواج

للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الوارث والباقي للقريب ان وجد فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل او لا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوارث والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن

فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام. وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بالسوية. والمطلقة رجعيا ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها. ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ فلو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الاربع احديهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربعة بالسوية وهل نسحب على ما لو اشتبه الخامسة ايضا او تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برا ثم مات توارثا مطلقا. ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة. والزوج يرث من جميع ما تخلفه المراة سواء دخل او لا اذا كان العقد في مرض الموت. اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن. وقيل ترث من قيمة الارض ايضا لا من العين ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى آخر السنة. ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير برء ورثت جميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن

الفصل الخامس في الولاء

واقسامه ثلثة الاول ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة. ولم يكن للمعتق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث. ولان الولاء حصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا ينتقل معلوله ويرث العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم المعتق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول نصفين على الاول. ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة. ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان. وان قلنا البنات يرثن الولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف ابنا ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال. وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ابيها ملك حصته ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا. ولو خلف الميت بنت مولاه

ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا البنت لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة. فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امراة حرة لا ولاء عليها وابواها رقيقان بان سبيا لكفرهما واسلمت دونهما فتحررت واشترتا وخلفت معتق ابيها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله. فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة من اسفل كاعمامه ثم مات العبد وترك اخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابنها. ولو قلنا الولاء يورث كالمال يرثه عصبة الابن ولا يرث العتيق من قارب معتقه بعد اولاده الا العصبة على راي. واقرب العصبات يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن. ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن. ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا. ولو خلف جد معتقه وابني اخي معتقه فللجد النصف ولابني الاخ النصف. ولو خلف جدا وعما المعتقه فالمال للجد. ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة. والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة نصف وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفان على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فماله لابن الاخ من الابوين. وعلى الاخر هو لابن الاخ من الاب والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه عند عدمه الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق فلو مات الضامن اولا لم يرثه اولاده ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له الثالث ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب ورث الامام ولو وجد معه الزوجان ففي توريثه معهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء. وكان علي عليه السلم يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه

للامام وكل ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام. وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين والمصالح. وما يوخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس. وما ياخذه سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة. وما يوخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في غيره كان لاخذه بعد الخمس

المقصد الثالث في اللواحق

وفيه فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

ولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوجه او زوجته وكل من يتقرب بالام فمع الولد للام السدس ان كان ذكرا او ذكرا وانثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد. فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب. ومع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب. ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة. ويرث هو قرابة الام على الاصح. ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال. ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ويرثونه كان وجها. ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والآخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابويه واختا لامه او اختين فانهما يتساويان وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام. ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساووا. ولو انكر الحمل فتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة فلو مات الام ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له. ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرء عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد ترث عصبة الاب دون الاب وليس بجيد ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقد اولاده فميراثه للامام ومع الزوجين الخلاف. وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها

الفصل الثاني في ميراث الخنثى

من له الفرجان يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا اخذا وتركا حصل الاشتباه فقيل بالقرعة. وقيل بعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى. وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر. ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل والحيض علامات على الاقرب وفي كيفية معرفته طرق اربعة الاول ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى ويعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا الاخرى ثم تضرب احديهما

في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما ان اتفقتا ويجتزي باحدهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا ثم تضربها في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا او تضرب ما لكل واحد من احديهما في الاخرى ان تباينتا او وفقها ان اتفقتا فتدفعه اليه وهذا يسمى التنزيل الثاني ان تجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فتجعل الحصة الابن نصفا والحصة البنت نصفا فيكون اقل عدد نفرض للبنت اثنان وللذكر ضعفها وللخنثى نصفها فالفريضة من تسعة. ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة الثالث ان تورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كمسئلة الابن والبنت والخنثى للذكر الخمسان بيقين وهي ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين وللبنت الخمس بيقين ثمانية وهي تدعي الربع عشرة. وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر. والمختلف فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فنعطيه نصفها ثلثة مع العشرة صار له ثلثة عشر. والابن يدعي اربعة نعطيه نصفها سهمين نصير له ثمانية عشر. والبنت تدعي سهمين فندفع اليها سهما صار لها تسعة. ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسئلة من ثلثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة. وللبنت خمسة. وللخنثى ثمانية يعول الى ثلثة وعشرين الرابع ان تقسم التركة نصفين فنقسم احد النصفين على الورثة على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير الانوثة كالمسئلة بعينها. اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس فيصير عشرة ثم تضربها في اربعة هي حصتها على تقدير الانوثة فيصير اربعين نقسم نصفها وهو عشرون على ذكر وانثيين يكون للخنثى منها خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة. والنصف الاخر نقسمه على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلثة عشر. وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة. والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق الاول نضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع يصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثة عشرة فله نصفهما ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة. وللذكر ثمانية عشر وهي سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلثة عشر. وعلى الطريق الثاني من المسئلة تسعة للخنثى الثلث وهو ثلثة وثلثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة

فروع

ا لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول نضرب اثنين في ثلثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة. وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلثه وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة. وللخنثى بيقين اربعة يبقى سهمان

يدعيهما كل منهما فنقسم بينهما. وعلى العول في الدعوى يصح من سبعة لان مخرج النصف احدى الدعوى والثلث الدعوى الآخر من ستة الذكر يدعي اربعة والخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين يقسم نصفين والآخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثنا عشر ب لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر ج لو اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج والزوجة ثم ضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون يضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين يبلغ مائة وستين فللخنثى تسعة وثلثون وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون. وعلى الثاني يضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما وباقي الطرق ظاهر د ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان يضرب خمسة في ستة يبلغ ثلثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول تصح من ستة عشر فان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر فالرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة ستين ه ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس يضرب خمسة في ستة يبلغ ثلثين ثم اثنين في ثلثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق. وعلى العول من احد وثلثين و احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول والثالث لان للام السدس بيقين وللخنثى ثلثة ارباع بيقين ويقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع. وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائد احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلثة ولنصف البنت نصف سهم فان ضربت اثنين في ستة بلغ اثني عشر وضربت ثلثه الوفق في اثني عشر يصير ستة وثلثين للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى او نضرب تسعة في ستة فيبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة والبنت الاصلية احتمل ان يكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع

بالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلثة ارباعه نضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلثة وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلثه ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان نجعل الفريضة تسعة عشر او نضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين يبلغ اربع مائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول من ثلثة عشر د احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول نضرب مخرج الخمس مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورية ثلثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا للانثى فنأخذ نصف نصيب كل واحد فهو فرضه فللاب ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان يقال نضرب مسئلة الخناثى وهي اثنا عشر في مسئلة الام وهي ستون فيصير سبع مائة وعشرين للاب السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثني عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للاب على تقدير الانوثية الخمس بالنسبة اليهما معا اربعة وعشرون ويأخذ البنت من الباقي اربعين وللخنثى ستة وخمسين سهما ثم يرجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذ منه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين التي هي الرد منهما كان ما يأخذه من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهما وله في الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة وثلثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكرا هل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا اولا وبالجملة ففقه هذه المسئلة لا ينفك عن عسر ما وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجهما ستون نضربها في خمسة فريضة الخنثى والانثى يبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان فريضة الخنثى والانثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الآخر خمسة فنضرب خمسة في خمسة خمسة وعشرون للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف نضرب اثنين في الاصل يصير خمسين للخنثى ثلثون ليس لنصفها نصف نضرب اثنين في خمسين يبلغ مائة للانثى اربعون تأخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون تأخذ من نصفها ستة ومن نصفها الآخر خمسة يتحصل لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه نضرب خمسة في خمسة ثم ثلثة في المرتفع للام من حصة الانثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثة فيتكمل اربعة

وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون وينعكس الحال في الخنثى فنأخذ الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لان الزائد على حصة البنت لان للام ان يقول الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزائد نضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة يتكمل تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون. وعلى الطريق الثالث الام تدعي الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلثون والبنت تدعي الخمسين اثنان وسبعون ولها بيقين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس وثلثا سدس خمسون والخنثى تدعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وله بيقين الخمسان اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فالخنثى تدعيها اجمع فيعطى نصفها اربعة عشر والام تدعي منها ستة فيعطى ثلثة والبنت تدعي اثنين وعشرين يعطى احد عشر وهذا الطريق يتمشى على الاحتمال الاول خاصة. وعلى العول الام تدعي الخمس والخنثى تدعي خمسة اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون يعول سبعة. وعلى الطريق الرابع نطلب مالا له نصف ولنصفه خمس وسدس وللسدس ثلث نضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجتمع ثم ثلثة في المرتفع يبلغ مائة وثمانين يقسم تسعين اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى ويقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم يقسم الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيحصل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ح لو تعددت الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق الا لم نقل بعد الاشكال والقرعة وحينئذ يحتمل ان ينزلوا حالين تارة ذكورا وتارة اناثا كما نفعل في الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم نجمع ما لهم في الاحوال كلها فنقسم على عدد احوالهم فما خرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه. فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول نضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع يبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر هي مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة. وعلى الثاني نفرض لكل وارث حالين آخرين نفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر وفي حال انوثيتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين الآخرين سبعة ونصف فنأخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال وجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة

ثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما وثمن سهم وقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال وفي الاول يعطى ببعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا نحتاج الى زيادة ضرب الفرض الآخر. ولو كان عوض الانثى ذكر فعلى الاكتفاء بالاحتمالين نضرب اربعة في ثلثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة. وعلى تقدير الاحتمالات نفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة نضربها في اربعة وعشرين يصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلثون فيظهر التفاوت. والاخير اصوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فنقص سهما لان الاربعة يأخذها في حال ويسقط في ثلثة احوال فكان له ربعها ط ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد في النصف باعتبار نصف الذكورية احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في احدهما ومن النصف الآخر بالذكورية من الآخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر ففيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والا فبحسب تعدد الاحتمالات ي العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب والعمومة واولادهم كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جدا لاب واخا له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى تقدير الانوثة المال اثلاثا نضرب اثنين في ثلثة يصير ستة ثم نضرب اثنين في ستة يبلغ اثني عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام او الاخوال واولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وهل يصح ان يكون الآباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع الا ما روي من ان امرأة ولدت واولدت مسائل آ من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه ب من له راسان وبدنان على حقو

واحد يوقظ احدهما فان اشتبها فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث ولا
التفصيل في الشهادة . اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد وان كان انثى ولا قصاص على
احدهما وان تعمد مطلقا . ولو تشاركا ففي الرد مع الاشتباه لا دفعة اشكال ودفعة اشكل ح لا ترث
في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث وكذا الولد
لا يقضي الحمل اذا لم تتزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرضين اعلى وادون كاحد الزوجين
او الابوين اعطى ذو الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان للميت اخ
موجود اعطى الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس . ولو خلف ابنا وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة
التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت فريضة واحدة تنقسم على جميع التقادير تلك الفريضة
على تقدير عدمه ثلثة . وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة . وعلى تقدير كونه انثى اربعة . وعلى تقدير كونه خنثى تسعة .
وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة . وعلى تقدير كونه انثيين خمسة . وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر . وعلى تقدير كونه
ذكرا وانثى ستة . وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر . وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر تضرب سبعة في
ثلثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو واحد وتسعون يكون الفا وواحدا ثم خمسة في ذلك يكون خمسة آلاف وخمسة ثم
وفق التسعة في اثني عشر يكون ستة وثلثين تضربها في خمسة آلاف وخمسة تصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين
سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او انثيين يقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون الفا وستة وثلثون سهما وللذكر
الضعف . وعلى تقدير ان يكون انثى يقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه
وعلى تقدير ان يكون خنثى يقسم اتساعا للبنت تسعا اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعف
ونصف . وعلى تقدير ان يكونا ذكرين يقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبع مائة واربعون وللذكر
ضعف . وعلى تقدير ان يكون خنثيين يقسم على اثني عشر للبنت سدس وهو ثلثون الفا وثلثون سهما وللابن ضعفه
وللخنثى مثله ونصفه . وعلى تقدير ان يكون ذكرا او انثى يقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعف . وعلى تقدير
ان يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا وثمانمائة وستون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى
ثلثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى يقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة وثمانون للبنت قسمان وللذكر
اربعة وللخنثى ثلثة د دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام
قولان الفصل الثالث في الاقرار بالنسب وقد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق

بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بينة . ولو كانا معروفين
بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما واذا اقر بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه
ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسمه . ولو اقر الابن ولا وارث سواه بآخر دفع اليه نصف ما في يده فان
اقر بثالث فان صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر اليه باكثر منه والمشهور ان له
نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول ولو انكر الثاني
الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف
الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكمه اذ اقراره سبب الحكم سواء علم
بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطا في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني
حين اقر بالاول او لم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يجوجه الى حاكم
ومن فعل الواجب لم يجز فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه
فروع آ اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار
في مسئلة الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر في مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل
فان لم يكن في يده فضل فلا شئ للمقر له كاخوة متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شئ للمقر له لانه
مقر على غيره سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة
كانت فلها خمس ما في يدها لان مسئلة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احديهما في الاخرى كانت عشرين فلها
في مسئلة الانكار خمسة وفي مسئلة الاقرار اربعة تفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخرى
من الام وكذبها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وتاخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الاب لان لها في مسئلة
الاقرار اثني عشر وفي مسئلة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار
خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية تفضل معها سبعة فهي للمقر بها . ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار هنا ثمانية
ومضروب المسئلتين اثنان وسبعون لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرون يفضل في يدها اربعة
وثلثون يسلم الى الاخ . وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت جميع ما في
يدها ب لو خلف اثنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصار والمسئلة
الاقرار اربعة ومضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار

في مسئلة الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه
ان صدق بصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده فيصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر سهمان وللآخر سهم
ويضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حضر من يدعي الزيادة فيدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد آخر
فاقر بها لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانها يدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده وياخذ المتفق عليه
من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن وتصح من
من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة ج لو خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر
باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط
الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلثة سهم الاكبر بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما
ثلثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللآخر سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة
ولها سهم وهي متباينة يضرب اربعة في سبعة في تسعة ثم في اصل المسئلة يبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة
في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون . وللاصغر ستة في اربعة
في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلثة وستون فيكمل
له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلثون يجتمع لها
اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه . ولو كان هنا كان رابع
مكذب في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم ينفرد به
الجاحد فيصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما د لو خلف ثلثة اخوة لاب وادعت امرأة انها اخت الميت لابويه
فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام . وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها . ودفع الاوسط
سدس ما في يده . ودفع الاصغر سبع ما في يده ويصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة ثلثة فمسئلة الاوسط
من ستة والاصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة يبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فناخذ جميع ما في يد
الاكبر ومن الاوسط سدسه سبعة ومن الاصغر سبعه ستة صار لها خمسة وخمسون ه لو اقر الابن ولا وارث
سواه بابن ثم جحد لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده بآخر احتمل ان لا يلزمه شئ لانه لا فضل في
يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيئا لزمه ان يدفع نصف ما في يده ولا يلزمه للآخر شئ ويحتمل ان يلزمه
ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلثة فيصير كما لو اقر بالثاني من غير جحود و ابوان وبنتان

اقتسموا التركة ثم اقروا ببنت فاعترفت البنت بانها قد استوفت نصيبها من التركة فالفريضة في الاقرار
من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقط منها نصيب البنت المقر بها بقي اربعة عشر للابوين منها
ستة وانما اخذ الثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث ماخذانهما فاضرب ثلثة
في اربعة عشر يكون اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر بقي لهما اربعة ياخذانها منهما
وبقي للابنتين اربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر بقي ستة عشر اخذا
ثلثها خمسة وثلثا بقي لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلثة كانت ثمانية واربعين قد اخذا منها ستة عشر بقي لهما سهمان
وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي الفصل الرابع في ميراث المجوس
قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه
فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يرثون بالانساب
الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية
خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا . ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع
والثلث اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالامومة . ولو كانت اختا هي زوجة كان لها النصف والربع . والباقي يرد عليها
بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد السببين الآخر ورث من جهة المانع والا بهما كبنت هي اخت من ام ترث من
جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب او عمة هي بنت عمة ولا
بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت ه واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب
الفاسدة اجماعا فلو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاعة او على الخلاف كام المزني بها والبنت
من الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة او لا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق
النسب به فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجته او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولدها لحق به النسب واتفق مثل
هذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس الفصل الخامس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان
فصاعدا بسبب الهدم او غرق او شبههما على وجه واشتبه تقدم موت احدهم وتاخره ورث بعضهم من بعض بشروط
آ ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث ب ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبتت
من احدها سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد ج ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب في غيرهما
من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كحتف انفهما سقط هذا الحكم د ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق

والاقتران بطل الحكم. ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاظهر
لما روي انه لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولان توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض الحيوة بعد الموت وهو ممتنع
عادة. وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث من الجميع. فلو غرق الزوجان قدم
موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فياخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه. ولو غرق
اب وابن ورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من ماله لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد
من الآخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة. ولو كان كل منهما اولى بالآخر من الاحياء كالاخوة للاب والابن من غيره
انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع. ثم ينتقل عن الاب
الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصلي الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الآخر
وان كان لهما او لاحدهما تشريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخرى وللولد اولاد فللاب سدس تركة الابن
ياخذه الاحياء من اولاده وياخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته. ثم يفرض موت الاب فياخذ الابن نصيبه ينتقل الى
اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده. ولو كان الغريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يقدم احدهما في
التوريث وانتقل مال كل واحد الى الآخر. فان لم يكن لهما وارث فالميراثان للامام ولو كان لاحدهما وارث كجد من ام
انتقل ما صار اليه من اخيه الى وارثه. وانتقل ما صار الى الآخر الى الامام. وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة
مع الفائدة كاخوين من اب لكل واحد منهما جد لام ولاحدهما مال دون الآخر فانه يقرع في المقدم في الميراث فان
خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته وانتقلت الى جده واخذ جد ذي
المال الثلث خاصة وان خرج المعدم ورث ثلثي مال اخيه ثم يفرض موته فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير لجد
ذي المال سبعة اسهم من تسعة ولجد المعدم سهمان فتظهر الفائدة. ولو كان الغرقى اكثر من اثنين يتوارثون فالحكم
كذلك يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه
تقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا يفرض موت كل واحد الى ان يصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء. واذا
مات ثم اختلف انهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الآخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء
ولو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث المرأة
بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه. وكذا مع علم الاقتران الا انه
لا يمين الآن تدعيه احدهما ويدعي الآخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين. **ولنذكر ههنا امثلة**

للغرقى المتكثرة | ا ثلثة اخوة لاب انهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام نفرض موت كل واحد منهم فيصير لمن خلف
اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ماله اثني عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من المتوفيين معه خمسة تنتقل منه الى اخيه
لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ حي سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل
واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن اخيه **ب** زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا والمرأة
ابا والابن زوجة واحد البنتين زوجا نفرض موت الرجل اولا فاصل ماله اثنان وثلثون منها اربعة لزوجته وتنتقل الى
ابيها واربعة عشر لابنه ولا تنقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فنضرب الاصل في اثنين يبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية
وتنتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها ثم يفرض موت الزوجة
قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها ربع
صحيح فنضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه
وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده. واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها
سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها. ثم نفرض موت الابن قبل البنتين
فيكون اصل ماله اثني عشر ثلثه لزوجته واربعة لامه وتنتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم يفرض موت
البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلثة لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى
اخيه ثم يقدر موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلثة واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل
الى اخيه فللاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر
ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال
[illegible] من الاصل ولاب المرأة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل
مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر ومن
تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ول
زوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته
ثلثة من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها
سبعة من ستة وتسعين بالانتقال **ج** اخوان واخت لاب وام وجد لهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف
الجد اخا واختا والاخوة ابن اخ آخر لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا

الى ابن اخيهم الحي ولا شيء لاخيه واخته مع وجود اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة
للجد ولا تنقسم على ورثته فنضربها في ثلثة يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخيه
واربعة الى اخته والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثة واحد للجد ولا ينقسم
على ورثته فنضربها في ثلثة يبلغ تسعة ثلثة منها للجد وتنتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن
اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال [illegible]
جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما و
لاخته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاحياء في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال **د** رجل
وابن عمه وابنة خاله ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل اثنا عشر
منها ثلثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه
ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فنضربها في اربعة يبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله
الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها
واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فظهر ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلثة من اثني عشر
ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال الزوجة
اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنين من اثني عشرة بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر
ولبيت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على
قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل
الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع
نضربها في اربعة يبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي الى بيت المال
واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال **الفصل السادس**
في حساب الفرائض وفيه مطلبان **الاول في المقدمات** وهي اربعة **المقدمة الاولى** عادة الحساب اخراج الحصص
من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان اثنين قالوا
لكل اثنين سهم من سهمين من تركته ولا تقول التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام
والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان

من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن
فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤوسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر
مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض
او اصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك السهام وتقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤوس
باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من
اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما فهي من ثلثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن
وما بقي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة **المقدمة الثانية** كل عددين اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان
ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين
كثلثة وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجدنا له اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك
تشاركا ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك وهذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة
او مرارا ابقى اكثر من الواحد كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان واذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما
من العشرة مرارا فنيت بها فهذان يتوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف وان بقي ثلثة كتسعة وستة
فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الآخر
ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا ابقى احد
كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد
المقدمة الثالثة اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين
فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا تحتاج الى عمل آخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك
الكسر من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين وقد اشتركا في السدس فسدس احدهما ضرب
في الاخرى حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر
كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك
اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا
اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان
والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما

والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع **المقدمة الرابعة** الكسر اما مفرد او مركب
فالمفرد كالسدس وكجزء من خمسة عشر **والمركب** اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر من جزء من ثلثة و
المعطوف كالنصف والسدس ‌ فمخرج الكسر المفرد هو المسمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر
مخرجه خمسة عشر ‌ ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان
مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ‌ ومخرج المعطوف هو العدد
المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فاذا قيل اي عدد له كذا وكذا
فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا على كذا مثل اي عدد ينقسم ربعه على خمسة
فاطلب عددا يكون لربعه خمس ‌ واذا قيل اي عدد ينقسم ربعه على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث
وعددا آخر لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب ‌ واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس
على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت
الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة فبحسب ما يقتضيه
الاصل الذي عرفت **المطلب الثاني** الفريضة اما ان يكون بقدر السهام او زايدة او ناقصة
الاول ان يكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة
وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق
كابوين وخمس بنات نصيب البنات اربعة ولا وفق بينها وبين العدد يضرب خمسة عددهن في ستة يبلغ ثلثين
فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه ‌ وان كان بين النصيب
والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين يضرب نصف عددهن
في الفريضة يبلغ ثمانية عشر ‌ وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق يرد كل فريق الى
جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض فيرد من له وفق الى جزء الوفق واترك الآخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق
فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلثة اخوة من اب
ومثلهم من ام الفريضة ثلثة يضرب عدد احدهم في ثلثة يصير تسعة ‌ وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في
الفريضة كثلثة من اب وستة من ام يضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلثة فللاخوة من الاب اثنا عشر ومن الام
ستة ‌ وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من

اربعة يبقى ثلثة حصة الزوجات ولذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين
في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما في الآخر ثم المجتمع في الفريضة
كاربع زوجات وخمس بنات **الثاني** ان يزيد الفريضة على السهام فترد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة
وعدا الا[illegible] مع الاخوة او يجتمع ذو سبب مع ذي سببين فذو السببين اولى بالرد كابوين وبنت للابوين السدسان
وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة على الاب والبنت خاصة ارباعا فاما ان تجعل الفريضة في اصلها
من خمسة او اربعة او يضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد
من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على رأي بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على رأي **واما الخنثى** مع
احد الابوين او معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه وقيل لا رد لان الاصل عدمه وانما يثبت في البنات
بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها يستحق نصف ميراث بنت وان اوجب ردا لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه
فتعارضا تساقطا ورجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول **الثالث**
ان تنقص الفريضة عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة في موضعين **آ** ابوان مع بنت وزوج ابوان
وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج . اخوة فالنقص على البنت او البنات خاصة
ب اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج اخوة من ام واخت من الابوين او الاب وزوجة . اخوة من ام
واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين . اخ من ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج . اخ من
ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين والنقص هنا على المتقرب بالابوين او بالاب خاصة ففي
الاول ياخذ الزوجان الادنى . وفي الثاني الاعلى فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب
في الاصل فالاول كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني
كان البنات اربعا يضرب عددهن في اثني عشر **الفصل السابع في المناسخات** اذا مات بعض الوراث
قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صححت مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر
فلا بحث والا احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة
كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات اخ ثم آخر ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده
لهما اثلاثا او بالسوية ‌ وان اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن
ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلثة من اربعة وعشرين يصح على ولديها من غير كسر والا

فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق
لا وفق نصيب الثاني كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنا عشر
الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم الزوجة موافقة بالنصف فنضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان
لا من النصيب في اثني عشر يصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة
فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الفريضة
الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلثة لا ينقسم
على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة يبلغ ثلثين ومنها يصح الفريضتان ‌ ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين
اما بان يموت وارث آخر في طبقة الاول او من وراث ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا
عملت ما تقدم . وكذا لو مات رابع فما زاد . ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا **آ** رجل خلف ابوين وثلث
زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امره . واحدى زوجاته هي ام البنت ولابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبي
بمثل ما لابيه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولآخر بمثل ما لامه الا ثلث ما يبقى ولآخر
بمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي له ام وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة
وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الآخر وخلف ثلثة بنين وقد اقر احدهم بزوجة له وابنة منها
وماتت الزوجة الثانية ايضا . وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اختها لامها . الذي هو ابن بنت اختها
لابيها . الذي هو ابن بنت اخيها لامها . وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت
زوجا وعما وعمة واقر الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى الاول تركة
فاصل الفريضة مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون
وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة . وللثاني اثنا عشر . وللثالث ثمانية عشر . ثم تقسم الاربعة والعشرين
التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب امه ستة وينتقل الى بنتها والباقي لبنته . وينتقل الى جدتها ابيها الذكر ضعف
الانثى ثم تقسم الستة التي هي للمهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان . وابنها المهدوم معها اربعة . وينتقل منهما اثنان
الى جده وواحد الى جدته وواحد الى اخته فبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احدى وثلثين . ونصيب البنت
احدا وعشرين . واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الآخر فنقسمها على ورثته . والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية
وللابن المقر ستة . وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد . واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي القرابات

الاربع خمسة منها . ولذي القرابة الواحدة واحدة ‌ واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها واحد
للموصى له المقر به . وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد **ب** ماتت امراة عن زوج وثلثة بنين واوصت
لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن الاخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ
من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع
المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم ونضيف للاجنبي سهما يصير خمسة نضربها في مخرج السدس يصير
ثلثين يعطى الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة فبقي عشرة تقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان
فلكل ابن سبعة وكذا الزوج ‌ وسهام ورثة الزوج ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت
سهم ونضيف اليها سهم الموصى له يصير سبعة نضربها في مخرج الثمن يصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم
الثاني سبعة من ثلثين نضربها في ثمانية يصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاول وهي ثلثون في ثمانية اسهم
يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون لاخيه لامه
الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة يبقى اربعة عشر يقسم على سبعة الموصى له والورثة
لكل منهم سهمان فلكل اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان
ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية . للزوجة سهم ولكل بنت سهم ونضيف اليها للاجنبي سهما يصير تسعة
نضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما . وسهام هذا الموروث في تسعة من مائتين واربعين
سهما نضرب التسعة في اربعة عشر يبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي مائتان
واربعون في اربعة عشر يكون ثلثة آلاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون
سهما وللموصى له معهم مائتان واربعة وعشرون . وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان
واثنان وخمسون . وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون . وللاخ من الام مائة وستة وعشرون
ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون
تقسم على تسعة الورثة والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة وللموصى له معهم ستة فله مثل احدهن الا نصف سبع المال وهو
تسعة اسهم **الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة** وفيه طرق **آ** النسبة سهام كل وارث من الفريضة
ستة للزوج ثلثة وهي نصف التركة فيأخذ من التركة نصفها . وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة . وللاب سهم
هو سدس فله سدس التركة **ب** ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه

كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم فضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا فهي نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الام تصير ثمانية ح التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلثة تضربها في عشرين يبلغ ستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين يبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر تخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا فيكون احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشرة ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطا واجمع ما حصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فصواب والا فهي خطاء اذا عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فيأخذ الاب مع الابن تسع الباقي بعد التعيين للزوج

كتاب القضاء

وفيه مقاصد الاول في التولية والعزل وفيه فصول الاول في التولية وانما تثبت باذن الامام او نائبه ولا تثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرايط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرايط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساويا في الشرايط اما حال ظهور الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطاءه ينجبر بنظر الامام وهكذا حكم التقليد في الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق بنفسه بالقيام بشرايطها على الاعيان

ويجب على الكفاية ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليهم حل قتالهم طلبا للاجابة ولو تعدد من هو بالشرايط وتساووا لم يجبر احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريف حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليليه الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب وللقضاء الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او بشاهد الحال كان يكون ولايته متسعة لا ينضبط بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم تستفض سير معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة حينئذ وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سائغ وان كان في البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطاء على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يوليه عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده في جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن ياتي اليه وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية فيه نظر والالفاظ التي تنعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم ١ وقلدتك ٢ واستنبتك ٣ واستخلفتك ٤ ورددت اليك الحكم ٥ وفوضت اليك ٦ وجعلت اليك ٧ الفصل الثاني في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المراة وان اجتمعت باقي الشرايط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرايط الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات امينا ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرايط وغلب على الولايات متغلبون فسقة لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء شرك بينهم بان جعل كلا منهم مستقلا او يفوض الى كل منهم محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط ففي الجواز مراعاة

للمصلحة نظر وكل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويجوز حكم الاب لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز لانه يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع وان تعين او كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القران والاداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح خاتمة شرايط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة اشياء ١ الكتاب ٢ والسنة ٣ والاجماع ٤ والخلاف ٥ وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ٦ ولسان العرب ٧ واصول العقايد ٨ واصول الفقه ٩ وشرايط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء ١ العام ٢ والخاص ٣ والمطلق ٤ والمقيد ٥ والمحكم ٦ والمتشابه ٧ والمجمل ٨ والمبين ٩ والناسخ ١٠ والمنسوخ في الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة اية ولا يلزمه معرفة جميع ايات القران العزيز واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والاحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسايل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والتراجيح ويعرف لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقران المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسايل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه الفصل الثالث في العزل ولا ينعزل القاضي الا بامرين ا تجدد ما يمنع القضاء كفسق او جنون او اغماء او عمى او نسيان ولو جن ثم افاق ففي عود ولايته ضعف سواء عزله الامام او لا وسواء اشهد على عزله او لا ولو حكم لم ينفذ ب سقوط ولاية الاصيل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل النايب عنه سواء عزله الامام او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النايب عنه كالنايب عن الامام اذ الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر واذا راى الامام او نايبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشأ من مساواته للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرات كتابي هذا فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ماذون في شغل

معين وفي نايبه في كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي اذا لم يأخذ مع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قيل كلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر ولو قال نايب المعزول اخذت هذا المال اجرة عملي لم يقبل وان صدقه المعزول الا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي وجبت الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب المقصد الثاني في كيفية الحكم وفيه فصول الاول في الاداب ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد ولايته ان يسال من اهله حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه وواعدهم يوما لقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه وثايق الناس والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة خاليا من غضب او جوع او عطش او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس فان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر اول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف انه من حبس بحق اقره ومن قال انا مظلوم لاني معسر فان صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان كان الحق مالا او ثبت بالبينة ان له مالا رد الى الحبس الا ان يقوم بينة بتلفه ولو لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا ثبت له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار ولو قال انا مظلوم اذ لا حق علي طولب خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر اطلق وان ذكر غائبا وزعم انه مظلوم ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ ورشد او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز منه ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين اموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وغيره والودايع وتفرقة

الوصايا بين المساكين فيعزل الخاين ويعين العاجز بمساعد ويستبدل به ان كان اصلح. ويقرّه ان كان امينا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل لم ينقض. وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معيّنين صحّ دفعه اليهم وان كانوا غير معيّنين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا الوصية غير الوصي. ثم ينظر في الضوالّ واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤنته ويسلم ما عرّفه الملتقط حولا اليه ان كان في يد الامين واختار الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها. ثم يامر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبّهوه على الخطا ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا بان يقلّدهم. فان اخطا فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال. ثم يتروّى بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والقسّام والوزّان والناقد. ولكن الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد. اما المترجم فلا بدّ من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم. ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ففي وجوبها في مال صاحب الحقّ اشكال ولا يعزّر من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاضرار فان ظهر كذب الشاهد عزّره ظاهرا ونادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلسا للحكم دايما على راي. والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضى حينئذ نفذ وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة. وان يستعمل الانقباض المانع من الحجاج عنده او اللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معيّنين

الفصل الثاني في التسوية

ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قايما ولا يجب التسوية في الميل القلبي فان ادّعى احد الخصمين سمع منه والا استحبّ له ان يقول تكلّما او ليتكلّم المدّعي منكما ولو احسّ منهما باحتشام امر من يقول ذلك ويكره ان يخصّ احدهما بالخطاب فاذا ادّعى طالب الثاني بالجواب فان اقرّ ثبت الحقّ وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدّعي هل لك بيّنة فان قال لا ثم جاء ببيّنة فالاقرب سماعها فلعله تذكّر فان تزاحم المدّعون قدّم السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدّم المسافر المستوفز والمراة. وكذلك المفتي والمدرّس عند التزاحم ثم السابق بقرعة يقنع بخصومة واحدة ولا يزيد وان اتحد المدّعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدّعي لم يلتفت اليه الا بعد انهاء الحكومة ولو بدرا دفعة سمعه من الذي على يمين صاحبه اولا. ويكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولايم الخصوم ولا باس بوليمة غيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحبّ له

ان يعود المرضى ويشهد الجنايز. والرشوة حرام على آخذها ويأثم دافعها ان توصّل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها. ولا يجوز ان يلقّن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لسدّ باب المنازعة ولو قطع المدّعى عليه دعوى المدّعي بدعوى لم يسمع حتى ينهي الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحبّ ترغيبهما في الصلح فان تعذّر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخّر حتى يظهر ولا حدّ له سواه. ويكره له ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحبّ اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز

الفصل الثالث في مستند القضاء

الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد يشهد الحكم لكن يستحبّ ولو لم يعلم افتقر الى الحجة. فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكّي وحكم وان جهل الامر بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة وتوقّف حتى يظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح. ولو حكم بالظاهر ثم تبيّن فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعوّل على حسن الظاهر. ولو اقرّ الغريم عنده سرّا حكم بعلمه كما لو اقرّ في مجلس القضاء. ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يذكر وكذا الشاهد وان شهد معه آخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلّط على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يذكر فالاقرب النفاذ وكذا المحدّث يحدث عمّن اخبره بحديثه فيقول حدّثني فلان عني وكذا القاضي آخر ان حكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذّبهما. ومن ادّعى عليه انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد. وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع الريبة ان يفرّق بين الشهود خصوصا فيمن لا قوة عنده ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصاير والاديان القوية

الفصل الرابع في التزكية

ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقرّ الخصم بعدالتهما على اشكال وهل عليه ان يعيّن حال الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يعرف بينهم عداوة وهل يعرّفهما قدر المال يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدّله في اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان العدالة لا تتجزأ وصفة المزكّي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدّله بكثرة الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعوّل على سماعه من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو فرضنا حصوله جرح. وله ان يحكم بشهادة عدلين ان نصّبا حاكما في

التعديل ولا بدّ في التعديل من الشهادة به والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة فربّ عدل لا يقبل شهادته. والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين ولو سال المدّعي حبس الغريم بعد سماع بيّنته الى ان يثبت العدالة قيل جاز لقيام البيّنة بدعواه والاقرب المنع ولذا الاعب مطالبته برهن او ضمين وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع ويثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسّرا على راي ولو فسّر بالزنا ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدّم الجرح ولو تعارضت البيّنتان قيل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضيّ مدة يمكن تغيّر حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهّم غلط الشاهد فليبحث وليسال الشاهد على التفصيل فربما اختلف كلامه فان اصرّ على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين ذكرين ولا يقابل الجارح الواحد بيّنة التعديل ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصحّ ولو اعترف بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان سوّغناه لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدّعى عليه بيّنة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فردّ شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما.

الفصل الخامس في نقض الحكم

اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره ذلك الحاكم نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي على الحاكم اولا وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض كما لو حكم بشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطا بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرايط الاجتهاد ولو تغيّر اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغيّر اجتهاده اليه وليس عليه تتبّع قضايا من سبقه ولا قضاء غيره من الحكام فان تتبّعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا وينقض غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لآدمي نقضه مع المطالبة فان لم يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشأ من وصول المستحق الى حقه ولو كان الحكم خطا عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله نظر والاقرب ان كل حكم ظهر له انه خطا سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستانف الحكم بما علمه

حقّ وزعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغيّر الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امراة لم يحلّ له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المراة الامتناع ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحدّ الا ان يعتقد الاستباحة بذلك ولها ان تنكح في الباطن غيره لكن لا يجمع بين الماءين ولو شهد على طلاقه فاسقان باطنا وظاهرهما العدالة وقع واستباح كل منهما نكاحها على اشكال

تتمة: صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يامره بالبيع وغيره. ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثايقه وحججه ويكتب عليها لشهر كذا او لسنة كذا

الفصل السادس في الاعداء

اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء حرّر المدّعي دعواه او لا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة او لا. ولو كان غايبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرّر الدعوى للمشقة في الثاني وان حرّر الدعوى احضره ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة حكم او كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا وللمستعدى عليه ان يوكّل من يقوم مقامه في الحضور وان كان في البلد. ولو استعدى على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدّرة بعث اليها من ينوب في الحكم بينهما في بيتها او توكّل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم امينه ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل فان اختفى نادى على بابه ثلثة ايام انه ان لم يحضر سمّر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي انه ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء. ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حرّرها احضره سواء ادّعى بمال او بجور في حكم او رشوة. وسواء كان مع المدّعي بيّنة او لا. ولو ادّعى على شاهدين بانهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا اغرمهما والا طالب المدّعي بالبيّنة على اعترافهما فان فقدها ففي توجّه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك. ولو ادّعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته

المقصد الثالث في الدعوى

وفيه فصول

الاول: المدّعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدّعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما

قبل الوطئ فان ادعى الزوج التفارق فالنكاح دائم وادعت التعاقب فالزوج هو الذي لا وسكوته والمراة تدعى
الظاهر وهو التعاقب لبعد التساوق ففي تقدم احدهما احتمال وتصدق الودعي في الرد باليمين للرخصة ان قلنا به
ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى منه ما يصح تملكه فلا يسمع دعوى الصغير
ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونايبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا
ولو على ذمي ولو ادعى ثمنهما صح اذا اسند البيع الى كفره ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم تسمع
الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى
علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي
حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا المردودة ولاشتماله على فساد ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته
ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها
كفى في دعوى النكاح وان لم يضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح
وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا يسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال
الحرية او تملك غيره ولا يسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد
بذلك لم يلزمه شيء لو فسره بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته لزمه
والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا
السماع مع الظن جوزنا اليمين على التهمة فلا رد هنا وان شرطنا علم المقدار افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس
والعدد والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويجب فيما
لا مثل له ذكرها الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم
لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم الا بعد سوال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا ساله الحاكم فاقسامه ثلثة
الاول الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف حكم عليه ان ساله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما
شاكله ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا لزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية وان ساله ان يشهد
على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم
دفع الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم يحل حبسه
وانظر الى ان يوسر فان مات فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره

انظر ولم يجب دفعه الى غرمايه ليستعملوه وان اشتبه فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت
اعساره والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس الثاني الانكار ويسال الحاكم المدعي الك بينة
ان لم يعرف انه موضع سوال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم ينظر في امر غيرهما وان قال لا بينة
لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدي باليمين
من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سواله
وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشيء وان كان
كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته ويأثم مع معاودة المطالبة ولا يسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم
بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل يسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين
نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان يقاص مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي
فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وحل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه
اليمين لم تسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم
ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان
حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه الثالث السكوت
فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة اليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف
الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم
ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي الفصل الثالث
في كيفية سماع البينة اذا سال الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها لان ذلك
حقه وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يساله المدعي ذلك لانه حقه
فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا ساله المدعي سوالها قال من كانت عنده شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان
اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسالة المدعي فان ساله الحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما وافقت
الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان سال الانظار انظره ثلثة ايام فان لم يات بجارح حكم
عليه بعد سوال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسال كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي
اي مكان وهل كنت وحدك وهل كنت اول من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها والا حكم ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه

ثم احضر البينة لاثبات حقي لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقاط بينته جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف
ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان يكون الشهادة
على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها
من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غايب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم
من مال الغايب بعد التكفيل ولو اوصى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع البينة حينئذ اشكال
ولو اقام شاهدا واحدا حلف يمينا واحدة ولو قال المدعي لي بينة غايبة خيره الحاكم بين الصبر
واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل له
حبسه او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد آخر وليس بجيد ويكره للحاكم
ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم
ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان يذكر ما عنده وان يرده ولا يرغبه
في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى المقصد الرابع في الاحلاف
وفيه فصول الاول لا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى وان كان كافرا وقيل يضم
في احلاف المجوسي بلفظ الجلالة ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل
او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضي دينه اردع جاز
ويثبت في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامراة ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قل والله ما له عندي
حق وينبغي التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب
القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم
من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد
والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده شرفا من الامكنة والازمنة
والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يحل يمينه لو حلف على تركه ولو ادعى العبد وقيمته اقل من النصاب
العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد غلظ العبد غلظ لانه يدعي العتق وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين يجري
فيه التغليظ ويجري في عيوب النساء ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل بوضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب في
لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب بري فان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب

الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان يطابق الانكار او الدعوى وان تقع بعد
الفصل الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة
عليه فلا عبرة بيمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر
بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والافتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان
نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران والنايم والغافل والمغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الكامل في انكار المال
والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف
القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي والقيم اذ لا يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من ينكر الوكالة باستيفاء الحق
فانه وان علم انه وكيل فيجوز جحود الموكل ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والحالف
قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعي ومع وجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين واما
المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على راي فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد
المنكر اليمين ثم بذلها قيل ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه اشكال ينشا من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي
مع اللوث في دعوى الدم واذا ادعي على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي
توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي وثبتت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا يسمع الدعوى في
الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قيل له احلافه ليثبت الحد على القاذف
وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع وكذا
لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول
بل يصدقون ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة
وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهده قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث
قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام شاهدا فانكر الوارث
وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء والاسقاط وهل يكون التركة على حكم
مال الميت الاقرب تعلق الدين تعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث
على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث
فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الاخذ من الوارث ان اخذ وهل ياخذون من الغريم اشكال الفصل الثالث

الحلف وعلى وانما تحلف على البتّ في فعل نفسه وغيره ونفي فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابط
ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا يحل له اليمين البتّ بظن تحصل من قول عدل او خط او قرينة
حال من نكول خصم وغيره فلو ادعى عليه ايداعا او ابتياعا او قرضا او جناية حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه
اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يشترط
في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البتّ في نفي الاتلاف عن بهيمته التي قصر فيها بتسريحها ولو قال قبضت وكيلك
حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على راي ولو ادعى المنكر الابراء
او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون الدعوى
لازما وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى النسب
والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت مورثه وبحقه وانه ترك مالا في يده فلو سلم
المدعي جهل الوارث باحدها لم يتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالموت او الحق نفي العلم وفي ادعاء المال نفي البتّ
والنية نية القاضي فلا يصح تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة
مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم بتاويل اعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا
وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل الرابع**
في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا لا براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة
وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى وحينئذ لو
ادعى الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة لان مقصوده الطعن وان قلنا
تبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفني مرة فليحلف على انه ما حلفه سمع على اشكال
فلو اجابه بانه حلفني مرة على اني ما حلفته فليحلف انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل ولو قدر المدعي
على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهرا بمساعدة الظالم ما لم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولو كان
حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان
امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب
جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل
بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة

العدل ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلفت قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان
لانه قبض لم ياذن فيه المالك وتقاصان حينئذ وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع له قضي له كالكيس
يحضره جماعة لادعاه احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه
البحر وما اخرج بالغوص لمخرجه ان تركوه بنية الاعراض **الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد**
كل ما يثبت بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود منه
المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له
والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجايفة والمامومة
ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب
النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف يقبل فيه لانه عندنا
ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة ويشترط شهادة
الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر
الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما والفايدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى
الجماعة مع الشاهد الا ان يحلف كل واحد منهم فمن حلف يثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد موته ان
يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلولده ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف
قبل الاستيفاء استوفى في المحلوف عليه ما لم يكذبه في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكفي ما يجده
مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مال الغير فلو ادعى
غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف
الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير
ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضة فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا
وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب
اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان كمل
وحلف **فروع** آ لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا
حكم بالمدعى ميراثا لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه في حقه لا في الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفا

الباقي طلقا وتحصر فيه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا
يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول ب لو ادعى الوقف
عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد بعده يمين وكذا لو آل الى الفقراء والمصالح لانقراض
البطون وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجودة وقت الدعوى
ويحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني ياخذ من الواقف لا من البطن الاول ج لو ادعى ثلثة بنين تشريك الوقف
بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان
امتنع قيل يرجع الربع الى الثلثة لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل
باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم له فينصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه اولا ولا الى ورثته ولو
مات احد الثلثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له
الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين
اثلاثا والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه ولو اكذب الناكل الوقف
لم يرد عليه شيء قطعا وكان للحالفين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف د لو ادعى
البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت
الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء
من حين وجودهم ه لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم
وعدمه الى ان يموت البطن الاول ومنشاء التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم الا ولو حلف
بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف و لو ادعى اعتاق عبد
في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير ونسب الولد
وانها ام ولده حلف مع شاهده ليثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره ز يحلف في دعوى قتل
الخطا وشبهه مع الشاهد لا في العمد نعم يكون شهادة لوثا يثبت معه الدعوى بالقسامة **الفصل السادس**
في النكول والاقرب انه لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير
المجلس وانما ترد على المدعي اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او سكت ويقول القاضي احلف وينبغي ان يعرض
له اليمين ثلث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال

وحيث منعنا الورثة من المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعى عليه لحلف المدعي بعد لو حلف
فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكن يستحق به ولو قال المدعي امهلوني امهل بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا
واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد آخر ولو ادعى القاضي مالا
لميت لا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى الفقير او الساعي اقرار
المالك بثبوت الزكوة في ذمته لم يحلفا مع نكوله بل يثبت الاحتمالات **المقصد الخامس في القضاء على الغائب** وفيه فصول
الاول المدعي ولا بد ان يدعي معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول اني مطالب به فلو قال لي عليه
كذا لم يكف في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغايب نظر فان شرطناه لم يسمع دعواه لو اعترف
بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء والاسقاط ولا يجب التعرض في اليمين
لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغايب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكل الغايب والا استعيد
وكذا يا خذ ولي الطفل والمجنون المال مع البينة وبكفيل لو ادعى الغريم البراءة ولو قال لوكيل الغايب ابراني موكلك
او دفعت اليه لم ينفعه ولزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي
دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غايبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البايع كتاب الاصل
الى المشتري لانه حجة على البايع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب نسخة او طلب
المديون نسخ الحجة فالاقرب الاباحة نعم للمشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض وان لم يكن عليه بينة فقضيا
من اليمين **الفصل الثاني المحكوم عليه** وبه يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان
حاضرا على راي او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره
وان كان في البلد ولو كان غايبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى على الغايب
في حقوق الناس في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه كالزنا
واللواط لانها على التخفيف ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال حاضر ليتيم غايب عن
ولايته **اما المحكوم به** فان كان دينا او عقارا امكن تعريفه بالحد ضبط بما ميزه عن غيره وان كان عبدا او فرسا وما
اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون الصفات كالثياب والامتعة وسماع البينة
دون القضاء ولفايدة بعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب شراؤه
والمطالبة يضمن على الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم ترد اليه مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف

في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبسه الى ان يحضره وخلا عليه الحبس الى ان
يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس وان حلف انه ليس في يده
هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى واذا علم المدعي انه يحلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته
عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو احضره ولم يثبت الدعوى
فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال **الفصل الثالث في كتاب قاض الى قاض**
لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما اولا وسواء قال القاضي لشاهدي الانهاء اشهدكما على
ان ما في هذا الكتاب خطي اولا وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال المقر اشهد علي بما في هذه القبالة
وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو
شهدت البينة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة
وتعذر حمل شهود الاصل وخوف الاندراس فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو اقر ان حاكما حكم عليه انفذه
الثاني والبينة يثبت ما يقر المقر به لو جحد والنص المانع من العمل بالكتاب قاض الى قاض بيننا وانما منعناه
اولا وانما يثبت ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوقه تعالى بشرط ان يحضر شاهدا
الانهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به
الاول لا انه حكم بصحته بل الفائدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة ولو لم يحضر الخصومة وحكى لهما الدعوى
والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول في اخباره لحكمه ولو كانت الدعوى على غائب فسمعها الشاهدان و
اقامة البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم آخر بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبر بانه
ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم يفد شيئا واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من
الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا بانه حكم
بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم
ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه
ولو تغيرت حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان
فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه
وابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب ايضا احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر

في القول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم ... وكان الوصف
يتعذر مشاركته فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو ظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه الا
ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف واندفع
القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي
فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه مسمى باسمه وان اباه يسمى باسمه وانه معني بالكتاب ولكن انكر الحق
فالوجه انه يلزمه على اشكال ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم
والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما
وان كان ميتا وشهدت الحال ببراءته اما لتأخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت اليه
والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كان عادلا عنده ولو قال الخصم انا
اجرح شاهدي الاصل او الانهاء في بلادهم لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح استرد **المقصد السادس في القسمة**
وفيه فصول **الاول في حقيقة القسمة** القسمة تمييز احد النصيبين عن الآخر وافراد الحق عن غيره وليست
بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس ولا يصح الا باتفاق الشركاء واذا سأل الشركاء
من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم على رأي سواء كان عقارا نسبوه الى ميراث او غيره واذا سألها
بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلاثة ان يثبت الملك عند الحاكم
او يصدق الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها
وتسمى قسمة تراض كارض قيمتها مائة فيها بئر يساوي مائتين احتاج من يكون نصيبه الارض الى اخذ خمسين من صاحبه ويكون
بتعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم التخيير لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر
والعضائد الضيقة والسيف والسكين وشبهه لم تجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير
قسمة اما في الاجزاء كان يسكن او يزرع هذا المعين والآخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمته اولا
على اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع **الثاني القاسم** وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه
ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب ويرزقه من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام ولا يشترط الحرية
ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا
على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان

قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان شرائط صفة قاسم الحاكم او لا او اقتسماه بانفسهما
من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجد مع الاذن
ولو تراضيا على ان يأخذ احدهما قسما بعينه والآخر الآخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن رد اجزأ القاسم الواحد والا
وجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريك لم يجب الثاني وليس للقاضي ان يقضي ... م
باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق عنه بيت المال
فالاجرة على المتقاسمين فان استأجره كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استأجروه جميعا بعقد واحد باجرة
معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي للتساوي في العمل وينصب
بالحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما ويجب في حصة الطفل اذا طولب بالقسمة وان لم يكن فيه غبطة للولي
لا يطالب بالقسمة الا مع الغبطة ولو تضمنت ضررا عليه لم يجبر القسمة **الفصل الثالث في متعلق القسمة**
المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرهما مما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان جامدا
كالحبوب والثمار او مائعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدته
اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان كان
مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم لم يصح القسمة ولا يجبر
الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت
القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب
واذا لم يتضمن القسمة ردا اجبر الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص
وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وان اختلفت ولم يكن قسمة كل ثوب على حدته
لم يجب والعبيد يقسم بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا يصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في القاسم وان تغاير
الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف والقناة والحمام وما لا يقبل القسمة يجري فيها المهاياة ولا يلزم
فان رجع بعد استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة وانتفاء المهاياة
ولو ساوى احد العبدين الفا والآخر ستمائة فان رد آخذ الجيد مائتين تساويا ولا اجبار ولو انفرد احدهما بالردي وخمس
الجيد ليزول الشركة على احد العبدين استويا لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة قائم ويحتمل ان يكون كقسمة
التعديل **الفصل الرابع في كيفية القسمة** القسمة قد تكون قسمة اجبار وقد تكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرهما

قسمة الاجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة ان يتساوى السهام ويتساوى
اجزاء المقسوم او يختلفا او يختلف السهام ويتساوى قيمة الاجزاء وبالعكس **فالاول** كارض متساوية
الاجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد سدسها وهذه تقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم يقرع بان يكتب
رقاع بعدد السهام متساوية ثم يتخير في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام
كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء وجعل في بندقة من شمع او طين متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج
بندقة على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على آخر الى ان ينتهي وان اخرج على الاسماء كتب في
الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعة الاول مما يلي جهة كذا وفي اخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على
واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة **الثاني** ان يتفق السهام خاصة فيعدل الارض بالقيمة ويجعل ستة
اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول **الثالث** ان يتساوى القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد
لواحد نصفها ولآخر ثلثها وللثالث سدسها فانها تقسم على ستة اجزاء على قدر الاقل ويعدل بالاجزاء ويكتب ثلث
رقاع باسمائهم ويجعل للسهام اول وثان الى الاخير ويتخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج
رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث
اخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث
والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلاثة الاول ثم يخرج الثانية
على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس
اخذه واخذ الآخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث
فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث الثلاثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع
والخامس وكان السادس للآخر والافتقار الى كتبة ست رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب
السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم فائدته فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء السهام
ويخرجها على اسماء الشركاء لادائه الى التضرر بتفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فان اخرجت الثانية
باسم صاحب النصف او الثلث فيها السهم الاول حصل الضرر **الرابع** ان يختلف السهام والقيمة فيعدل السهام بالتقويم ويجعلها
على اقلهم نصيبا ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام **اما قسمة التراضي** وهي التي تتضمن ردا
في مقابلة بناء او شجر او بئر مع رضا الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة

ولا يعلم كل واحد من حصل له العوض فا فتقر الى الرضا بعد القرعة. ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل او جعل كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل اخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة وبقي العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الآخر لان القسمة للتمييز ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز. ولو كان بينهما خانان او داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احدى الدارين او احد الخانين لم يجبر الممتنع. ولو طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر الآخر ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار المتسعة. ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار لتعددها ويقصد كل واحد بالسكنى منفردا. ولو اشترك الزرع والارض فطلبا قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع. ولو طلب قسمة الزرع اجبر على رأي. اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا يصح ويصح لو كان سنبلا على رأي. ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمة احدهما اعني الارض او الشجر خاصة لم يجبر الآخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا في بعض اجبر الآخر مع امكان التعديل لا مع الرد. ولو كان الارض عشرة اجربة قيمة جريب منها يساوي تسعة فان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف التسعة وللآخر مثله وجب وان تعذر جعل الجريب قسما والتسعة قسما واجبر الممتنع عليهما ولو كان الحمام كبيرا يبقى منفعته بعد القسمة اذا جدد مستوقد وبئر صحت

الفصل الخامس في الاحكام

القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق عليه. ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطي دون حقه لم يتوجه له الدعوى على قسام القاضي بغير الاجرة ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة وان فقدها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقضت هذا في قسمة الاجبار **اما قسمة التراضي** فالاقرب انه كذلك. ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض واخرج من النصيبين سواء اتحدت جهته او تعددت ما لم يحدث نقص في حصة احدهما باخذه ويظهر تفاوت فان القسمة حينئذ تبطل مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوءه. وان كان غير معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه من ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق بعض آخر لغير الاول في نصيب الآخر فان كان الباقي على تعديله صحت القسمة والا بطلت. ولو قسم الورثة التركة وظهر دين فان ادوه والا بطلت. ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين. ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم ينقض ان لم يؤد الورثة. ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط وصحتها فيتخير الشريك بين الارش والفسخ. ولو اقتسما حيوانا لم يضمن احدهما لصاحبه المتجدد في الثلثة ولو ظهر استحقاق

[...] النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه ولا غرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض. ولو ظهر وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق. ولو كانت بمال فكالدين. ولو اخذ احد الشريكين بيتا في دار والآخر غيره وثبت الاول يجري ماءه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه الا ان يشترط رد الماء عنه فان اطلق ابقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة الآخر منفذ الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان جعل عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط المجاز. ولو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب الآخر فهو كمجرى الماء. ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها. وان كانت الغبطة في الشركة. ولو قال صاحب النصف رضيت بالشرقي مثلا وقال الآخر رضيت بالغربي ولم يتميز بالمساحة احد النصفين عن الآخر لم يصح القسمة

الفصل السابع في مسائل الدعاوي المتعارضة وفيه فصول **الاول في دعوى الاملاك** لو تداعيا عينا في يديهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه. ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الآخر فهي للحالف. وان اقام كل منهما بينة فكذلك يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع. ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهي للخارج وقيل للداخل. ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها. ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما. ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية واحلف لهما واحلف كل لصاحبه. ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم بها وحلف للآخر. ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع. فان نكل احلف الآخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع الاطلاق وتقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب. ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع. وان اقر بها بعد انكاره لها او لاحدهما قبل اقراره اذا لم يكن بينة. وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا ولا اعرف صاحبها او هو احدكما او غيركما او قال او دعنيها احدكما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدقه احدهما حلف للآخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار

[...]ف لي على انها ليست ملكي او لست المودع لك حلف اغرم القيمة. وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء. وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به. ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده. فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الآخر. ولو اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقد تويد كل واحد على النصف يقضى له به بعد اليمين وحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما. وسواء كانت الزوجية قائمة اولا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الآخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وروي انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها. ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي انه يصدق بغير بينة. وكذا البحث لو تنازعا في بعضه. ولو كان في دكان عطار ونجار تنازعا خلفا في قماشه حكم لكل بالة صناعته. ولو اختلف الموجر والمستأجر في شيء في الدار فان كان منقولا فهو للمستأجر والا فللموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بهما للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطا الى منزله فانه يستصحب ذلك معه. ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمل الخياط الى منزل غيره وراكب الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل اولى والسرج لصاحب الدابة دون الراكب والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة. ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها. ولو تنازع صاحب الثياب وآخر في العبد تساويا لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب النهر والارض في حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا. ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر احلف وكذا لو كان في يد اثنين. ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون الآخر **مسائل آ** لو كانت في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية. وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا به للخارج فهي لمدعي الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف وان حكمنا به لذي اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف ويتعارض البينتان في الآخر فيحكم

ثلثة الارباع وللآخر الربع [...]
اجزاء غير معينة ولا مشارك لها فيقسم على طريق العول **ب** لو كانت في يد [...]
والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده. وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به. وكذا لو اقاموا بينة. ولو ادعى كل منهم ان ما في الدار وديعة او عارية معه وكانت لكل واحد منهم بينة بما ادعاه من الملك قضي له به لان بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم واقر في يده ثلثها **ج** لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث. ويدهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني وان اقام المستوعب البينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الآخرين نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذه جميعه وان اقام الثالث اخذه والباقي بين الآخرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الآخر ويحلف الثاني على جميع ما ياخذه وان اقام كل بينة فان قضي للداخل قسمت اثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضي للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخلة وللثاني السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان احدا لا يدعيه وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في يد كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر فللمستوعب مما في يده ثلثة بغير منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب بها وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل وثلثة مما في يد الثالث ويبقى واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع. ويقضى للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف ويسقط الثالث. ولو كانت يدهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الآخر فان خرجت للمستوعب او للثاني حلف واخذ. وان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الآخرين في السدس ولو اقاموا بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازعه المستوعب والثاني والثلث يدعيه الثلثة وقد تعارضت البينات فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون الحكم كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس الزائد عن الثلث وثلث الثلث والثاني نصف السدس وثلث الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلثين

[illegible] اثنان وثلث وللثالث [illegible]
[illegible] صح من احد عشر لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث
النصف احتيج الى حساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلثة فلا منازعة للثاني في سهمين فهما
للمستوعب مع اربعة لا يدعي الثالث الا ثلثة فيبقى سهم يتنازعه المستوعب والثاني فيكون بينهما فينكسر فنضرب اثنين
في ستة فيصير اثنى عشر فالثاني لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني لكل منهم سهم وبقيت ستة استوت
منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة هي نصف ونصف سدس وللثاني ثلثة وهي الربع وللثالث
سهمان وهي سدس وعلى العول يضرب المستوعب بالكل وهو ستة والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف وهو
ثلثة فالجميع ثلثة عشر للمستوعب ستة من ثلثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلثة ولو كانت يدهم عليها ففي يد كل
واحد الثلث فتصح من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني
يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا فالجميع اثنا عشر ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني
وهو الثلث من اثنى عشر فالمستوعب يدعيها والثالث ربعها فسلمت ثلثة للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار اربعة
وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهي ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب
بلا منازعة لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد المستوعب واربعة في يد الثالث والاربعة
الاخرى بالسوية بينهما فحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث فيما في يد الثاني
فالثالث يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم
ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فياخذ الثاني اربعة
والثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان له فحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع
خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب
اربعة وذلك ستة وعلى العول نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه
فنضرب هذا بسهم وهذا بسهمين فصار اثلاثا ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي ربعه والمستوعب
كله ومخرج الربع اربعة فنضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب

فالثالث يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف [illegible] من اربعة [illegible] حساب [illegible]
[illegible] والخمس [illegible] وخمسة في [illegible] يبلغ ستين ثم ثلثة في ستين [illegible] في يد كل واحد الثلث [illegible]
[illegible] ستون فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني [illegible]
للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث
ما في يده خمسة عشر له فيحصل للمستوعب مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون لو كانت في يد اربعة فادعى احدهم
الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد اليمين ولو كانت
يدهم خارجة فان اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم [illegible] التعارض بين بينة
المستوعب والثاني في السدس فيقرع بينهما بعد تساوي البينتين عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب
والثاني والثالث في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع اليمين
فان نكل حلف الآخر فان امتنع قسما ولا استبعاد في حصول الكل للمستوعب فان حكمه تعالى غير مخطئ ولو نكل الجميع
عن الايمان قسم ما يقع التنازع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا في ثلثة مواضع او نقول
ياخذ المستوعب الثلث ثم يتقارع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف
واقرع بين الثلثة في الباقي وان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلثة في الثلث الباقي وتصح المسألة من ستة
وثلثين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت في ايديهم ففي يد كل واحد الربع
فاذا اقام كل بينة بدعواه فان قضي للداخل فلكل الربع لان له بينة ويدا وعلى القضاء للخارج تسقط بينة كل واحد
بالنظر الى ما في يده وتسمع فيما في يد غيره فنجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وينتزع لهم ونقضي لهم فيه بالقرعة واليمين
ومع الامتناع بالقسمة فنجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر
فالمستوعب يدعيها والثالث يدعي ثلثها والرابع تسعها فيخلص للمستوعب عشرة ويتقارع المستوعب والثالث في ستة فيحلف
الخارج او الآخر او يتقاسمان ويتقارع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج او الآخر او يقسم ثم نجمع دعوى الثلثة
على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والرابع يدعي تسعا فيخلص الثلث للمستوعب ويتقارع
الآخران على ما ادعياه فيحلف الخارج او الآخر ويقسم ثم نجمع الثلثة على ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي
خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه بقي تسعة اثنان للمستوعب ويتقارع الباقين على ما تقدم فان امتنعوا من الايمان فالقسمة
ثم نجمع الثلثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه فيخلص مما في يده فيكمل للمستوعب

النصف وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومقارعة في اليمين ولو
انتهب الابوان والزوج التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة على حقه فامرهم الحاكم بان يرد الزوج نصف
ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية فوافق المتخلف والمردود نصيب
فطريق معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقدر نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه ان نفرض منتهب الزوج شيئا و[illegible]
[illegible] الاب درهما هي التركة كلها والمردود نصف الشيء وثلث الدينار وسدس الدرهم فالراجع
الى الزوج [illegible] تسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم يعدل
نصف التر[illegible] اسقط نصف الشيء من الثلثين وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه يتخلف سدس شيء
يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين
وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثي درهم فاذا اردت معرفة نسبة
الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المنكر يبقى
جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة سبعة
واربعون درهما

الفصل الثاني في العقود

لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن
ولا بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وان صدق احدهما حلف للآخر وقضي للاول وللثاني احلاف الاول
ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف الاول اغرم للثاني القيمة الا ان يصدقه الاول ولو صدق كلا
واحدا في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء وتساويا عدالة وعددا
وتاريخا حكم لمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الآخر اذ قبض
الثمنين ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما
بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين في
يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على رأي ولو ادعى اثنان شراء ثالث من كل منهما
واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او
كان مطلقا او احدهما قضي بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع
ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما
شراء المبيع من زيد والآخر شراءه من عمرو وانهما ملكاها واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا

تحقق التعارض فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن
ولهما الفسخ والرجوع بالثمن ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بايعه ولو كان العين
بايديهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج على رأي وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شراء عبد من
صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو لم يكذبهما واقاما بينة حكم للسابق فان اتفقا [illegible] القرعة
مع اليمين فان امتنعا تحرر نصفه وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله [illegible]
لشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له [illegible] العبد
خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين فان اتفقتا قيل يقرع [illegible] بينة الموجر
لان القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى الموجر انه اجره بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة
فقد اختلفا في صفة العقد الا انهما اختلفا في قدر المكترى فيتحالفان او نقول بالقرعة لان كلا منهما مدع او نقول
القول قول الموجر لان المستاجر يدعي اجارة في الزايد على البيت والموجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها
ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احديهما مطلقة والاخرى مورخة لامتناع
عقد واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكتري لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم
للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى
كل واحد على ثالث انه اشترى منه دارا في يده فلا تعارض ويثبت لكل واحد الف في ذمته الا ان يعينا وقتا يستحيل فيه تعدد
عقد من متعاقدين ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما

الفصل الثالث في الموت

لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى
الآخر قبله فانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما
واختلفا في الآخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان
والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة واشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق او شراء ها وادعى ابن الميت
الارث حكم لبينة المراة ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب
تقدم العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم
اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم تكن
كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا يعلم وارثا غيرهما اخر التسليم الى ان يستظهر الحاكم في البحث عن

نفى غيرهما بحيث لوكان لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهارا • ولوكان ذو فرض اعطى مع اليقين بلا شفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثانى تعطيه اليقين ان لوكان وارث فتعطى الزوج الربع • والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين بعد البحث ثم الحصة مع التضمين • ولوكان الوارث محجوبا كالاخ اعطى مع البينة الكاملة • ولوكانت غير كاملة اعطى بعد البحث والتضمين • ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله يقضى لذى البينة فان فقدت الم يعلم الامر من اتحاد ولا العكس وعلم تركة الولد للاب وتركة الام بين الزوج والاخ • واذا اثبت عتق عبدين بينتين كل واحد ثلث ماله بعتق دفعة قيل يقرع ويعتق من تخرجه القرعة • ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله • وان كان كل واحد فى مجلس واشتبه السابق اقرع ولكن لوكان احد العبدين سدس المال ووقعت القرعة عليه عتق من الاخر نصفه • ولو عرف السابق عتق وبطل الاخر • ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى آخر وهو ثلث ايضا ففى القبول نظر للتهمة • ويحتمل عتق ثلثى الثانى بالاقرار • ولو شهد بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع اويقسم • ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث انهما غريمان • ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبى حلف معه وثبت

الفصل الرابع فى النسب

اذا تداعى اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة • ولو وطيا معا امراة فى طهر فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا • وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج • وان كان وطؤهما مباحا بان يشتبه عليهما او على احدهما وكان الاخر زوجا او بعقد كل منهما عقدا فاسدا ثم تاتى بالولد لستة اشهر من وطيهما ولم يتجاوز اقصى الحمل لحينئذ يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين وحرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولوكان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة • ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة • ولو وطئ الثانى بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا فى نكاح صحيح • ولوكان فى نكاح فاسد نفى انقطاع امكانه نظر • ومن انفرد بدعوى مولود صغير فى يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه • ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا • ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطيا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة على الوطى لحق الولد • ولو تداعيا صبيا وهو فى يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال • ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته ففى لحوقه بها نظر • ولو اقر الاب نظر • ولو بلغ الصبى بعد ان تداعاه اثنان قبل

[...]عة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع ان لم ينكرهما معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لحق القرعة به • ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة • ولو اقام بينة ان هذا ابنه واخر بينة انها ابنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعى الابن وبالانوثية لمدعى الانثى

المقصد الثانى فى بقايا مباحث الدعاوى وهى اربعة مباحث

الاول ما يتعلق بالدعاوى

من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولم يسد للجاحد مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه لم يكن الزيادة مضمونة • ولو نقب الجدار [...] لم يكن عليه ارش النقب • ولو كان دراهم صحاحا فوجد مكسرة فان رضى جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل يباع با[...] ثم تشترى مكسرة • ولو جحد من له عليه مثله جاز ان يجحد ايضا وان اختلف جنس الحقين ما لم يزد حق الجاحد مع غريمه بالباقى بعد انكار حقه او قيمته • واذا اقام المدعى البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان تقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال • ولو قال اقر لى ففى السماع نظر لان الاقرار ليس عين الحق والاقرب سماعه لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينفع فيه • وكذا يسمع انه حلفنى مرة على هذا الدعوى • وليس له الاحلاف على فسق الشاهد او القاضى وان نفعه لئلا يتهم انفسهم • ولو ادعى ابراء المدعى احلف قبل الاستيفاء • ولو ادعى ابراء موكله استوفى ثم نازع الموكل ولا يسمع قوله ابرانى عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى وفى اشتراط تقييد دعوى العقد بالصحة نظر • ولو ادعى الصبى المميز الحرية لم يسمع فان بلغ سمعت بينته ولا تاثير لليد ولا ابطال الدعوى السابقة • وتجوز شراء العبد البالغ مع سكوته • ولو ادعى الاعتاق لم يقبل بخلاف ادعاء الحرية فى الاصل وتصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير • ولو ام[...] ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فله ان يقول لى عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة • وان كان باقيا فرده • ويقبل التردد للحاجة

البحث الثانى فيما يتعلق بالجواب

لو قال لى عن دعواك مخرج او لفلان على اكثر مما لك استهزاء فليس باقرار • ولو قال لى عليك عشرة فقال لا يلزمنى العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شئ منه فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعى على عشرة الا شيئا الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فحلف انه اشترى لا بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى • ولو قال مزقت ثوبى فلى عليك ارشه كفاه نفى الارش ولا يجب التعرض لنفى التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمنى التسليم لجواز ان يكون الملك فى يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول فى الجواب ان ادعيت ملكا

مطلقا فلا يلزمنى التسليم • وان ادعيت مرهونا عندى فاعترف حتى اجيب او ينكر ملكه ان ادعى دينه كالموسر بغير جنس حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لى او هو لمن لا اسميه طولب بالتعين والا لم تنصرف الخصومة عنه ويحتمل ان ياخذه الحاكم الى ان يقوم حجة المالك ولا يحتمل تسليمه الى المدعى لدلالة اليد على نفى ملكه • وان قال لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرفت الحكومة عنه وللمدعى احلاف المقر لفائدة الغرم لو نكل او اعترف له ثانيا • ولو كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعى لعدم المنازع • ولو اضاف الى غائب انصرفت الحكومة عنه وللمدعى احلافه فان امتنع حلف المدعى وهل ينتزع الشئ او يغرم الاقرب الثانى وعلى الاول ان رجع الغائب كان هو صاحب اليد فيستانف الخصومة • ولو كان للمدعى بينة فهو قضاء على الغائب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة على انه للغائب سمعت ان اثبت وكالة نفسه وقدمت على بينة المدعى وان لم يدع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه • ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت فان سمعنا لصرف اليمين قدمت بينة المدعى فى الحال وان سمعنا لعلقة الاجارة والرهن ففى تقديم بينته او بينة المدعى اشكال • واذا اخرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع بالثمن فان صرح فى نزاع المدعى بانه كان ملكا للبائع ففى الرجوع اشكال اقربه ذلك • ولو اخذ جارية بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو صدقته • ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى بالارش • وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما فهل عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا

البحث الثالث فيما يتعلق بتعارض البينات

تحقق التعارض فى الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان انه بعينه لعمرو • او يشهد انه باع عينا لزيد غدوة واخران انه باعها فى ذلك الوقت لعمرو • ومهما امكن التوفيق بين البينتين وفقنا • وان تحقق التعارض فان كانت العين فى ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما فى يد صاحبه ان قدمنا بينة الخارج • وبما فى يده ان قدمنا بينة الداخل • وان كانت فى يد احدهما قضى للخارج على راى ان شهدتا بالملك المطلق • ولو شهدتا بالسبب فكذلك على راى آخر • وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضا ولو كانت فى يد ثالث قضى باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه احلف وقضى له فان نكل احلف الاخر وقضى له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية • وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد

ولو قيدت احديهما قضى بها • ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد ثم ترجح البينة فيه انما تجرى فيما يمكن فرضها فيه كالاموال وان امتنعت قسمتها كالجوهرة والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة • واذا تكاذبت البينتان صريحا مثل ان يشهد احدهما على القتل فى وقت وتشهد الاخرى بالحيوة فى ذلك الوقت فالاقرب التساقط و[...] بينة والعين فى ايديهما تحالفا وقضى بها لهما ويحلف كل واحد على نفى ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات • واذا حلف الاول على النفى فنكل الثانى رد عليه اليمين فيحلف على الاثبات • وان نكل الاول الذى بدا به القاضى تحكما او بالقرعة اجتمع على الثانى يمين النفى للنصف الذى فى يده ويمين الاثبات للنصف الذى [...] شريكه فيكفيه يمين واحدة تجمع من النفى والاثبات • ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامراتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمراتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض ويقرع بينهما

البحث الرابع فى اسباب الترجيح

وهى ثلثة

الاول قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمراتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدهما اكثر او اعدل فمى ارجح

الثانى اليد فيقدم الداخل على الخارج على راى والاقوى العكس الا ان يقيمها بعد بينة الخارج على اشكال • فلو ادعى عينا فى يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذى كانت فى يده بينة انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال • ولو اراد اقامة البينة قبل ادعاء من ينازعه للتسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز • ولو اقام بعد ازالة يده ببينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففى التقديم بسبب يده التى سبق القضاء بازالتها اشكال • واذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين واذا اقامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعى او ثبت الدين فادعى الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت غائبة طولب فى الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد • ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء • ولو اعترف لغيره بملك لم يسمع بعده دعواه حتى يدعى تلقى الملك من المقر له اما بواسطة او غيرها • ولو اخذ منه بحجة ففى احتياجه بعد فى الدعوى الى ذكر التلقى منه اشكال • والاجنبى لا يحتاج فان البينة ليست حجة عليه فله دعوى الملك مطلقا • ولو ادعى عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعى الانفاء اما لو جحدهما لم يسمع دعواه به

الثالث اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخر منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك له فى وقت لم يعارضه فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء فى

ذلك الزمان وتعارضتا فى الملك فى الحال فتسقطتا وبقى ملك السابق تحت استدامته وان لا يثبت لغيره ملك من جهته ويحتمل التساوى لان المتاخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوى ثبوت الملك فى الماضى من غير معارضة انما ثبت تبعا لثبوته فى الحال وهذا لو انفرد بادعاء الملك فى الماضى لم يسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك فى الحال والاخرى بالتقديم ولو اطلقت احديهما وارخت الاخرى تساويا ولو اسندت احديهما الى سبب كنتاج او شراء او زراعة قدمت بينته ولو شهدت لذى اليد بالتقدم تعارض رجحان التقدم وكون الاخر خارجا فيحتمل تقدم الخارج ولو انعكس فكذلك اما لو شهدت احديهما بانها له منذ سنة والاخرى انها فى يد المتشبث منذ سنتين قدمت شهادة الملك على شهادة ذى اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم يتعرض للحال لم تسمع الا ان يقول وهو ملكه فى الحال او لا يعلم له مزيلا ولو قال لا يدرى زال ام لا لم تقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففى قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك الحالى ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس لانه استند الى تحقيق ولو شهدا انه كان فى يد المدعى بالامس قبل وجعل المدعى صاحب يدها وقيل لا يقبل لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثانى ولو قال غصبنى اياها وقال آخر بل اقر لى بها واقاما بينة قضى للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشترى اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البائع وكذا لو اخذ من المتهب من المشترى او من المشترى من المشترى رجع الاول ايضا ويحمل مطلقا اذا لم يدع على المشترى ازالة ملكه منه على سبق الملك فيطالب البائع بالثمن ومن العجيب ان يترك فى يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكه سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعى تناقضت الشهادة والدعوى فلا يسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الآخر قدم قول مدعى الصحة فان اقاما بينة ففى تقدم بينة مدعى البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله آجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففى تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ

مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا فى يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشترى او بالتسليم ان قضى بسبق اليد قضى للمدعى وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع البينة المعلومة بالمظنون وقيل يقضى لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهى فى يد عمرو او غير ذلك من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التى فى يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الآخر قضى له بها واذا كان فى يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى نكاحها لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة به فادعى آخر انه باعه منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك بينة حكم له لان بينة هذا شهدت بامر خفى على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد آخر انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهده على القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الآخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحد والمكون القضاء الا ماعليه المقصد التاسع فى الشهادات وفيه فصول

الاول فى صفات الشاهد وهى سبعة الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبى وان كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم فى الجراح بشروط ثلثة عدم التفريق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهاداتهم لاحتمال ان يلقنوا الثانى العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا او شهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذى فى طبعه البله وكثير النسيان فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بتذكرهم وان المشهود به لا يسهو عن مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصليا كان او مرتدا لا على مسلم ولا على مثله على رأى الا الذمى فى الوصية عند عدم عدول المسلمين الرابع العدالة وهى كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق وتخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهى ما توعد الله تعالى فيها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا تخرج بفعل الصغائر مع الاصرار

والاغلب ولا يقدح النادر للحرج وقيل يقدح ولا حرج لامكان الاستغفار ولا يقدح فى العدالة ترك وان اصر مالم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالف فى شئ من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند الى تقليد او اجتهاد اما المخالف فى الفروع من معتقدى الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد شهادته وان اخطأ فى اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها الكذب نفسه وان كان صادقا اعترف بالخطأ فى الملاء ولا يشترط فى اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على رأى ولو صدقه المقذوف او اقام بينة لم ترد شهادته والحد واللاعب بآلات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم وان قصد الحذق او اللهو او القمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر او البسر مالم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان فى قرآن او شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان شعرا او غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة محرمة عليه ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف فى الاعراس والختان على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا فى الحرب والضرورة ولا باس بالتكأة عليه والافتراش وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان طليا فى خاتم والحسد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح فى العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطيير والرهان عليها قمار والصنائع المباحة والمكروهة والدنية حتى الزبال لا يرد بها الشهادة الخامس المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يستسخر به ويهزأ به كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة وياكل ويبول فى الاسواق او يكب على اللعب بالحمام واشباه ذلك من الافراط فى المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف فى عقله او قلة مبالاة فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله السادس طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل تقبل فى الشئ الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه السابع انتفاء التهمة واسبابها ستة الاول ان يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل فى غيره والوصى فيما هو وصى فيه وتقبل فى غيره والذى يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده المأذون او يشهد ان فلانا جرح مورثه او العاقلة بجرح شهود جناية الخطأ والوكيل والوصى بجرحان شهود المدعى على الموكل او الميت ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا يقبل لو شهد الاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة

على اللصوص او شهد لمكاتبه وان كان مشروطا الثانى البعضية ولا تقبل شهادة الولد على والده على الاقوى وكذا تقبل على جميع الاقارب سواء كان للولد او عليه او للاخ او عليه او للام او عليها وغير ذلك وفى مساواة الجد للاب وان علا للاب اشكال ولا فرق بين الشهادة فى المال او الحق كالقصاص والحد وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه غيره فيما تقبل شهادة النساء منفردات او الرجال مع اليمين ولو شهد على ابيه واجنبى بحق بطلت فى حق الاب دون الاجنبى على اشكال الثالث العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر والدنيوية تمنع سواء تضمنت فسقا او لا ولا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له ويتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه والغم بسروره او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تاكدت المودة الرابع التغافل فمن يكثر سهوه ولا يستقيم تحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ومن هنا قال بعض الفقهاء انا لا نرد شهادة من نرجو شفاعته الخامس دفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب لتقبل شهادته ويظهر صلاح حاله لم تقبل وقيل يجوز ان يقول للمشهور بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بفسقه ففى القبول نظر ولو عرف الكافر والفاسق والصبى شيئا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقامها حال المانع فردت فاعادها بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا الوارث او شهد الولد فردت ثم اعادها بعد موت والده السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحا اما حقوق الله تعالى والشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعى لها وتقبل شهادة البدوى على القروى وبالعكس والاجير والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على رأى وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل تقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى بمن لا تقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض الفصل الثانى فى العدد والذكورة ولا يثبت بشهادة الواحد شئ سوى هلال رمضان خاصة على رأى ويثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان الاول حق الله وفيه مرتبتان الاولى الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور والاقرب انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة قصد التحمل الشهادة فى الزنا ويجوز فى عيوب النساء وغيره ولا بد فى اللواط والسحق

والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين وتجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربع نظر والاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين الثانية ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكاة والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص الثاني حق الآدمي ومراتبه ثلث الاولى ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين الثانية ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وشبهه والمأمومة والجائفة وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال الثالثة ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى وتقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل ويمين لا منفردات وان كثرن فيثبت بشاهد وامرأتين او امرأتين ويمين وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا تثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت ذلك ايضا برجل واحد لا ازيد من غير يمين ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلث ثبت ثلثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبتت ولم يقع النذر الفصل الثالث في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط ونقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع فيها وروي انه يوخذ باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيره فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على راى او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقبوض ونقبل شهادته فرعا وترجمته لحاضر عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد ايضا

مضى اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المرأة الا ان يعرف صوتها قطعا او يسفر عن وجهها ويميزها عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا قامت البينة عليها على عينها او نعت انها فلانة لم يسجل القاضي على بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما ثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويشترط فيه توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال قيل لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا فرعا على شهادتهما والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطي ولو سمعه يقول هذا ابني عن الكبير مع سكوته او هذا ابي قيل صار متحملا لاسناد السكوت الى الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شهادة الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالتسامع من قوم لا يحصرون عند الشاهد فيشهد به اذ لا يمكن رؤيته وان كان من الام وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لا يحس به وهذا الاجتماع منتهى الامكان والاقرب ان تجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع ويشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى قيل لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع ملكه لي وينتقض بالتصرف والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة قرائن الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة الفصل الرابع في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل بان يشهداه على فعل او عقد يوقعانه وكذا يحصل بسماعهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب او الجناية ولم يامره بالشهادة عليه او سمع اقرارا كاملا وان لم يامره وكذا لو قال لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا في شيء الا في الطلاق وتستحب في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو علم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الآخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها

على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له للشهادة بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او يد المدعي وسواء شهد معه آخر ثقة بمضمون خطه او لا على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عليه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين فرع على شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما حكم الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة الاول المحل ولا تثبت في الحدود مطلقا سواء كانت محضا لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على راي وتثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او وطي البهيمة ثبت بشاهدين ونقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة ووجوب البيع في بلد آخر في غيرها الثاني في كيفية التحمل واكمل مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهدتك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده للقطع بتصريحه هناك بالشهادة وادون من هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر ينشأ من انها صورة جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزومة اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل بمثل ذلك لتجويز الوعد ولو قال لفلان علي كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة به اذ لا يتساهل في الاقرار وفي الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصور اشهدني الا في الاول المطلب الثالث في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما تتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والاخر على الآخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر التحريم او اثبات المهر مع الاكراه الاقرب ذلك وحينئذ

يفتقر الى اربعة يشهدون على كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم اشكال ولو كان شهود الاصل رجل وامرأتان او اربع نسوة فشهد عليهم اثنان قبل اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع المطلب الرابع يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما بموت او مرض او سفر ولا يقدر له والضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا ثبتت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والآخر الحاكم عن شهود الاصل فان ثبتت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم تقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه الخامس الطوارئ ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ عليه الفسق او العداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او الاغماء او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قيل يعمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فانها يطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم بشاهد الاصل الفصل السادس في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الآخر اخذ قهرا ثبت الغصب ولا حكم لو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الآخر عشية ذلك النصاب او غيره لم يحكم للتعارض او تغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق دينارا والآخر درهما او ثوبا ابيض وقال الآخر اسود وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفة له تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معين في وقت وآخران على سرقته في غيره على وجه تحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تغايرت العين او اتحدت وامكن التعدد ثبتا ولا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل وآخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان له ان يدعي احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة وآخران عشية وكذا كل ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الآخر بانه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد لمع كل واحد شاهد ثبت الديناران اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار والآخر بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والآخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربع والآخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق

ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الديناران بشهادة الاربع والآخر بشهادة الشاهدين • ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب او القتل غدوة وشهد الآخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين • ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط • ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس والآخر انه اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع يمين او شاهد آخر ينضم الى احدهما • ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد واقر بغصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم يكمل الشهادة

الفصل السابع في الرجوع ومطالبه ثلثة الاول في الرجوع في العقوبات اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء • ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حد للقذف فان قالوا اغلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال له احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل يجب الاعادة اشكال • ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى والاشكال الاقوى في حدود الآدمي • اما المال فيستوفى • ولو رجعا عن زنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي لحاق توابعه اشكال الاقرب العدم فيجب المهر ويحرم المصاهرة واخت الموطوء وامه وبنته لو رجعوا عن اللواط والاكل للوطوءة وايجاب بيع غيرها لو رجعوا عن وطي الدابة • ولو رجعوا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم لحاق التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كانت عن غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما • ولو اوجبت شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا فعليهم الدية • ولو قال بعضهم تعمدت وقال الآخر اخطات فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية • ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال • والاقرب انه شبيه عمد يجب الدية مغلظة • وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على اشكال • ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه يقتسمونه بالنسبة وله قتل واحد ويرد الباقون • فللولي قتل الجميع ويرد ثلث ديات بينهم بالسوية وله قتل ثلثة ويرد ديتين ويرد الحي ربع الدية لورثة الثلثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الآخران نصف دية عليهما ايضا • وله قتل واحد ويرد الثلثة ثلثة ارباع الدية • ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب فيقتل ويرد الباقون الى ورثته ثلثة ارباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء • ولو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا فحد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا

القتل به ولا يؤخذ

بعد استيفاء الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون الجاني • ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص ومعه الشريك ان صدقه اقتص منه ايضا والا فلا • ولو شهد بسرقة نقطع ثم قالا اخطانا • واتما السارق هذا غرما دية يد الاول ولم يقبل شهادتهما على الثاني • ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان قد خفي عن المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطاء الحاكم وخطاء الحكام في بيت المال وان كان لا يخفى فالضمان على المزكين ولا قصاص على احد • وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا او اخطانا • ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق • وكذا يضمن لو حكم بشهادة من ظهر فسقه او كفره • واذا رجع الشاهد او المزكي اختص الضمان بالراجع دون الآخر • ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن له عليه قصاص بل الدية وحينئذ وليس للولي جمعهما في الطلب • ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان وفي قدر غرمهم نظر ويرجع اليها بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم • ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شيء • ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال لاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف • او يوزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلثة الارباع وعلى الآخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث • ويحتمل تساويهم لان شاهدي الاحصان وان تعددت جناياتهم فانهم يتساوون من اتحدت جنايته كما لو جرحه احدهما مائة • والآخر واحد ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت الصحيح بالجلد فلا ضمان المطلب الثاني البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة • وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف لانه كان في معرض السقوط بارتدادها مثلا • او فسخها لعيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمناه بمهر المثل لانه قيمته • ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع فان اوجبنا هنا مهر المثل فكذا بعد الدخول • ولو شهدا بنكاح امراة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليه شيئا • وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المرأة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى • وان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم ففسخت النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى

ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا • ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع ولا

المطلب الثالث في المال واذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم • ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم • ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه • ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او اخطانا والقيمة الماخوذة منهما هي قيمة العين وقت الحكم • ولو كان المشهود به من ذوات الامثال لزمهما المثل • ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يحسب عليه • ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا يستعاد منه لو استرق لزوال العيب بالرجوع وفعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة • ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها

آ لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف • ولو ثبت بشاهد وامراتين ضمن النصف وكل امراة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف • ولو الذي الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه او لا

ب لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلثة في المال او القصاص وستة في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان • وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الآن لكون مرجحا في صورة التعارض • ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية • وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما • فان رجع ثلثة فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية • وان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني • فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على الثاني • فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين

ج لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف وان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء

د لو شهد اربعة باربعمائة فرجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة • لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين لان المائتين يحكم

ولو رجعا عنها قد بقي بها شاهدان ه لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطاء الوكيل في حق موكله عليه وسواء تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل ان ياذن له الحاكم ضمن الدية • وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيد العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر و لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم • ولو ثبت متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض ز لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم • وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان حد الله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة ح لو شهد المشهود له لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشريكهما في الميراث بشهادتهما ط لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعاد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد • ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه ي لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيد العين ان كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت المال • ولو قال تعمدت فالضمان عليه يقتص منه او يوخذ المال من خاصته يا لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقه او جهل حاله ضمن • فلو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ونقض منهما لو تعمدا ولو رجع احدهما ضمن نصيبه • ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الحاقهما برجوع شاهدي الاصل او برجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين والآخر عن الشهادة على الآخر ضمنا الجميع • ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين النصف • ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع يب لو رجع شاهدا الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادته • ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود الفرع يج لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال • وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهد الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال يد لو كذبا الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم حينئذ اشكال • ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذبا قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان يه لو حكم على بيع بشهادة اثنين

ثم شهد بان احدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم تقبل شهادته لو لو شهدا بولاية كوصية اليه او وكالة ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان اخذها احدهما منهما او استحقها الحسا ان لم ياخذها الوكيل او الوصي وحل للو او الوصي المطالبة للموكل او الورثة بالاجرة اشكال. فان اوجبناه كان للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين لو لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي المؤجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى. وان كان المستاجر ضمنا للمؤجر التفاوت ايضا. ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن. ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك لح لو رجع المعير فان بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكر التعريف لم يضمنا لط لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مايتان على مائة ضمنها آخر ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما بمائة ك لو شهدا بنكاح امراة على صداق معين وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فقسم ارباعا فلو شهد اثنان حينئذ بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا يدعيه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب كا اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع. واما الثانية فلعدم التثبت كان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او سبعون. وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال اداه مائة ثم قال قضاه خمسين فانه تقبل شهادته في الباقي قطعا كب لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين فعلى الزامهما بالجميع نظر كج لو رجعا عن تاريخ البيع فان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع السابق مغاير للاحق فلا تقبل قولهما في اللاحق وقد رجعا عن السابق وحينئذ يضمنان الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهدا ثانيا بشراه من البائع لاخر منذ شهرين مثلا ضمنا له العين قطعا. والمنافع للبائع من التاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثاني. وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الآخران فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان للثاني والاخيران للبائع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني والاخيران لهما وهكذا حكم باقي العقود اما الاقرار فيشكل لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والآخر به منذ سنتين ثبت ولم تثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والآخر به منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمن المنافع خاصة دون العين مع احتماله وباقي البحث كالاول كد يجب تعزير شاهدي الزور ليرتدع غيره في المستقبل واشتهارهم في قبيلته ومحلته

فان تابا وظهر اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما ولا يؤدي الغالط شهادته ولا من ردت لمعارضة بينة اخرى او لفسقه كه في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة اشكال كما لو علما ببيع المورث من زيد فباع الوارث من عمرو ولما يعلم وتعذر الرجوع على المشتري ○

وفيه مقاصد **الاول في حد الزنا** وفصوله اربعة **الاول الموجب** وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امراة قبل او دبر مع تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة كالامة ومرضعته وزوجة الغير وغيرهن فان اعتقده شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم. ولو استاجرها للوطي او لغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح فيسقط فيه الحد. ولو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحته نفسها لم تحل بذلك فان اعتقده لشبهة فلا حد. ولو اكرهها حد دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال ينشا من عدم تحقق الاكراه من طرف الرجل والاعمى يحد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة. ولو ملك بعض الامة حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط. ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد اجمع للشبهة وما قابل ملكه خاصة مع عدمها. ولو كان العقد فاسدا لم يحل به فان اعتقد سقط الحد ولا حد في وطي زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكة محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نايم او وجد منه الزنا حالة نومه فلا حد ولو زنى السكران حد ولو زنى المجنون لم يحد على الاصح **الفصل الثاني في طريق ثبوته** انما يثبت بامرين الاقرار او البينة فهنا مطلبان **الاول الاقرار** ويشترط فيه البلوغ. والعقل والحرية. والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب للكذبه او لصدور الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره واقر حال افاقته وعرف الحاكم كماله حينئذ حكم عليه والا فلا. ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يصح. وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنايم والساهي والغافل. ولو اقر من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار الاقرب العدم. والرجل والمراة سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربع وفهمت اشارته ويكفي المترجمان لا اقل ولو نسب الى امراة ثبت الحد للقذف

باول مرة على اشكال. ولا يثبت في طرفه الا ان يكرره اربعا. ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه للمائة. ولو انكر ما اقر به من الحدود لم يلتفت اليه الا ما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق القتل به اشكال ولو اقر باستكراه جارية على الزنا ورجع سقط الحد دون المهر. وكذا لو اقر مرة واحدة. ولو تاب بعد الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره. ولا تحد المراة بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعل ما لم تقر بالزنا اربع مرات. ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلام لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم فعند ذلك امر برجمه. ولو اقر انه زنى بامراة فكذبته حد دونها. ولو اقر من يعتوره الجنون واضافه الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحده ولو اقر العاقل بوطي امراة وادعى انها امراته فانكرت الزوجية فان لم تعترف بالوطي فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر. ولو اعترفت بالوطي واقرت انه زنى بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات. وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر **المطلب الثاني البينة** انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة وامرأتين او رجلين واربع نسوة ويثبت به الجلد خاصة وبالاولين الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلثة **الاول** ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة. ولو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف. ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل **الثاني** اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة فلو اتفق اقل من اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يخالفهم غيرهم ولو اختلف الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها. او شهد بعضهم بالزنا غدوة والآخرون عشية او بعضهم في زاوية والآخر في اخرى. او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا حد الشهود. ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت على وجود الزنا واختلافهم انما هو في فعلها لا فعله. وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو اوجه ولا حد عليها اجماعا ثم ان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا حدوا ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانهما قذفا المراة بالزنا فلم يكمل بشهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفا وقد كملت شهادتهم وانما انتفى عنه الحد للشبهة ○ ولو شهد اثنان بانه زنى وعليه قميص ابيض واثنان ان عليه قميصا اسود ففي القبول نظر ولو شهد اثنان وافق مرتين لم يجب الحد **الثالث** اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلثة وشهدوا واحدوا للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه

لا تاخير في حد نعم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما. ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية. واذا لم يكمل شهود الزنا حدوا ولذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق. ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق لا لمعنى خفي كالفسق الخفي لان الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفريط. ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد ويختص الراجع بالحد ولا بالعفو واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ○ ولو اقر اربعا ثم قامت البينة على الفعل لم تقبل توبته. ولو ماتت الشهود او غابوا جاز الحكم بها. ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير مدع له ويستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار به لقوله عليه السلام لعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره. وان تاب قبل قيامها سقط **الفصل الثالث في الحد** ومطالبه اربعة **الاول في اقسامه** وهي ستة **الاول القتل** وهو حد اربعة من زنى بذات محرم كالام. والبنت والاخت والعمة والخالة. وبنت الاخت نسبا **ب** الذمي اذا زنى بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة او لا وسواء اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل. وفي الحاقه بالزاني مع جهله التحريم عليه اشكال **ج** المكره للمراة على الزنا **د** الزاني بامراة ابيه على راي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل **الثاني الرجم** وهو حد المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ. وان كان مجنونا **الثالث** الجلد مائة ثم الرجم. وهو حد المحصن اذا كانا شيخين وقيل الشابان كذلك وهو قوي **الرابع** جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك او لا. والجز مختص بالراس دون اللحية ويغرب عن مصره الى آخر سنة. ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت **الخامس** جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن ومن لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المراة الحرة غير المحصنة وان كانت مملكة. وحد الرجل المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة. والمحصنة اذا زنى بها طفل ولو زنى بها مجنون رجمت **السادس** خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب **المطلب الثاني في الاحصان** وانما يتحقق بامور سبعة **ا** الوطي

القبل حتى تغيب الحشفة ... ... خلوة ... او جامعها فى الدبر او فيما بين الفخذين او فى القبل
الحشفة لم يكن محصنا ... الانزال فلو التقى الختانان والتكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصى قبلا
ولو ساحق المجبوب ... حصان وان انزل ب ان يكون الواطى بالغا فلو اولج الطفل حتى تغيب الحشفة
... لا المراة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطو الاول معتبرا بل يشترط فى احصانه الوطو بعد البلوغ والزوجية مستمرة ج ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج الولى المجنون لمصلحته ثم وطى
المجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطى حال شده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه د الحرية فلو وطى العبد زوجته
الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق مالم يطاء بعد العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم يكن محصنة
بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب ه
ان يكون الوطى فى فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطى الزنا ولا الشبهة ولا المتعة و
ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا او اشترى امة فى عقد باطل ووطئها لم يتحقق الاحصان وان
وجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحق به الولد ز ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا
عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفى رواية مهجورة يكون بينهما دون
مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم
رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعى ويخرجان بالباين ولو راجع المخالع اما لرجوعها فى البذل او بعقد مستانف
لم يجب الرجم الا بعد الوطى فى الرجعة ولا يشترط فى الاحصان الاسلام فلو وطى الذمى زوجته فى عقد دائم تحقق الاحصان
ولا نشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطى المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن
الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشاء من منعه من الرجعة حال ردته فكان كالباين ومن تمكنه منها بالتوبة من دون
اذنها فكان كالرجعى ولو لحق الذمى دار الحرب ونقض عهده ثم سبى خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطوه بعد عتقه
ولو زنى وله زوجة له منها ولد فقال ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطى والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا
المراة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطئه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار وبشهادة عدلين ولا يكفى ان
يقولا دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطى او الجماع او المباضعة وشبهها ولا يكفى باشرها او مسها
او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم المطلب الثالث فى كيفية الاستيفاء ينبغى للامام اذا استوفى
حدا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور ويجب حضور طايفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثه وقيل انه مستحب ثم الحد ان كان

... ضرب مجردا وقيل على حالة الزنا قائما اشد الضرب ويروى متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه
وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة ادام ... قتلها
لينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا ... وصول كل شمراخ الى جسده
ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ضربا مولما بينا ولا على جميع الشماريخ ولا يفرق السياط على الايام وان احتمله
ولو احتمل سياطا خفافا فهو اولى من الشماريخ واذا برء لم يعد عليه الحد وتوخر النفساء مع المرض ولا يوخر الحايض
ولا يقام على الحامل جلدا كان او رجما حتى تضع ويستغنى الولد بها عن الرضاع ان لم يتفق له مرضع وان وجدت جاز
اقامة الحد ولا يقام الحد فى حر شديد او برد شديد بل يقام فى الشتاء وسط النهار وفى الصيف فى طرفيه وكذا
الرجم ان توهم سقوطه برجوعه او توبته او فراره ولا فى ارض العدو لئلا يستلحقه غيرة فيلحق بهم ولا فى الحرم اذا
التجاء اليه بل يضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنى فى الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد
والرجم بدئ بالجلد اولا ثم رجم وفى انتظار برء جلده خلاف ينشا من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة فى الزجر
وكذا اذا اجتمعت حدود وحقوق قصاص بدئ بما لا يفوت معه الآخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى
صدرها بعد ان يومرا بالتغسيل والتكفين ثم يرمى بالحجار الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز اهماله ولو فر احدهما
اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان يصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها له اعيد
وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجم الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار بدء الامام ولا يرجمه
من لله قبله حد وفى التحريم اشكال ومؤنة التغريب على الزانى او فى بيت المال ولو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر
الامن بل يومر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك والنية
الخيرة فى جهات السفر والغريب يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد
وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا يحتسب المدة الماضية ولا يقتل المرجوم بالسيف بل ينكل بالرجم لا بصخرة
تذفف ولا بعصا معذب بل بحجارة معتدلة المطلب الرابع فى المستوفى وهو الامام مطلقا او من يامره الامام
سواء كان الزانى حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ويتخير الامام اذا زنى الذمى بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا
الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن
الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من
عبيدهم اشكال ينشا من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية اذا جعلناه استصلاحا لم يكن له القتل فى الحد ولا القطع

على اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه ... ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما قن ولو كان بين
اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولهما معا جاز ولاحدهما استنابة الآخر فى الاستيفاء وللزوج
... لا فى الدايم دون المنقطع وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده
... هذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الوالد الزنا او اقر الزانى فان قامت عنده
بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو
كان الحد رجما او قتلا اختص بالامام وكذا القطع فى السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة
الفصل الرابع فى اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعى بينة
ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة ويصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم
مع الاحصان وليس بجيد اما المراة فيسقط الحد اذا زنت مجنونة اجماعا وان كانت محصنة وان زنى بها
البالغ العاقل ولو زنى احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط
باسلام الكافر وفى التقبيل والمضاجعة فى ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروى جلد مائة
ولا يقدح تقادم الزنا فى الشهادة ويقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا والزنا المتكرر يوجب حدا واحدا
ان لم يقم عليه اولا وان كثر وان اقيم الحد اولا حد ثانيا فى المتجدد بعد الحد فان زنى ثالثا بعد الحد مرتين قتل فى
الثالثة وقيل فى الرابعة بعد الحد ثلثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل فى الثامنة
وقيل فى التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة
سقط الحد عنها وفى حد الشهود قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة وكذا عن الزانى ولو ثبت جب الرجل
حد الشهود وكذا لو شهدن بان المراة رتقاء ولا يشترط فى اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا او غابوا
لا فرارا ويجب عليهم الحضور على راى ان ثبت الرجم لوجوب بدائتهم ولا بد من حضور الامام ليبدء فى الاقرار ولو كان
الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف وروى ثبوته عليهم وهو محمول على سبق القذف او اخلال
شرط ويقضى الامام بعلمه فى حدود تعالى وكذا فى حقوق الآدميين لكن يقف على المطالبة ولو شهد بعض ورد
شهادة بامر ظاهر حد الجميع والا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة
على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزنى
بها فله قتلهما ولا اثم وفى الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او يصدقه الولى ومن اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر

ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه ثمن
الحد ... ونصف ثمن الحد ولو زنى فى مكان شريف كالحرم او احد المشاهد او المساجد المعظمة او فى زمان شريف
كرمضان والاعياد زيد عليه فى الجلد واذا زنى بامة ثم قتلها حد وغرم قيمتها لمولاها ... الحد ...
زنى من انعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من العتق نصفه
والقتل فى التاسعة او الثامنة على اشكال ويثبت الحد فى كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات ...
دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا والرضاع المختلف فيه ولا حد على من لا يعلم تحريم الزنا ولا كفالة فى حد زنا
ولا غيره من الحدود ولا تاخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة فى اسقاطه المقصد الثانى فى اللواط والسحق والقيادة
وفيه مطالب الاول فى اللواط وهو وطؤ الذكر من الآدمى فان كان بايقاب وحده غيبوبة الحشفة فى الدبر
وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره
ولو لاط البالغ بالصبى فاوقب قتل البالغ وادب الصبى وكذا لو لاط بالمجنون ولو لاط بعبده قتلا فان
ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل والاصح فى المجنون السقوط ولو
لاط الصبى بالبالغ قتل البالغ وادب الصبى ولو لاط الصبى بمثله ادبا ولو لاط ذمى بمسلم قتل وان
لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم فى اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا وفى دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم
ويتخير الامام فى قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورميه من شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز
ان يجمع فيقتله باحد الاسباب ثم تحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين فانه يجلد مائة
جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروى ذلك فى الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر والعبد
والمسلم والكافر بمثله والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلثا قتل فى الرابعة وقيل فى الثالثة ولا يثبت بنوعيه الا
بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل فى المكحلة ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم فى الفعل ومكانه وزمانه
ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن فلو شهد ثلثة رجال وامراتان فصاعدا حدوا اجمع
للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر
ولا يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء فى ذلك الامام وغيره والمجتمعان فى ازار واحد
مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين حدا فى الثالثة ومن
قبل غلاما بشهوة وليس محرما له عزر والتوبة قبل اقامة البينة يسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار

تخيّر الحاكم بين الحدّ وتركه **المطلب الثاني في السحق** ويجب به جلد مائة على البالغة العا[قلة]
او امة مسلمة او كافرة محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة [illegible]
فاعلة ومفعولة وتحدّ الاخرى ولا تاديب على المجنونة وتحدّ الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير [illegible]
اربع مرات من اهله واذا تكررت المساحقة واقيم الحدّ ثلثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البيّنة سقط [illegible]
ولو تابت بعد الاقرار تخيّر الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان مجرّدتين في ازار عزّرتا فان تكرر
الفعل والتعزير حدّتا في الثالثة فان عادتا عزّرتا وقيل قتلتا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل
في رحمها واتت بولد حدّت المراة جلدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه من
ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم فلا يتوارثان ولا يلحق بالكبيرة قطعا وغرمت المراة المهر
للبكر لانها سبب في ذهاب عذرتها فتضمن ديتها وهو مهر نسائها بخلاف الزانية الآذنة في الاقتضاض والنفقة
على الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت الجارية الاكراه حدّت
السيدة دونها **المطلب الثالث في القيادة** القوّاد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال
والصبيان للّواط وحدّه خمس وسبعون جلدة ثلثة ارباع حدّ الزاني رجلا كان او امراة ويؤدب الصبي غير البالغ
ويستوي الحرّ والعبد والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة الرجال وان كان عبدا حلق راسه والشهرة وهل
ينفى باوّل مرة قيل نعم وقيل بالثانية الى ان يتوب ولا جزّ على المراة ولا شهرة ولا تغريب ويثبت بالاقرار
من اهله مرّتين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة
النساء انفردن او انضممن **المقصد الثالث في وطي الاموات والبهائم** وفيه مطلبان **الاول** وطي الاموات
كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة وزيد في عقوبته
بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحدّ واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه اذا اوجب الجلد فانما
زيد في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزّر لسقوط الحدّ بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو
كانت احدى المحرّمات عليه قتل كما قلنا في الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف
ولا يندفع الحدّ الا بكمال اربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقرار تابع وهل يقبل
فيه شهادة النساء كالزنا بالحية اشكال ومن لاط بميّت فهو كمن لاط بحيّ سواء في الحدّ لكن ان وجب الجلد هنا زيد
في العقوبة **المطلب الثاني في وطي البهائم** اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان كانت ماكولة كالشاة والبقرة

والناقة عزّر وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن وليس الذبح
والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية او الامن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها
لولا الاحراق ثم ان لم تكن ملكا للواطئ اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان الاهم منها ظهرها
وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم يذبح بل [illegible] الفعل وبيع في [illegible] لئلا يعيّر فاعلها [illegible]
والاقرب تحريم لحمها ان كانت للواطئ دفع الثمن اليه على راي ويتصدّق به على راي وان كانت لغيره اغرم ثمنها
له وقت التفريق ويتصدّق بالثمن الذي يباع به على راي او يعاد على المغترم على راي ولو بيعت في غير البلد
بازيد من الثمن احتمل ردّه على المالك وعلى المغترم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا ردّ الثمن على المالك فان
نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل فان تمّت
فلو ان دفع القيمة الى المالك والا فللمالك على اشكال ينشا من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة
ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت الماكولة وتنجس رجيع الماكولة
وتحريم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير ماكولة اللحم على اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين
او الاقرار مرّتين على راي ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به التعزير والذبح
والاحراق او البيع في غير البلد ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلثا قتل
في الرابعة **خاتمة** من استمنى بيده عزّر بما يراه الامام وروي فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرّة على
راي **المقصد الرابع في حدّ القذف** وفيه مطالب **الاول الموجب** وهو القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت
او لطت او زني بك او انت زان او منكوح في دبره او لائط او انت زانية او يا زاني او يا لائط او يا زانية
او ما يؤدي صريحا معنى ذلك باي لغة كانت بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال
لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني او يا ابن الزانيين
او ولدت من الزنا او ولدتك من الزنا او ولدتك امك من الزنا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان
او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت الحدّ وان لم يعرف فايدتها فالتعزير ان افادت
عنده فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا او وضعا
مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء
او قال له يا فاسق او يا خائن او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب

وما اشبهه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد او عيّره بشيء من بلاء الله تعالى مثل
اجذم او ابرص وان كان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح وكذا ما يوجب الاذى ولو كان الم[قول له]
مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير الا بما لا يسوغ لقاؤه به **المطلب الثاني القاذف** و[illegible]
[illegible] والعقل والاختيار والقصد فلو قذف الصبي ادّب ولم يحدّ ولو كان المقذوف كاملا ولا [illegible]
[illegible] ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حدّ حدّا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحدّ قولان
فعلى العدم يثبت نصف الحدّ فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف عمل بالبيّنة ومع العدم قيل يقدم
قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة للحدّ وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف
حال افاقته او حال بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حدّ على المكره على القذف ولا الغافل والساهي
والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير **المطلب الثالث المقذوف** وشرطه الاحصان
وانتفاء الابوة والتقاذف فالاحصان يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب
به الحدّ كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرّا او عبدا ولو قال
امك زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني
او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا
يا خال الزاني او الزانية او يا عمّ الزاني او يا جدّ الزاني او الزانية فان الحدّ للمنسوب اليه فالحدّ له فان
تعدد وبيّن فكذا وان اطلق ففي المستحق اشكال ينشا من المطالبة له بالقصد او ايجاب حدّهما وكذا لو قال
احدكما زان او لائط ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة او
لطت به فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشا من احتمال الاكراه ولا تحقق الحدّ مع الاحتمال ولو
قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حدّ وكذا لابن الزانية بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامراته زنيت بك حدّ لها على
اشكال فان اقرّ اربعا حدّ للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحدّ فلو قال لكافر امّه
مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حدّ ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحدّ ولو قال المسلم يا ابن الزانية
وكانت امه كافرة او امة قيل حدّ كملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزّر ولم يحدّ وكذا لو قذف زوجته
الميتة ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحدّ كملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام
ولدها او جميع الاقارب حدّ كملا والاقرب ان الجدّ اب بخلاف الجدّ للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا او

مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حدّ بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزّرا ولا حدّ ولو تعدد المقذو[ف]
تعدد الحدّ سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين فللجميع حدّ واحد
وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حدّ ولو قذفهم كل واحد بلفظ حدّ لكل حدّ سواء اجتمعوا في المجي به او تفرقوا
وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حدّ لابويه فان اجتمعا في المطالبة حدّ حدّا واحدا وال[illegible] قال
ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحدّ لهما دونه فان سبقا بالعفو او الاستيفاء فلا [illegible] الا
قيل كان له العفو والاستيفاء وليس بمعتمد نعم له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو
ورث الولد الصغير حدّا كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال **المطلب الرابع في الحدّ** وهو
ثمانون جلدة حرّا كان القاذف او عبدا على راي وقيل حدّ العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن محصنا
فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرّد ولا يضرب شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته
ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرّتين من مكلف حرّ مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منضمات
والمنفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة
لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحدّ على الكمال ولو عفا المستحق الواحد او جميع
الورثة سقط الحدّ ولم يجز له بعد ذلك المطالبة وللمستحق الحدّ العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس
للحاكم ان يقيم الحدّ الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحدّ بتكرر القذف فان تكرر الحدّ والقذف ثلثا قتل في الرابعة
وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو كرره ولم يتكرر الحدّ فحدّ واحد لا اكثر ولو قذفه فحدّ فقال
الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحدّ عن القاذف الا بالبيّنة المصدقة او اقرار المقذوف
او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا **المطلب الخامس في اللواحق** لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له
لا لمولاه فان مات لم يكن لمولاه المطالبة وكذا لو طالب ولو مات ورثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب
والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضربه حدّا
في غير حدّ اعتقه مستحبا على راي ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرّتين ولو قذف المولى عبده او امته
عزّر كالاجنبي وكل من فعل محرّما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حدّ
الحرية في الحرّ ولا حدّ العبدية في العبد وسابّ النبي عليه السلام او احد الائمة عليهم السلام يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع
الامن عليه وعلى ماله وعلى غيره من المؤمنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد عليه السلام في صدقه

ممن ظاهره الاسلام. ومن عمل السحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا. ويثبت الحد على الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء. والقرناء على اشكال. ويثبت الحد على القاذف في دار الاسلام. ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط. ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب. ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب. ولو قيل للولي ذلك كان وجها. ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة. ولو قذفه بالزنا بالميتة او باللواط به حد. ولو قذفه بالاتيان للبهيمة عزر. وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل. او قذف امرأة بالمساحقة على اشكال. او باللوطي مستكرهة. او قال يا مأبون او يا كاذب. ولو قال يا لوطي سئل عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد. وان قال اردت انك تفعل فعلهم حد. ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر. ولو افاد في عرفه الرمي بالفاحشة حد. ولو قال ما انا بزان ولا امي زانية. او لست بزان او ما يعرفه الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض. او قال لقاذف صدقت عزر. وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدقه فلان او كذبه. ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له. وفي كونه قذفا لفلان اشكال. ولو قذف محصنا ولم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد. ولو لحق الذمي القاذف او المرتد بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنهما. ولو قال المسلم عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال. ولو قذف مجهولا وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت. ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله وجب قتله ولم يقبل توبته اذا كان عن فطرة. ولو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا له. وكذا لو قال احد المختلفين الكاذب هو ابن الزانية فلا حد. ولو قذف من لا ينحصر عدده كاهل مصر فلا حد.

المقصد الخامس في حد الشرب وفصوله ثلثة الاول الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال. فالتناول يعم الشرب والاصطباغ. واخذه ممتزجا بالاغذية والادوية. وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله حد. ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس واحد او اكثر. والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا. وكذا العصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا. وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة. وفي التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر. وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاقرب البقاء.

على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة. ولا حد على الحربي ولا الذمي المستتر فان تظاهر حد ... النبيذ ولا يحد المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه. ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب او تحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا على من اضطره العطش او اساغة لقمة الى شرب الخمر والاقرب تجويزه لهما. ولا يجوز التداوي بالخمر ثناء ولا يحد لو فعل الا مع الشبهة. ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد. ولو شرب بظن انه من جنس آخر فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه يسقط الصلوة. ويثبت بشاهدين عدلين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات. وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة. ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد. ولا يكفي الرائحة والنكهة. ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر.

الفصل الثاني في الواجب ويجب ثمانون جلدة على المتناول حرا كان او عبدا على رأي واربعون على العبد على رأي. ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه لا راسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون والارتداد. واذا حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة. ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد واحد. ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل. اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا ومحرما. وكذا الفقاع. ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل. ولو باع محرما له عزر. وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب. ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها. ولو تاب قبل اقراره سقط. ولو تاب بعده تخير الامام. وقيل يجب الاقامة هنا. ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له. وقيل على بيت المال. ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته. ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام. ولو ضرب الجلاد ازيد من الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا ولم يعلم الجلاد فمات فعلى بيت المال نصف الدية. ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف في ماله. ولو امره بالحد فزاد الجلاد عمدا فمات فالنصف على الجلاد. ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف. ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة. ويمكن ان يقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ. والجاني الجميع لانه قتل حصل من فعله تعالى وعدوان الضارب فيحال الضمان كله على العادي كما ضرب مريضا مشرفا على التلف وكالو القى حجرا على سفينة موقرة فغرقها.

الفصل الثالث في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حد على اشكال لما روي انه ما قاء الا وقد شرب. ولو شهدا بالقيء حد للتعليل على اشكال. ولو شهد في وقت والآخر في آخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والآخر مطاوعا فلا حد. ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بالشرب او القيء سقط الحد. ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرم والزنا واباحة خامسة والمعتدة والمطلقة ثلثا فهو مرتد فان كان قد ولد على الفطرة قتل. ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر. ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا. واذا عجن بالخمر عجينا فخبزه واكله فالاقرب وجوب الحد. ولو تسعط به حد. ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى جوفه فاشبه ما لو داوى جرحه.

المقصد السادس في حد السرقة وفيه فصول الاول الموجب وهو السرقة واركانها ثلثة الاول السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة. ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه. ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمرأة والاعمى. ولا بد ان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاجة عذرا الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع حينئذ ويستوفي الحد من الذمي قهرا لو سرق مال المسلم وان سرق مال الذمي استوفي منه ان ترافعوا الينا والا فلا. وللامام رفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم.

الركن الثاني المسروق وشروطه عشرة الاول ان يكون مالا فلا قطع سارق الحر الصغير حدا اذا باعه بل للفساد ولو لم يبعه ادب وعوقب. ولو كان عليه حلي او ثياب يبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميزه عن غيره. والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن. ولو سرق عينا موقوفة ثبت القطع.

الثاني النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلاء والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمعد للغسل والحيوان والحجر والصيد والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد. والضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن. ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب فالربع من الذهب الابريز اذا لم يساو ربعا مضروبا لا قطع فيه. ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته

ربع على اشكال دون العكس. ولو سرق نصابا يظن انه غير نصاب او دنانير يظنها فلوسا حد. ولو سرق ثوبا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال. وهل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان. ولو اخرج نصف المنديل وترك النصف الآخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو اخرجه شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل بارسال من الحرز الى خارج فهو كدفعة. ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرز قدر النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في الحكم الواحد بان يشملهما ثالث. ولو حمل احدهما ولو حملا نصابين قطعا. ولو قيل لو سرقا نصابا قطعا وجب ان يكون القيمة يبلغ نصابا قطعا لا بائع والمقوم.

الشرط الثالث ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستأجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر النصاب. ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك. ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبده المختص ولا مال مكاتبه للشبهة. ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين غيره. ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع. ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع. فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع. ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الابن هو ملك ولدي فانكر.

الشرط الرابع ان لا يكون محرما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان اوجب الغرم. ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع. ولو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع. وان قصد السرقة ورضاضها نصاب فالاقرب القطع. ولو سرق مال حربي مستامن لم يقطع. ولو سرق مال ذمي قطع. ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد.

الشرط الخامس ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره بجزء يسير لم يقطع مع الشبهة. ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا. ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد الماخوذ على قدر حقه حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصده والا قطع. ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احديهما لا قطع. والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب. وكذا البحث فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في هذه الثلثة. ويقطع الابن لو سرق من مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة.

الشرط السادس ارتفاع الشبهة فلو توهم

الحاكم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقدًا ولو لم يعتقد حل القطع امام المنع فلا ان سرق
او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تأكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق
او ملك الحرز او كون المسروق ماله او مال ابنه فهو شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب او كونه رطبًا كالفواكه او كونه
متعرضًا للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب فسرقه ثانيا قطع ثانيا ولو سرق المال من يد
المستعير والمرتهن او الوكيل قطع ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع ويحمل على حالة الاستيمان
وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا
بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه
الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصل الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعى
صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج فالقول قول صاحب
المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي وانكر حلف صاحب المنزل ولا قطع الشرط السابع
اخراج النصاب من الحرز فلو نقب واخذ النصاب ثم احدث فيه ما ينقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق
الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع
ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه
ويضمن المال وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو
اخرج المال واعاده الى الحرز قبل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشأ من ان القطع موقوف
على المرافعة فاذا دفعه الى مالكه سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص
بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه آخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج
فلا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز الثامن ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا فلو هتك واخرج
آخر لم يقطع احدهما التاسع ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضعه
على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو لم يكن فهو كالمتلف وان اتفق
العود او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يأمر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع متوجه على الآمر
لان الصبي والمجنون كالآلة العاشر ان يأخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا لم يقطع وكذا المستأمن والمودع
لو خان الركن الثالث الفعل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب الاول الحرز وهو

ما عد في العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو متحقق فيما على سارقه خطر لكونه ملحوظا
دائما او يقفل عليه او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا يقطع على من
سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتاب اليها والمأذون في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الدائمة
على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب والكم الظاهرين ويقطع لو كانا
باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا
ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت
الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس في الدكاكين
والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج منها فليس
بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقة
وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق او المراعاة على اشكال وفي كون اشراف
الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط ان لا ينام ولا يوليه
ظهره وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا اذ
لا يبالي به والمحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يحفظ ليس بمحرز ولبس الثوب حرز له وكذا التوسد عليه ما لم ينم ولو كان
المتاع بين يديه كقماش البزازين والباعة في درب او دكان مفتوح وكان راعيا له ينظر اليه فهو محرز على اشكال
ولو نام او كان غائبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة
وصاحبها مراع فمحرز على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نام
سقط القطع والخيام ان نصبت افتقرت الى الملاحظة ولا يكفي احكام الربط وتنضيد الامتعة عن دوام اللحظ و
الدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على نشز وفي كون القطار محرزا بالقائد اشكال اقربه اشتراط سائق معه
بل يحرز بنفسه ما زمامه بيده والراكب يحرز مركوبه وما امامه والسائق جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمل
بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ
فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه مأذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت المأذون له في
دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودع الحمامي لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ فان تشاغل
عنها او ترك النظر اليها فسرقت غرم لتفريطه ولا قطع على السارق وان تعاهدها الحمامي بالحفظ والنظر فسرقت

فلا غرم ويثبت القطع وحرز حائط الدار بناؤه فيها اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحراء مع الحافظ فان
اخذ من آجر الحائط او خشبه نصابا في هذه الحال وجب قطعه ولو هدم الحائط ولم يأخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب
في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على اشكال يقطع سارقه اذا كانت الدار محرزة
بالعمران او بالحفظ وابواب الخزانة في الدار محرزة ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون
مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع السمر على اشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع
والقبر حرز الكفن فلو نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط في الاولى خاصة ولو نبش
ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو البس الميت غير الكفن
لم يقطع سارقه وكذا العمامة ثم الخصم الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق
الا انه في يد المسروق باجارة او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة ليست حرزا عن
غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب
والا فلا ولو جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جاء التفصيل المطلب الثاني في ابطال الحرز
وهو بالنقب او فتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال
الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ
احد شريكي النقب سدسا والآخر ثلثا قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب واحد واخرج آخر سقط
عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة او التحامل على آلة واحدة بل التعاقب في الضرب
شركة بخلاف قطع العضو في القصاص ولو نقبا فدخل واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الآخر يده واخذه
قطع لا الاول ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الآخر احتمل
قطعهما وعدمه فيهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج ففي القطع نظر المطلب الثالث
في الاخراج اذا رمى المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به
الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد هنيئة ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة
فتبعتها سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حريم دار سيده ففي القطع اشكال من حيث انه
حرز اولا ولو دعاه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ حرزه قوته وهي معه ولو حمل
حرا ومعه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر اقربه الدخول مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال

يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع
ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع واذا احرز المضارب
مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي [ثبت] القطع ولو غصب
عينا او سرقها واحرزها وسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء راكد [...] او على حائط في
الدار فاطارته الريح الى خارج فالاقرب عدم القطع وان قصده الفصل [الثاني] فيما يثبت به السرقة
وانما يثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع ويثبت في
المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم
التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول ما اخالك سرقت وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر
البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال
ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي
او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع
بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع والا تبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة
قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على رأي او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع
خاصة الفصل الثالث في الحد يجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة
والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد السجن
فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل والنصاب في المرات كلها بعد الاولى كهو في الاولى ولو تكررت السرقة
ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت
يده ناقصة اصبعا اجتزئ بالثلث حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت
اليمين شلاء قطعت ولم يقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت
اليمين بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يسراه وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله
اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زائدة ولم يمكن قطع الاربع الا بها قطع ثلث ولو قطع الجلاد
اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمنى فعلى الجلاد الدية وفي سقوط القطع
اشكال ينشأ من الرواية المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعتا

اصابع الاصلية وعلى السارق ردّ العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم تكن مثلية مع التلف
فعليه الارش ولوكان لها اجر فعليه الاجرة ولو مات المالك ردها على ورثته وان لم يكن وارث فالامام وا
ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا [illegible] الاخير واغرم المالين ولو قامت البيّنة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم
بالسرقة الثانية [illegible] ع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفع الامام وان قامت
البيّنة [illegible] او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفا او
وهب بعدها [illegible] حرّ او برد ولو اقرّ قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع حينئذ لا قبله
ولا فرق في الحد بين الذكر والانثى ولا الحرّ والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق
ثوبا وقال الآخر سرق كتابا او شهد احدهما انه سرق يوم الخميس والاخر الجمعة او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت
آخر او ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والاخر اسود ولو قامت البيّنة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان
ادعى الملك السابق احلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الآخر وقضى عليه **المقصد السابع في حدّ المحارب**
وفيه مطالب **الاول المحارب** كل من اظهر السلاح وجرّده لاخافة الناس في برّ او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط
الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المراة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة
على اشكال و من لا شوكة له مختلس وهل يثبت قطع الطريق للمجرّد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح
بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصد اخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذوه بالخفية
فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا للردء ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا يقبل شهادة النساء منفردات والمنضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض
الماخوذين لبعض لم يقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة
او اثنين وشهد هؤلاء الجماعة او الاثنان على بعض آخر غير الاول انهم اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع واللص محارب
فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتل المالك كان شهيدا ودمه هدر من اللص وكذا
الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة **المطلب الثاني
الحد** واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفا
الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي الغير فان تاب

القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جناية فلو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد
[illegible] واذا قطع بدئ باليمنى ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد احد العضوين
اقتصر على الموجود خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على
الاخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغ[illegible] ويصلى عليه [illegible] فلو شرطنا في الصلب
القتل امر بالاغتسال والتكفن قبل القتل ولا يعاد بعده واذا نفي كوتب كل بلد [illegible] محارب فلا يبايع
ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه من
دخولها قوتلوا حتى يخرجوه وقيل يجب قتل المحارب قودا اذا قتل غيره طلبا للمال مع التساوي في الاسلام
والكفر فلو عفا الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى
الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفا فلا يجب حينئذ الاقتصاص ولا يشترط في
قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ والمختلس والمستلب
والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبنج
والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصا
او حدا وعلى التخيير ان عفا الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب
ومن استحق يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم القصاص ويمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو
استحق يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا يوالى بين
القطعين في قطع الطريق **المطلب الثالث في الدفاع** يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز
الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به
ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه
فان لم يندفع خاصه بالعصا فان لم يغن فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا
ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا جنايته بخلاف المدفوع ولا يبداه الا مع العلم بقصده فيدفعه
مقبلا فان ادبر كف عنه واجبا فان عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا اهدر في
الجناية والسراية فان قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملت فالقصاص في اليد وان اندملت الاولى
وسرت الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس بعد ردّ نصف الدية فان اقبل بعد

ذلك فقطع رجله وسرى الجميع قيل ضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد ردّ ثلثي الدية ولو قطع يديه
رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية او [illegible] منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين هنا ف
كجرح واحد بخلاف الاول ولو قيل في الاول كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الاطراف السراية كما لو قطع يده و
رجله ثم الاول [illegible] الجميع [illegible] تساويا في قصاصا ودية ولو وجد مع زوجته او ولده او غلا
او جاريته من [illegible] كان له دفعه [illegible] فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من
الكف عنهم فرموه بحصاة او عود فهدر ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية فلو كان المطلع رحما لنساء
صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه حينئذ ضمن الا مع تجرد المراة فان له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف
اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد وللانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع
المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي
الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان الدفاع بالاسهل ضمنه ولو ادب زوجته على الوجه المشروع قيل
يضمن لان التاديب مشروط بالسلامة ويشكل بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او جده له فمات ضمنا
ديته في مالهما ولو قطع سلعة باذن صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب
والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتله في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكر وارثه فاقام البينة انه دخل
عليه بسيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان صدق المدعي والفارسان اذا صال كل منهما على
صاحبه ضمن ما يجنيه عليه فان كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع تجاوز
الحاجة ويضمن الآخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو امره نائب الامام بالصعود الى
نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه
فلا ضمان وكذا لو امر انسان غيره بذلك من غير اجبار **المقصد الثامن في حدّ المرتدّ** وفيه فصلان
الاول المرتدّ وهو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه او لا وقد يحصل اما بالفعل كالسجود
للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال
بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من محمد عليه السلام سواء
كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد
الصبي نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا

قتل مشروطا بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا وله اظهار كلمة
الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهر علامة الاكراه كالاسر قبل
والا ففي القبول نظر اقربه العدم ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو
شهد بالردة لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه [illegible] ارتداد الغافل
والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او العقل [illegible] بغير يمين وفي
الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التمييز على اشكال والاسير اذا ارتد مكرها فاطلق
لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع من تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا وصلى
صلوة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال **الفصل الثاني في احكام المرتد**
ومطالبه ثلثة **الاول** حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم يقبل
توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة فان
عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطا فالدية في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة موجلة فان قتل او مات حلت
كالديون الموجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلثة ايام
وقيل القدر الذي يمكن فيه الرجوع والاستتابة واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان تحل شبهته والزامه
التوبة في الحال ثم يكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل
عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمراة تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل
وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر
الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي في الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم
باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يقول
وابرا من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى وبالنبي عليه السلام لكنه جحد عموم نبوته او وجوه او جحد فريضة
علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيقول
من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرا مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام
ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا عليه السلام بل آخر ياتي بعد افتقر ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يتبرا من كل
دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او آية من كتابه تعالى او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكته

او استباح محرّما فلا بدّ في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي صلى الله عليه [illegible]
الله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال [illegible] وس او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الا[illegible]
او جاحدا الوحدانية [illegible] ان من كفر بجحد نبيّ او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلا[م]
عليه والاقرب [illegible] توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر ولا يجري على المرتد رقّ سواء كان رجلا
او امراة [illegible] الكفر او لا **المطلب الثاني حكمه في ولده** اذا علق قبل الردة فهو
مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل
قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتل قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان
كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل
نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر
استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا تركه عندنا فانه يبقى
بعد البلوغ بقبول الجزية او بحمل الى مأمنه ثم يصير حربيا **المطلب الثالث في امواله وتصرفاته** المرتد
ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة
في الحال وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم يزل املاكه
عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت
وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم
فهو للامام ويقضى من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش جناية
وغير ذلك ولا يقضى ما تجدد وان كان المعامل جاهلا لانتقال ماله الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا لا يقضى
الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن
لا يمكن من التصرف فيها والقضاء للمتجدد كما في المحجور ويقضى عنه نفقة القريب مدة الردة وهل يقضى ما يلزمه
بالاتلاف حال الردة اشكال وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب او الاتهاب او الشراء او الصيد او الحيازة
نفسه فهي كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك كله في ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة
والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه ويمضي ما لا يتعلق باموالة وهل يثبت الحجر بمجرد الردة
او بحكم الحاكم الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة واما التزويج فانه غير ماض

للمرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لاتصافه بالكفر او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية
التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتدّ زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع
في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو
ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وسواء [illegible] فطرة او لا وما يتلفه
الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن والاقرب في دار الحرب الضمان ايضا واذا [illegible] ولحق بدار الحرب
فامان امواله باق فان مات الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه [illegible] الصغار فهم على
الذمة فاذا بلغوا خيّروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مأمنهم

كا

القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة فهنا مطلبان وخاتمة **الاول في القصاص** وفيه
بابان **الاول في قصاص النفس** وفيه مقاصد **الاول في القاتل** وفيه فصول **الاول الموجب** وهو
اتلاف النفس المعصومة المكافئة عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي
والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر
العبد ولو قتل معصوما مكافئا خطأ او شبيه عمد فلا قصاص ولو قتله عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا فلا قصاص
واقسام القتل ثلثة عمد محض وخطأ محض وعمد شبيه بالخطأ [illegible] هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا
في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا
اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلا في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف
فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجب الدية [illegible] وهو ان يكون عامدا [illegible]
مثل ان يضرب للتاديب فيموت او يقصد ضربه بما [illegible] ان يكون
مخطئا في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به [illegible] الى صيد او هدفا او عدوا
او غيره فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل اصلا كمن يزلق رجله فيسقط على غيره [illegible]
وهي اثنان [illegible] **المباشرة** وهو انواع **الاول** ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف [illegible]
والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب
والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد وان جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابرة او شوكة

فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كا[ن]
في غير مقتل [illegible] بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد المه ويفضي الى القتل وان كان الغرز يسيرا ا[و]
بالكبير جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه تشنج او تأكّل او ورم حتى
مات وان مات [illegible] من غير تجدد شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله **الثاني** ان يضرب بمثقل يقتل
مثله غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او يلكزه بها في مقتل او في حال
ضعف المضروب بمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث يقتله بتلك الضربة او يكرر الضرب عليه
حتى يقتله غالبا عادة وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسّه
بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق **القسم الثاني التسبيب** وفيه
مطالب **الاول** انفراد الجاني بالتسبيب وله صور **ا** لو خنقه بيده او بحبل او منديل او بشيء يضعه على فيه
وانفه ويضع يديه عليهما ولا يرسلهما حتى يموت او لم يبرح عنه الحبل حتى انقطع نفسه او صار ضمنا حتى
مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله
فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او اشتبه والقصاص ان قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيتيه حتى
مات او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات **ب** لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره
او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات به
ج لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا مات به او اضعف قوته
حتى تلف بسببه ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف الاحوال والازمان فان الريان في البرد يصبر
ما لا يصبر العطشان في الحر وبادي المزاج يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجائع حتى مات جوعا
فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح فان جهله نفي القصاص اشكال
فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها [illegible] على الجوعين اشكال **د** ان يسقيه سمّا قاتلا او يطعمه
شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد وان كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت
فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة **ه** ان يطرحه في النار او الماء [illegible] فهو عمد
ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص بمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج او كان
في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات ولو القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج عنه

[illegible] الخروج اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني وان [illegible]
نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان
اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان قدر على الخروج لان النار قد ترعبه
وتدهشه وتشنج اعضاءه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص وتحصل العلم بقدرته على الخروج بقوله [illegible]
على الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه [illegible] ترك المداواة
الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج اذا تركه [illegible] النار ليس بمجرد
الالقاء بل بالاحتراق المتجدد لولا المكث لما حصل وكذا لو فصده وترك شده على اشكال **و** لو سرت جناية
العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح **ز** لو اوقع
نفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا او نادرا مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد فالنادر
القتل فهو عمد الخطأ ودمه هدر ولو القاه غيره قاصدا للاسفل قيد به وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو
لم يقصد الاسفل ضمن ديته وقتل بالواقع **ح** ان يقتله بسحره ان قلنا ان للسحر حقيقة وهو عمد وقيل يقتل
حدّا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له **المطلب الثاني ان يشاركه حيوان مباشر** فلو القاه في ارض
مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص
مع العمد وكذا لو جامع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص
ولو انهشه حية فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه
يقتل غالبا ولو كتفه والقاه في ارض غير معهودة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن ديته ولا قصاص ولو اغرى
كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى اسد ولا يمكنه الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او برية
ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود نعم يضمن
الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او التمساح
فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسريا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه
في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب
[على] الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يؤخذ منهما نصف الدية او القيمة يدفع الى المقتص منه ولو جرحه ونهشته
حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص منه بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف

والانتظار ... [illegible] المطلب الثاني في تعقّب الجاني على الجناية إذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سمّ ...
فلا قود ... الجاني ... عليه قصاص ... القاتل هو المجروح وإن لم يكن مجهزاً أو غالباً ...
أو التلف ... [illegible] بل فعل المجروح ويجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسوية
... من الجاني ... الدية. وكذا لو خاط جرحه في لحم حيّ فمات منهما ولو قدّم إليه طعاماً مسموماً فإن
... وكان مميزاً ... وإن لم يعلم فأكل فمات فللولي القود لأن المباشرة ضعفت بالغرور سواء خلط
بطعام نفسه وقدّمه ... إليه أو خلطه بطعام الآكل ولم يعلم أو بطعام أجنبي وقدّمه إليه من غير شعور أحد
ولو قصد قتل غير الآكل ... الآكل ولو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فأكله من غير شعور
فمات فعليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السمّ في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل إنسان فأكله فلا ضمان بقصاص
ولا دية سواء قصد قتل الآكل أو لا مثل أن يعلم أن ظالماً يريد هجوم داره فيترك السمّ في الطعام ليقتله إذا أكله
إليه ولو دخل رجل بإذنه فأكل الطعام المسموم بغير إذنه لم يضمنه. ولو كان السمّ مما لا يقتل غالباً فهو شبيه عمد
ولو حفر بئراً بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لأنه مما يقتل غالباً المطلب الرابع أن
يشاركه إنسان آخر إذا اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد قتلوا به أجمع بعد أن يردّ الولي ما فضل عن دية المقتول فيأخذ
كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته. وإن شاء الولي قتل واحداً ويردّ الباقون دية جنايتهم عليه. وإن شاء قتل
الأكثر والباقون دية جنايتهم على المقتولين فإن فضل لهم شيء ردّه الولي. وتحقق الشركة بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل
لو انفرد أو يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجناية. ولو اتفق جمع على واحد وضرب كل واحد سوطاً فمات
وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحاً وآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية
عليهما بالسوية ويؤخذ الدية منهما سواء. ولو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح بأن لا يبقى معه حيوة مستقرة وذبحه آخر
فعلى الأول القود وعلى الثاني دية الميت. ولو كانت حيوته مستقرة فالأول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية
الأول مما يقضي معها بالموت غالباً كشق الجوف والآمة أو لا يقضي كقطع الأنملة. ولو قطع واحد يده وآخر رجله
فاندملت إحديهما وهلك بالأخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص في النفس أو
الدية لكن يقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل على إشكال. ولو مات بهما فهما قاتلان. ولو ادّعى أحدهما اندمال جرحه وصدّقه
الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر فلا يتسلط الولي على الآخر بالقصاص مجاناً ولا بكمال الدية بل بقدر قسطه بعد
يمينه ويأخذ من الآخر أرش جناية ما صدّقه عليه أو يقتص فيه خاصة. ولو صدّق المدعي الشريك في الجناية لم يلتفت إليه

... الولي الفصل الثاني في بيان [illegible] وفيه مطالب الأول في أقسامه وهي ثلثة
شرط وعلة وسبب أما الشرط فما يقف عليه تأثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة إلى الوقوع
فإن الوقوع مستند إلى علته وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية وأما العلة فهو ما يستند الفعل إليه كالجراحات
القاتلة فإنها تولد السراية والسراية مولدة للموت وأما السبب فهو ماله أثر ما في التوليد كما للعلة لكنه يشبه الشرط
من وجه ومراتبه ثلث الأولى الإكراه فإنه يولد في المكره داعية القتل غالباً ... على المباشر
دون الآمر لأنه قتل عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله ... [illegible] يجب الدية كانت على
المباشر أيضاً فلا يتحقق الإكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفي
وجوبه على الآمر إشكال ينشأ من أن السبب هنا أقوى لضعف المباشرة بالإكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يضمن
الآمر فيما يتحقق فيه الإكراه أما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فإنه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائماً إلى أن يموت
هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً. ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على الآمر لأن المباشر كالآلة ولا فرق
بين الحر والعبد ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ حراً فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص إن بلغ عشراً
والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية. ولو قال اقتلني
وإلا قتلتك لم يجز القتل فإن فعل ففي القصاص إشكال ينشأ من إسقاط حقه بالإذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الإذن
غير مبيح فلا يرتفع العدوان كما لو قال اقتل زيداً وإلا قتلتك. ولو قال اقتل نفسك فإن كان مميزاً فلا قود وهل يتحقق
إكراه العاقل هنا إشكال وإن كان غير مميز فعلى الملزم القود. ولو قال اقطع يد هذا وإلا قتلتك كان القصاص على الآمر
لتحقق الإكراه هنا. ولو قال اقطع يد هذا أو هذا وإلا قتلتك فاختار المكره أحدهما ففي القصاص على المباشر إشكال ينشأ
من تحقق الإكراه ولا تخلص إلا بأحدهما ومن عدم الإكراه على التعيين الثانية شهادة الزور تولد في القاضي داعية القتل
غالباً من حيث الشرع فيناط به القصاص فلو شهدا ثاني بما يوجب القتل كالقصاص أو الردة أو شهد أربعة بالزنا أو
اللواط فقتل وثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لأنه سبب متلف
بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالماً وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص
على الشهود خاصة على إشكال ينشأ من استناد القتل إلى الشهادة والطلب فإن شركناه ففي التنصيف إشكال وكذا
لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص الثالثة ما يولد المباشرة توليداً عرفياً لا حسياً
ولا شرعياً كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطية رأسها عند دعاء الضيف ويجب فيه

القصاص. ولو فعل السبب وقدر المقصود على دفعه ... كان السبب مهلكاً والدفع غير موثوق به
كعلاج الجرح وجب القصاص على الجارح ... إن فقد ... [illegible] كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى نزف
... مستلقياً فيه حتى غرق فلا قصاص وإن كان السبب مهلكاً والدفع ممكن سهل
... من السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لإمكان الدهش عن السباحة المطلب الثاني
في اجتماع السبب والمباشر وأقسامه ثلثة الأول أن يغلب السبب المباشرة وهو فيما إذا لم تكن المباشرة
عدواناً كقتل القاضي ... بشهادة الزور فالقصاص على الشهود الثاني أن يصير السبب مغلوباً كما
إذا ألقاه من شاهق فاعترضه ذو سيف وقدّه بنصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك أو لا بخلاف
ما إذا التقمه الحوت عند الإلقاء إلى الماء إذ لا اعتبار بفعل الحوت فإنه كنصل منصوب في عمق بير
الثالث أن يعتدل السبب والمباشرة كالإكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية على المكره بل يحبس
دائماً ولا كفارة أيضاً ويمنع من الميراث على إشكال. ولو أكرهه على صعود شجرة فزلق رجله ومات وجب
الضمان. ولو أمره متغلّب يعهد منه الضرر عند المخالفة فهو كالإكراه. ولو أمره واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق
الشهود عليه فهو شبهة من حيث أن مخالفة السلطان تثير فتنة وكون القتل ظلماً بخلاف العبد إذا أمره سيده
فالقصاص على العبد ولا يباح بالإكراه القتل ويباح به ما عداه حتى إظهار لفظة الشرك والزنا وأخذ المال والجراح
وشرب الخمر والإفطار ولا أثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المتردي. ولو أمسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث
قتل القاتل وخلد الممسك السجن أبداً وسملت عين الناظر المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها
ويحكم بتقديم الأقوى كما لو جرح الأول وقتل الثاني فالقتل على الثاني. ولو أنهى الأول إلى حركة المذبوح فقتل الثاني
فالقصاص على الأول. ولو قطع أحدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لأن سراية
الأول لم تنقطع بالثاني لشياع ألمه قبل الثانية بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل
ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس إجماعاً فإن ثبتت صلحاً فإشكال وهل يدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس قيل نعم إن اتحدت الضربة وإن فرّق لم يدخل ولو سرى القطع إلى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف
ولو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود. ولو قتل من نزع أحشاءه وهو يموت بعد يومين أو ثلثة قطعاً وجب القود لأنه قتل
مستقر الحيوة. ولو قتل رجلاً في دار الحرب على زيّ أهل الشرك فبان مسلماً فلا قصاص ووجب الدية والكفارة. ولو
قتل من ظن أنه قاتل أبيه فلا قصاص ويجب الدية. ولو قال تيقنت أن أبي كان حياً وجب القود. ولو ضرب مريضاً

صحيحاً ضرباً فهلك المريض وجب القود إذ ظن لا يبيح ضرباً الفصل الثاني في شرائط القصاص
وهي خمسة أ التساوي في الحرية أو الرق ب التساوي في الدين ج انتفاء الأبوة عن المقتص منه د المساواة
في العقل ه احترام المقتول فهنا فصول الأول في الحرية وفيه مطالب ...
ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها شيء والحر بالحرة بعد ردّ فاضل الدية
ولو امتنع الولي أو كان فقيراً فالأقرب أن له المطالبة بدية الحرة إذ لا سبيل إلى طلّ الدم. ويقتص للرجل
من المرأة في الأطراف ولا رجوع وللمرأة من الرجل ولا ردّ ما لم يبلغ ثلث دية الحر ... [illegible] دية وقصاصاً
فإذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المرأة وصارت على النصف فيقتص لها منه مع ردّ التفاوت. فلو قطع ثلث أصابع
منها قطع مثلها منه قصاصاً. ولو قطع أربعاً لم يقطع الأربع إلا بعد ردّ دية إصبعين وهل لها القصاص في إصبعين
من دون ردّ إشكال ويقوى الإشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابعة. فإن أوجبنا أخذ إصبعين
فلا تطالب بزائد أرشاً ولا قصاصاً وهل تتخير حينئذ الأقرب ذلك. ولو طلبت الدية لم يكن لها أكثر من مائتين
هذا إذا كان القطع بضربة واحدة. ولو كان بضربات ثبتت لها دية الأربع أو القصاص في الجميع من غير ردّ. ولو قتل حرّ
حرّين فليس لأوليائهما سوى قتله فإنهما بدر استوفى وليس لهما المطالبة بالدية إذا قتلاه. ولو قتله أحدهما فالأقرب
أن للآخر أخذ الدية من التركة. فلو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني فإن قطع يد
ثالث قيل وجبت الدية. وقيل يقطع رجله وكذا لو قطع رابعاً ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل
الاستيفاء. ولو قتل الجماعة واحداً اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفاً. فلو اجتمع ثلثة على قطع يده أو قلع عينه اقتص
منهم بعد ردّ ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد ويردّ الباقيان على المقتص منه قدر
جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل. فلو قطع أحدهم ثلث اليد والثاني ثلثاً آخر وأكمل الثالث
أو وضع أحدهما آلة فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى التقت الآلتان فلا قصاص على واحد منهم في اليد بل في
قدر جنايته لأن كل واحد منهم قد انفرد بجناية عن صاحبه أما لو أخذ الثلثة آلة واحدة واعتمدوا عليها حتى
قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع أحدهم بعض اليد والثاني في موضع آخر والثالث في موضع ثالث وسرى
الجميع حتى سقطت اليد. ولو اشترك حرّ وحرة في قتل حرّ فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية إلى الرجل خاصة
وقيل يقسم أثلاثاً وليس بجيد. وله قتل الرجل فيؤدي المرأة إلى أوليائه ديتها. وقيل نصف ديتها وليس بمعتمد. وله قتل
المرأة وأخذ نصف الدية من الرجل. ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا ردّ إذ لا فاضل لهما عن ديته. ولو كن أكثر فللولي

فضلهما بعد ردّ فاضل ديتهن بالسوية. فلو كنّ ثلثاً ردّ دية امرأة الى الجميع. ولو قتل اثنين فيرد الى
دية الرجل اليهما بالسوية. ولو قتل واحدة فترد الاوليان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل. ولو
الرجلان امرأة فلها القصاص بعد ردّ فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فيرد على كل واحد ثلثة ارباع ديته. وكل موضع
يثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء. ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية
ويقتل الخنثى بالمرأة الا بعد رد ربع الدية عليها ويقتل الخنثى بمثلها. ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد
رد دية الخنثى عليهما بالسوية [illegible] خذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي. ولو اشتركا في قتل امرأة قتلا بعد رد ثلثة
ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى. **المطلب الثاني في الجناية الواقعة بين المماليك** يقتل العبد
بالعبد وبالامة. والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد واختار ذلك. وان كانا لمالكين فكذلك ان تساويا
في القيمة. ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء. وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد
الاقرب انه لا بد من الرد فان لم يفعل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده. ولسيد المقتول الخيار وان ساواه
بين القصاص والاسترقاق ان عفا على مال ولم يفده مولاه. وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة الاقرب
ذلك. ولا يضمن مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل
وقيل يفديه بالارش وان زادت على القيمة. اما لو قتل العبد عبدا خطأ فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته
وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شيء فهو له وليس عليه ما يعوزه. والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد او
يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كانت
قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا. وان دفعه وكانت قيمته اقل
او مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه الذي دبره. وهل يسعى حينئذ في قيمة المقتول او قيمة
رقبته خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا. والمكاتب المشروط وغير المؤدي المطلق كالقن ايضا. وان كان
مطلقا قد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى ولا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق
منه مثله او ازيد فاذا قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي
منه او يباع في نصيب الرق وبطل الكتابة. ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك
نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية. وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر. ولو
قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل

[illegible] لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل [illegible] فان اختار الاول المال وضمن المولى [illegible]
من جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتل ولد الاخر [illegible] بفضل قيمة احدهما فان قتله سقط حق [illegible]
اشترك الموليان. ولو قتل عبدا الجماعة وطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقي القود بعد
رد حصة نصيب من طلب الدية عليه. ولو قتل عبدان عبدا فلمولاه القصاص بعد رد [illegible] قيمة الجناية عن المقتول فان
فضلت قيمة احدهما برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني [illegible] ولو لم يضمن ورضي الاول بهما
تعلق به حق الباقي على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء عليه فلو فضل [illegible] رد عليه دون الاخر ولا يجبر
فاضل احدهما نقصان الاخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من الموليين نصف قيمة المقتول
او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترقه اجمع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية. ولو قتل احدهما
فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى الاخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان
ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له. ولو تجاوز قيمة المقتول قودا قيمة المقتول اولا ادى
مولى المجني عليه الفاضل او قتل الناقص ان كان بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذ عنه عن عبده
قصاصا اما قيمة او جزءا من الرفيع. ولو ساوى الخسيس نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر النصف
الاخر ولو كانت اقل فكذلك. **المطلب الثالث في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار** لا يقتل حر بعبد ولا امة
سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا. وسواء بقي عليه القليل او
الكثير. وسواء كان قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر. وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى. وكذا لا يقتل من انعتق
بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل. وان كانت قيمته اكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد [illegible]
العبيد قيل قتل حسما وفي رد الفاضل اشكال. ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بال[illegible] وبغرم
الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر وان تجاوزت ردت اليها. وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف
ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها. ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كملا. ولو كان ذميا لذمي لم تتجاوز
بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية. ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم تتجاوز
دية الحر. وكذا الجارية لو كانت لرجل فان عليه قيمتها ما لم تتجاوز دية الانثى الحرة. ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه
عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان فيه قيمته ما لم تتجاوز دية الحر المسلم. والعبد الذمي للمسلم كالمسلم. ولو اختلف
الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة. ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه

ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه لو اراد فكه ولم
الا برضا الولي وان اختار استرقاقه. ولو جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان
مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم تحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان
الجناية برقبته. وهل [illegible] مولاه بالارش او بالاقل الاقرب الثاني. والاقرب ان له الافتكاك هنا وان لم
[illegible] المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا. ولو لم يفتكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع
ان احاطت الجناية وبيع [illegible] الجناية ان لم تحط. ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته
فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولي وليس للولي هنا خيار بل للمولى. وهل يفكه بالجناية او بالاقل
الاقرب الثاني. والمدبر كالقن والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد. ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر
ما ادى. وكان للحر القصاص في الطرف منه والنفس. ويتعلق برقبته من دية الخطأ بقدر الرقية وعلى الامام
بقدر الحرية. ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول. وقيل للثاني والاول اولى. ويكفي في الاختصاص
اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فاذا اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدا
ولو كان خطأ توقف تملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الارش للاول لم يملكه لكن يحكم به
للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش. ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط
في حفظه فان فرط ضمن الاقل او الجناية. وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يلتزم بدفع الارش فيضمنه لا الاقل
وكذا لو هرب بعد ضمان الارش. ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال. نعم لا يبطل حق الاول من
القود. ولو باعه او وهبه وقف على اجازة الولي. ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب
المنع. ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف. ولو قتل اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة. ولو اشترك
حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه
الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وقيل يؤدي الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس بجيد. ولو قتل الحر فيؤدي مولى
العبد عليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه ورثته وليس لهم قتله. ولو قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف
دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الى الحر فان كان الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر وان
كانت بقدره اداها الحر الى مولاه. ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد
على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي ان لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها. ولو قتل المرأة استرق العبد ان قصر على

[illegible] بقدر النصف ولمولاه الفاضل. ولو قتل العبد فان ساوت قيمته جنايته او
قصرت اخذ الولي من المرأة دية جنايتها وان زادت [illegible] بزيادة. ولا شيء [illegible] دية الحر فان قصرت عن الدية
كان الباقي لولي الدم. وقيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة
وفي احد الاثنين النصف. وهكذا والحر اصل للعبد في المقدر وما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل له فيه فان الحكومة
انما تتحقق بفرض الحر عبدا خاليا من الجناية ويقوم حينئذ ثم بفرضه متصفا بها و [illegible] التفاوت بين القيمتين فيؤخذ
من الدية بقدره. واذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه و [illegible] امساكه بغير شيء. ولو
قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته. ولا للجاني ذلك لو اراده
الى ان تتفقا فيه فيكون بيعا. وكذا كل جناية لا تستغرق القيمة. ولو قطع واحد رجله وآخر يده كان له امساكه ومطالبة
كل بنصف القيمة. وكذا لو قلع آخر عينه وقطع آخر اذنه. وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت
الجنايتان من واحد. ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم فان التحق بدار الحرب فاسترق لم يقتص منه لان الاعتبار
بوقت الجناية في القصاص. ولو قطع العبد يد حر وقيمته مائتان واصبع آخر احتمل قسمته اسداسا. ولو كانت قيمته
مائة فكذلك ويحتمل التنصيف والاول اقوى. **المطلب الرابع في طريان العتق** لو جنى الحر على مملوك
فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او
الدية عند السراية لان القيمة ان زادت بسبب الحرية لا شيء له فيها وان نقصت لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية
الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو رق قيمته الف فعليه النصف فان تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى
الجميع سقطت دية الطرف. ووجب على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلث الالف بعد ان كان عليه النصف للمولى
وعلى الاخرين الثلثان للورثة. وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية. ولو جرح عبد نفسه
واعتق ثم مات فلا دية كما لو اتلف عبدا ثم اعتق. ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص. ولو
جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك. ولو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي
حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار. ويأخذ السيد نصف قيمته
وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه. ولو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس
ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه. ولو قطع يده رقيقا ورجله حرا
فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب الدية

اخذ النصف [illegible] دون مولاه • ولو سريا فالقصاص في الثانية [illegible] بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتص
الولي على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف [illegible] الجناية فان فضل من دية اليد شي كان
للوارث فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد [illegible] عن نصف القيمة • ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت
[illegible] ساوت دية الحر او نقصت وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث
[illegible] • ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين
[illegible] الواجب اقل الامرين عما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا او مثل
نسبته من القيمة [illegible] ان يصرف اقل الامرين من كمال الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل
الامرين مما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا او مجرد ارش الجناية على الملك فلو قطع احدى يدي عبد فعتق
ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على احدى الاحتمالين
اقل الامرين من ثلث الدية • او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الآخر اقل الامرين من ثلث
الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد فجرح جرحا آخر في العتق وجب عليه ثلث الدية ولكن
بجراحتين حصة جناية الرق نصفه وهو السدس فالمصروف الى السيد الاقل من سدس الدية او سدس القيمة
على احتمال او الاقل من سدس الدية او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم • والواجب على الجاني الابل
والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبة • وان سلم الدراهم فليس للسيد الامتناع لانه حقه **الفصل الثاني**
في التساوي في الدين وفيه مطلبان **الاول** لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا • او معاهدا او مستأمنا
بل يعزر فان كان المقتول ذميا الزم بديته وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية
المسلم • ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته • وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع في تركتها
بشيء • ويقتل الكافر بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم • ويقتل الذمي بالمستأمن • والمستأمن بمثله
بالذمي • ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة
اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي • ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا
لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي • ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود • ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق
قيد به • ولو وجب على زان او لائط قتل قيل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا
ادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان تاتي بالبينة وهذا حكم ينسحب على كل قريب للرجل او ولد او مملوك وحل

[illegible] الاقرب اشكال • ولو قتل عبد [illegible] مسلما لكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان قتل الجاني مولاه [illegible]
[illegible] سرق الى الكافر قيمة عبده • و[illegible] • ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به • وكذا لو قتله
ذمي • ويقتل الحربي بالذمي • ولو قتل الذمي مسلما [illegible] دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله
واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار قولان • ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم [illegible] لو قتل مسلما [illegible]
ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام **المطلب الثاني في تجدد [illegible] الكفر** لو قتل كافر
واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية • وكذا لو جرحه ثم اسلم الجارح ثم سرت الى نفس [illegible]
ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به • وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي • ولو قطع المسلم
يد الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق
ثم سرت • وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت
مضمونة وكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية
وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها • ولو رمى ذميا فسهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود بل الدية • ولو
رمى حربيا او مرتدا فاصابه مسلما فلا قود وتثبت الدية للاصابة المسلم المعصوم • ولو حفر بئرا فتردى فيه من
كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان • ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص
ولية المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها و
النفس هنا غير مضمونة ويشكل بما انه لا يلزم من الدخول السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس فلو عاد الى
الاسلام وهو عن غير فطرة قيل ان يحصل سراية اقتص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب
القصاص اذ العبرة بالمضمونة حالة الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون
نعم يثبت الدية ولو كانت الجناية خطأ فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون الدم • ولو قطع
يدي مسلم ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلا هدرا او وجوب دية كما لو مات مسلما و[illegible]
لو ادرجنا لاهدرنا **الفصل الثالث في انتفاء الابوة** لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل • ويقتل الولد بالاب
وكذا الام تقتل به ويقتل بها • وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها • والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم والجلاد
والغازي ان يقتلا اباهما مع امر الامام • ولو قتل زوجته والولد هو الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه
فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه

من الدية [illegible] كملا • ولو قتل احد [illegible] اباه وآخر [illegible] منهما على الآخر القود [illegible]
احدهما بالقرعة • فان بدر احدهما فقتل صاحبه [illegible] وكان [illegible] الاخر قتله قصاصا • ولو
المجهول اثنان فقتل احدهما قبل القرعة فلا قود • ولو قتلاه قبلها • ولا يكفي القرعة لانه يحتج على
ولو [illegible] احدهما [illegible] عليه ان لم يخرجه القرعة • ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه
[illegible] على الراجع [illegible] يفضل عن جنايته • وعلى الاب نصف الدية • وعلى كل واحد منهما كفارة
[illegible] لو [illegible] رجع [illegible] • ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعيا كالامة • او الموطوءة للشبهة في
الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما • ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان
النسب هنا مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع في باقي الشرائط** لا يقتل
عاقل بمجنون وان قتله عمدا وتثبت الدية • ولو قصد دفعه فلا دية ايضا • ولا قصاص على المجنون سواء كان
المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته • والصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره • ولا بمثله وروي
انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ
محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ • ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول الجاني بعد
يمينه وتثبت الدية • ويقتل البالغ بالصبي • ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل
بالبينة او الاقرار • ولو ثبت الزنا بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع • وهل يثبت القود على السكران الاقرب
عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقيل
كالسكران وفيه نظر • والنائم لا قصاص عليه وتثبت الدية • والاعمى كالمبصر على راي وروي ان عمده كالخطأ
تؤخذ الدية من عاقلته • وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم • وكذا من تلف بسراية القصاص او الحد او
التعزير ولا يؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد في قتل العبد
والاب والاجنبي في قتل الولد • والذمي والمسلم في قتل الذمي او لا كالسبع مع الآدمي في الآدمي • ولا يتحتم
القتل في الجناية على القرابة بل يصح العفو • ولو نفى مولودا باللعان قتل به فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم
قتله فالاقرب القصاص • ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه **المقصد الثالث في طريق ثبوته
وكيفية استيفائه** وفيه فصول **الاول الدعوى** ولها شروط خمسة آ ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت
الجناية فلو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل الواقع

[illegible] اقراره بما يوجب [illegible] ولو انكر
[illegible] لقطاع [illegible] يمينه ب تعلق الدعوى
بشخص معين او اشخاص معينين • فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع • ولو قال [illegible] هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه
فاريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصول [illegible] بينة سمعت للاثبات
اللوث لو خص الوارث احدهم • وكذا دعوى الغصب والسرقة • اما القرض والبيع [illegible] من المعاملات فاشكال [illegible]
من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا ج توجه الدعوى الى من يصح [illegible] مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب
او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم تسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل
مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر المستحق عليه د ان يكون مفصلة في نوع
القتل واشتراكه او انفراده فلو اخل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه
وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحاكم الحكم بها وفيه نظر ه عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم
ادعى على غيره الشركة لم تسمع دعوى الثانية سواء ابرأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه في الثاني بالدعوى الاولى
فلو صدقه المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز المؤاخذة • ولو ادعى العمد ففسره بما ليس بعمد لم يبطل دعوى اصل القتل
وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بغيره • ولو قال ظلمته باخذ المال ففسره بانه كذب في الدعوى استرد • ولو فسر بانه حنفي
لا يرى القسامة وقد اخذ بها لم يسترد • فان النظر الى راي الحاكم لا الى الخصمين **الفصل الثاني فيما يثبت به الدعوى**
انما يثبت دعوى القتل بامور ثلثة ا الاقرار ب والبينة ج والقسامة فهنا مطالب **الاول الاقرار** ويشترط فيه
بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد • فلا عبرة باقرار الصبي • ولا المجنون • ولا المكره • ولا العبد
فان صدقه مولاه فالاقرب القبول • والقن والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سواء • ولا اقرار الساهي
والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمراة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في العمد ويستوفى منه
القصاص في الحال ولو اقر بالخطأ ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء • ويقبل اقرار اجير الغير وان كان خاصا بالعمد
والخطأ • ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن • ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ
تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على الآخر سبيل • ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا فاعترف آخر بانه هو القاتل
دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلم
في حيوة ابيه عليه السلام **المطلب الثاني البينة** ويثبت القتل بشهادة عدلين • او رجل وامرأتين • او رجل ويمين ويثبت

بالاقرار [illegible] الدية كا [illegible] والعاقلة [illegible]
جمع او لا تقبل شهادتهما [illegible] ت في الجميع
رجل [illegible] او قد بايضا [illegible]
[illegible] ويشترط جرد [illegible] ضربه بالسيف فقتله او فمات او فاتهم
[illegible] الحال او فلم [illegible] حتى مات وان طال الزمان ولو شهدوا بانه جرح وانهر الدم لم يكف [illegible] على
[illegible] ولو قال [illegible] تعين للجراحة او وضوح العظم ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضر
فوجدناه مشجوجا لم تقبل وكذا لو قال فجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية خاصة
قال او ضحه ولم يعين لعجزه عن تعيين محلها وتعددها سقط القصاص وثبت الارش وليس له القصاص باقلها لتغاير
المحل وكذا لو قال قطع يده ووجده مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو
شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير مرئي نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين
على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر
بالسكين او شهد انه قتله في مكان والاخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما
بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة
وشهد الآخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا وآخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل
دون الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسر بهما كان قبل فالقول قوله مع اليمين اذا
لم يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر مطلقا وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا وحلف
الولي معه القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط ان
لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو شهد بدين
او عين لمورثه المريض قبل ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة
يبطل التهمة لا بدونها ولو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم وكذا ان كانوا فقراء العاقلة على اشكال
لتوقع الغنى ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع فوت القريب وعدمه لامكانه ولو شهد اثنان على رجلين
بالقتل فشهد المشهود عليهما على شاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة
وان صدق الاولين حكم بشهادتهما وان شهدا على اجنبي بالقتل على وجه لا تحقق معه التبرع او تحقق ولا يقتضي

[illegible] ان ولو [illegible] المدعي [illegible] بدا العمد
[illegible] جناية [illegible] يتضمن تكذيب
[illegible] الشهادة [illegible] لم يثبت
على زيد بانه قتل وآخران على عمرو بانه القاتل [illegible] وعليهما
للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء [illegible]
[illegible] المشهود عليه تخيير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل له على الآخر وفي الاول [illegible]
المشهود عليه فرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لتفرده وله قتلهما بعد ان يرد [illegible]
دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص او الدية اشكال **المطلب الثالث القسامة**
وفيه مباحث **الاول في موضع القسامة** انما تثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ
وان نكل قضي عليه مع يمين المدعي او بغير يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة
عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مخاصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجد
قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا تساويا في اللوث ولو وجد متقطعا
فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم
او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا
اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان وان كان مأمونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء
مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا يثبت اللوث ان
بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل او التخنيق ولا في القسامة حضور المدعى عليه
ويسقط اللوث بامور آ عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بدم وسبع شأنه القتل
بطل ب تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد حلفوا الا
واحدا فله القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الان لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه
من القسامة اشكال ج ابهام الشاهد المقتول كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث
لان تعيين القاتل يعسر ويحتمل عدم اللوث في الموضعين د لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او

[illegible] العاقلة [illegible] ادعاء [illegible]
[illegible] الدار قتله جاز اثبات الدعوى
[illegible] يتطرق الى الموجود [illegible] ولا يثبت وجود فيها الا بالبينة او الاقرار
[illegible] الحكم ولو كان [illegible] قتل محبوسا او مريضا لم يمكن كونه قاتلا الا على
[illegible] ورثة هل يبطل اللوث اشكال ينشأ من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يبطل
[illegible] وان انكر الآخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو
قال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم معين زيد يطالبه
بالربع وكذا معين عمرو ولو قال احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع آخر فان قلنا بعدم الابطال مع
التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع
وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف واحتمل حينئذ سقوط حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي
عينه ويستحق الربع ويحلف الآخر عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الآخر لتكذيب الآخر له **البحث الثاني**
في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة
وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفى منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا حلف المدعي
خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كان وامتنعوا
ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءة ساحته فلو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم حتى يستوفى
الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته او قسامة
قوم المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي فاذا حلف المدعي القسامة
ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطأ وعمد الخطأ قولان اقربهما
مساواتهما للعمد وقيل خمس وعشرون يمينا وهو مشهور ويثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان
في العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحساب النسبة من خمسين او
من ستة على رأي ففي اليد خمس وعشرون يمينا او ثلثة وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة
ثلث ايمان وفي الحارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر
من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى انفراده وينبغي ان

[illegible] الحاكم في الايمان بالزمان والمكان [illegible] اليمين ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين ولو
كانوا جماعة يسمي كل واحد في كل يمين فان [illegible] في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمي
المقتول ويرفع في نسبهما بما يزول الاحتمال و [illegible] الانفراد او الشركة ونوع القتل [illegible] كان [illegible]
النفي بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان [illegible] في اليمين ان النية نية المدعي **البحث الثالث في الحالف**
المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما بيناه ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن [illegible] مع اللوث
القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى شاهدا
او تحمل الحر ففي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعى عليه حرا ولو كان العبد لمكاتب
فان نكل وفسخت الكتابة لموت او عجز لم يكن لمولاه القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه
ولو اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا فان
احللنا الملك حلف المولى وان سوغناه احتمل ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه
ليس للمولى انتزاع كسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد
اقل الامرين من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث
والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان خالف وقعت موقعها لانه اكتساب
وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلثة ايام وكما يصح يمين الذمي في حقه على المسلم كذا هنا فاذا رجع الى
الاسلام استوفى بما حلفه في الردة ويشكل بمنع الارتداد الارث وانما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية **البحث**
الرابع في احكام القسامة ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطأ وعلى العاقلة في الخطأ
المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الآخر يمين واحدة
كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية
ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر الغائب حلف
خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي قام وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة فان
كان الاول قد حلف بعض العدد استأنف وارثه الايمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت
للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد
اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين

الشيعيت وان فسر بانه لايرى القسامة لم يستعد ... بثبت بملك الدافع الرمم بدفعها
الولا يرجع على القاتل المكذب ولا يطالب بالتعيين فلو المبعض ... بيده ولو استوفي القسامة فقال آخر
متلته اقيل تخير الولي والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار قيل ويحبس المتهم
الدم مع التماس ... حتى يحضر البينة والسكران لا يحلف الى ان يعقل واذا اختلفت سهام الوارث احتمل
تساويهم في تقسيط ... عليهم والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان مات وارث بسطت
حصته من الايمان على ورثته بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف الفصل الثالث
في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب الاول المستوفي عند اتحاد القتيل القتيل ان كان واحدا استحق الاستيفاء
جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا
في العمد او اصلا في الخطا وشبهه ورثا نصيبهما منها والا فلا حظ لهما في استيفاء القصاص ولا عفوه وقيل
لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا للنساء عفو والاول اقرب ويرث الدية كل من
يرث المال من غير استثناء ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك
المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي نعم الاقرب التوقف
على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او الاذن لواحد
يستوفيه فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو
كان منهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كتبه اسمه بحيث لو خرج فوض الى من شاء وقيل يجوز لكل منهما المبادرة ولا يتوقف
على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان فيهم غايب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا
للكبير والعاقل لكن بشرط ان يضمنوا نصيب الغايب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم
الغايب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب او جد قيل ليس لاحد
الاستيفاء حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون سواء كان النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه يفوت
بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولي
الاستيفاء كان وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤوا ولا شي
عليهم ولو بدر منهم واحد فقتل من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال ينشا من ان له نصيبا في نفسه
ومن انه تعمد قتل من يكافيه ظلما مع العلم بالتحريم والاول اقرب وحينئذ يضمن نصيب الباقي من الدية وهل للولي

والواجب في قتل ال...
... الا بعد ... الجاني ولو عفا
... دية واضعافها ... الراي صح وا
... القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب ... اه من ال...
... بعد رد نصيب شريكه من الدية ... ولو ... بعض
... على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اشترك ... ب والا...
... مسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد الآخر نصف ديته وك...
... خاطي الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفا على مال
لم تقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه
فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله
ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفا الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل
عمد وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان
العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفا بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف
الوكيل فانه يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه ولم يوجد منه تغرير
ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص
والدية ولو ادعى الولي قبله بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشا من انه اقدم
بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي الى صف الكفار وهو لا يعلم اسلام المرمي واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن
هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة
دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال
وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي لك القصاص ولا ابذل الاجرة احتمل عدم القبول لان
القصاص للتشفي وانما يحصل بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا ادفع اجرة والقبول
لتعيين المحل والفعل وعدم الخيانة بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة انا استوفي
بنفسي اجيب كما لو قال اعطوني لاكتال حقي المطلب الثاني في تعدد القتيل القتيل اذا تعدد استحق

... القصاص بسبب كل مقتول ولو عفا بعض ...
... استوفوا حقوقهم وهل للبعض ... حالة بالد...
... او جانيا واخذ الديات للباقين اشكال ايضا ...
... حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ...
... بالسوية واخذ ولي كل واحد منهم ... له كمال حقه
... من القصاص سواء ترك مالا او لا فقدر دياتهم او لا ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر او بالعكس
التقدير ثم قتلناه ... الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله اساء واستوفى ولا ضمان عليه في
دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا وان سرى بعده كان لولي اليد الرجوع في تركة الجاني
بنصف الدية لان قطع اليد بدل على نصف الدية ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل
القصاص ولا يثبت الدية الا صلحا ولو جاء ولي مقتول فقطع يديه ثم ولي آخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله
استوفى الثالث حقه والاولان ما ساوى حقهما فلا يبقى لهما مطالبة وللمحجور عليه للسفه والفلس المطالبة بالقصاص
واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين
فان اخذ الورثة الدية قضي منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال ولم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها
المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء انما يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية
دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا ولئلا يقع مجاحدة ويعتبر الالة بحيث
لا يكون مسمومة ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شي عليه وان كانت
طرفا وحصلت جناية بالسم ضمن المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون هو الولي فيضمن اما غيره فالحوالة في الضمان
على الولي ان دفع اليه آلة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس والطرف
فان فعل اساء ولا شي عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك او لا
فلو غرقه او حرقه او رض دماغه اقتصر في القصاص على ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالآلة المسمومة اذا مات المقتص
في الطرف نصف الدية او يقتل بعد رد نصف الدية اليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء
القصاص بضرب رقبته فجاء وضرب السيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطي الانسان بمثله بان يضرب وسط
او رجله او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطي الانسان بمثله بان وقع على كتفه او جنب

... منعه من الاستيفاء ولو ادعى ... المحل عزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص
... فان اعترف بالعمد اقتص منه في الزايد ... اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن المستحق
... خطا لا قول المقتص منه وكل من جرى بينهم القصاص في النفس جرى بينهم القصاص في الاطراف و...
المطلب الرابع في زمان الاستيفاء اذا وجب ... القصاص في النفس على رجل او امراة ... فللو...
... والبلاغ صفة الزمان في حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر ... والحبلى ... استيفا...
... الى ان تضع ولو تجدد حبلها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبا لان الو...
ثم ان وجد مرضع قتلت والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من ... ولو لم ...
فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم يجب اجابته ولو قتلت وظهر الحمل فال...
ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حذرا من موتها او سقوط الحمل بالمها
وكذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضع او يستغني الولد والملتجي الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفي منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا يقتضي التاخر ولو التجا الى بعض
المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد تعجيلا امنع من التلويث بان يفرش فيه
الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا للمنع من شغل ملك الغير المطلب الخامس في
اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب
وان كان الجاني قد حز الرقبة وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة الادمي بعد
موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له في قدر ما يقطعه السيف وليس له العدول الى الذبح بالسكين
ولو استوفى في القتل بسيف مسموم بمثله جاز واذا كان حز الرقبة بضربة لم يكلف الولي الوحدة لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن
من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني
عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى
نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العمد ولو سرى
القطع الى الجاني ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفا
المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت
يده قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت

لا اخذها [illegible] ولو قطع كفا بي[illegible]
[illegible] ولي الدم [illegible] قصاصا ولو ظن القتل فعالج نف[illegible]
[illegible] منه بالجراحة على رو[illegible] ضعيفة والوجه ان له قتله ولا قص[illegible]
[illegible] ثم ظهر خلافه فله قتله ولا يقتص من الولي. ولو قطع يهودي
[illegible] فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية [illegible]
[illegible] على [illegible] ولو قطعت امراة يده فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب
بالدية فله ثلثة ارباعها. ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي القصاص في النفس دون الدية
لانه استوفى ما يقوم مقامه وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا وللنفس دية بانفرادها ٥

الباب الثاني في قصاص الطرف ٥

وفيه فصول **الاول في قصاص اليد والرجل** وفيه مطلبان **الاول في الشرايط** وهي خمسة **الاول العمد**
فلا قصاص بقطع العضو خطأ او شبيه العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو اما بفعل ما يتلفه غالبا. او
باتلافه بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او بالتسبيب كما لو القى نارا
على يده او حية. او قطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه فسرى اليه **الثاني التساوي في الاسلام والحرية** او يكون
المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي. وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص له من المسلم بل يجب الدية
ويقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا. وللمراة من الرجل بعد رد التفاوت فيما تجاوز
ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث. ويقتص للحر من العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية. او
قصرت وما قابلها ان زادت ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا
تحرر بعضه. ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط التساوي
في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الآخر الاقتصاص الا بعد رد التفاوت **الثالث التساوي
في السلامة** فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء. وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه ويقطع
الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فيجب الدية. وكذا لا يقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية
ويقطع لا معه ولو كان بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ
منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان

[illegible] من الكف فان خيف السراية [illegible] واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في
[illegible] العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه [illegible] المجذوم بالصحيح والايشار [illegible] تساوي [illegible]
منافعها فتقطع يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض [illegible] والكسوب
بالمريض. ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص [illegible] دية الاصبع
احدها [illegible] مطلقا والثاني ان كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم تقطع يد الجاني بل الاصابع التي قط[illegible]
منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار [illegible]
واصابع الجاني سليمة **الرابع التساوي في المحل** وتقطع اليمين بمثلها وكذى اليسرى والابهام بمثلها لا
بغيرها وكذا باقي الاصابع. ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار ايضا قطعت رجله اليمنى [illegible]
فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول فان بقي اخذ الدية وكذا
لو فقدت يداه ورجلاه. ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص ويحتمل بقاؤه
فيقطع اليمنى بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى
مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له والا فله الدية. ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع
لانه ببذلها للقطع كان مبيحا فصار شبهة وكل يضمن دية اليسار بضمن سرايتها ومما لا يضمن فلا. ولو قال المجني
عليه بذلها عالما لا بدلا قدم قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته. ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يصر بدلا و
على القاطع الدية وله قصاص اليمنى على اشكال **الخامس التساوي في الاصالة او الزيادة** فلا تقطع اصلية بزايدة
مطلقا ولا زايدة باصلية مع تغاير المحل وتقطع بمثلها وبالاصلية مع التساوي في المحل ولا تقطع زايدة بمثلها
مع تغاير المحل وتقطع بمثلها وبالاصلية مع التساوي في المحل. ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع زايدة ثبت
القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها بان تخرج عن حد الكف والا قطعت
الاصابع الخمس ان لم تكن متصلة باحدها ويؤخذ حكومة في الكف. ولو كانت متصلة باحديها اقتص في اربع واخذ دية
اصبع وحكومة كفه ولو كان للمجني عليه اقتص في الكف ويطالب بدية الزايدة. ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع
المجني عليه زايدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية ويطالب بدية الزايدة وحكومة الكف. ولو انعكس ثبت القصاص في
الكف ان كانت في سمت الاصلية والا فكالاول. ولو كان على يد الجاني اصبع زايدة في سمت اصابعه وعلى نسقها غير
مميزة لم تقطع اليد من الكوع ولا شيء من الاربع وتقطع الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه

[illegible] عليه استوفى [illegible] وعليه دية الزايدة. ولو قطع خمس[illegible] [illegible] واستوفى [illegible]
ان يكون فيها [illegible] الكف. وكذا لو قطع اصبع [illegible] الست لم يكن عليه قصاص [illegible]
[illegible] دية الزا[illegible] [illegible] الدينين وسدس دية الكف وسدس دية الزايدة لان
[illegible] [illegible] فعند الاشتباه قسطت الدية ودية الزايدة على الجميع. ولو
[illegible] فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة فلو بدر المقطوع وقطع [illegible]
[illegible] ولو [illegible] انملة المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص والا قطع الانملة واخذ دية الزايدة. ولو كان
الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة. ولو قطع انملة عليا
و وسطى من آخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر الى
ان يقتص صاحب العليا فان عفا على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا على اشكال
ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجاني
بدية الانملة ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع
حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت
الجناية على بعضها بان قطع الانسان الانملة العليا. وللقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوق ربع اصبع
ويلزمه ربع دية الاصبع. ولو قطع الانملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة
ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع اثنتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين
قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلثة ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع. ولو كان هو الجاني
فان قطع انملة واحدة فللمجني قطع انملة قصاصا ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها وان كان
طول اصبعه زايدا على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان زالت
تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع الانملة العليا فعليه ثلث
دية انملة وان قطع الانملتين اقتص منه في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزايدة انملة انسان فلا قصاص
لان الزايد في غير محل الاصلي لا يستوفى بالاصلي وهنا الزايد في غير محل الاصلية لوجود الاصلية فان زال كان
للمجني عليه ان يقتص منه. ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق واحدهما زايدة فان
علمت الزايدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليه او بنقص

[illegible] اقتص منه وكان عليه ارش الزايدة [illegible] قصاص [illegible] ربما [illegible]
وقطع منهما اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم
احتمل القصاص لانها اما اصلية او زايدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزايدة
اقتص منه فان صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال **المطـ[illegible]**
اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف وهل له [illegible]
المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص. ولو قطع معها بعض [illegible]
اليد وله الحكومة في الزايد. ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش [illegible]
يؤخذ قودا مع وجود يؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا كاملا وليس له اصابع
ولو قطع من نصفه لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه
وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي
بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم. ولو قطع اصبع رجل
فشلت اخرى بجنبها اقتص منه في القطع وطولب بثلثي دية الشلاء. ولو وقعت الآكلة في الموضع وسرت الى اخرى
اقتص منهما معا. ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني فان كانت الاصبع اولا رجع
صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع الكف. ولو كانت اليد اولا اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها
ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال فاندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية. ولو ابراه عن الجناية
فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساواه في النقص او في الباقي من الاصابع ويطالب
بالحكومة. ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفي عنه على اشكال ولو قال عفوت
عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في السراية اشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث عنها من الثلث. ولو ابرا
العبد الجاني لم يصح على اشكال. ولو ابرا سيده صح. ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمدا
الخطأ. وابرا القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرا قاتل الخطأ لم يبرا العاقلة ولو ابرا العاقلة او
قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح. ولو ابرا العاقلة لم يبرا القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا
لم يكن لهما الاستيفاء فان بذلهما الجاني العضو فقطعاه ذهب هدرا. ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع

يتقاصّا وقيل لا يمكّن فيقطع المجنون ... جناية المجنون على عاقلته
خطأ جاز اخذ دياتها وان زاد عن دية النفس ... اقتصر على دية النفس فان سرت فله
... دخل في دية النفس اجماعا وان اندملت ... في الباقي. **الفصل الثاني في الاعضاء** ...
... ويقتص في العين مع تساوي المحل فلا يقلع يمنى بيسرى ولا بالعكس وهل له قلع عين
... بعوجة فانه ... ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق
... قلع عيني الصحيح ... فكذلك ولو قلعها ذو عينين اقتص له بعين واحدة وفي الرد قولان. ولو قلع عينا
... قصاص لنفسها وعليه ثلث ديتها. ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن
مبلول ثم تحمى المراة وتقابل بالشمس ويفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر ويبقى الحدقة وتوخذ الصحيحة
بالحوراء والعمشاء لان العمش خلل في الاجفان وبعين الاخفش وهو الذي ليس بحاد البصر ولا يرى من بعد لانه
تفاوت في قدر المنفعة. والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا لسلامة البصر والتفاوت
في النفع. ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني
بالتفاوت. ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال ينشا من انه ان لم يفسد
المنبت فالشعر يعود وان افسده فالجناية على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص. ويثبت في الاذن القصاص
ويستوي اذن الصغير والكبير والصحيح والمثقوبة والصماء والسامعة. ولا توخذ الصحيحة بالمخرومة بل تقتص
الى حد الخرم ويوخذ حكومة في الباقي. ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه. ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت
بالدم الحار وجب القصاص والامر في ازالتها الى الحاكم فان امن هلاكه وجب ازالتها والا فلا. وكذا لو الصق
الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض. ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص
وجب والا فلا. ولو الصقها المجني عليه لم يومر بالازالة وله القصاص فلو جاء آخر فقطعها بعد الالتيام فالاقرب
القصاص كما لو شج آخر موضع الشجة بعد الاندمال. ولو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنايتان لان منفعة السمع في
الدماغ لا في الاذن. ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها حس وصارت شلاء ففي القصاص اشكال ينشا
من ان اليد الصحيحة لا توخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد
الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء. ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان
الخلل في الدماغ والاقنى والافطس والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص

... انه ليس له مفصل معلوم
... عدمه ويجري القصاص في احد المنخرين مع
... تساويه لئلا يستوعب الانف الجاني لو كان صغيرا ... نصف بالنصف
ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي ... فلا يوخذ ...
وبعضه مع التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس. ولو قطع لسان ... فا ...
القصاص لانه دليل الصحة. ويثبت القصاص في ثدي المراة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي امراة
فلها القصاص ان لم توجب فيها كمال الدية وهل ترجع المراة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال وله الثمن نظرا قربه العدم
ولو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير قصور دية حلمة الرجل **الفصل الثالث في الاسنان** ويثبت
في السن القصاص بشرط التساوي في المحل فلا يقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب او ضاحك ولا
بالعكس ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر ولا الصلية بزايدة ولا بالعكس مع تغاير
المحل ولا زايدة بزايدة مع تغاير المحل. ولو قلع سن مثغر وهو سن من سقط سنه ونبت بدله مع سنخه وهو اصله الذي يكون
بين اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بما يكسره لامكان التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض
ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم تقتص الى ان يمضي مدة الياس. ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة و
ان عادت كاملة قبل القصاص فلا دية والاقرب الارش. ولو اقتص فعاد سن المجني عليه لم يغرم سن الجاني لانها نعمة
مجددة من الله تعالى ويلزم منه وجوب القصاص وان عادت ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا انها
هبة وان قلنا انها بدل الفايت فكذلك لزيادة الالم الا انه لا يكون المجني عليه مستوفيا للحق لان سنه مضمونة بالدية
وسن الجاني غير مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن طفل فينتقص الحكومة عن دية سن ويغرم الباقي. ولو عاد سن المجني عليه
بعد القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه ديتها اذ لا مثل لها فيه. وان قلنا انها بدل فالمقلوعة اولا كسن
طفل فيثبت لكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجاني حكومة. ولو كان غير متغير انتظر سنه فان عادت ففيها
الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عاد مايلا عن محله
او متغير اللون فعليه حكومة عن الاولى وعن نقص الثانية. ولو قلع زايدة وله مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة
الفصل الرابع في القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما يثبت في الجراح. ويعتبر

... واذا اقتص حلق الشعر عن
... الاستيفاء ثم نقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه
... الى المنتهى الى الاخرى ويجوز ان يستوفي منه في دفعات اذا شق على
... لاضطراب الجاني فلا شيء لاستناد التفريط اليه باضطرابه وان لم يضطرب اقتص
من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطا ويقبل قوله مع اليمين وفي قدر الماخوذ منه اشكال ينشا من
ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزمه ما قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وراس الجاني
اصغر فانا نستوفي في الموجود ولا يلزم بسبب الزيادة دية موضحة بل يقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة
كاملة لان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس فانها موضحة واحدة. ويوخر من شدة
البرد والحر الى اعتدال النهار. ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم نتجاوزه بل اقتصرنا على ما تحمله
العضو واخذ عن الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح. ولو كان نصف راس المجني عليه يستوعب راس الجاني استوعب
ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتصر على قدر مساحة الجناية.
ولو اوضح جميع راسه فان سلخ الجلد واللحم عن جملة الراس فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر راسا
لم يعتبر الاسم كما اعتبرنا في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة المهزولة بل يعرف مساحة الشجة
طولا وعرضا فشج من راسه بذلك القدر اما من مقدم الراس او موخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفى
القدر الموجود وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة. ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا
ولا الى الاذنين. ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية موضحة. ولو اراد القصاص استوفى القصاص في الموضحة والباقي
ولو اوضحه اثنتين وبينهما حاجز متلاحم اقتص منه كذلك. ولو اوضح جبينه وراسه بضربة واحدة فهما جنايتان
ولو قطع الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان **الفصل في الجناية على العورة** يثبت القصاص
في الذكر ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمختون والاغلف
ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح ممن في ذكره شلل ويعرف بان يكون

... صا فلا ينبسط او ...
... من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا ف...
... ذهاب منفعة الاخرى فالدية سواء كان ... صحيح
سواء قطعها دفعة او على التعاقب. وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم
البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والمختونة وغيرها ...
بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة والدية. ... وجني الرجل بقطع الشفرين و
المراة بقطع الذكر او الخصيين فالدية. ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني
ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة. وان ظهرت الانوثة
فعليه دية الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين. وان كان الجاني امراة وظهرت الذكورة فعليها دية
المذاكير وحكومة الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولب بحكومة في المذاكير وان كان
الجاني خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحالهما. ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب
الدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له. ولو قال اطلب دية
عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك. ولو قال اطلب حكومته مع بقاء القصاص في الباقي احيب اليه
واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص في الاليتين لتعذر المماثلة **الفصل السادس في الاختلاف** اذا
قطع يدي رجل ورجليه خطا ورايناه المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال
والموت بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احلافه اشكال وان امكن قدم قول الولي
مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين. ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ
حية او وقوع من شاهق او قتل آخر وادعى الجاني استناده الى جنايته احتمل تقديم قول الجاني لاصالة
عدم حدوث سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق المطالبة. اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد
ميتا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قصيرا فقال
الجاني مات بسبب آخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي واحتمل الجاني. ولو اختلفا في المدة قدم قول
الولي على اشكال. ولو قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحيوة احتمل تقديم قول
الجاني لان الاصل البراءة وتقديم قول الولي لان الاصل الحيوة وكذا لو اوقع عليه حايطا. ولو ادعى الجاني شلل

[illegible] مجني عليه وكذا الام [illegible]
[illegible] مع الاحتمال والاحكم بشاهد الحال [illegible]
[illegible] ولو اتفقا على [illegible] العقل حالة الجناية لكن ادعى المجني [illegible]
[illegible] في موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني بالازالة
[illegible] مجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلث موضحات وقال الجاني
قبله فعلي موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين
وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهد كفره او رقه فادعى
الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة
البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتاكل الكف فادعى الجاني
تاكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدواء ياكل الحي والميت والاقدم قول
المجني عليه ولو اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان الانسان لا يتداوى بما يضره

الفصل السابع في العفو وفيه مطلبان **الاول من يصح عفوه** الوارث ان كان واحدا وعفا عن القصاص
او كانوا جماعة وعفوا اجمع سقط القصاص لا الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان
له بعد ذلك القصاص ولو اضاف الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من
بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد دية من عفا على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه
العفو في حيوته فان مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو ولو عفا المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون
العفو اما الولي اذا اراد ان يعفو عنه على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع
عضوا وقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية
من الثلث **الثاني في حكمه** اذا عفا عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك
وان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص وان عفا مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول
لا دية القاتل وكذا لو مات الجاني او قتل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفا في العمد عن
الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال ازيد من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفا عن النفس

[illegible] واه سوى القطع [illegible]
[illegible] عن القصاص في جناية لا تجب فيها القصاص [illegible]
[illegible] ومات فله القصاص وان قلنا يصح العفو قبل السراية عنها فهو وصية [illegible]
[illegible] رجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص [illegible] ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله [illegible]
فالاقرب القصاص **القطب الثاني في الديات** وفيه اربعة ابواب **الاول في**
الاول المباشرة يجب بها الدية اذا انتفى قصد القتل لمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب
او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد
الخطا ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطا ولو القاه الهواء
او زلق فلا ضمان والواقع على التقديرات كلها هدر ولو اوقعه غيره فماتا فدية المدفوع على الدافع
وكذا دية الاسفل وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصة والطبيب
يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا لم ياذن وان كان
حاذقا واذن له المريض فادى علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في ماله وفي براءته بالابراء قبل العلاج نظر
ينشاء من امساس الحاجة اليه وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروي ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن ولو اتلف
النايم بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظير فقتلت الصبي لزمها الدية في
مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب انه على العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله
قدم قولها ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظير اخرى وسلمته
اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته في جماعها قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية
وكذا الزوجة وقيل ان كانا مامونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره والمتاع والمصدوم في ماله

الفصل الثاني السبب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة
تاثير كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان ايضا وفي منعه الارث اشكال وكذا نصب السكين والقاء الحجر
فان التلف بسبب العثار ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو مات
من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اغفله

[illegible] عقله ضمن الدية في ماله
[illegible] ولو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن [illegible]
[illegible] قيل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الوقوع فهو المباشر
[illegible] سبع فهربه فاكله ولو وقع في بير لا يعلمها او كان اعمى او الحـ[illegible]
[illegible] فاكله السبع فانه يضمن لانه [illegible] في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت
[illegible] وماتت ضمن ديتها ايضا ولو اجتاز على الرماة فاصابه احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا
[illegible] لو ثبت انه قال حذار لم يضمن ان سمع المرمي ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم
[illegible] فالاقصد ففي الحوالة بالضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف او على الرامي اشكال ولو قصد الموت
فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعد فالدية
وفي المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ وضمن القاتل وان لم يقم
بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر
والمرسل وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امراة ووطيها وقتل ولدها ثم حمل الثياب
ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في قتله وتحرير هذا
ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب اربعة الاف درهم لانه مهر
مثلها فرضا ولا يقدر مهر المثل هنا بخمسين دينارا وعنه عليه السلام في امراة ادخلت صديقا لها ليلة بناء زوجها بها
الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل الصديق فقتلته الزوجة انها تضمن دية الصديق
وتقتل بالزوج وفي السند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة الصغير اذا غرق وان كان
وليه او من اذن له الولي على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن **الفصل الثالث**
في اجتماع العلة والشرط اذا حفر بيرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط
اثر الحفر وكان الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر
مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان
ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لانه حفر سايغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بان يحفر في
ملك او في ارض موات بقصد التملك او بقصد الاستقاء والتخلية ولو كان في ملكه وادخل غيره وعرفه المكان وبموضع

[illegible] او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يشعره بها او كان الموضع مظلما [illegible]
[illegible] ولو حفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل اخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا [illegible]
[illegible] وكان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى
[illegible] او الماذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل [illegible] في ونصفه ان كان الشريك
واحدا والثلثين ان كان اثنين وهكذا [illegible] مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه
مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او مباح [illegible] مسلوك
ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان نقله من اذ [illegible]
فان نقله الى موضع اخر من الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا فنه على اشكال ولو حفر انسان بيرا الى جانب
هذا الحجر فيعثر انسان بهذا الحجر ويسقط في البير فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع حجرا واخر اخر فيعثر به
انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول واذا بنى حايطا في ملكه او مباح فوقع
الحايط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بغباره ان كان
قد بناه مستويا على اساس يثبت مثله عليه وان بناه مايلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر
شيء من الاجر والخشب والات البناء الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف
شاء وما تطاير الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه
مستويا فمال الى ملكه ولو بناه مايلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء وفرط في الازالة
او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان مايلا من الاصل او على غير اساس ولو
استهدم من غير ميل فكالميل ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطريق
المسلوكة لا المرفوعة الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباط كل ذلك اذا لم يضر بالمارة فلو وقع
الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط من الرواشن او الساباط خشبة فقتلت والاقرب ان الساقط
ان كان باجمعه في الهواء بان انكسر الميزاب او الخشبة فوقع ما هو في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا
لو حفر بيرا لا يضر بالمارة لمصلحة ضمن ما يتلف بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه صخرة او جرة من الماء او على
حايط فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا ان يضعه مايلا الى الطريق ولو بنى على باب داره دكة او غرس شجرة في
طريق مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان في مرفوع فكذلك ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه بصير كالباني في ملكه

[illegible] ور البعض [illegible] مات المنزل في الطريق فزلق [illegible]
عليه دابة العدوان [illegible] ذا لورش الطريق [illegible] بل الطين فيه [illegible]
او سايقها ولو اسند [illegible] فطارت شرارة او سرت الى ملك جاره فان كان الهواء ساكنا [illegible]
[illegible] ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهواء عاصفا ولاحايل او اجج النار من قدر [illegible]
[illegible] ولو عصف الهواء بغتة بعد الاشتعال [illegible] اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس
ولو [illegible] عمده ولو وضع صبيا في مسبعة [illegible] فافترسه سبع ضمنه ولو اتبع انسانا بسيفه فمر
هاربا فالقى نفسه [illegible] نفسه من سطح فان الجاه الى ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا
مظلما او كانت البير مغطاة ولو عدا على سقف فانخسف به ضمنه ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن الا ان
يلجيه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فعثر به انسان فمات ضمن ولو مات النايم فلا ضمان على المتعثر اذا
لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وغيره اشكال الاقرب الضمان ولو خوف الامام من ارتكب محرما
فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة الصايلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة
الضارية وان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصايلة جان لم يضمن ان كان للدفع
والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة
جنايتها ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا
وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول منكره وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وراسها
وكذا القايد ولو وقف بها او ضربها او ساقها قدامه ضمن جميع جنايتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب
ولو اوقعت الراكب فالضمان على الضارب ولو القته لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها
اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها وراسها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكا الصغير
دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس آدمي ولو كانت على مال اتبع بعد العتق

الفصل الرابع في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع
الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن
غطى بيرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا الفار من مخوف فوقع في بير لا يعلمها ولو حفر
في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان

[illegible] ول منهما في الضمان فلو حفر بيرا في طريق مسلوك ونصب آخر حجرا فعثر به انسان فوقع في
البير فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في بير محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان
على الحافر هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما به اختص بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل
على طرف البير ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بيرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول او يشتركان
اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر
بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي والماشي هدر ويحتمل مساواة القعود
ولو تردى في بير فسقط عليه آخر فضمانهما على الحافر وهل لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف
الدية حتى يرجعوا به على الحافر اشكال ولو زلق على طرف البير فتعلق بآخر وجذبه وتعلق الاخر بثالث
ووقع بعضهم على بعض وماتوا فالاول مات من ثلثة اسباب بصدمة البير وثقل الثاني والثالث فسقط ما
قابل فعله وهو ثلث الدية وبقي على الحافر ثلث فانه جذب الثالث والثاني هلك بسببين هو منتسب الى
احدهما فيهدر نصفه ونصف ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو جذب انسان
الى آخر البير فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله
باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه
فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه
وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على
الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفان ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على
بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما
قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة
وكذا جذب الاول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها
السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه
الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا
لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته
عليه وان شركنا في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البير ثم وقع الثاني فوقه فمات

[illegible] الثاني [illegible] نصف [illegible] الوقوع في البير بسبب [illegible] فالتلف حصل [illegible]
الحافر مسعد [illegible] سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فان كان الاول قد نزل البير
الثاني والثالث نصفان [illegible] عليه وان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني
[illegible] الثالث الآخر على الحافر ان كان متعديا وهدر ان لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول
[illegible] والثالث [illegible] في البير ابتداء ولو وقع الاول فجذب آخر ثم الثاني ثالثا والثالث
[illegible] والبير [illegible] من زاوية فدية الاول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني على
الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان يكون
دية الاول ارباعا ربعه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر بجذب الثاني على نفسه وربعه على الثاني
بجذبه الثالث وربعه على الثالث بجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاث فثلثه هدر بجذبه الثالث على نفسه وثلثه
على الاول وثلثه على الثالث بجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني
لانه جره الى البير واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البير واحتمل ان دية الاول كلها هدر لانه جذب
الثاني وهو مباشرة وهو السبب في جذب الثالث والرابع وحفر البير سبب والسبب لا يتعلق به الضمان
مع المباشرة فكانه اتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد منه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب
جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث
لانه هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اربعة وقع واحد منهم في
زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد وغرم
اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة
وروى مسمع عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع
الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وامضاه ووجهه ان نفرض
حفر الزبية تعديا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فحينئذ الاول مات بسبب الوقوع في البير ووقوع الباقي
فوقه الا انه نتيجة فعله فلم يتعلق به ضمان وهي ثلثة ارباع السبب فبقي الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب الاول
وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثا السبب ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث الدية وموت الثالث من جذب الثاني
وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له

ثلث دية لاغير [illegible]
ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله [illegible]
راجلا وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم ويتقاصان في [illegible]
قصد القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهالك احالة على الدواب واحتمل الاحالة على ركوبهما [illegible]
صبيين اركبهما اجنبي متعمد فحوالة الجميع عليه وان اركبهما الولي فلا حوالة عليه وديتهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما
فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الآخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر
والذي على صاحبه فات بفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شيء لمولاه ولو مات احد المتصادمين فعلى الثاني
نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية
جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم
في ملكه او مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم لانه فرط
بوقوفه ولو قصد الصادم فدمه هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من
المال والنفس فان كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل
وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا لكن فرطا او قصدا ولم
يعلما انه يؤدي الى التلف او تعذر عليهما الضبط لخلل في الآلات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص
ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما
فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف
الآخر لم يتغير حكم كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سايرة لم يضمن صاحب
الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل منهما نصف
قيمة ما اتلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او
اراد سد فرجة فانهتكت فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا وتساويا في

[illegible] حكموا اجمع فولي عاقلة
[illegible] حايط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان
[illegible] والاقرب ان عليهما ثلثي ديته ه ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخايف على نفسه
[illegible] غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل وعلي ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة
فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال القه دفعا للخوف وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو
قال مزق ثوبك وعلي ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال
اردت التساوي قبل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال قد اذنوا لي فانكروا بعد
الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف القه وعلي ضمانه وكان المالك ايضا خايفا فالاقرب ان
على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو
جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلثة فجرحوه فالجناة اربعة وعلى كل واحد ربع الدية والجاني في الحالتين يلزمه الربع
بجراحتين احديهما هدر فيعود حصته الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس ويبقى على
كل واحد من الاربعة خمس الدية ه ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده ثم مات فارش اليد يختص به المجني عليه اولا والباقي
يشاركه فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقطع بعد احدى الجنايتين ه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت
اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفي الرواية
ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة فالدية على الناخسة والا
فالقامصة ه وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان
ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية ه وروى السكوني عن الصادق عليه السلام انه جعل
دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ه وروى محمد بن قيس عن الباقر والسكوني
عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه

[illegible] على الاثر وخمسين على
[illegible] الاول في
[illegible] اول الدية [illegible] فيه حلان
[illegible] من الامساك والمشارك في المذهب فعلى [illegible] نعم بيت المال
[illegible] ومايتا بقرة [illegible] امس فيما [illegible] برود اليمن [illegible]
درهم اوالف شاة ويستادى في سنة واحدة من ماله [illegible] الا كانا
وشراء غيرها من البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامة [illegible]
السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره ولا مشروطا به
والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فيه اشكال ه ودية شبيه العمد
ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطأ الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان
والتخفيف بشيئين احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد ماية ثلاث وثلثون منها حقة وثلاث
وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وروي ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون
خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ه ودية الخطأ المحض عشرون جذعة وهي على العاقلة لا يضمن
القاتل منها شيئا الثاني الزمان فدية الشبيه تستادى في سنتين ه ودية الخطأ في ثلث سنين سواء كانت
الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الخطأ استدرك
فان ازلقت قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في الاسنان غير الابل
ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا والزايد للمقتول ولا تغليظ
في الطرف ه ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ه ولو التجأ الى الحرم ضيق عليه فيه
الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فان جنى في الحرم اقتص فيه لانتهاكه حرمة الحرم قيل وكذا في مشاهد
الائمة عليهم السلم ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها و
ولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبي عليه
الفصل الثاني في دية من عداه اما دية المراة المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت
صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث
وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة او طرفا عن الثلث تساويا

[illegible] ماية د[illegible]
[illegible] بالقيم الد[illegible]
[illegible] دينار وخمس الاعلى
[illegible] في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبيهه
[illegible] فما في الحر كمال الدية في العبد كمال القيمة الا
[illegible] ليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه
[illegible] باقي الاعضاء وكذا في الجراحات وكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك
من قيمته وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فنفرض الحر عبدا سليما من الجناية وننظر قيمته حينئذ ونفرض عبدا
فيه تلك الجناية وننظر قيمته ونسبت احدى الحالتين الى الاخرى فيوخذ من الدية بتلك النسبة ومنها العبد اصل للحر
كما كان الحر اصلا له في المقدر ه ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه
ويطالب بدية الفايت او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ه ودية الامة قيمتها ما لم تجاوز دية الحرة فترد اليها ولو كان
العبد ذميا او الامة كذلك للمسلم فهما كالمسلمين في ان ديتهما قيمتهما ما لم تجاوزا دية الحر المسلم او الحرة المسلمة
ولو كان العبد لامراة او الامة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى بالمراة وفي المسلم عبد الذمي او المسلمة
جارية الذمي اشكال واذا جنى العبد على الحر خطا لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه وله الخيار في ايهما شاء لا الى
المجني عليه ولا الى وليه وفي قدر الفداء قولان ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليم
ما قابل الجناية ليسترق او يباع ويبقى شريكا والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى
المقصد الثاني في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيه الدية
وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي كل واحد العشر
وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش ه والتقدير في ثمانية عشر فهنا مطالب الاول في الشعر وفي شعر الراس الدية
ان لم ينبت وان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في شعر راس الرجل اذا
لم ينبت ماية دينار ه وفي الحاجبين خمسماية دينار وفي كل واحد نصف ذلك ربع الدية وفي البعض بالحساب ه وفي الاهداب
الدية على راي فان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع
امكن ولا تقدير في غير ذلك من اصناف الشعر كالنابت على الساعدين او الساقين او غير ذلك بل يثبت فيه الارش

جان استحق ارشه وان لم ياخذه او ذهب في قصاص فالنصف ه وفي حسمها سواء ثلث دية الصحيح [illegible]
سواء كان بخلقة او جناية ه وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث
وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك ه وفي اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان
الاعمش ه اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا تكن العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان
ولو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته المطلب الثالث الانف في الانف الدية وكذا في مارنه
وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة
فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة وهي الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على
راي وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن ه وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فيقسط الدية
على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحما تحته متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر
الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فماية دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية فان جبرت
وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية ه وفي شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث
ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية
اثلاثا ه وفي قطع بعض المنخر جزء من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ه ولو ضربه فعوجه او
تغير لونه فالحكومة فان قطعه آخر فالدية ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية
لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه ورده
فالتحم فالحكومة المطلب الرابع الاذن وفي كل واحدة نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها بحساب
ديتها يعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا ه وفي شحمة الاذن ثلث

عربها فعليه ثلثة اثمان ديتها ولو تقلّصت قيل الدية ويحتمل الحكومة . ولو استرختا فثلثا الدية . ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ، ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برأت فخمس الدية . وفي احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ فان برأت فخمس ديتها **المطلب السادس اللسان** وتجب في لسان الفصيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ، ولو قطع بعض لسان الفصيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون وتبسط الدية عليها اجمع بالسوية وتستوي اللسانية وغيرها ثقيلها وخفيفها فاذا ذهبت اجمع فالدية كاملة . وان ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب . فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية . ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف . فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فنصف الدية . ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا . ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة . او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الفصيح فالحكومة . ولو اذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر بما بقي . واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ، ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فلو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظن الآفة فان نطق بعد ذلك ظهر صحته فيعتبر حينئذ بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص . فان كان بقدر الماخوذ اولا والا اتم له ولو نقص استعيد منه . ولو لم يذهب شئ من الحروف فالحكومة . ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه . وروي ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق . وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم ان الذهاب اولا ليس بدائم . والا فلا . اما سن المثغر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة غير الساقطة

الشفهية او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية فالحكومة . ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع آخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين . ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث **المطلب السابع الاسنان** في الاسنان اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان . ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مآخيره وهي في كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار . وفي كل واحدة من المآخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا . وان قلع منضما فلا شئ فيه وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة بان كانت قبل ان يثغر سوداء ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان اسندوا السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ، ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثلث والدية تثبت في الظاهر مع السنخ وهو الثابت منها في اللثة . ولو كسر الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا . ولو قلع آخر السنخ فعليه حكومة ، ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبت فالارش وان لم ينبت فدية المثغر كاملة . وقيل فيها بعير مطلقا . ولو اثبت عوضها عظما فثبت فقلعه آخر فالارش ولو اثبت المقلوعة فنبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة . ولو كان السن طويلة لم يزد بدلها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة فدية والا الحكومة . ولو اضطربت لكبر او مرض ففي الكمال اشكال . ولو ذهب

ناحدودب او ارتفع . . . على القعود . . .
عثم فالحق . ولو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب وثلثا دية . . .
الذكر اذا كسر فاصور الانسان الدية وكذا لو امتنع من الازدياد فان صلح فالارش . . .
وفي الثديين من المرأة ديتها . وفي كل واحد نصف الدية . ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة ولو . . .
معهما شيئا من جلد الصدر فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية الثديين وحكومة عن الجلد ودية الجائفة . وفي حلمتي ثدي المرأة الدية على اشكال . وكذا قيل في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا ، واذا كسر بعصعصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية . وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه ، وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا اذا كسرت فجبرت على غير عثم ، ولو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او يفتدي نفسه بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها **فائدة** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو ، وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه ، وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه ، اما الضلع فاذا كسر كل ضلع يخالط القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضدين لكل ضلع عشرة دنانير **المطلب العاشر الذكر** وفيه الدية وتثبت في الحشفة فما زاد . وان استوصل سواء الشاب والشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصة . فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وعلى هذا اذا لم يخرم مجرى البول فان اختل المجرى احتمل الجزء المقسط والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية كملا وفي الباقي حكومة ، ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الدية ، وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا ولا ينقبض في الماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار ، ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية **وفي الخصيتين** الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى . ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا ، وفي ادرة الخصيتين اربعمائة

بالجناية عليهما او بصلبهما الحكومة **المطلب الثامن اليدان** وفيهما الدية كاملة . وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة . وفي كل واحدة النصف ويتساوى اليمنى واليسرى فيهما . وحد اليد المعصم . وحد الرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة . ولو قطعت الاصابع منفردة فدية يد كاملة او رجل للاصابع ولو قطع الاصابع وقطع الآخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شئ من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة ، وان قطعت من المرفق او المنكب فالنصف ولو كان لكفان على زند فقطعا فدية وحكومة . ولو قطع احدهما فان كان اصليا فدية . وان كان زائدا فالحكومة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا . فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا وتثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية اليد الاصلية ، وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليه الحكومة . ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع . ولو كان عليها اصبع واحدة فمنبت تلك الاصبع تابع لها في الضمان . وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ، ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل . وان كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب ايضا الدية . وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم ، وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين . وفي كل واحدة عشر الدية . وقيل في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربعة الباقية الثلثان وتقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على انملتين بالسوية والكرسوع من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة ويدخل الكف تبعا ، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية . وفي شلل

... تزويجها بغير... الاقرب الثاني
... التحيفة التي يغلب على الظن الافضاء بوطيها بالصغيرة
... الاقرب ثبوتها ولو كان الواطي اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته
... حاصة ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه
عمد محض او عمد الخطا واختلف في تفسير الافضاء فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول
والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر
ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية بكل منهما وهل
تتعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطي الاقرب لا الا الدية فانها تجب لو فعله بسكين وشبهها ولو ازال الحاجزين
بالوطي تعلقت الاحكام ووجبت ديتان وان كان بغير الوطي فديتان ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل
يسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم يملك بولها فديتان وفي الاليين الدية وفي كل واحدة النصف وهي
اللحم الناتي بين الظهر والفخذين فاذا قطع ما اشرف منهما على الناتي فالدية وان تفرع العظم ولو افتض بكرا باصبعه
فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا المقصد الثالث
في دية المنافع وفيه مطالب الاول في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كما لو ضربه على
راسه حتى ذهب او فزعه تفزيعا شديدا فزال عقله ولو زال بجراح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح والعضو ديتهما
ولا تضمن العقل بالقصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا
بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش وان عاد
بعده امر بالرد ويحتمل عدم الارتجاع لانه هبة من الله مجددة ولو مات قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال
ولو انكر الجاني فوات العقل وادعاه المجني عليه اختبر بان يضع الحاكم عليه قوما يراعونه في خلوته واحوال غفلته فان ظهر
اختلال حاله والاختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني

الدية ولو لم يه الجاني ...
العقل فان تحققنا صدقه حكم له والا احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ...
نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة
ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر
ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تمسح المسافة التي يسمع فيها بالاذن الصحيحة والمسافة الاخرى ويطالبه بتفاوت
ما بين المسافتين فان كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان
النقصان من الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة بان يوقف بالقرب منه انسانا يصيح على غفلة منه فان ظهر فيه تغير او
قال قد سمعت يتباعد عنه ويصاح على غفلة الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع حلف واعلم على
الموضع علامة ثم يزيد في البعد حتى ينتهي الى آخر موضع منه يسمع شبه ذلك الصوت من هو سميع لا آفة به فينظر كم بين
المسافتين وتقسط الدية على المسافة فتؤخذ بقدر النقصان وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت
صدق وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى
سكون الهواء والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فديتان ونصف ولو حكم اهل المعرفة ببقاء
السمع الا انه قد وقع في الطريق ارتتاق احتمل الدية لمساواة تعطيل المنفعة زوالها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه
فديتان المطلب الثاني الابصار وفي فقده الدية وان كان من الاعشى والذي على عينه بياض يتمكن معه من النظر
على اشكال فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل وامراتان ان كان خطا او شبيه
الخطا ثبت ويجب الدية ان حكم اهل الخبرة باليأس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة رقبنا انقضاءها فان انقضت
ولم يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر

... الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ
من الثاني الحكومة سواء صدق الجاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو زال
ضوء احديهما ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت
بين المسافة التي يشاهد منها مساوية اذا كان صحيحا والمسافة التي يشاهد منها مساوية فان ادعاه
اختبرناه بان نوقف شخصا قريبا منه ونسأله عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى
موضع يدعي انه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة ثم نامره بان يحول وجهه الى جانب آخر ونوقف بالقرب
منه انسانا يعرفه ثم يتباعد عنه الى موضع يذكر بانه يراه فيه وانه اذا زاد البعد عنه لا يراه فيعلم علامة
على الموضع ويذرع المسافتين فان تفاوت كذب لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص وان اتفقت صدق
فيحلف المدعي ثم تقيس بعيني من لا آفة به من هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان
ولو ادعى النقص في ضوء احديهما قيست الى الاخرى بان يسد على الصحيحة وتطلق الناقصة وينظر من بعد
يدعي انه لا ينظر من ازيد منه ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم يطلق الصحيحة
ويسد الناقصة وينظر ويؤخذ التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض
مختلفة الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى قالع العين
انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة ولامكان اقامة البينة
على الصحة المطلب الرابع في باقي المنافع وهي ستة آ في الشم الدية كاملة فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني
عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة
ويقضى له وروي انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ورد انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق

٣٢٠

حرفا ويدخل ...
القوي اشكال د وفي الصوت الدية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال ينشأ من
انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق د المضغ فاذا صلب مغرس لحييه فعليه الدية على اشكال ه
قوة الامناء والاحبال فيها الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه الدية ه وفي قوة الارضاع حكومة
ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ه ولو جنى على عنقه فتعذر انزال الطعام لارتتاق منفذه
وبقي معه حيوة مستقرة فقطع آخر رقبته فعلى الاول كمال الدية و في سلس البول الدية وقيل ان دام الى
الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى الضحوة فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم المقصد الرابع
في الجراحات الشجة هي الجرح المختص بالراس او الوجه واقسامها ثمانية الاول الحارصة وهي التي تقشر الجلد وتخدشه
وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة الثاني الدامية وهي التي تخرج معها الدم وتنفذ في اللحم
شيئا يسيرا وتسمى الدامعة ايضا لانه تخرج معها نقطة من الدم كما تخرج الدمع وفيها بعيران الثالث المتلاحمة وهي
التي تاخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهي الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هي
الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة الرابع السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم
مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة الخامس الموضحة وهي التي تكشف عن العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة
ابعرة السادس الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطا واثلاثا ان كان شبيه الخطا ويتعلق
الحكم بالكسر وان لم يكن جرح السابع المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في
الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزائد وهو عشرة من الابل او خمسة الثامن المأمومة وهي التي تبلغ
ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا وثلث بعير ه اما الدامغة فهي التي تفتق
الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت فزيادة حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة

... فى البدن فعلى النصف وهل بنسبة العضو الذى ديته اقل كاليد والرجل بل والاصبع
نسبة البدن او كنسبة دياتها الاقرب الاول. وان احدث شللاً فى اى عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو
وفى قطعه بعد الشلل ثلث ديته. ولو لم يكن مقدراً فالحكومة ويتساوى الراس والوجه فى دية الشجاج فيهما
فان كان الجراحة فى عضو له دية مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذى تتفق فيه من دية الراس ففى حارصة
احدى انملتى الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار. ولو لم يكن العضو مشتملاً على عظم كالذكر فالحكومة والحكومة
والارش واحد ومعناه ان يقوّم لو كان عبداً به تلك الجناية وصحيحا فيوخذ من الدية بنسبة التفاوت هذا فى
الحر. واما العبد فيقوّم صحيحا ومعيبا فاخذ مولاه قدر النقصان ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة
والذكر فالاقرب اخذ ارش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق القيمة ويتساوى المراة دية وقصاصا فى الاعضاء
والجراح حتى يبلغ الثلث ثم تصير المراة على النصف سواء كان الجانى رجلا او امراة على اشكال فى المراة ففى
ثلث اصابع منها للثماثة. وفى اربع مايتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الامع الرد
وتقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد. وكل عضو فيه مقدر من الرجل اما ديته او نصفها او ربعها فهو بنسبته
من دية المراة والذمى وقيمة العبد والامة الا ان المراة متساوية فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام
ولى دمه يقتص فى العمد او ياخذ الدية وكذا ياخذ الدية فى الخطا وهل له العفو فيهما الاقرب المنع فروع
آ لا تختلف ارش الجراح بصغره وكبره فى الطول والعرض بل فى النزول اذا اخرج به عن الاسم ب اذا اوضحه موضحتين
ففى كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجانى بينهما على اشكال او سرتا فذهب الحاجز بينهما صار موضحة واحدة
ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثانى دية. ولو وصلهما المجنى عليه فعلى الاول ديتان. ج الثالثة هدر
فان ادعى الجانى انه الواصل فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع

ذمياً ضمن ز لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا الا ان المعتبر ...
المالية. وكذا لو قتل عبداً حربيا لمسلم فالاقرب القيمة ولا فرق فى جنين الامة بين الذكر والانثى لجنين ... لو
تعدد جنين الامة فعن كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حال رقها واخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب فى
الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا فى الآخر والزايد هو التفاوت بين عشر قيمة الام و... لورثة الجنين الحر ح
لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشا من ان الجناية لم يقع مضمونة كما لو
جرح عبده ثم اعتقه ط لو ضرب حر الاصل الذى امه معتقه وابوه مملوك بطن امراة فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب
انجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على موالى الام ان اسندنا الضمان الى الضرب لان الولاء لهم حينئذ.
وان اسندناه الى الاسقاط فعلى مولى الاب ى لو اخرج الجنين راسه واستهل فالدية كملا انفصل عنها اولا لانا
تيقنا وجود الحيوة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حيوة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل لمدة يعيش
الولد فيها عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر يا لو القت يدا او رجلا وماتت ولم ينفصل الجنين بكماله
فعليه دية الجنين ودية امه ولو القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال وان بعد الا ان الاصل براءة الذمة
ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب ديتان لانه ظهر كمالية اطراف الساقط ان فى البطن آخر.
يب لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان القته ميتا فعليه دية الجنين ويدخل فيه الطرف
وان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيها
بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل انها يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملا
باصالة براءة الذمة وان زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب آخر
بعد الاندمال وان انفصل حيا فان شهد القوابل انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فمع الاشتباه نصف دية

... استناد الاسقاط الى الضرب. فان كان الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرء قدم قولها وان طال الزمان قدم
قوله الا ان يعترف لها بعدم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب او ضرب غيره ولو ادعى
الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين ويقبل هنا شهادة النساء. ولو اقام كل منهما بينة على
مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة قد تخفى عن بينة الضارب ولو اعترف الجانى بانه انفصل حيا
وادعى موته بسبب آخر. فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا فعليه البينة. ولو ضرب حاملا خطأ فالقت
جنينا فادعى الولى حيوته فصدقه الجانى ضمن العاقلة دية جنين غير حى وضمن المعترف ما زاد. ولو القت جنينين
فادعى الولى حياتهما معا وادعى الضارب موتهما فاقام الولى شاهدين شهدا بانهما سمعا صياح احدهما من غير
تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين. وان اختلفا فدية امراة ودية جنين. ولو صدقه الضارب على استهلال
الذكر وكذبه العاقلة قدم قول العواقل مع اليمين فيتحملون دية امراة ودية جنين والباقى فى مال الضارب ولو ادعت
الذمية انها حبلت من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شئ. وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجانى
والعاقلة ويستوفى دية جنين الذمية من الجانى ولا شئ لها فيه لاعترافها باسلامه فلا ترثه. ولو ادعى وارث
المراة انفصاله ميتا حال حيوتها فلها نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه
حكم بالبينة فان فقدت حكم للحالف فان حلفا او نكلا لم ترث المراة من دية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطا فى مال الجانى
وان كان خطا فعلى العاقلة. ويستادى فى ثلث سنين وفى قطع راس الميت المسلم الحر ماية دينار. وفى جوارحه بحساب ديته
ففى قطع يده خمسون دينارا وكذا ينسب شجاجه وجراحه الى ديته ولو لم يكن فى الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا
ونسب الى الدية فيوخذ من ديته بتلك النسبة وهذه الدية تصدق بها عنه وليس لوارثه فيها شئ. وان كان شهيدا

والارش فلذلك ز لو اوضحه ثم اندملت فجاء آخر فاوضحه فى ذلك الموضع او جاء الجانى ففعل ذلك فعليه دية اخرى ح
اذا شجه شجة واحدة واختلفت ابعادها اخذنا دية الابعد ولو شجه فى عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان
كان بضربة واحدة ولو شجه فى راسه ووجهه ففى تعدد الدية اشكال ينشا من كونهما عضوا واحدا ط لو اوضحه
اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعدد
ى لو اوضحه فهشم فيها آخر ثم نقل ثالث ثم امّ رابع فعلى الاول خمسة ابعرة. وعلى الثانى خمسة ايضا. وكذا على
الثالث. وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية المامومة يا اذا اجافه لزمه دية الجايفة فان جاء آخر وادخل السكين
ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى او الاسفل فالحكومة. وكذا لو زاد فى غوره. وكذا
لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة. ولو اجافه ثم عاد
الجانى فوسع الجايفة او زاد فى غوره فدية الجايفة على اشكال. ولو ابرز الثانى حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها
آخر فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قيل الارش ويعزر والاقرب الارش ولو التحم البعض فالحكومة
ولو كان بعد الاندمال فهى جايفة اخرى يب لو اجافه فى موضعين وجب عليه ديتان عن كل جايفة ثلث الدية
ولو طعنه فى صدره فخرج من ظهره فهما جايفتان على راى وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب الآخر يج لو جرح
رقبته وانفذها الى حلقه فعليه دية الجايفة. وكذا لو طعنه فى عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذه الى
باطن الفم فليس جايفة لان الفم ملحق بالظاهر المقصد الرابع فى دية الجنين والميت والجناية على البهايم
وفيه مطالب الاول فى دية الجنين الجنين ان كان لحر مسلم فديته ماية دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح
ذكرا كان او انثى فان ولجته فديته كاملة الف دينار ان كان ذكرا وخمسماية ان كان انثى مع يقين الحيوة ولو
احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم بالحيوة لحركة الاختلاج فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة

... ان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة يجب
فيما بين كل مرتبة بحسابه قيل معناه بان في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان النطفة
تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال
فاذا مكثت النطفة [illegible] ايام كان فيها ثلثون وعلى هذا. وروي ان لكل نقطة تظهر في النطفة دينارين وكلما
صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين. ولو قتلت المرأة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح
فللمرأة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم يعلم الذكورة والانوثة. وان علم احدهما لزمته
ديته. وقيل القرعة مع الجهل. ولو القته المرأة مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لورثته غيرها فان القته
بتخويف مفزع فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير. فان عزل
المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم تاذن. ولو اذنت او كانت امة فلا شيء. ويرث دية الجنين
وارث المال الاقرب فالاقرب. ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده بعد الكمال قبل ان تلج الروح
خمسون دينارا **فروع** آ يتعلق بكل القاء مما سبق من النطفة على رأي او العلقة او المضغة او العظم
او الجنين امور ثلثة. وجوب الدية. وانقضاء العدة. وصيرورة الامة ام ولد فيتسلط المالك على ابطال ما
تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الامة بوضع النطفة ام ولد نظر ب يعتبر قيمة المجهضة عند
الجناية لا وقت الالقاء ج لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشو انسان فالاقرب الحكومة
باعتبار الالم بالضرب. ولا يجب بالالقاء شيء. وانما يجب مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدأ نشو انسان د لا يجب بضرب
المرأة شيء غير دية الجنين الا ان تموت او يجرح شيئا من جسدها او يؤثر اثرا يوجب ارشا اذ لا شيء في الايلام
المجرد سوى التعزير ه لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة واعتبارها

... الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في السماحة [illegible] جناية
وكذا الوجه الثالث ظلم ايضا ويضعف الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب
وقد صارت نفسا ايضا. والرابع ضعيف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كالجناية [illegible]
وكان يجب ان يدخل ارش جميعها في نصف النفس ويبطل الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقيمته [illegible]
ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي الاخير لان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون
عليه خمسة. والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف فيقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص
خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصفا. ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب
جنايته

الباب الثالث في محل الواجب

القتل ان كان عمدا او تراضي
الجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات اخذت من تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان
كان شبيه عمد ففي ماله ايضا. وان كان خطأ فالدية على العاقلة وهنا فصول **الاول** في جهة العقل وهي ثلاث
الاول القرابة وانما يعقل منها العصبة خاصة وهو كل من تقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام
واولادهما ولا يشترط كونهم ورثة في الحال. وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب
بالام على الاصح يرثون الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل يخص الذكور من العصبة
دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام. وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل من
يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا. وقيل لا يدخل في العقل الاباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا يعقل
امرأة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية. ولا مخالف في دين كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي
سهما فاصاب مسلما خطأ فقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لانه اصاب
وهو مسلم ورمى وهو كافر فيضمن الدية في ماله. ولو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون

[illegible] مكان الابن [illegible] احتمل ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم لا من حيث البعضية **الثاني الولاء** واذا
[illegible] عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق
ثم عصباته ثم معتق اب المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا
ولو كان المعتق امرأة لم تضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد واحد لا يلزمهم اكثر من نصف دينار
فان مات واحد فكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق ما دام المعتق حيا فلا يترقى الى عصباته وان
فضل عنه شيء اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام فان كان
ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد حينئذ عقل عنه معتق امه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء
الى معتقه فان حصلت سراية بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولى الاب
ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضمن اصل ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون
في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه لم يخل عن الموالي. ولو قطع يدين قبل الجر او يدين ورجلين فسرى بعده فعلى
مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد واذا لم يوجد عصبة
ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة
ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده ويسره فان لم يكن هناك ضامن
او كان فقيرا ضمن الامام من بيت المال

الفصل الثاني في كيفية التوزيع

وفيه مطلبان **الاول بيان ما يوزع على العاقلة** قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما تحمل العاقلة دية الخطأ المحض ولا تحمل
العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء اخطأ في الاتلاف او تعمد وسواء
كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال كالهاشمة او القصاص كالموضحة

منه او جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة وان لم يقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما
وقيل يختص السلوقي وهو منسوب الى قرية. وروي ان كلب الصيد فيه قيمته. وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي
كلب الحائط عشرون درهما على قول. وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذا التقدير في حق الجاني اما الغاصب فيضمن اكثر
الامرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية. واما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها. ولا لغير الكلاب
مما لا يقع عليه الذكاة. وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائدا او معلما الاقرب ذلك. ولو اتلف خنزيرا
على ذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم. وان لم يكن مستترا
فلا شيء. وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو سواء كان المتلف مسلما او لا بشرط الاستتار فان اظهر شيئا
من ذلك فلا ضمان على المتلف. ولو كانت هذه الاشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا. وقضى امير
المؤمنين عليه السلام في بعير لاربعة عقل احدهم يده فوقع في بئر فانكسر ان على الثلثة الباقية حصته لانه حفظ
وضيعوا. وروي ان الماشية اذا جنت على الزرع ليلا يضمن صاحبها. ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية
حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا. والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان
او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته ملكه. فان رماه آخر فاتلفه
فان كان بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل اكله وان كان قد اصاب غير الحلق فاتلفه حرم اكله وعليه قيمته
معيبا بالجرح الاول. وان لم توجه الثاني وسرى الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه مثل ان ادركه
وقد مات او ادركه وقد بقي من حيوته ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان
قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات
من الجرحين معا حرم اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك لان ترك تذكية الاول لا يسقط عنه

الثالثة لو جنى على عبد بما جنى عليه غيره فلو جنيا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثانى اربعة ونصف **الثالث**
... ارش جنايته كل ... فى بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع
الارش فى بدل النفس فاذا ... غيره سرت جنايته الى نصف النفس فدخل نصف الارش فى بدل نصفها ولم يدخل النصف
الباقى فى بدل النصف الباقى لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته فى بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله آخر
لم يدخل دية اليد فى دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثانى فيدخل نصف
ارش جنايته فى بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثانى بنصف ارش جناية
الثانى وهو النصف الذى دخل فى نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل فى ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره لزم كالجانى
على المغصوب يضمنه للغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة رجع على الثانى بخمسة فلو كانت
جناية الاول ثلثة والثانى درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف و نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثانى اربعة
نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثانى بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثانى اربعة
الرابع يدخل نصف ارش جناية كل منهما فى بدل نفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشئ لانه لم يضمن
الجميع فلم يجن على ما دخل فى ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثانى خمسة يصير عشرة ونصفا بسط العشرة عليها
فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة وعلى الثانى خمسة من عشرة ونصف من عشرة **وطريقه** ان تضرب ما على كل واحد منهما فى القيمة فما
اجتمع قسمته على عشرة ونصف فياخذ من كل عشرة ونصف درهما فتضرب خمسة ونصفا التى على الاول فى عشرة يصير خمسة وخمسين
ناخذ من كل عشرة ونصف واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم ثم تضرب ما على الآخر وهو خمسة فى
عشرة يكون خمسين تقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع **الخامس** يدخل ارش جناية كل منهما فى بدل النفس

على ... كانت ... سواء قصدا ولا فالجز اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته فى ما
فعلى عاقلته **المطلب الثانى فى قدر التوزيع** يقسط الامام دية الخطأ
ياخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المراة والذمى
من الثلث اخذ فى سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول والزائد عند
ثلثا آخر فما دون وان كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين فان تعدد المجنى عليه حل لكل
الحول الاول وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا يرجع العاقلة على الجا
... وعلى الفقير وقيل بحسب ما يراه الامام ويأخذ من القرب فان اتسعت
الى الابعد حتى انه ياخذ من الموالى مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط فان ...
وان زادت فعلى مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزايد على الامام
لا غير اخذ منه نصف دينار والباقى من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان الا...
ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع
... الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغايب ولو مات بعض العا...
واخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التا...
من حين الجناية لا الاندمال وفى السراية وقت الاندمال ولا يقبل
فى بلد آخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو ...
اخذت من مال الجانى فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان ...
المحض فى مال الجانى خاصة فان مات او هرب او قتل قيل ...

فان الدية تجب على قاتل ... دون الكفارة ولا كفارة فى قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمى
خطأ ولو قتل مسلما فى دار الحرب عالما باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود وان كان عمدا
... وان ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو بان اسيرا ضمن الدية
قاتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا وان قتل قودا قيل
... قاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه
... الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الذمى لكن يسقط باسلا...
... قتله كالزانى بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت
... ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه **وصيية** اعلم يا بنى اعانك الله
... منه وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تامله من الخير وتتمناه
... العين ومد لك فى العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات
... عظايم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور انى قد
بينت لك فيه قواعد شرايع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة
... لك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت فى عشر الستين وقد حكم
... تعالى على فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به على
... الله تعالى على من الوصية وامرنى به حين ادراك المنية بملازمة
... والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان

تحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات ...
والتوكل والرضا وحاسب نفسك فى كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك ...
اليتامى والعجايز فان الله تعالى لا يسامح بكسر كسيره وعليك بصلوة الليل فان رسول ا...
حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم
وعليك بحسن الخلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم ...
بصلة الذرية العلوية فان تعالى قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة ...
لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انى شافع ...
ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتى ورجل بذل ماله لذريتى عند المضيق
والقلب ورجل سعى فى حوائج ذريتى اذا طردوا وشردوا وقال الصادق عليه ...
مناد ايها الخلايق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلايق فيقوم النبى ص ...
الخلايق من كانت له عندى يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقول ...
منة واى معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلا...
بيتى او برهم او كساهم من عرى او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه فيق...
يا محمد يا حبيبى قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت ...
واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء ...
من اكرم فقيها مسلما لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راض ومن ...
غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والمشى الى باب العا...
الاجتهاد فى ازدياد العلم والفقه فى الدين فان امير المؤمنين ...

[illegible] الاخبار النبوية والآثار [illegible]
عليها واستقصاء النظر فيها، وقد وضعت لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك
[illegible] نفعه عليّ فان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي الى ثواب بعض الطاعات
[illegible] اهل الوفاء الى الغدر ولا يكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في
[illegible] بعض ما عليّ من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان واقرا
[illegible] صنفته وحكم الله تعالى بامري قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجد من الخلل والنقصان
[illegible] والله خليفتي عليك ورحمة الله وبركاته ● تم المجلد الثاني من كتاب قواعد
[الاحكام في م]عرفة الحلال والحرام بتوفيق الله تعالى وحسن نعمه على يدي
[illegible] المحتاج الى رحمة الله تعالى وغفرانه ابي الحسن محمد بن الحسن
[illegible] غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
[والمسلمين] والمسلمات يوم لا ينفع مال ولا بنون
[illegible] الى الله بقلب سليم انه على ذلك قدير
[illegible] اجابه جدير واتفق الفراغ منه
[illegible] الرابع عشر من
[illegible] الحجة سنة ست وعشرين
[illegible] بعد بمرتبه
[illegible] سوقية

327

[illegible] صلوة واجبة [illegible] الوضوء قبل الوقت بنية الوجوب جاهلا بان ذلك لا يجوز وخرج الوقت فعلم انه كان عليه
ان يكون عليه القضاء لا يصح ان يجب عليه اعادة تلك الصلوة ولو كان عليه القضاء لكنه لا يعلم ذلك كان فرضه ان يتوضأ بعد
يجب عليه قضاء ذلك وان استمرت عادته عشر سنين بانه كان يتوضأ للصلوة الواجبة الموقتة قبل وقتها وينوي الوجوب ولم [illegible]
ذلك لا يجوز مع انه كان قادرا على ان يعرف ذلك منه عليه يجب عليه قضاء تلك الصلوات كلها ام لا يجب الا قضاء اول صلوة [illegible]
ان نية الوجوب او الندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابو جعفر رحمه
وهو اختيار السيد المرتضى وان منه الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه و
الارادة موثرة في حسن الفعل وقبحه واذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شرعي ولو كا
[illegible] ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن نية القربة ولا عن القصد به للاستباحة فاذا سقط تلك الفروع كلها ويصح الصلوات بتلك الطهارات
لو احتلم بعد نهار في رمضان ولم يغتسل من جنابته الى الليل هل يجب عليه قضاء ذلك ام لا **الجواب** لا يجب عليه القضاء لان الاحتلام
على الجناية بعد انعقاد الصوم غير موثر عملا بالاصل **المسئلة السابعة عشر** هل يجوز هبة ام الولد ام لا **الجواب** لا يجوز هبة ام
وجوه الانتقالات ما دام ولدها باقيا الا في ثمن رقبتها اذا لم يكن وفاء الا منها ووجه المنع اجماع المسلمين فانه لا خلاف بينهم
ان بيعها وهو ممنوع بالاتفاق **المسئلة الثامنة عشر** كيف حكم الشك في صلوة الآيات وهي عشر ركعات ام ركعتان **الجواب** اعلم
المرة الواحدة من الركوع كالجلسة الواحدة من الجلوس والتركيبة الواحدة الركوب وعلى مجموع الركوع والسجود وليس من التعبد ان يقع
المركب وعلى بعض اجزائه وبذلك على ان الركوع في صلوة الآيات والكسوف تسمى ركعة وجود ذلك في كتب فقهائنا عدا بعض المتاخرين و
تسمية الركوع من صلوة الكسوف والآيات ركعة رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألناه عن صلوة الكسوف كم هي ر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات ومثله روى ابن اذينة عن رهط عنهما عليهما السلام قال الكسوف و
وقال المرتضى في الناصريات فقد قال الناصر صلوة الكسوف عشر ركعات فقال المرتضى رضي الله عنه عندنا انها عشر ركعات مخالفة في ا
الواحد ركعة **اما الشك** فان كان من الركوع الاولى المشتملة على خمس ركعات وبين الثانية المشتملة على الاربع بطلت الصلوة لان الركعتين
الصبح والسفر اما لو كان الشك في الركوع الواحد وان سمي ركعة فان شكه وهو في محله لم ينتقل الى القراءة اتى به ولو كان انتقل ا[illegible]
لم يؤثر الشك كما قلناه في شك الركوع في الفرايض الخمس **المسئلة التاسعة عشر** اذا كان في الموروث دين وكان بعض الورثة [illegible]
وتصدى بعضهم بجواب الغريم فصالحه على عقار يساوي الدين وحكم القاضي بذلك وامضى الحكم ومضت على ذلك مدة بعد علم باقي [illegible]
الموت الى ان يقولوا نحن ننقد الدين من اموالنا ولا نرضى بتلك المصالحة وهل لهم ان يطالبوا بالعقارات والارتفاعات من حاصل [illegible]
كما يقتضيه الوارث فيه حصته كان الكل منهم ان يطالب بحصته منه على المصالح وان يطالبوا بالثمار الحاصل منه لان الصلح لا يمضي على السا[illegible]
الغائبين عليهم ولو تطاولت المدة الا ان يكونوا امتنعوا من تسليم الدين فيقضي القاضي للغريم بانه يمضي عليهم باعتبار حكم الحاكم الا باعتبار [illegible]
المعتبر في النية اعتبار صورة الالفاظ المذكورة في الكتب ام استحضار العلم بمعانيها والقصد الى ذلك مثلا تعيين استحضار امور اربعة [illegible]
[illegible] والقربة سواء تقدمت تلك المعاني او تاخرت في الاستحضار في الذهن قاصدا الى ذلك ايضا ام لا **الجواب** المعتبر استحضار

[illegible] الكافر [illegible] بالدليل ان الانقلاب الى الخل [illegible] النجسة الخمرية اجماعا [illegible]
[illegible] وهو قول علم الهدى ذكره في الانتصار لان عند ملاقاة الخمر الخل نجس الخل قبل الانقلاب [illegible]
[illegible] وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رضي الله عنه في النهاية والتهذيب اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يحل ذلك الخل
[illegible] حتى يصير خلا ظهر جميع ذلك الخل وهو ضعيف للعلة التي ذكرناها ولانه اذا حكم بنجاسة الخل عند الملاقاة ولم يطهر باستحالته الى
[illegible] الخارجة عنه وجه وفي رواية عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه جعلت فداك العصير يصير خمرا فصب عليه
[illegible] حتى يصير خلا قال لا باس به فيتناولها الشيخ رحمه الله وامثالها بالتاويل الذي ذكره وهذه الرواية ضعيفة السند وهي مكاتبة لا تعطي الوثوق
[illegible] ولم تذكر على ذلك شاهدا بل ذكره مجردا عن مستند فاذا العمل بما ذكره علم الهدى رحمه الله اولى تمت المسائل بحمد الله وحسن توفيقه
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] المسائل التي سألها الشيخ ابو جعفر الطوسي بخطه رحمه الله للشيخ المفيد رحمه الله وعادا جوابها من الشيخ المفيد
ما يقول سيدنا الشيخ [illegible] المفيد اطال الله بقاءه وكبت اعداءه فيما قذف به ربيعة الطرابلسي لعلي بن نصر الفايقي وشهد به عليه من
[illegible] ان كان الفايقي بريا [illegible] تعالى مما قذفه به وشهد عليه ما يكون حكم ابن ربيعة في ذنبه مع تظاهره باعتقاد الحق ولزوم الاعمال الصالحة
[illegible] الصواب ان شاء الله **الجواب** ان كان الفايقي بريا مما حكم به عليه الرجل المذكور وشهد به عليه من الكفر والفسوق فقد اوبق الرجل
[illegible] الايمان فان كان مات على ذلك فهو مستحق لعقاب النار نعوذ بالله منها ولن يخرجه عن استحقاقه العقاب ما كان متظاهرا به من
[illegible] متظاهر [illegible] فهو في باطنه على الثقة به وكتب محمد بن محمد بن النعمان بسم الله الرحمن الرحيم **ما يقول** سيدنا الشيخ الجليل المفيد اطال
[الله بقاءه وكبت] اعداءه في رجل توفي وترك اولادا احدهم غايب ارضا مبتاعة فباعها الاولاد الحاضرون وتفرق فيها المشتري وغرسها واثمر الغرس
[illegible] الغايب وطالب بارثه منها وطلب قلع جميع الغرس هل له ذلك ام تقاسم ويقلع ما غرس في سهمه او يبقيه ويتصرف فيه
[illegible] ما ملك الارض في مدة غيبته افتنا في ذلك موفقا للصواب ان شاء الله **الجواب** وبالله التوفيق ان للولد القادم المطالبة بقسط حقه
[illegible] منها بالقسمة وله اذا تميز الحق ان يقلع الغرس منه او يتركه بحاله ويتصرف فيه كيف شاء، ويأخذ ارتفاعه وله المطالبة
[illegible] في حقه طول المدة التي استغل المبتاع فيها ويرجع المبتاع على البايع له بالدرك فيما انفق في ذلك الحق وقيمة الغرس غرم
[illegible] ان لم يكن علم بحق الغايب في الارض وان كان قد علم بحقه ثم تصرف فيه بالغرس والاستغلال فلا درك له على البايع الا فيما
[illegible] وكتب محمد بن محمد بن النعمان **ثم قال** ابو جعفر فان اختار المالك القلع للغرس بعد المقاسمة فقلعه فسدت الارض بذلك هل
[illegible] الارض وهل للغارس ان يقلع ما غرسه بعد مقاسمة الملك من حصة المالك دون حصة نفسه مع له ذلك **الجواب** للمالك ان يقلع
[illegible] وعلى الغارس عقر الارض التي فسدت بالقلع وللغارس ان يقلع غرسه ايضا منها ويلتزم الغرم وليس للمالك ان يمنع الغارس من قلع
[illegible] عن الارض وليس للغارس ان يمتنع من اداء عقر الارض اذا قلع المالك الغرس منها وكتب محمد بن محمد بن النعمان **ما يقول** سيدنا الشيخ
[illegible] اطال الله بقاءه في رجل وقف دارا او حانوتا او ضيعة او غير ذلك من العقار على ولده وولد ولده وجعلها بعد انقراضهم راجعة الى
[illegible] معه شريك في سهم من ذلك اقل من سهم او اكثر مشاعا وطلب منه الشريك ان يقاسمه بعد انفاقه ما حصه من ذلك هل له ان يقاسمه و
[illegible] الرجوع في ذلك وهل لمن اوقف وقفا على هذه الجهة الرجوع فيه وبيعه عند الحاجة اليه او غير الحاجة والتصرف فيه
[illegible] البيع او القسمة قبل تسليم ما اوقفه عليهم وهل يحل الربا في الوقف ان احتج كان له الرجعة اليهم فيما اوقفه وبيعه والتصرف فيه

328

[illegible] واحدة منهما وجدته من ذلك وبنات اخيه واختهما منها وجدته من ذلك وبنات حتى منه ولا اعلم [illegible]
[illegible] بينهما من الرضاعة اذا كانت منهما بلبن من غير ابيه من الرضاعة ومعنى اللبن الفحل انه ان كان لرجل [illegible]
لم يحرم كتب محمد بن محمد بن النعمان **ما يقول** سيدنا الشيخ الجليل المفيد اطال الله بقاءه وكبت اعداءه [illegible]
ثم جاءوه بعد مدة بالمشهود عليه فانكره ولم يتحقق معرفته ولم يتغير عليه خطه هل له ان يشهد بما يجده [illegible]
وبالله التوفيق ليس له ان يشهد اذا شك في المشهود عليه وان لم يشك في خطه وكتب محمد بن محمد بن النعمان **ما يقول**
وكبت اعداءه في قاض ولي بلدة وهو غير عارف باهلها هل له ان يقبل شهادة اهلها على ظاهر العدالة ام يتحرى [illegible]
قبول شهادة من لا خبرة له به ولا علم بامانته وعليه اذا لم يكن عرفهم ان يسأل عنهم ويجتهد في تعرفهم فاذا لم يجد لهم [illegible]
بعصبية في الشهادة ولا هوى قبل شهادتهم اذا كانوا مؤمنين على ظاهر العدالة وكتب محمد بن محمد بن النعمان **ما يقول**
[illegible] ادام نعماه في رجل له شجر في ارض له مظلة على ارض قوم اخر تؤذيهم في حائطهم وتظل اوضهم وتعوق الشمس عنهم وبين ما يزرعونه
[illegible] الشمس هل لهم الزام صاحب الشجر قلعها او قطعها او ليس لهم ذلك وهل عليه غرم بما يفسده عليهم وهل لهم اكل ما يسقط [illegible]
ليس لهم شيء من ذلك ولا التعرض له وكتب محمد بن محمد بن النعمان **ما يقول** سيدنا الشيخ الجليل المفيد اطال الله بقاءه وكبت اعداءه في رجل [illegible]
ايام حيضها او نفاسها هل له وطيها في غير الموضع افتنا متطولا ان شاء الله **الجواب** الوطي في احشاش النساء مكروه ليس فيه حد
مكروها الا انه لا يستحق به حدا ولا عقابا وكتب محمد بن محمد بن النعمان **ما يقول** سيدنا الشيخ الجليل المفيد اطال الله بقاءه وكبت اعداءه في [illegible]
[illegible] كانا في سفينة في البحر وغرقا ولاحدهما اولاد ولا الاخر ليس له اولاد ما الحكم في مواريثهم افتنا موفقا للصواب ان شاء الله **الجواب**
[illegible] ورثة الاربعة الاخر ثم يجعل صاحب الولد في حكم الهالك بعد اخيه فيرثه ولده ما خلف وما ورثه من اخيه ولا يرث الثلثة من تركته شيئا
ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد اطال الله بقاءه وكبت اعداءه في رجل طلق امرأته تطليقة واحدة بشهادة رجلين مسلمين عدلين [illegible]
حتى قضت عدتها وملكت نفسها ثم خطبها فاجابت فراجعها هل تكون قد بانت منه بواحدة او يكون قد هدم العقد الثاني ما مضى من [illegible]
[الجواب] اذا استقبل نكاحها بعد انقضاء عدتها انهدمت التطليقة الاولة وحصلت معه على حكم نكاح لم يكن قبله عقد ولا طلاق كتب [illegible]
[illegible] الشيخ الجليل المفيد اطال الله بقاءه وكبت اعداءه في حق المؤمن على المؤمن فرض يلزم العمل به او مندوب في شرع الانسان تركه وهل يجب [illegible]
المحتاج من اخوانه ام ليس هو واجبا عليه بل مندوب اليه افتنا موفقا للصواب ان شاء الله **الجواب** معونة المؤمن فرض على [illegible] في الا [illegible]
زكوة مال او وجد اخا محتاجا اليه في معونته فواجب عليه صلته بما تيسر وان تجدد قدر ما يجب عليه من ذلك تجود قدر الزكوة المفروضة في [illegible]
محمد بن النعمان **ما يقول** سيدنا الشيخ الجليل المفيد اطال الله بقاءه وكبت اعداءه في رجل استمتع بامرأة على ظاهر السنة ثم بان له منها [illegible]
[illegible] واتفقا على الاجتماع في المدة في اي وقت شاء فهل له ان يستوفي او يفارقها

زيادة بل اني اوردت طريق الجبر ... الوصايا الدورية بطريق

... ولا قوة الا بالله العلي العظيم ... رجل ... عن ثلث

... زوجات احديهن حرة مسلمة واخرى حرة ذمية واستان واسلمت الذمية واعتقت احدى ...

... ما بقي من ثلث المال بعد اخراج النصيب من الثلث ولآخر بمثل نصيب امه الا ثلث ما بقي من الثلث

... ما بقي من الثلث بعد ... مات الابن الحر وخلف ثلث بنين واقر احدهم بزوجة له وابنة ثم مات احدى البنين عن ابن ...

... خنثى بثلث تركتها واقر الابن انها اوصت لغيره بسدس التركة ثم غرقت البنت الاخرى مع امها وهي احدى الزوجات

... وبعد ان بينها اوصت الخنثى بثلث تركتها ولم يكن للزوجة الغريقة مع ابنها وارث سوى من ذكر ثم مات الخنثى

... سعد حر وخلف عم ابيه لابيه الذي هو خال ابيه لامه الذي هو عم امه لابيها الذي هو خال امه لامها وعما آخر لابيه

... ثم مات الابن الذي نصف ... وخلف جدته ومالكه ثم ماتت الزوجة الثانية عن ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ...

... ابيها الذي هو ابن بنت اختها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة عن زوجها ومعتقها ثم

... خلف غير المتوفى الاول تركة اصل المال ـــــــ مائة وثمانون للوصايا الاولى ستة وثلثون للاول ستة والثاني

... مائة واربعة واربعون للورثة لكل من الابوين اربعة وعشرون وللابن الحر اربعة وعشرون وللخنثى ثمانية عشر ولكل

... من البنين اثنا عشر ولكل من الزوجات الثلث غير الامة ستة وطريق ذلك ان نقول ناخذ ثلث مال وندفع منه نصيبا

... بقي ثلث مال الا نصيبا نستثني من النصيب نصف الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب وندفع الى الثاني من ثلث

... الباقي بعد النصيب وهو تسع مال الا ثلث نصيب وندفع الى الثالث نصيبا من الثلث ونستثني منه سدس الباقي وهو

... فاذا جمعت ما بقي بعد اخراج الانصباء الثلثة وما استرجعت بالاستثناء كان ثلثا مال الا اربعة انصباء زد ذلك

... الا اربعة انصباء يعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا اجبرت وقابلت كان مالا كاملا وثلث مال يقابل عشرة انصباء

... النصيب اربعة تضرب في سبعة ونصف يبلغ ثلثين فالمال ثلثون وهو ينقسم على الموصى لهم وورثة الميت الاول

... ثلث المال وهو عشرة من ثلثين وندفع منه نصيبا الى الموصى له الاول وهو اربعة بقي من الثلث بعد النصيب ستة

... ثلثه بقي له سهم واذا دفعت الى الثاني نصيبا آخر اربعة اسهم واستثنيت منه ثلث الباقي من الثلث وهو سهمان بقي له سهمان

... ثلث واستثنيت ... سدس الستة الباقية بعد اخراج النصيب بقي له ثلثة اسهم فبقي للورثة بعد الوصايا اربعة وعشرون

... وللابن الحر سدس ... اربعة اسهم ... للبنتين والابن الذي نصفه حر نصف سدس سهمان وللخنثى ثلثة اسهم

... عاشة علا ما ... ستة في ثلثين ... مائة وثمانين

المسئلة الثانية ما قولكم فيمن سعى باخر الى حاكم جاير ان له مالا او عنده وديعة فاخذها الظالم لسعايته ... هل يلزم الساعي

الساعي بالالزام لا وان تمكن من مطالبة الظالم المكون مخيرا في مطالبة ايهما شاء وهل بين كون الظالم كافرا او مسلما فرق

الساعي بل ضمانه مختص بالظالم القابض له لانه مباشر غصبه وعلى اليد ما اخذت ولا فرق في ... بين كون الظالم مسلما او كافرا

واحد وهو القبض عدوانا المسئلة الثالثة اذا اشترك اثنان في اتلاف مبيعه لثالث او في ... عرف فيها بغير اذنه فتلفت

واحد منهما بنصف الثمن او يطالب احدهما بزيادة عن الآخر او يطالب ايهما شاء بتمام الثمن الجواب اما اذا اتلفاها فا

وليس له مطالبة احدهما بالثمن تاما ولا مطالبة احدهما بزيادة عن الآخر لان الاتلاف سبب الضمان وقد اتفقا فيه فيجب التساوي

فيها من غير اذن المالك فتلفت في يدهما بجنايتهما او جناية ثالث او بسبب من قبل الله سبحانه فللمالك الزام ايهما بثمن واحد منهما اما

سبب الضمان اما الزام من شاء منهما بجملة الثمن فلان الغصب سبب في الضمان وهي متحققة من كل واحد منهما فيتعلق به الضمان ثم ان

وان اخذ من احدهما جملة الثمن رجع المأخوذ منه على الآخر بالنصف كما لو انفرد احدهما بالغصب ثم غصبه الآخر واتلف فان الاول لو غ

المسئلة الرابعة اذا اشترى المغصوب مع علمه بذلك فعقد اورد الاصحاب في الكتب اذا اخذ المغصوب لم يرجع المشتري بالثمن على

ما اخذ هل يجب رده على المشتري الجواب الوجه انه لا يحل للغاصب فيه ولا يملكه ويجب رده على المشتري اما انه لا يحل لقوله تعالى

بالباطل ولما رواه سليم بن قيس الهلالي عن علي عليه السلم من تناول الدنيا من غير حله هلك ولقول العسكري عليه السلم لا خير في شيء اصله حرام

يجب رده مع بقاء عينه اذا استعاد المغصوب منه العين المغصوبة والثمن المشتري فلان العقد لم يفد الملك لانه فاسد فبقي على ملك

لقوله عليه السلم حرام كله ماله ودمه وعرضه لا يقال علم المشتري بالغصبية مع ابتياعه له اباحة لثمنه لانا نمنع الملازمة بان نقول التسليم

مقابلا بالعوض المحرم كما ان مشتري الخمر مع معرفته بالتحريم لا يكون مبيحا للثمن وكذا كل محرم مع علم المشتري بتحريمه ولو قيل لكان يعرف البايع

المشتري الرجوع فيه حسنا من وجهين احدهما وهو الحق الزام ذلك فان الدلالة على المنع من استعادة الثمن مفقودة والذي ذكره من ا

مجرد ما ذكروه من حجة عقلية او نقلية ومع خلو ذلك من الحجة ومن النقل عن الائمة يكون التمسك به مجازفة فالتمسك بما يقتضيه الاصل او

او الحجة من الاصحاب غير موقوف على حجة الثاني لو سلمنا جدلا انه لا يرجع لم يلزم الاباحة لاعتبار ان يكون المنع من استفادة الثمن عقو

بل حجة بالمنع من الاستعادة ثم نقول المنع من استعادة الثمن التالف في يد البايع الغاصب بعد استعادة العين المغصوبة لا يقتضي الم

فلعل المنع مع تلفه لانه يعني ان الملك اذا ارتجع العين المغصوبة من المشتري لم يلزم البايع اعادة العوض عن الثمن بعد تلفه لانه لا يقيم

اما اذا كانت العين قائمة فللمشتري انتزاعها لانها عين ماله المسئلة الخامسة للمرأة ان تمتنع عن الزوج قبل الدخول حتى تقبض

مدة الامتناع يجب على الزوج النفقة لها في تلك المدة ام لا الجواب في هذه المسئلة خلاف فاكثر الاصحاب على ان لها ان تمتنع حتى تقبض

الطوسي رحمه الله في المبسوط بنصب عدل ويومر الزوج بتسليم الصداق اليه فاذا سلم امرها بتسليم نفسها والقول الاول اظهر فعلى الاول ان كا

نفقتها لان دفع المهر واجب عليه وهو ملي فيكون في تمكنه من نفسها لانها علقت التسليم على ما هو واجب عليه وهو متمكن منه فيكون الاخلال ...

229

... على الجاهل قراءة السور الاربع التي فيها العزايم ويحرم عليها قراءة موضع السجود فان كلام المرتضى ...

... السجدات ... كلام غيره على الخلاف الجواب اما فتوى الاصحاب فصريحة بتحريم قراءة السورة باجمعها قال المفيد ...

... ان يقرا ... سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور فانها لا يقرأها حتى تطهر وقال في كتاب الاعلام

... تجنب اتفقت الامامية على ان لمن ذكرنا ان يقرأ من القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات سوى اربع سور فانه لا يجوز

... شيء الا وهو على خلاف حاله من الحدث ... الى الطاهرة وهي سورة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وقال المرتضى في المصباح

... من القرآن ما شاء سوى السور الاربع التي تتضمن عزايم السجود وهذا صريح بالمنع من السور اجمع وكل موضع يكون لفظه محتملا يحمل على هذا المسئلة

... الجاه لظالم الى الخروج الى السفر بان قيده او اسره او هدده بالقتل فخرج معه هل عليه قصر الصلوة والصيام ام لا وهل فرق بين ذلك وبين

... بالخروج الى البلد الفلاني لقضاء حاجة له والمسافة مسافة التقصير فانه قد قيل هنا يجب عليه التقصير لوجوب الخروج دفعا للمضرة

... فانه غير مختار في ذلك السفر عليه التقصير في ذلك ام لا الجواب نعم يجب عليه التقصير في كل واحد بالفرضين وليس بينهما فرق في وجوب التقصير

في الاول ان يعلم او يغلب في ظنه ان المعيد له قاصد مسافة وانه لا يمكنه من المفارقة ولو لم يحصل ذلك في نفسه وجوز اطلاقه من دون او امر الهم هو الغار

له التقصير على هذا التقصير على هذه التقدير ولو تطاول به السفر لان من شرط التقصير نية المسافة ولو كانت حاله مع الشك جارية مجرى من

ابقاء او بغير ارشادها المسئلة العاشرة اذا كان الطريق مخوفا وخرج الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلم او الحج هل عليه الاتمام او التقصير وهل

سفر معصية ام يعتبر ذلك بعزم المسافة وقصده فانه ان قصد الطاعة في ذلك السفر كان سفر طاعة وان كان القصد المعصية كان سفره معصية

... الامر اعني ان يقصد الطاعة وان يكون الطريق غير مخوف حتى يكون السفر طاعة الجواب لا يجوز السفر الا مع ظهور امارة الخوف مثل الخوف

... الجراح او نهب الاموال والازواد التي تخشى بتلفها العطب ولو سافر والحال هذه كان عاصيا وكان السفر معصية ولم يجز له الترخيص بالتقصير

الطاعة بل يخرج السفر عن كونه طاعة ولا يصح قصد التطوع به اذ التحرز من الضرر المظنون واجب فكيف ما يعلم فاذا لم يخلص السفر من كونه معصية

... الامن او تجويزه تجويزا غير مرجوح اما كونه طاعة فليس شرطا في التقصير بل يكفي كونه مباحا ليس بقبيح المسئلة الحادية عشر الفقهاء الشيعة والعلويين

... يجوز ان ياخذوا من سهم الامام قدر حاجتهم افتونا في ذلك مشبعا الكلام فيه الجواب مقتضى الدليل تحريم ذلك لانه تصرف في مال الغير

عقلا وشرعا وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له لان ترك العمل بالظاهر

التصرف في مال الغير لما روي من اباحة المناكح والمتاجر والميراث ومعنى المناكح ان يشتري الانسان امة او يتزوجها وفيها الخمس او هي للامام

نعم ... الغازون بغير اذنه عليه السلم فانه يحل لمن وطيها وان لم يرد خمسها لتطيب مناكحهم اما اولا فانفاق الاصحاب واما ثانيا فما روى ابو خديجة

عن ... عليه السلم قال سال رجل عن الفروج فقال انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم

... الميت والحي ومن يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله انه لا يحل الا لمن احللنا له ... فقد ورد ما يعارض ذلك مثل قوله ما انصفناكم ان كلفناكم

الجواب ترجيح الجانب الحاضر عملا بالادلة القاطعة النقلية والعقلية المانعة من التصرف في مال الغير الا برضا منه او تحل الاذن على ما وقع

... المناكح والمتاجر والميراث ولو صنو بعنا قلنا الاذن من الاخبار التي يشيرون اليها مختص باذن ذلك الامام في ذلك الوقت تمسكا بظاهرها اما فقراء

230



